

# العدالة

تقديم نساء العالم

٢٠١٢-٢٠١١

سعياً لتحقيق



هيئه الأمم المتحدة للمساواة  
بين الجنسين وتمكين المرأة

لورا توركيه (الكاتبة الرئيسية ومديرة التقرير)  
 بابا سيك (إحصاءات وبيانات)  
 جينيت أزكينا (إحصاءات وبيانات)  
 روشنی مینون (بحوث وكتابات)  
 كيتلين بوس (باحثة وأخصائي قانونية)  
 نيكول بیرون (تحرير وانتاج وتنسیق)  
 إیما هاربر (علام)

## هيئة الأمم المتحدة للمرأة

ميشيل باشليه، وكيلة الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة  
 إينيز أبیردی، المديرة التنفيذية السابقة للبيونيف (الآن جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة)  
 جون هيندرا، مساعد الأمين العام للسياسة والبرامج، هيئة الأمم المتحدة للمرأة  
 لاکشمی بوري، مساعدة الأمين العام للدعم الحكومي والشراكات الاستراتيجية، هيئة الأمم المتحدة للمرأة  
 جوان ساندلر، نائب مديرية هيئة الأمم المتحدة للمرأة  
 معز دريد، نائب مديرية هيئة الأمم المتحدة للمرأة

## أبحاث وكتابات إضافية

كاساندرا بالكين (مؤلفة مشاركة في الفصل الثالث)  
 تانيا تشوبيرا

ميغان ديرنسن

آنی کیلی (العدالة بين الجنسين والأهداف الإنمائية للألفية)

فیرونیکا مینایا

نهلة فالجي (مؤلفة مشاركة في الفصل الرابع)  
 ایزمین زارفیس

## الإنتاج

بیاتریس فرای (مدير الإنتاج)  
 إیلانا دالاس (المحررة)

إیلی نیومان (الحواشی والمراجع)  
 سو اکرمان وایلین بیلوفین (بحوث الصور)

## الفريق الإعلامي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة

نانیت براون، اویسیکا شاکرابارتی، جان فوربس، بیاتریس فرای، ادوارد غومیز، جایا جیواترام، جوزیف ایفان، غریتشین لوکسینغر، ادینا وولف.

## المساهمات المكتوبة

استقى التقرير من مجموعة من المساهمات المكتوبة، بما فيها تقارير أساسية ودراسات حالة وملاحظات بخشية، ونخص بالذكر المساهمين التاليين أسماؤهم:

## أوراق المعلومات الأساسية ودراسات الحالة

سارة بیلی، کاساندرا بالكين، مليكة بن راضي وعبد الله اونیر، آن غولدستین، ماريا ناسالی، سیسیلیا ساردنر، مارسیا غومیز، وانيا بازیناتو ومارسیا تافاریس، جاکلین سیلی بیرک، یوکسل سرغین، ریتشل سایدر وماریا تیریزا سییرا، کارین ستیفیزین، ریتو فیرما وماگی باندا، لي دامجي، جان دی کونا، دینا دیلیجورجیس، ریتشل دور والدورف.

## معلومات مرجعية أساسية

ماریپلا بیلسکی، الفارو هیریرو، میغان دیرنسنا، سهیل وریش.

## الفريق الاستشاري للتقرير

کریبا آناتبور، کاساندرا بالكين، کریستین بیل، سوزانا کیاروتی، تانيا تشوبرا، رادیکا کوماراسومی، شانتی دیریام، دیان إلسون، میشیل و هاشنفوله، عائشة إمام، عمرانه جلال، نیکولاوس منزیس، ریبعة الناصري، فرانشیسکا بیروتشی، لور هیلین بیرون، سابانا برادان مالا، یوکسل سرغین، یاسمین شریف، ریتشل سایدر، دوبرافکا سیمونوفیتش، جون وینشیب.

## معلومات ومشورة إضافية

کارلوتا آیلوا، کاثی البرتين، کلی اسکین، بیتر باکر، کارین کامبل ناسون، ریا شونفنون، دیبرا دیلات، فالیری غافو، جان ایف هامل، کینیت هارتمن، بریغید اندر، شیلی انگلیس، کارین جبر، ناینا کابور، ستفان کلاسن، میلوراد کوفاسیفیتش، سی芬 مالبی، یوسیبا منوو، چیسیکا نوویرث، لیزا نور حمیدة، کاثرین بیرس، هیلین سکالنون، ٹیودور سباربوم، باتریک فینک، ماشیو ذورستران.

## شكر وتقدير

شكر كل من شارك في إصدار هذا التقرير من سلسلة «تقدّم نساء العالم» ونود أن نشيد بوجه خاص بالمساهمات التالية:

موظفو المقر الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة  
 غلادیس اکوستا، نسرین العلمی، وماریا هوژیه الكلا، میلیسا ألفارادو، غابریلا الفارین، کریستین عرب، مریم اصلان، کریستین بروتیغام، سونیتا کامینا، بابلو کاستیو دیاز، لیتی شیوارا، جنیفر کوبر، هانی کویضا بیستیا، نازنین دامجي، جان دی کونا، دینا دیلیجورجیس، ریتشل دور والدورف.

## الدعم المالي

كما نود أن نشكر زملاءنا في وكالات الأمم المتحدة المختلفة لسعيهن لضمان وصول المرأة إلى العدالة، بما في ذلك أعضاء مجموعة الأمين العام للتنسيق وموارد حكم القانون.

كان لجميع داعمي هيئة الأمم المتحدة للمرأة الفضل في تمويل هذا التقرير لأن تمويله جاء في جزء منه من الميزانية الأساسية التي ساهم فيها هؤلاء الداعمون. ونحن مدينون بشكر خاص جداً لحكومة إسبانيا، التي لولا دعمها السخي لما أمكن لنا القيام بالزائد من جهود البحث والتعيم.

٢٠١٢-٢٠١١

## تقدّم نساء العالم

هيئة الأمم المتحدة للمرأة هي هيئة منظمة الأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. والبيئة هي النصیر العالمي الرئيسي لقضايا المرأة والفتاة، حيث أنشئت لغرض التعمیل في إحراز تقدّم فيما تصل بتلبية احتياجاتهن على الصعيد العالمي.

تدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في وضع معايير عالمية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتعمل مع الحكومات والمجتمع المدني لتصميم القوانين والسياسات والبرامج والخدمات الالزامية لتطبيق هذه المعايير، وتناصر مشاركة المرأة على قدم المساواة في جميع جوانب الحياة بالتركيز على خمسة مجالات ذات أولوية: زيادة مشاركة المرأة للمرأة ودورها القيادي، وضع حد للعنف ضد المرأة، إشراك المرأة في جميع جوانب عمليات السلام والأمن، تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة، جعل المساواة بين الجنسين محوربة في خطط ومبادرات التنمية الوطنية. كما تقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتنسيق وتعزيز عمل منظومة الأمم المتحدة في النهوض بالمساواة بين الجنسين.

يمكن استعراض التقرير على الرابط التالي:  
<http://progress.unwomen.org>

الآراء الواردة في هذا المنشور هي آراء المؤلفين ولا تمثل بالضرورة وجهة نظر هيئة الأمم المتحدة للمرأة أو الأمم المتحدة أو المنظمات التابعة لها.

للاطلاع على قائمة بأي سهو أو أخطاء وُجدت بعد الطباعة، يرجى زيارة موقعنا.



## كلمة بان كي مون

الأمين العام للأمم المتحدة

هذا العدد من “تقديم نساء العالم” يبحث فيما تعانيه أعداد هائلة من النساء من ظلم، ويسلط الضوء على أهمية تجنب النظر للنساء كضحايا فقط، بل كوكلاء للتغيير. لقد اجتمع في التقرير إحصاءات شاملة وقصص مثيرة وتحليل دقيق، معاً تقدم لنا أساساً متيناً للعمل. لجميع المهتمين ببناء عالم من الفرص والمساواة والعدالة للجميع، أوصيهم بقراءة هذا التقرير.



بان كي مون

من المناسب أن يصدر هذا التقرير من سلسلة ”تقديم نساء العالم“، بتركيزه على العدالة. في العام الأول من حياة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، لقد أنشأ المجتمع الدولي هذه المؤسسة الجديدة المهمة تأكيداً منه لحقيقة بسيطة: تحقيق المساواة للمرأة حق جوهري من حقوق الإنسان وضرورة اجتماعية واقتصادية.

إن العدالة مركزية في جهود مساعدة النساء على أن يصبحن شريكات على قدم المساواة في عملية صنع القرار والتنمية، فدون عدالة تكون النساء مسلوبات الحقوق ومستضعفات محرومات من مكانهن الصحيح. لكن يوجد أنظمة قانونية وعدلية سليمة، يمكن للمرأة أن تزدهر وتساهم في نهضة المجتمع ككل، بما في ذلك المساعدة في تحسين هذه الأنظمة ذاتها لأجيال المستقبل، بنات وأبناء على حد سواء.



الأمين العام للأمم المتحدة

## كلمة ميشيل باشليه

وكيلة الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة



يسرقني أن أكون أول مديرية تنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وهي الوكالة التي تم إنشاؤها نتيجة للاعتراف المتأمن بمحورية دور المرأة في التنمية والسلام والأمن وبأن ضمان المساواة للنساء والفتيات هو في صميم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وللتمكن هيئة الأمم المتحدة للمرأة من تلبية التوقعات التي حفظت إنشاءها، فإن علينا أن نلهم جميع شركائنا - من حكومات ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية - بأمثلة واقعية وقابلة للتكرار للتغيير الذي يمكنه تعظيم وصول المرأة إلى العدالة.

يبني هذا العدد من "تقدير نساء العالم" على جهود زملائنا في منظومة الأمم المتحدة في تسليط الضوء على دور المرأة في تعزيز حكم القانون، ويرسم رؤية للمستقبل تعمل فيها النساء والرجال في جميع أنحاء العالم جنباً إلى جنب لجعل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة حقيقة واقعة.

باعتباره أول إصدار رئيسي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، يذكرنا هذا التقرير من سلسلة "تقدير نساء العالم" بما شهدته القرن الماضي من تقدم ملحوظ في مساعي تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. لقد اختبرنا خلال جيل واحد تحولاً كبيراً في الحقوق القانونية للمرأة وهذا نحن اليوم نرى ١٢٥ بلدًا تحظر العنف الأسري و ١١٥ بلدًا تضمن حقوقاً متساوية في الملكية وصوتاً أقوى للمرأة في صنع القرار من أي وقت مضى. كذلك، حققت ٢٨ بلدًا أو تجاوزت حاجز ٣٠ بالمثلة لتمثيل المرأة في البرلمان مما وضع النساء في مقعد القيادة لإحداث مزيد من التغيير.

يشير تقرير "تقدير نساء العالم" ٢٠١١-٢٠١٢ إلى أن حسن أداء أنظمة القانون والعدالة يمكن أن يجعلها آلية محورية تتمكن النساء من خلالها من تحصيل حقوقهن الإنسانية، لكنه في الوقت ذاته لا يغفل التقرير أنه على الرغم من الضمانات واسعة النطاق للمساواة، إلا أن الواقع بالنسبة لملايين النساء هو أن العدالة لا تزال بعيدة المنال.

ميشيل باشليه

يسلط التقرير الضوء على الحاجز العملي الذي تواجهها النساء - ولا سيما الأشد فقرًا واقصاءً - لدى تعاملهن مع أنظمة العدالة وما تبتكره الحكومات والمجتمع المدني من نهج رائد للتلغلب على تلك الحاجز، فهو يبحث في السبل التي تستخدمها النساء للتوفيق بين ضمانات حقوقهن والواقع المعاش في ظل النظم القانونية التعديدة. كما يبرز التقرير التحديات الخطيرة التي تواجه المرأة في الوصول إلى العدالة في أعقاب النزاعات، فضلاً عن الفرص الهائلة للتغيير التي يمكن أن تتحقق من أحلق الظروف.

# قائمة المحتويات: السعي نحو العدالة

## الجزء الأول: نحو أنظمة عدالة تحقق صالح المرأة

٨

مقدمة

١٢	كيف نجعل أنظمة العدالة تعمل لصالح المرأة؟	٩	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)
١٤	العدالة القائمة على نوع الجنس والأهداف الإنمائية للألفية	١٠	ماذا تعني العدالة للمرأة؟
١٥	تمويل وصول المرأة إلى العدالة	١١	هل حكم القانون يعتبر المرأة في حكم الغائب؟

### ترجيح كفة الميزان: قضايا فارقة غيرت حياة النساء

٢٠	قوانين الجنسية التمييزية تتعارض مع الضمانات الدستورية للمساواة	١٧	اغتصاب الزوج لزوجته جريمة
٢٠	يونيسيف ضد التأثير العام لجمهوريّة بوسنافا للمرأة الحق في الإجهاض في ظروف معينة	١٧	ميرزا دونغانا بالنيابة عن منتدى المرأة والقانون والتنمية ضد حكومة صاحبة الجلالة
٢١	حكم صادر عن المحكمة الدستورية في كولومبيا العنف الجنسي هو تكتيك حربي وجريمة حرب	١٧	للنساء الحق بأماكن عمل خالية من التحرش الجنسي
٢١	المدعى العام ضد تادييش، المدعى العام ضد فورونديجا، المدعى العام ضد كوناراش وأخرون، المدعى العام ضد أكابيسو، المدعى العام ضد ديلاليتش، المدعى العام ضد كرستيتش	١٨	فيشناكا ضد ولاية راجستان
٢١	جدوى ضمان مساهمة التعويضات عن العنف ضد المرأة في التغيير المنشود	١٨	وجود القوانين وحده لا يكفي، لا بد من تطبيقها
٢١	غونزاليس وآخرون ("حفل القطن") ضد المكسيك	١٩	شهيدة غوكجه (متوفاة) ضد النساء وفاطمة بلدرهم (متوفاة) ضد النساء
١٩	ماريا دا بینيا فيرنانديز ضد البرازيل	١٩	المتميّز المتعدد ليس بمنأى عن الطعن
١٩	قوانين الميراث العرفية تتعارض مع ضمانات المساواة	١٩	لوبليس ضد كندا
	بيه ضد قاضي خاليليشا		

### الفصل الأول: الأطر القانونية

#### الأشكال

٢٦	اللوحة: النساء في البرلمان والإصلاح القانوني	٢٢	دراسة حالة: نيبال
٢٨	الشكل ١-١: القيود القانونية على حق المرأة في العمل	٢٤	مقدمة
٢٩	الشكل ٢-١: قوانين سن الزواج ونسب حدوث الزواج المبكر	٢٨	وضع حد للتمييز القانوني الصريح ضد المرأة
٣٠	الشكل ٣-١: القوانين التي تحظر الممارسات مثالية الجنس بالتراضي بين البالغين موزعة حسب المناطق	٣٢	توسيع نطاق الحماية التي يمنحها حكم القانون
٣٢	الشكل ٤-٤: تصورات حول العنف الأسري	٣٢	العنف ضد النساء والفتيات
٣٣	الشكل ٥-١: القوانين الخاصة بالعنف ضد المرأة	٣٥	العاملات في العمالة غير الرسمية والمهنة
٣٤	الشكل ٦-١: العنف الأسري: معدلات الانتشار والتصورات والقوانين	٣٧	ضمان تحمل الحكومات المسؤلية عن أثر القوانين
٣٥	الشكل ٧-١: العمالات في مناطق تجهيز الصادرات موزعة حسب الجنس	٣٧	ضمان المساواة دون تحفظ للنساء في الوظائف الرسمية
٣٦	الشكل ٨-١: العاملات في المنازل وتشريعات الضمان الاجتماعي موزعة حسب المناطق	٣٩	تطبيق القوانين الخاصة بحقوق الأرض
٣٩	الشكل ٩-١: حقوق المرأة في الملكية والميراث موزعة حسب المناطق	٤٢	تأثير القوانين على الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية
٤٢	الشكل ١٠-١: وفيات الأمهات والإجهاض غير الآمن موزعة حسب المناطق	٤٥	الاستنتاجات

#### الربعات

٢٥	الربع ١-١: إدراج حقوق المرأة في الدستور		
٢١	الربع ١-٢: حملة النساء التركيات للإصلاح		
٢٤	الربع ١-٣: سن تشريعات للحد من العنف ضد النساء والفتيات		
٢٨	الربع ١-٤: أجر متساوٍ مقابل العمل ذي القيمة المتساوية		
٤١	الربع ١-٥: المشاريع في رواندا يقدن الطريق		
٤٣	الربع ١-٦: تثبيت حق المرأة القانوني بالصحة الإنجابية		

#### الخرائط

٤٠	الخريطة ١-١: حقوق المرأة في ملكية الأراضي والإنتفاع منها
----	--

<p><b>الأشكال</b></p> <p>٤٨ ..... الملوحة: التحرّك في سلسلة العدالة</p> <p>٥٠ ..... عقيقات تحول دون وصول النساء للعدالة</p> <p>٥٢ ..... العيقات الاجتماعية</p> <p>٥٣ ..... العيقات المؤسسية</p> <p>٥٦ ..... تحقيق إستجابة سلسلة العدالة لنوع الإجتماعي</p> <p>٥٦ ..... تغيير الولايات والإجراءات التنظيمية</p> <p>٥٧ ..... مراكز الخدمة المتكاملة والخدمات القانونية المجانية</p> <p>٥٨ ..... المحاكم المتخصصة</p> <p>٥٩ ..... استجابة أجهزة الشرطة والقضاء لنوع الإجتماعي في عملية صنع القرار</p> <p>٦٣ ..... الاستنتاجات</p>	<p>دراسة حالة: بلغاريا</p> <p>مقدمة</p> <p>الشكل ١-٢: نسب الحدوث والتبلیغ عن السرقة والاعتداءات الجنسية</p> <p>الشكل ٢-٢: التغيرات الهادمة لقضايا الاغتصاب في عينة من الدول الأوروبية</p> <p>الشكل ٣-٢: استقلالية النساء في المنزل</p> <p>الشكل ٤-٢: تمثيل النساء في الشرطة ونسب التبلیغ عن الاعتداءات الجنسية</p> <p>الشكل ٥-٢: تمثيل النساء في نظام العدالة</p> <p>الشكل ٦-٢: تمثيل النساء في المحاكم العليا والدستورية والإقليمية</p>
<p><b>المربعات</b></p> <p>٥٥ ..... المربع ١-٢: دحض "خرافات الاغتصاب" في الفلبين</p> <p>٥٦ ..... المربع ٢-٢: ضمان حقوق الأرض في قرغيزستان</p> <p>٥٧ ..... المربع ٣-٢: مراكز ثوثوزيلا للرعاية في جنوب إفريقيا</p> <p>٥٨ ..... المربع ٤-٢: مراكز شرطة للنساء ومحاكم خاصة في البرازيل</p> <p>٦٢ ..... المربع ٥-٢: النساء في السجون</p>	<p>٤٦ ..... دراسة حالة: الإكوادور</p> <p>٤٧ ..... المقدمة</p> <p>٤٨ ..... ما هي التعددية القانونية؟</p> <p>٤٩ ..... وصول المرأة إلى العدالة والتعددية القانونية</p> <p>٥٠ ..... عناصر تمييزية كامنة في الأنظمة القانونية التعددية</p> <p>٥١ ..... عقيقات عملية تحول دون سعي النساء لتحقيق العدالة في الأنظمة القانونية التعددية</p> <p>٥٢ ..... التحديات أمام إصلاح الأنظمة القانونية التعددية</p> <p>٥٣ ..... استراتيجيات من أجل التغيير</p> <p>٥٤ ..... التمكين القانوني لمساعدة النساء على التحرّك في الأنظمة القانونية لتعديدية وتشكيلها</p> <p>٥٥ ..... تحفيز الإصلاح في الأنظمة القانونية التعددية</p> <p>٥٦ ..... إحداث تغيير تدَّمي من الداخل</p> <p>٥٧ ..... حوارات من أجل النهوض بحقوق المرأة</p> <p>٥٨ ..... الاستنتاجات</p>

<p><b>الأشكال</b></p> <p>٦٦ ..... الشكل ١-٢: نسب اتصال النساء بالزعماء المحليين والمسؤولين الحكوميين</p> <p>٦٩ ..... الشكل ٢-٢: التحفظات على اتفاقية سيداو</p> <p>٧٠ ..... الشكل ٣-٢: الأنظمة القانونية التعددية والميراث</p>	<p>٦٤ ..... دراسة حالة: الإكوادور</p> <p>٦٦ ..... المقدمة</p> <p>٦٧ ..... ما هي التعددية القانونية؟</p> <p>٦٨ ..... وصول المرأة إلى العدالة والتعددية القانونية</p> <p>٦٩ ..... عناصر تمييزية كامنة في الأنظمة القانونية التعددية</p> <p>٧٠ ..... عقيقات عملية تحول دون سعي النساء لتحقيق العدالة في الأنظمة القانونية التعددية</p> <p>٧٢ ..... التحديات أمام إصلاح الأنظمة القانونية التعددية</p> <p>٧٣ ..... استراتيجيات من أجل التغيير</p> <p>٧٤ ..... التمكين القانوني لمساعدة النساء على التحرّك في الأنظمة القانونية لتعديدية وتشكيلها</p> <p>٧٥ ..... تحفيز الإصلاح في الأنظمة القانونية التعددية</p> <p>٧٦ ..... إحداث تغيير تدَّمي من الداخل</p> <p>٧٧ ..... حوارات من أجل النهوض بحقوق المرأة</p> <p>٧٩ ..... الاستنتاجات</p>
<p><b>المربعات</b></p> <p>٧٣ ..... المربع ١-٣: التشكيك في الافتراضات حول الأنظمة القانونية التعددية</p> <p>٧٥ ..... المربع ٢-٣: وصول المرأة إلى المحاكم الدينية في إندونيسيا</p> <p>٧٦ ..... المربع ٣-٣: تفسير تقدمي للقوانين الدينية في نيجيريا</p> <p>٧٨ ..... المربع ٤-٣: نساء يشكّلن محاكم السكان الأصليين في المكسيك</p>	<p>٧٣ ..... دراسة حالة: إندونيسيا</p> <p>٧٤ ..... المقدمة</p> <p>٧٥ ..... ما هي التعددية القانونية؟</p> <p>٧٦ ..... وصول المرأة إلى العدالة والتعددية القانونية</p> <p>٧٧ ..... عناصر تمييزية كامنة في الأنظمة القانونية التعددية</p> <p>٧٨ ..... عقيقات عملية تحول دون سعي النساء لتحقيق العدالة في الأنظمة القانونية التعددية</p> <p>٧٩ ..... التحديات أمام إصلاح الأنظمة القانونية التعددية</p> <p>٨٠ ..... استراتيجيات من أجل التغيير</p> <p>٨١ ..... التمكين القانوني لمساعدة النساء على التحرّك في الأنظمة القانونية لتعديدية وتشكيلها</p> <p>٨٢ ..... تحفيز الإصلاح في الأنظمة القانونية التعددية</p> <p>٨٣ ..... إحداث تغيير تدَّمي من الداخل</p> <p>٨٤ ..... حوارات من أجل النهوض بحقوق المرأة</p> <p>٨٥ ..... الاستنتاجات</p>

# قائمة المحتويات: السعي نحو العدالة

الفصل الرابع: تحقيق العدالة للنساء أثناء النزاعات وبعدها

٩٢	الشكل ٤-٤: القاضيات في المحاكم الدولية	٨٠ دراسة حالة: ليبيريا
	الشكل ٤-٤: تصورات النساء والرجال حول أهمية التعويضات في جمهورية	٨٢ مقدمة
٩٩	أفريقيا الوسطى	٨٣ تأثير النزاعات على النساء
	الشكل ٤-٥: آراء النساء والرجال حول نوع التعويضات الالزمة في جمهورية	٨٥ التقدم على صعيد القانون الدولي
٩٩	أفريقيا الوسطى	٩٠ زيادة الملاحقات القضائية وردم فجوة الإفلات من العقاب
	الشكل ٤-٦: القوانين والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمثيل	٩٢ تعزيز أنظمة العدالة الوطنية
١٠٠	المرأة في البرلمانات في جنوب الصحراء الأفريقية	٩٣ آليات العدالة المجتمعية

## الجدول

٩٠	الجدول ٤-١: ملاحة العنف الجنسي جنائياً في المحاكم الدولية
----	---

## المربatas

٨٥	المربع ٤-١: توثيق الانتهاكات أثناء النزاعات وبعدها: لجنة واكي في كينيا
٨٧	المربع ٤-٢: قرارات مجلس الأمن في الأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن
٩٣	المربع ٤-٣: المحاكم المتنقلة تتحقق العدالة للمرأة
٩٦	المربع ٤-٤: المطالبة بالمساءلة: محاكم النساء
٩٨	المربع ٤-٥: العدالة التعويضية لنساء السونفو أمبوبو

٨٢	تأثير النزاعات على النساء
٨٥	التقدم على صعيد القانون الدولي
٩٠	زيادة الملاحقات القضائية وردم فجوة الإفلات من العقاب
٩٢	تعزيز أنظمة العدالة الوطنية
٩٣	آليات العدالة المجتمعية
٩٤	ما بعد الملاحقات القضائية: العدالة التحولية
٩٥	لجان الحقيقة
٩٧	التعويضات
١٠٠	مشاركة المرأة في إعادة بناء الدولة بعد النزاع
١٠١	الاستنتاجات

## الأشكال

٨٨	لوحة: المرأة والنزاعات والقانون الدولي
	الشكل ٤-١: الانتهاكات المرفوعة للجنة الحقيقة والمصالحة
٨٣	في سيراليون، موزعة حسب الجنس
	الشكل ٤-٢: الإدانة في محكمة البوسنة والهرسك والمحكمة
٩١	الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

## الجزء الثاني: العدالة بين الجنسين والأهداف الإنمائية للألفية

١٠٨	الشكل ٥-٥: تمثيل المرأة في صنع القرار السياسي
١٠٩	الشكل ٥-٦: معدلات الانظام بالمدارس الثانوية للبنات في الأسر
	الحضارية الغنية والريفية الفقيرة
١١٠	الشكل ٧-٥: معدل وفيات الأطفال دون الخامسة موزعة حسب
	المنطقة (الوفيات لكل ١٠٠ ولادة حية)
١١١	الشكل ٨-٥: نسب جنس المولود عند الولادة في البلدان التي تعاني
	من عجز كبير في الإناث (٢٠١٠-١٩٨٠)
١١٢	الشكل ٩-٥: وجود رعاية توليد مختصة عند الوضع، نساء
	لحضور المسوارات مقارنة بنساء الريف الفقيرات
١١٣	الشكل ١٠-٥: المعوقات التي تعرّض وصول المرأة إلى الرعاية
	الصحية في عدد من البلدان التي ترتفع فيها معدلات وفيات الأمهات
١١٤	الشكل ١١-٥: النساء اللاتي أفنن بعدم قدرتهن على الطلب من
	أزواجهن أو شركائهن استخدام الواقي الذكري
١١٥	الشكل ١٢-٥: أشكال التمييز التي ذكرها أشخاص يعيشون مع
	فيروس نقص المناعة البشرية في الصين
١١٦	الشكل ١٢-٥: نسبة برامج العمل الوطنية للتكيف التي تذكر المرأة موزعة
	حسب القطاع
١١٧	الشكل ١٤-٥: مساعدات التنمية الرسمية لمنظمات ومؤسسات تحقيق
	المساواة للمرأة

١٠٤	الهدف الإنمائي الأول: القضاء على الفقر المدقع والجوع
١٠٦	الهدف الإنمائي الثاني: تحقيق تعليم الابتدائي
١٠٨	الهدف الإنمائي الثالث: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
١١٠	الهدف الإنمائي الرابع: تخفيض معدل وفيات الطفل
١١٢	الهدف الإنمائي الخامس: تحسين الصحة النسائية
١١٤	الهدف الإنمائي السادس: مكافحة فيروس المناعة البشرية/ الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض
١١٦	الهدف الإنمائي السابع: كفالة الاستدامة البيئية
١١٧	الهدف الإنمائي الثامن: إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية

## الأشكال

١٠٤	الشكل ٥-١: نسبة النساء إلى الرجال في سن العمل في الأسر
	الأكثر فقرًا في جنوب الصحراء الأفريقية
١٠٥	الشكل ٥-٢: نسبة العاملين في الزراعة والعاملين في الأسرة
	بدون أجر من القوى العاملة موزعة حسب الجنس
١٠٦	الشكل ٢-٥: معدلات الالتحاق الصافية المعدلة وفق المدارس
	الأساسية موزعة حسب المنطقة والجنس
١٠٧	الشكل ٤-٤: نسبة السكان الذين تتراوح أعمارهم بين
	٢٢ سنة من لديهم أقل من ٤ سنوات من التعليم المدرسي

## **عشر توصيات لجعل أنظمة العدالة تعمل لصالح النساء**

١. دعم المنظمات القانونية النسائية ..... ١١٨  
٢. دعم إنشاء مراكز خدمة متكاملة للحد من التغيرات في سلسلة العدالة ..... ١١٩  
٣. تنفيذ الإصلاح القانوني المراهن على النوع الاجتماعي ..... ١١٩  
٤. استخدام نظام الحصص (الكوتا) لزيادة عدد النساء المشرّعات ..... ١٢٠  
٥. وضع النساء في الخط الأمامي لخدمات تطبيق القانون ..... ١٢٠  
٦. تدريب القضاة ومراقبة القرارات ..... ١٢٠  
٧. زيادة فرص وصول المرأة إلى المحاكم ولجان تقصي الحقائق أثناء النزاعات وبعدها ..... ١٢٠  
٨. تنفيذ برامج التعويضات التي تستجيب لاحتياجات النوع الاجتماعي ..... ١٢١  
٩. الاستثمار في وصول المرأة إلى العدالة ..... ١٢١  
١٠. وضع المساواة بين الجنسين في صميم الأهداف الإنمائية للألفية ..... ١٢١

## **الملاحق**

- الملحق ١: الحقوق السياسية للمرأة ..... ١٢٢  
الملحق ٢: الفرص الاقتصادية للمرأة ..... ١٢٦  
الملحق ٣: الصحة والحقوق الإنجابية للمرأة ..... ١٣٠  
الملحق ٤: العنف ضد النساء ..... ١٣٤  
الملحق ٥: اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (سيداو) ..... ١٣٨  
الملحق ٦: عدد من القرارات والمعاهدات والاتفاقيات العالمية المتعلقة بحقوق المرأة ..... ١٤٢  
الملحق ٧: مجموعات المناطق ..... ١٤٤

# الجزء الأول: نحو أنظمة عدالة تحقق صالح المرأة

## مقدمة

في عام ١٩١١، لم يكن هناك في العالم سوى بلدان يسمحان للنساء بالتصويت، لكن اليوم وبعد قرن، أصبح هذا الحق عالمياً تقريراً. خلال هذه الفترة، واصلت النساء على تعزيز حقوقهن السياسية لنجدهن أنه في وقت كتابة هذا التقرير بلداً حفقت أو تجاوزت نسبة ٣٠٪ بثنائية وهي مستوى الكثافة الحرجية تمثيل النساء في البرلمان، وهناك ١٩ امرأة يشغلن حالياً منصب رئيسات دولة أو حكومة منتخبات.<sup>١</sup> ومع تزايد النفوذ السياسي للمرأة، تزايد الاعتراف بحقوقها، ليس فقط الحقوق السياسية والمدنية، بل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً. وحتى تاريخ كتابة هذا التقرير، صادقت ١٨٦ دولة على مستوى العالم على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيدا)، التي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٨١، مؤكدة بذلك التزامها بالوفاء بالحقوق الإنسانية للمرأة والفتاة وبكسر الحاجز التي تحول دون تحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين.<sup>٢</sup>

إن نقشي التمييز ضد المرأة يخلق عقبات جمة أمام ضمان الحقوق ويعيق مسار تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية - وهي المعايير التي حددتها المجتمع الدولي للقضاء على الفقر المدقع - من تحسين لصحة الأمهات إلى تحقيق تعليم المدىع ووقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

نستهل هذا التقرير من سلسلة «تقدم نساء العالم» بمفارقة: شهد القرن الماضي تحولاً على صعيد الحقوق القانونية للمرأة حيث قامت بلدان في جميع مناطق العالم بتوسيع نطاق الاستحقاقات القانونية للمرأة، مع ذلك فإن القوانين الموجودة على الورق لا تترجم إلى مساواة أو عدالة لمعظم نساء العالم، ففي سياقات عديدة، ولا فرق هنا بين البلدان الغنية والفقيرة، تختلف البنية التحتية لأنظمة العدالة - الشرطة والمحاكم والسلطة القضائية - المرأة، ويتجلى ذلك في ضعف الخدمات والمواصفات العدائية التي تصدر عن أشخاص واجبهم تلبية حقوق المرأة. لذلك نرى أنه مع أن الدستير في ١٣٩ بلداناً وإقليماً تكفل المساواة بين المرأة والرجل، إلا أن قصور القوانين والغيرات في التطبيق يجعل هذه الضمانات وعداؤاً جوفاء لا أثر يذكر لها على الحياة اليومية للمرأة.<sup>٣</sup>

إن حسن أداء أنظمة القانون والعدالة يمكن أن يجعلها آلية محورية تتمكن النساء من خلالها من تحصيل حقوقهن، وأنظمة القانون والعدالة تساهمن في تشكيل المجتمع من خلال توفير المساءلة ووضع حد لإساءة استعمال السلطة وإيجاد معايير جديدة لما هو مقبول. فقد شكّلت المحاكم موقعاً أساسياً للمساءلة تمكّنت فيها نساء كثيرات من المطالبة بحقوقهن - وفي عدد من الحالات النادرة - تمكّن أيضاً من إحداث تغيير النساء كل من خلال التقاضي الاستراتيجي (انظر «ترجمي كفة الميزان»).

كما تم تحقيق مستويات أعلى من التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال تشريعات تقدمية حظرت ممارسات العمل التمييزية وكفلت المساواة في الأجور ونصّت على إجازة الأمومة والأبوة. وأسّست لتدابير الحماية من التحرش الجنسي في مكان العمل. وقد تجاوزت الحكومات مسألة أن العنف ضد المرأة شأن خاص وأصبح هناك الآن قوانين في جميع مناطق العالم تحظر هذه الآفة بظاهرها العديدة، مثلما ساهمت القوانين التي تحظر التمييز على أساس نوع الجنس في الميراث والمواطنة والقوانين التي تضمن المساواة داخل الأسرة وسياسات ضمان وصول النساء والفتيات للخدمات - بما فيها الصحة والتعليم - في إحراز تقدم كبير في المستوى المعيشي للمرأة.

لكن على الرغم من وفرة الأمثلة على الأشواظ الهائلة التي تتحققها بلدان كثيرة في تعزيز المساواة بين الجنسين، ما تزال النساء في كثير من الدول محرومات من الموارد الاقتصادية والوصول للخدمات العامة وهن في كثير من الأحيان محرومات أيضاً من حق التحكم بأجسادهن أو المشاركة في عملية صنع القرار أو الحماية من العنف. فتحو ٦٠٠ مليون امرأة، أي أكثر من نصف سكان العالم من النساء العاملات، هن عاملات مستضعفات، عالقات في وظائف غير آمنة غالباً ما تقع خارج نطاق تشريعات العمل.<sup>٤</sup> وفي العالم النامي، أكثر من ثلث النساء يتزوجن قبل سن ١٨ عاماً ونتيجة لذلك يفقدن فرص التعليم ويصبحن أكثر عرضة لخطر العمل المبكر.<sup>٥</sup> وبرغم التقدم الكبير المحرّز على صعيد الأطر القانونية وطنياً وإقليمياً ودولياً، تقييد الملايين من النساء بأنهن يتعرضن للعنف خلال حياتهن، في العادة على يد الشريك الحميم، تاهيك عن الاستهداف المنهجي للنساء في العنف الجنسي الوحشي الذي أصبح سمة مميزة للنزاعات الحديثة.<sup>٦</sup>

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

القانونية وإجراء مراجعات شاملة للتشريعات والدستور لضمان دعم إطارها القانونية للمساواة بين الجنسين بشكل كامل. لكن إلغاء القوانين التمييزية ليس سوي خطوة أولى بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية، فلتحقيق المساواة دون تحفظ فإن الحكومات مسؤولة أيضاً عن تأثير القوانين مما يعني تصميم التشريعات بشكل يستجيب مع الواقع المعاش للمرأة.

وتدعو سيداو الحكومات إلى سن تشريعات لتنظيم القطاعين الخاص والعام، وذلك يتضمن حماية النساء من العنف الأسري، وتذكر بوضوح أنه حيث وُجدت نظم قانونية تعددية تظل الدول مسؤولة عن الآثار المترتبة على جميع القوانين وعليها مراقبتها لضمان عدم التمييز ضد المرأة.

وتلتزم البلدان التي صادقت على الاتفاقية بتقديم تقارير وطنية على الأقل مرة كل أربع سنوات تعرض فيها التدابير التي اتخذتها للوفاء بالالتزاماتها بموجب الاتفاقية. علاوة على ذلك، فإن البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو الذي صادقت عليه ١٠٠ دولة يمنح لجنة سيداو - وهي الهيئة المسؤولة عن مراقبة الاتفاقية - سلطة النظر في مدى امتثال الدول لاتفاقية. وبموجب إجراءات التحري التي يتيحها البروتوكول الاختياري، يمكن للجنة الشروع في إجراء تحقيقات في الانتهاكات واسعة الانتشار والنطاق لحقوق المرأة التي تقع ضمن ولاية الدولة الطرف. وبموجب إجراءات التبليغات الواردة في البروتوكول، يمكن لمواطني الدولة الطرف تقديم شكوى بشأن أي انتهاك للحقوق المحمية بموجب الاتفاقية مباشرة إلى اللجنة. وقد تطور مخزون الأحكام الفقهية للجنة بشكل رئيسي من خلال قراراتها التي تنشرها رداً على ما تلقاه من تبليغات، حيث تبين في تلك القرارات أحکامها على أي انتهاك لاتفاقية وتقترح الحلول الحماائية والتصحيحية المناهضة للتمييز التي على الدولة توفيرها لتصويب الانتهاكات.

يُذكر أن عدداً من الحالات التي نظرت فيها اللجنة بموجب إجراءات التبليغ في البروتوكول الاختياري أرست واجب الدول ببذل «العناية الالزمة» في تنفيذ القوانين من خلال ضمان حاكمة تستجيب لاحتياجات الجنسين وأنظمة عدالة حسنة السير تابي حقوق المرأة (انظر «ترجمة كفة الميزان»).

الاتفاقية هي معاهدة دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لحماية وتعزيز حقوق المرأة. ومنذ دخول هذه المعاهدة الملزمة قانونياً حيز النفاذ في عام ١٩٨١، صادقت عليها ١٨٦ دولة عضو في الأمم المتحدة (الملحق ٥).

تعرف الاتفاقية بوضوح ما يشكل تمييزاً ضد المرأة وتضع برنامج عمل شاملًا لتحقيق المساواة بين الجنسين، فهي تعرف أنه نتيجة لتمييز تعرضت له المرأة على مر التاريخ، فإن انطلاقها لا تكون على قدم المساواة مع الرجل، وبالتالي حتى القوانين المتساوية رسمياً قد تؤدي إلى نتائج متقاومة للمرأة. وبخلاف ذلك، تستند الاتفاقية إلى مفهوم المساواة دون تحفظ والتي تركز على نتائج القوانين والسياسات وأثارها.

- وفيما يلي أبرز عناصر الاتفاقية التي تنص على تعريف المساواة دون تحفظ والآثار المترتبة عليها:
  - يُعرف التمييز بأنه أي عمل يكون «من آثاره أو أغراضه» عرقية تمنع النساء بحقوقهن على قدم المساواة مع الرجال (المادة ١).
  - على الدول اتباع سياسة للقضاء على التمييز «بكل الوسائل المناسبة». وهذا يشمل ليس فقط إلغاء القوانين التمييزية، ولكن أيضاً ضمان أن أي إجراء أو ممارسة تخذلها الدولة - أو أي «شخص أو منظمة أو مؤسسة» خاصة - لا تميّز ضد المرأة (المادة ٢).
  - على الدول أن تتخذ «كل التدابير المناسبة» في «جميع الميادين» لضمان نهوض المرأة بالكامل وتمتعها بحقوقها على قدم المساواة مع الرجل (المادة ٣).
  - لا يجوز اعتبار تبني «تدابير خاصة مؤقتة» مثل نظام الحصص شكلًا من أشكال التمييز لأن هدفها النهائي هو تحقيق المساواة بين الجنسين (المادة ٤).

على الدول اتخاذ «جميع التدابير المناسبة» لتغيير أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي، والقضاء على التحيزات والعادات العرفية القائمة على صور نمطية أو أفكار تكرّس دونية المرأة (المادة ٥).<sup>٨</sup>

تطالب الاتفاقية الحكومات بإدراج تعريفها للمساواة دون تحفظ في إطارها

غير المتكافئة بين المرأة والرجل هي نفسها يجب أن تخضع لعملية تحول لتحقيق إمكاناتها الكامنة بتعجيل التقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين.

كانت القوانين وأنظمة العدالة محور نشاط النساء لأنهن أدرن الإمكانات والإخفاقات الحالية لكل منها. فحيثما كانت القوانين تمييزية أو غير موجودة وكانت البنية التحتية للعدالة مفككة فإن الوصول إلى العدالة يجب أن يعني أكثر من مجرد مساعدة النساء على الوصول إلى أنظمة العدالة القائمة. هذا الإصدار من تقرير «تقدم نساء العالم» يؤكد على أن القوانين وأنظمة العدالة المنحازة ضد مصالح المرأة والتي تعزّز علاقات القوة

## ماذا تعني العدالة للمرأة؟

العدالة هي مثال أعلى تردد صداه عبر التاريخ في جميع المجتمعات والثقافات، ولكن ما هي العدالة في الواقع؟ لدى كل امرأة مجموعة من التصورات لما هي العدالة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بما تشهده وتشاهده من ظلم حولها، ومع أن العدالة قد تكون مطلباً جماعياً إلا أن تأثيرها فردي.

«أحياناً تُرتكب أخطاء جسيمة في حقنا على يد آخرين، وهم عادة رجال. فالرجال إما يضربونا أو يسيئون لنا جنسياً... إذا حاولتنا إيصال القضية لمركز شرطة كالانغلا، فإن لا أحد من مالكي القوارب يسمع لنا باستخدام قاربه أو محركاته للذهاب، فهم دائماً يحمون رفاقهم الأغبياء والأقوباء، على أي حال، حتى ذلك يتطلب جمع المال للوقود واستئجار قارب ومحرك، وفي النهاية، نستسلم ونظل نعاني بصمت».<sup>٩</sup>

امرأة في كالانغلا في أوغندا تصف الواقع التي تواجهها في الوصول إلى العدالة.

“ما أود أن يحدث لتغيير هذا الوضع الظالم وغير المشروع برمته؟ الأمر كله متعلق بالمسألة، ويبعد أنه لا يوجد مسألة. لا يوجد مسألة لأصحاب العمل الذين ينفقون الملايين من الجنيهات للدفاع عن مطالبات مشروعية بالمساواة في الأجرا. لا يوجد مسألة لأصحاب العمل ليعرفوا بالمهارات الحقيقية المطلوبة والمستخدمة في وظائف النساء متدينية الأجر مثل وظيفتي، وذلك بسبب العقلية التي ترى أنني أقوم بهذا العمل لأنني امرأة، وهذا عمل خاص بالمرأة لا يتطلب مهارة. أحب وظيفتي لكنها ليست عملاً أقوم به طوعاً هكذا بدافع الحب ولا ينبغي أن تكون كذلك”.<sup>١٠</sup>

تصف امرأة في اسكتلندا في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (المملكة المتحدة) سعيها للحصول على أجر لائق لعملها كمعلمة مساعدة، فهي تقاضي راتباً سنوياً يقرب من ١٥٦٠٠ دولار أمريكي، وفي المقابل يحصل عمال الطرق، وهو عادة رجال، الذين يوظفهم المجلس المحلي نفسه على ٣٠ ألف دولار أمريكي.

“أنا وحدي. قُتل أقاربي كلهم بطريقة مروعة، ولكنني نجوت لأجيب عن الأسئلة الغريبة التي طرحتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. إذا قلت إنني تعرضت للاغتصاب، فذلك شيء مفهوم. كم مرة عليّ أن أكررّه؟... عندما عدت، علم الجميع أنني قدّمت شهادتي. رفض خطيبي الزواج مني عندما علم أنني تعرضت للاغتصاب... واليوم ما كنت لأقبل أن أقدم شهادتي وأتعرض للصدمة للمرة الثانية. لم يعتذر لي أحد... تعرض منزل لي لهجوم، وخطيبتي تركتني. أنا بعدد الميata على أي حال”.<sup>١١</sup>

امرأة نجت من الإبادة الجماعية في رواندا عام ١٩٩٤ تصف تجربتها مع التماس العدالة.

“الفيات دائمًا مظلومات. يتم إجبارهن على الزواج في سن الـ١٦. ولكن الرجال يُسمح لهم بإكمال تعليمهم ويمكنهم العمل في أي مكان يريدون. هناك أسر هنا لا تسمح لبناتها حتى بالذهاب إلى المركز المجتمعي”.<sup>١٢</sup>

شابة من الشونة الجنوبية في الأردن تصف تصورها عن الظلم.

**عندما يتعلّق الأمر بالعدالة، فإن لدى النساء مجموعة متفاوتة من التصورات وترتبط ارتباطاً وثيقاً بما يشهنهن ويشاهنهن من ظلم حولهن.**

تجربتها بالشهادة في المحكمة ما تواجهه من وصمة وعار، فهي ت يريد وضع حد لإفلات المعتدين عليهم من العقاب على جرأتهم وتريد عملية تطبيق عدالة تحافظ على كرامتها وتخرج منها أقوى من السابق.

قد يكون لهؤلاء النساء آراء مختلفة لما تعنيه العدالة، لكنهن جميعاً يشتّركن في الرأي بأن أنظمة القانون والعدالة في الوقت الراهن ليست لصالحهن. وقد استثمرت الحكومات والجهات المانحة الملايين في إصلاح الأطر القانونية وبناء قاعات المحاكم وتدرّب مقدمي خدمات العدالة من أجل تعزيز حكم القانون. فلماذا ما زالت أنظمة العدالة ليست لصالح النساء؟

تبين آراء هؤلاء النساء أن الأمر عندما يتعلق بالعدالة، فإن النساء يردن عدداً من الأمور: مثل المرأة من الأردن الذي تعتبر أن الظلم هو عدم القدرة على الاختيار في الزواج والتعليم وحرية الحركة. فهن يردن الاستقلالية في حياتهن وفرصاً متساوية مع أقرانهن الذكور. مثل المرأة من اسكتلندا التي تدين ما تعتبره استخداماً غير شرعياً لنظام العدالة من قبل أصحاب عملها لحرمانها من أجر لائق، هن يردن أجرًا عادلاً نظير العمل الذي يقمن به ويطالبن نظام العدالة بأن يطبق القوانين المنصوص عليها. وهناك المرأة من أوغندا التي ترى أن الرجال يتّحدون لحماية مصالحهم الجماعية ومنعها من الوصول إلى العدالة وتطالب بنظام العدالة يسهل الوصول له ويجاوب مع احتياجاتها. ومثل المرأة من رواندا، التي فاقمت

## هل حكم القانون يعتبر المرأة في حكم الغائب؟

يتطلب حكم القانون - وهو حجر زاوية في الحكم الرشيد والمديقراطي - وجود قوانين تجعل الجميع خاضعين للمساءلة، من الفرد إلى الحكومة، وذلك يتطلب أن يتم "إصدار القوانين علنياً وتطبيقها على الجميع بالتساوي والبت فيها بشكل مستقل"<sup>١٣</sup>. حكم القانون مرتبط بوجود القوانين لكنه أيضاً مرتبط بالتطبيق، بما في ذلك في السياسات القانونية التعددية الصعبة في مجتمعات ما بعد النزاع، وهذا يحتاج إلى حكم رشيد ونظام عدالة حسن السير يقوم بواجباته بانصاف دون تحييز أو تمييز. هذا هو الوضع المثالى. لكن الواقع بالنسبة لملايين النساء والفتيات هو أن حكم القانون لا يعني الكثير في الممارسة.

وهناك تحديات في كل مرحلة، بدءاً بالأطر القانونية (انظر الفصل الأول). في بعض الحالات، تميّز القوانين صراحة ضد المرأة حين تمنحها حقوقاً أقل من الرجل. من الأمثلة على القوانين التي تحد من حقوق المرأة داخل الأسرة أو تلك التي تمنع النساء من منح جنسيتها لزوجها أو أطفالها مما يؤثر على حقوقهم المدنية والسياسية وفرصهم بالوصول إلى الخدمات العامة. وفي حالات أخرى، لا يتم توسيع نطاق الحماية التي يمنّحها حكم القانون ليشمل الجين الخاص حيث تعمل الملايين من النساء ويزداد احتمال تعرضهن للعنف.

يُشكّل التطبيق الفعال للقوانين والضمانات الدستورية تحدياً رئيسياً أمام السعي لجعل حكم القانون حقيقة واقعة للمرأة، فسلسلة العدالة، وهي سلسلة الخطوات التي على المرأة اتخاذها عند اللجوء لنظام العدالة الرسمي أو للمطالبة بحقوقها، عادةً ما تتفكّك نظراً لضعف إمكانات نظام العدالة والمواقف التمييزية التي تصدر عن مقدمي الخدمات، بمن فيهم السلطات القضائية (الفصل الثاني). والخدمات التي لا تراعي العقبات التي تواجهها المرأة، بسبب الأعراف الاجتماعية أو الفقر أو نقص الوعي، هي مشكلة كبيرة في جميع مناطق

مع أن الغاية من القانون أن يشكّل مجموعة من القواعد المحايدة لتحكم المجتمع، إلا أن القوانين في جميع بلدان العالم تميل إلى أن تعكس وتعزّز امتيازات ومصالح المتنفذين، سواء على أساس الطبقة الاقتصادية أو العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو الجنس. كما تعكس أنظمة العدالة هذه الاختلالات في القوة، فالنساء في جميع المجتمعات أقل قوة من الرجال. وأقل مجالين تتمتع فيها حقوق المرأة بالحماية، حيث يكون حكم القانون في أضعف حالاته وامتيازات الرجال أكثر رسوحاً، مما أولاً حقوق المرأة في الحياة الخاصة والأسرية بما في ذلك حقهن بحياة خالية من العنف وحرية اتخاذ قرارات حول حياتهن الجنسية والزواج والطلاق والصحة الإنجابية، وثانياً حقوق المرأة الاقتصادية بما في ذلك الحق في العمل اللائق والحق في الميراث والتحكم بالأرض والموارد الإنتاجية الأخرى.

**يبين القانون الدولي بوضوح أن مسؤولية ضمان وصول المرأة إلى العدالة والقضاء على التمييز في جميع أنظمة العدالة.**

ضمان وصول المرأة إلى العدالة والقضاء على التمييز في جميع أنظمة العدالة.

ومع أن ضعف حكم القانون في أوضاع النزاع وما بعده يؤثر على الجميع، إلا أن عواقبه وخيمة بشكل خاص على النساء (الفصل الرابع)، فالعنف الجنسي الذي هو سمة مميزة للنزاع يتربّب في كثير من الأحيان إلى زمن السلم وتحديداً عندما تكون أنظمة العدالة المحلية في أضعف حالاتها، لكن على الرغم من وجود مجموعة متزايدة من القوانين الدولية للتعامل مع انتهاكات حقوق المرأة في النزاع، إلا أن هناك فجوة كبيرة في التطبيق حيث أن نسبة من يتم اتهامهم وإدانتهم من الجنة ضئيلة. وهذا فإن العدالة بالنسبة لملاليين من النساء اللواتي تعرضن للاغتصاب أثناء النزاعات وبعدها أو اللاتي نزحن أو فقدن أرذنهن ومصادر رزقهن ما تزال بعيدة المنال.

في ضوء كل هذه التحديات، كيف يمكن جعل أنظمة القانون والعدالة تعمل لصالح المرأة للتغلب على ما تواجهه من عدم المساواة والعنف وانعدام الخيارات؟

العالم. وفي نظام العدالة الجنائية، فإن المستويات المرتفعة من عدم التبليغ عن القضايا والتغرات في النظام التي تؤدي إلى إسقاط القضايا قبل أن تصل المحكمة، ما هي إلا دليل على نظام يخذل المرأة.

كما يمكن لوجود نظام قانوني تعددي أن يشكل تحدياً لتحقيق مثل حكم القانون للنساء (الفصل الثالث). في معظم بلدان العالم، يتم العمل بأكثر من مجموعة واحدة من القوانين ويكون هناك مسارات متعددة للقانون على أساس الأعراف أو الهوية العرقية أو الدينية يتم دمجها في نظام الدولة، فضلاً عن مجموعة كبيرة من أنظمة العدالة غير الرسمية، مثلمحاكم القرى، التي تقع بالكامل خارج نطاق نظام الدولة. وفي العادة تكون قوانين الأسرة الخاصة بالزواج الطلاق والحضانة والنفقة، بالإضافة إلى قوانين الميراث، خاضعة للأحكام القانونية التعددية والتي تحتوي في بعض الأحيان على عناصر تميّز ضد المرأة. ومن المتعارف عليه أن قضايا العنف ضد المرأة يتم البت فيها من خلال أنظمة العدالة غير الرسمية التي تفتقر إلى آليات الرقابة أو المساءلة الكافية، لذلك فإن القانون الدولي ينص بوضوح على أن الحكومات مسؤولة عن

## كيف نجعل أنظمة العدالة تعمل لصالح المرأة؟

يتناول الجزء الأول من "تقرير تقديم نساء العالم" كيف يمكن جعل أنظمة العدالة تعمل لصالح المرأة، ويستعرض ما يُحدثه الإصلاح القانوني من تغيير في مشهد حقوق المرأة في جميع مناطق العالم، ويعرض مبادرات الحكومات والمجتمع المدني لتحويل أنظمة العدالة وخلق نماذج جديدة لتلبية حقوق المرأة. كما يُرِزِّالجزء الأول دور النساء - سواء كن مشرّعات أو محاميات أو قاضيات أو مساعدات قانونيات أو ناشطات في المجتمع - الطبيعي في هذا التحول.

**الفصل الأول: الأطر القانونية ينظر في التقدم الذي تم إحرازه على صعيد إصلاح الأطر التشريعية والدستورية لتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة. جرى في السنوات الخمسين الماضية إعادة صياغة الدساتير أو تعديلها في أكثر من نصف بلدان العالم، وهي الفرصة التي انتهزتها النساء لدمج المساواة بين الجنسين في النسيج القانوني في بلدانهن.<sup>١٤</sup>**

استخدمت النساء في جميع أنحاء العالم التقاضي الاستراتيجي لا للمطالبة بالعدالة للنساء بعينهن فقط، بل أيضاً لتعزيز حقوق النساء كل، وقد استُخدمت هذه القضايا لتغيير القوانين الوطنية والمطالبة بتطبيق القوانين القائمة وإلغاء القوانين العرفية التمييزية وإحداث ثورة على صعيد نطاق القانون الدولي. يستعرض التقرير بعض أهم القضايا القانونية على مدى السنوات الثلاثين الماضية التي غيرت مشهد حقوق المرأة (فصل "ترحيب كفة الميزان").

يستقي الفصل من اتفاقية سيدوا لوضع برنامج عمل للإصلاح من ثلاثة أجزاء يمكن للحكومات تنفيذه ويفيد إلى: وضع حد للتمييز الصریح ضد المرأة، توسيع نطاق الحماية التي يمنحها حکم القانون لمتعدد للجنسين، وتحمل المسؤولية عن أثر القانون على النساء.

وضع المدافعون عن حقوق المرأة نصب أعينهم ليس فقط المساواة الرسمية أمام القانون ولكن أيضاً ضمان تطبيق القوانين والتأكد من أن يكون لها تأثير إيجابي على الحياة اليومية للمرأة، لذلك فقد تم الطعن في الأحكام التمييزية، من القيد المفروضة على عمل المرأة إلى حقوقها في إطار الزواج، وردها.

يسلط هذا الفصل الضوء على مسؤولية الحكومات بمعالجة المعوقات التي تحول دون الوصول للعدالة نتيجة وجود أنظمة قانونية تعدديّة. ويستعرض العديد من الأمثلة لحالات تعمل فيها الحكومات مع المجتمع المدني لتنفيذ تدخلات ناجحة في سياقات التعدديّة القانونية لزيادة فرص وصول النساء إلى العدالة وتمكنهن من الإبقاء على الهويات الثقافية التي يختارنها وفي الوقت نفسه المطالبة بالحقوق الإنسانية التي يقدرنها ويحتاجنها.

يمكن لضمان وجود النساء في خدمات العدالة أن يساعد على تعزيز المساءلة وإنشاء نظام يستجيب لاحتياجات النساء.

تشمل هذه البرامج تدريب المساعدين القانونيين لمساعدة النساء على التعامل مع أنظمة العدالة، وفتح حوار حول حقوق المرأة مع الزعماء التقليديين، ودعم مشاركة المرأة في المحاكم المحلية.

الفصل الرابع: تحقيق العدالة للنساء أثناء النزاعات وبعدها ينظر في العقدين الماضيين حيث بدأ القانون الدولي وللمرة الأولى يعترف بما للنزاعات من تأثير محدد على المرأة ودورها المحوري في بناء السلام وإعادة بناء مجتمعات ما بعد النزاع، وبما أن العنف الجنسي يستخدم بشكل روتيني ككتيك حربي فإن احتياجات النساء للعدالة تكون في أشدّها خلال النزاعات وبعدها، في اللحظة التي تكون فيها الدولة غير قادرة على تحقيق العدالة.

يحلل هذا الفصل ما هو مطلوب لضمان العدالة للنساء في هذه الظروف الصعبة، وينظر فيما تعنيه العدالة للنساء في سياقات ما بعد النزاع، ففي العادة تعطي النساء أولوية للعدالة التوعوية والجزائية في آن واحد لأهمية دعم سبل العيش والرعاية الصحية والتعليم إلى جانب الملاحقات القضائية لمرتکبي انتهاكات حقوق الإنسان. وقد ثبت أن الفترة التي تعقب النزاع تكون في كثير من الأحيان فرصة مهمة لـ“إعادة كتابة القواعد” فهي الفترة التي يتم فيها إعادة بناء الدولة مما يتبع وضع دساتير جديدة متطرفة وإجراء إصلاحات قانونية.<sup>١١</sup>

الفصل الثاني: سلسلة العدالة ينظر في تطبيق القوانين ويركز على النظام القضائي الرسمي تحديداً، فمع تعاظم الزخم حول القوانين والسياسات الهدافة لضمان حقوق المرأة، كان هناك أيضاً اهتمام متزايد بالفجوة في تطبيق القوانين.

يبين هذا الفصل أن جعل أنظمة العدالة تسجّب لاحتياجات المرأة يتطلب تغييرات في الصالحيات والإجراءات والثقافات التنظيمية في الشرطة والمحاكم وغيرها من مقدمي الخدمات. وبسبب وجود عوائق خاصة تواجه المرأة، فإن هناك حاجة لخدمات متخصصة متكاملة ومصممة خصيصاً لتناسب احتياجاتها، كما أن المرأة نفسها أن تكون واعية بحقوقها وتحتسب المعرفة الالزامية للتعامل مع سلسلة العدالة.

وفي حين أنه لا يوجد حلول فورية، فإن ضمان حضور المرأة في خدمات العدالة يمكن أن يساعد في تعزيز المساءلة وإنشاء نظام يستجيب لاحتياجات المرأة، فعلى سبيل المثال ترتفع معدلات التبليغ عن الاعتداءات الجنسية إذا كان هناك نساء في الشرطة، الأمر الذي يدلّ على الحاجة لضمان أن تكون النساء حاضرة في الخط الأمامي من تقديم خدمات العدالة.

للمجتمع بطرق أكثر تكافؤاً بين الجنسين جميعها تحمل في طياتها الوعد الذي لم يتحقق بعد بالتحول الجذري في حياة النساء.

إن التصديّ لعدم المساواة بين الجنسين من خلال التعويضات الشاملة وضمان سماع أصوات النساء في لجان الحقيقة وتسخير مرحلة ما بعد النزاع لإجراء إعادة صياغة جوهرية

## العدالة القائمة على نوع الجنس والأهداف الإنمائية للألفية

الجزء الثاني من تقرير "تقدم نساء العالم" يحلل ما تحقق من إنجازات نحو الأهداف الإنمائية للألفية من منظور نوع الجنس.

تم إحراز تقدّم مهم في بعض الأهداف الإنمائية للألفية بتحقيق مكاسب كبيرة في مجال التعليم والحد من الفقر وفيات الأطفال، لكن أصبح جلياً مع اقتراب المعدل المحدد لعام ٢٠١٥ أن التقدم نحو إحراز العديد من الأهداف قد خرج عن مساره، فعدم المساواة - بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين - يعيق التقدم. بالإضافة إلى ذلك، فإننا نرى أقل المكاسب في تلك الأهداف التي تعتمد بشكل كبير على تمكين المرأة، مثل صحة الأمهات. فكثيراً ما يتم إهمال النساء والفتيات، لا سيما اللاتي يعيشن في المناطق الريفية أو في الأسر الأكثر فقرًا.

مع تبقى أربع سنوات من إطار الأهداف الإنمائية للألفية، يقدم الجزء الثاني أدلة على أهمية زيادة التركيز على المساواة بين الجنسين في كل هدف من الأهداف كجزء لا يتجزأ من التقدم على صعيدها ككل وكركيزة أساسية لوصول المرأة للعدالة.

إعلان الألفية والأهداف الثمانية المتفق عليها جماعياً في عام ٢٠٠٠ تعرض رؤية لعالم أكثر عدلاً ومساوأة: وعد من ١٨٩ بلداً بتحقيق العدالة الاجتماعية للجميع.

يعتمد كل هدف إنمائي للألفية - من الحد من الفقر والجوع تعميم التعليم ووقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز - في تتحققه على تحقق الأهداف الأخرى، ويعتمد كذلك على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتحقيق هذه الأهداف شرط مسبق أساسي لوصول المرأة إلى العدالة، فبدون التعليم والوعي بالحقوق وسلطة اتخاذ القرار، تبقى النساء غير قادرات على المطالبة بحقوقهن أو الحصول على المساعدة القانونية أو اللجوء للقضاء.

## تمويل وصول المرأة إلى العدالة

إن جعل أنظمة العدالة تعمل لصالح النساء - سواء من خلال تحفيز الإصلاح القانوني أو دعم الخدمات القانونية المجانية ومرافق الخدمة المتكاملة وتدريب القضاة - يتطلب استثماراً. فإذا كان منها لأهمية تعزيز حكم القانون، تنفق الحكومات مبالغ طائلة على تطوير أنظمة القانون والعدالة، مع ذلك ما زال التمويل الموجه نحو تحقيق المساواة بين الجنسين منخفضاً.

كانت السويد وكندا والدنمارك والنرويج وألمانيا أكبر الجهات المانحة لبرامج العدالة التي من أهدافها الرئيسية تحقيق المساواة بين الجنسين ودعمت أنشطة مثل تدريب القضاة وتقديم الخدمات القانونية المجانية للناجين من العنف ومشاركة المرأة في جهود بناء السلام والمصالحة وإعادة دمج ضحايا الاتجار بالبشر في المجتمع وحملات التوعية للحد من الزواج المبكر، وكانت غواتيمالا وبوركينا فاسو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأفغانستان وكولومبيا من الدول التي تلقت الحجم الأكبر من المساعدات لأنظمة العدالة بتركيز على المساواة بين الجنسين في عام ٢٠٠٩.

استناداً إلى قاعدة بيانات المشاريع الخاصة به، رصد البنك الدولي ٢٦٠,٥ مليار دولار لـ٢٩٤٦ مشروعًا (من خلال قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير واعتمادات المؤسسة الدولية للتنمية) خلال العقد الممت من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٩ حزيران/يونيو ٢٠١٠، كان من بينها ١٦,٣ مليار دولار لـ٢٦٢١٥ مشروعًا شملت مكوناً خاصاً بحكم القانون<sup>١٣</sup>، أربعة من هذه المشاريع تستهدف حكم القانون والمساواة بين الجنسين تحديداً ومجموع التمويل المخصص لها ٦٠ مليون دولار، أي ٠,٠٢٪ بـ٧٠ بالمائة من مجموع التمويل الذي رصده البنك الدولي في جميع محاور التنمية خلال هذه الفترة كلها. من بين هذا التمويل، ٩,٦ مليون دولار ذهبت لمكونات مشاريع تحت رمز النوع الاجتماعي، أي ٤,٠٠٪ بـ٧٠ بالمائة من إجمالي التمويل الذي رصده البنك الدولي خلال هذه الفترة (انظر الشكل أدناه)<sup>١٤</sup>.

في كانون أول/ديسمبر ٢٠١٠، أنهى البنك الدولي عملية تجديد موارد صندوق المؤسسة الدولية للتنمية مع تهدى ٥١ جهة مانحة بتقديم ٤٩,٣ مليار دولار لدعم الدول الأكثر فقرًا بين أعوام ٢٠١١ و٢٠١٤. تم الاتفاق في هذه الدورة على أربعة مجالات تركز خاصةً أحدها المساواة بين الجنسين<sup>١٥</sup> مما قد يشكل فرصة مهمة لضمان حصول جهود تعزيز وصول المرأة للعدالة على حصة أكبر من تمويل البنك الدولي في المستقبل.

اثنان من المصادر الرئيسية لتمويل البرامج في قطاع العدالة في البلدان ذات الدخل المتوسط والمنخفض هي الجهات المانحة الـ٤٤ التي تتألف منها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والبنك الدولي، كما أن وكالات الأمم المتحدة من الممولين المهمين في هذا المجال.


تقوم لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والبنك الدولي بجمع ونشر بيانات عن الإنفاق على المساعدات، بما في ذلك المساواة بين الجنسين. كما بدأت وكالات الأمم المتحدة أيضاً بتوفير مثل هذه البيانات، ولكن ليس من الممكن بعد التوصل إلى استنتاجات نهائية حول تمويلها لجهود تعزيز المساواة والعدالة بين الجنسين.

في عام ٢٠٠٩ - وهو تاريخ توفر أحدث البيانات - خصصت الجهات المانحة في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ٤,٤ مليار دولار للعدالة، وكانت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي أكبر المساهمين بما نسبته ٧٠ بالمائة من المجموع، وكان العراق وأفغانستان والمكسيك والأراضي الفلسطينية المحتلة وباكستان أكبر المستفيدين من هذه المساعدات.<sup>١٦</sup>

وقد تم تخصيص ٢٠٦ مليون دولار (٥ بالمائة) من المبلغ لبرامج هدفها الرئيسي تحقيق المساواة بين الجنسين، و٦٣٢ مليون دولار آخر (١٥ بالمائة) لبرامج كانت المساواة بين الجنسين من أهدافها الثانوية،<sup>١٧</sup> لكن الاتحاد الأوروبي لم يخصص في عام ٢٠٠٩ أية أموال لبرامج العدالة التي كانت فيها المساواة بين الجنسين هدفاً رئيسياً.

### تمويل البنك الدولي للمنح والقروض، ٢٠١٠-٢٠٠٩

تم تخصيص جزء صغير جداً فقط من تمويل البنك الدولي لمشاريع قانون بتركيز على المساواة بين الجنسين على مدى العقد الماضي.



المصدر: ٢٠١١ Minaya

# ترجح كفة الميزان: قضايا فارقة غيرت حياة النساء

القضائي الاستراتيجي هو رفع دعوى بهدف إحداث تغيير قانوني واجتماعي أوسع نطاقاً، وهو إلى جانب الضغط السياسي وتعبئة الحركات الاجتماعية تكتيك يلجأ له النشطاء في الحركات الاجتماعية للطعن في التمييز بين الجنسين والتوعية بحقوق المرأة.

يمكن للقضاء الاستراتيجي إذا نجح أن يؤدي إلى نتائج فارقة، فمن خلال تحديد التغيرات أو تغيير القوانين التي تخالف مبادئ الدستور أو حقوق الإنسان يمكن لمثل هذه القضايا أن تحفز الحكومات على العمل إما لرعاية المواطنين أو ضمان تتمتع الأقليات بحقوق متساوية أو وضع حد للتمييز. ويعاظم أثر القاضي الاستراتيجي عندما تكون القضايا جزءاً من حملات أوسع للتغيير الاجتماعي التي تثير حواراً ونقاشاً عاماً في وسائل الإعلام للمساعدة في ضمان تبني المجتمع لكل للقرارات التقدمية.

القضايا التي نحن بصددها هنا عززت وصول المرأة إلى العدالة في دول مختلفة حول العالم، بعضها طور الفهم القانوني للحقوق الإنسانية للمرأة بموجب القانون الدولي وأكَّد أنها نافذة على المستوى الوطني، بعضها ساعد على إنفاذ أو إضافة قوانين موجودة بالفعل، بعضها طعن في قوانين يجب أن تُلغى، والبعض الآخر أوجد قوانين جديدة، وجميعها أدى إلى تغييرات إيجابية في حياة النساء.

إن النساء اللاتي يرفضن أن يبقين صامتات في وجه الظلم، واللاتي لا تثنين العقبات الهائلة عن استخدام شتى السبل القانونية المتاحة في سعيهن لنصرة قضایاهن، هؤلاء النساء غيرن العالم.

## اغتصاب الزوج لزوجته جريمة

ميرزا نغانات بالنيابة عن منتدى المرأة والقانون والتنمية ضد حكومة صاحبة الجلالة

في نيبال، لم يكن لدى النساء المتزوجات اللاتي يتعرضن للاغتصاب على أيدي أزواجهن مجال للجوء للقضاء حتى عام ٢٠٠٢ عندما رفع منتدى المرأة والقانون والتنمية قضية أمام المحكمة العليا كانت نتيجتها إبطال أحد أحكام قانون العقوبات الذي يعفي الرجال من الملاحقة بتهمة اغتصاب زوجاتهم.<sup>١</sup>

برفضه حجة الحكومة بأن جريمة الاغتصاب الزوجي سيسيء للمعتقدات الهندوسية، أنهى الحكم أيضاً النزاع بين قانون "مولوكى آين" المدنى المستند إلى المبادئ الدينية الهندوسية ودستور عام ١٩٩٠ الذى يتعهد بإنها جميع أشكال التمييز بين الجنسين. جاء في حكم المحكمة:

"الجماع في الحياة الزوجية هو سلوك طبيعي يجب أن يكون مبنياً على القبول، ولا يمكن لأي دين أن يعتبر [الاغتصاب الزوجي] مشروعًا وذلك لأن الهدف من أي دين قويم ليس بث الكراهية أو التسبب بخسارة لأحد".<sup>٢</sup>

أمرت المحكمة البرلانية بتعديل قانون الاغتصاب، لكن تم تحديد عقوبة الاغتصاب الزوجي بالسجن ستة أشهر فقط وهي أقل بكثير من أنواع الاعتداء الجنسي الأخرى. لذلك عاد المنتدى إلى المحكمة وفاز بقرار بأن الاختلاف في العقوبات تميّز وأنه لا بد من تعديل القانون.<sup>٣</sup>

مثل هذه القضايا تعكس تغيرات جذرية في الافتراض بأن الزوجة توافق ضمناً على جميع الأنشطة الجنسية. وبحلول عام ٢٠١٠، كان ما لا يقل عن ٨٨ دولة قد حظرت صراحة الاغتصاب الزوجي في قوانينها الجنائية (انظر الملحق ٤).

## للنساء الحق بأماكن عمل خالية من التحرش الجنسي

فيشاكا ضد ولاية راجستان

عندما تعرضت بانواري ديفي لاغتصاب جماعي من قبل رجال محلين أثناء تأديتها وظيفتها كعاملة اجتماعية في قرية في ولاية راجستان، رفعت دعوى جنائية ضدهم، ولكنها لم تتوقف عند ذلك الحد بل سعت للحصول على حل أشمل للنساء العاملات الآخريات. وبدعم من خمس منظمات نسائية، من بينها فيشاكا، أوصلت بانواري القضية إلى المحكمة العليا الهندية، وفي عام ١٩٩٧ حفقت إنجازاً مفصلياً وهو اعتراف قانوني بالتحرش الجنسي في مكان العمل جعل الحكومة ملزمة بتوفير الحماية القانونية.

لم تدع المحكمة عدم وجود قوانين خاصة بالتحرش الجنسي ينتهي، وأقرت في قرارها بأن كلًّا من الدستور والتزامات الهند الدولية بموجب اتفاقية سيداو تضمن الحق في المساواة بين الجنسين والحق ببيئة عمل آمنة.<sup>٤</sup> كما استخدمت المحكمة القضية لإصدار أول مبادئ توجيهية شاملة وواجبة النفاذ قانوناً بشأن حقوق المرأة العاملة ببيئة عمل خالية من العنف والتحرش في القطاعين العام والخاص، مما دفع الحكومة في عام ٢٠٠٧ إلى تقديم مشروع قانون طال انتظاره يحظر التحرش الجنسي في مكان العمل.<sup>٥</sup>

أهمت هذه القضية إصلاحات أخرى في المنطقة، ففي عام ٢٠٠٩، اعترفت المحكمة العليا في بنغلاديش - بالرجوع إلى قضية فيشاكا - بأن "الحكایات المرؤوّة لقمع النساء والاعتداء الجنسي عليهم في أماكن عملهن" كانت نتيجة لفشل الحكومة في سن قانون للتحرش الجنسي. يُذكر أن للمبادئ التوجيهية للحماية من التحرش الجنسي المنصوص عليها في القضية قوة القانون في بنغلاديش لحين قيام الحكومة بسن تشريعات بهذا الشأن.<sup>٦</sup> وبالمثل، استوحي الناشطون في باكستان إلهامهم من مبادئ فيشاكا التوجيهية أثناء إعدادهم لجهودهم الناجحة للضغط نحو إيجاد تشريع لحماية المرأة من التحرش في مكان العمل.<sup>٧</sup>



بانواري ديفي في منزلها في قرية بالقرب من جايبور في الهند عام ٢٠٠٧

بيان ميلان

## وجود القوانين وحده لا يكفي، لا بد من تطبيقها

Conselho Nacional de Justiça/CNJ



ماريا دا بينيا فيرنانديز ضد البرازيل

وهي نائمة في بيتها في أيار/مايو ١٩٨٣، أطلق زوج ماريا دا بينيا فيرنانديز النار عليها. بعد أن عانت سنوات من إساءة أوهنتها، جاءت الرصاصات لتترك هذه الألم لثلاثة أطفال مشرولة في نصفها السفلي. وبعد أسبوعين من عودتها من المستشفى، حاول زوجها أن يصفعها بالكهرباء. بقيت القضية معلقة في نظام العدالة الجنائية سنوات وبقي زوج ماريا طليقاً طليلاً عقدين تقريباً، وعندما صدر الحكم عليه في النهاية في عام ٢٠٠٢ لم يقض سوى عامين في السجن.

ماريا دا بينيا، آذار/مارس ٢٠١١، البرازيل

في هذا الحكم التاريخي، حملت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان حكومة البرازيل المسؤلية بموجب القانون الدولي لفشلها في اتخاذ إجراءات فعالة لمحاكمة مرتكبي العنف الأسري وإدانتهم، وصرّحت وبالتالي:

”إن الفشل في محاكمة الجاني وإدانته... لهو دليل على أن الدولة البرازيلية تتغاضى عن العنف الذي عانت منه ماريا دا بينيا، وفشل المحاكم البرازيلية باتخاذ إجراءات يؤدي إلى مفاقمة العواقب المباشرة لاعتداء زوجها السابق عليها“.<sup>١٠</sup>

ساهمت القضية في الإجماع الدولي المتنامي بأن الدول ملزمة قانونياً باتخاذ خطوات إيجابية تقاد بمعايير ”العنابة اللاحمة“ للدفاع عن الحقوق الإنسانية للمرأة.

في عام ٢٠٠٦، أصدرت حكومة البرازيل تشريعات لمكافحة العنف الأسري - أطلقت عليها رمزاً ”قانون ماريا دا بينيا بشأن العنف الأسري“ - وفرضت تدابير وقائية ومحاكم استثنائية وأحكاماً قاسية.<sup>١١</sup> تواصل ماريا دا بينيا الكفاح لتحقيق العدالة للناجيات من العنف الأسري ولا تتفكّر تشدد على ضرورة ضمان التطبيق الحيث للقانون.

شهيدة غوكجه (متوفاة) ضد النساء

وفاطمة يلدريم (متوفاة) ضد النساء

قتل كل من شهيدة غوكجه وفاطمة يلدريم على يد زوجيهما بعد سنوات من الإساءة القاسية. وعلى الرغم من التبليغ عن العنف للشرطة والحصول على أوامر الحماية، إلا أن انعدام التنسيق بين أجهزة تطبيق القانون والمسؤولين القضائيين أدى إلى فشل متكرر في اعتقال الجانيين وضمان سلامته المرأتين.<sup>٨</sup>

رفعت منظمتان غير حكوميتين القضيتين إلى لجنة سيداو بموجب البروتوكول الاختياري، التي كان لقراراتها بشأن القضيتين في عام ٢٠٠٧ أهمية عالمية لأنها أوضحت أن واجب الدولة في حماية النساء من العنف الأسري يتتجاوز مجرد سن القوانين، فقد وجدت اللجنة أن النساء فشلت في اتخاذ ”العنابة اللاحمة“ بعدم ضمانها تطبيق القانون بشكل سليم. في قضية غوكجه، قالت اللجنة:

”لكي تتمكن المرأة ضحية العنف الأسري من التمتع بالتحقيق العملي لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وحقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية، فإن الإرادة السياسية... يجب أن تحظى بدعم جهات حكومية تبذل العنابة اللاحمة لرعاة التزامات الدولة الطرف“.<sup>٩</sup>

استجابة لتوصيات اللجنة والاهتمام الإعلامي الذي أحاط بالقضية، أجرت الحكومة النسوية وعجلت في تنفيذ إصلاحات قانونية لحماية المرأة من العنف، بما في ذلك إدخال تعديل على قانون الإجراءات الجنائية ووضع تدابير حماية جديدة وتعيين مدعين عامتين متخصصين بالعنف الأسري. ومن أجل دعم هذه الإصلاحات، رفعت الحكومة التمويل المخصص لتطبيق القانون بنسبة ٦٠ بالمئة في عام ٢٠٠٧.<sup>١٠</sup>

## قوانين الميراث العرفيّة تتعارض مع ضمانات المساواة

بيه ضد قاضي خاليليشا

عندما توفيق والد نونكيليليكو وأنيليزا بيه انتقل منزله للملكية أكبر أقاربه الذكور الذي كان في هذه الحالة الجد وذلك بموجب القانون العرفي للأفريقي للبکورة وقانون إدارة السود، لكن والدة البتين قررت التحرك ورفعت قضية. تقديراً لأهميتها واسعة النطاق، انضم كل من لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان وصندوق المركز القانوني الائتماني للمرأة للقضية نيابة عن جميع النساء والأطفال الذين يجدون أنفسهم في وضع مماثل.

وفي عام ٢٠٠٤، حكمت المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا بأن قانون البکورة والقانون العرفي غير دستوريين لأنهما ينتهكان حقوق المرأة. وجاء في قرارها:

”مبدأ البکورة... ينتهك حق المرأة في الكرامة الإنسانية... إنه يعني ضمناً أن النساء يفتقرن الأهلية أو الكفاءة لحيازة الممتلكات وإدارتها. ومن آثاره أيضاً جعل هؤلاء النساء قاصرات إلى الأبد مما يضعهن تلقائياً تحت تصرف الورثة الذكور فقط بسبب جنسهن ونوعهن الاجتماعي“.<sup>١٣</sup>

ووجدت المحكمة أيضاً أن قانون إدارة السود يعارض القوانين وينطوي على تمييز عنصري لأنه يكرس القانون العرفي ”ال رسمي“ ويؤدي إلى إيجاد نظام توريث للأفارقة السود مواز للنظام الرسمي. لقد اعترفت المحكمة ضمناً بأن التمييز الناتج عن ذلك كان ”متعدداً“ لأن ”آخر الأحكام يؤثر بشكل رئيسي على النساء والأطفال الأفارقة، وهما فعلياً الفئران الأكثر ضعفاً في مجتمعنا“.<sup>١٤</sup>

يعمل النشطاء الحقوقيون على التوعية بهذا القرار لضمان تمكّن جميع الأرامل والأطفال، ولا سيما في المناطق الريفية، من الاستفادة منه.

## التمييز المتعدد ليس بمنأى عن الطعن

لوفليس ضد كندا

بعد حصولها على الطلاق، أرادت ساندرا لوفليس، وهي من سكان الماليسيت الأصليين، العودة للعيش في محميتها، إلا أنه ما عاد بإمكانها المطالبة بهذا الحق لأنها وفقاً لقانون الهند في كندا فقدت صفتها القانونية كهندية عندما تزوجت من رجل من غير السكان الأصليين.

وفي هذا القرار المفصلي لعام ١٩٨١، قررت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أن قانون الهند يشكل انتهاكاً للتزامات كندا بحقوق الإنسان وأن القيود التي يفرضها القانون لم تكن معقولة ولا ضرورية لحفظ على هوية الماليسيت بل هي في الواقع تتعارض مع حق ساندرا لوفليس بالتمتع بثقافتها.<sup>١٥</sup>

حرّك القرار نقاشاً دولياً حول التمييز ”المتعدد“ الذي تواجهه فئات مثل النساء من السكان الأصليين اللاتي يتعرّضن للتمييز على أساس الأصل الإثني وأيضاً نوع الجنس. استغلت ساندرا لوفليس قرار اللجنة للنضال لتعديل القانون، وفي عام ١٩٨٥ استجابت الحكومة الكندية بتعديل قانون الهند بالقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس في تعريف ”الصفة الهندية“.<sup>١٦</sup>

أهّلت قضية لوفليس المدافعين على مواصلة الطعن في القوانين التي تميز ضد النساء من السكان الأصليين، واستمر التقاضي الاستراليجي في كندا على حق الأطفال في الحصول على ”الصفة الهندية“ على أساس نوع جنس أجدادهم.<sup>١٧</sup> توصل ساندرا لوفليس النضال من أجل حقوق النساء والسكان الأصليين وفي عام ٢٠٠٥ أصبحت أول امرأة من السكان الأصليين تُنتخب مجلس الشيوخ الكندي عن نيو برونزويك.



الستانور المنتخبة حديثاً، ساندرا لوفليس، المجلس التشريعي لفريدريكتن في كندا في ٢٠٠٥.

## قوانين الجنسية التمييزية تتعارض مع الضمانات الدستورية للمساواة

### للمرأة الحق في الإجهاض في ظروف معينة

حكم صادر عن المحكمة الدستورية في كولومبيا

في عام ٢٠٠٦، رفعت منظمة «Women's Link Worldwide» دعوى تناقض في استراتيжи مستوحاة من وضع نساء مثل مارثا سولاي. كانت مارثا حاملاً في الشهر الثاني عندما تم تشخيصها بالسرطان. لكن قوانين كولومبيا كان تحظر على الأطباء إجراء عملية إجهاض لها لتمكينها من تلقي العلاج الكيميائي لإنقاذ حياتها. في مرافعاتهم، بين المحامون أمام المحكمة الدستورية أن الالتساق بين معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي صادقت عليها كولومبيا، بما في ذلك سيادة، والقانون الوطني أمر إلزامي وليس اختيارياً.

يالغائها أحد أكثر قوانين الإجهاض تقييداً في العالم، أكدت المحكمة أن حظر الإجهاض واعتباره جنائية في جميع الظروف دون تمييز ينتهك الحقوق الجوهرية للمرأة وأن هذا الإجراء يجب أن يكون متاحاً في بعض الحالات. جاء في قرار المحكمة:

”الحقوق الجنسية والإنجذابية... تتيّبُق من الاعتراف بأن... المساواة بين الجنسين... وتحرر النساء والفتيات ضروريان للمجتمع.... إن حماية الحقوق الجنسية والإنجذابية سبيل مباشر لتعزيز كرامة جميع البشر وخطوة إلى الأمام في تقديم للبشرية نحو تحقيق العدالة الاجتماعية“.<sup>١٠</sup>

واستجابة لهذا القرار، قامت الحكومة بتعديل قانون العقوبات ووضعت قواعد واضحة حول توفير خدمات الإجهاض وأصدرت مبادئ توجيهية فنية بناءً على توصيات منظمة الصحة العالمية وجعلت الإجهاض ممكناً من خلال النظام الصحي الحكومي.<sup>١١</sup>

لكن مؤخراً، تم التشكيك في الدعم السياسي لتطبيق هذه القوانين. ففي عام ٢٠١٠، أعربت لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن الأمم المتحدة عن قلقها من أن ”مقدمي الخدمات الصحية يرفضون إجراء عمليات الإجهاض القانونية وأن المدعي العام لا يدعم إنفاذ حكم المحكمة الدستورية المعنى“.<sup>١٢</sup> وما زالت الحملة من أجل التطبيق الكامل لحكم المحكمة مستمرة.

يونيتي داو ضد النائب العام لمجموعة بوتسوانا

على الرغم من كونها مواطنة ولدت وتربعت في بوتسوانا، فلأنها تزوجت من أجنبي، يحتاج طفلها يونيتي داو المولودان في بوتسوانا بموجب القانون لتصاريح إقامة للبقاء في البلاد ولا يمكنهما مغادرة البلاد سوى على جواز سفر والدهما ولا يُسمح لهما بالتصويت ولا يحق لهما الحصول على التعليم الجامعي المجاني المتاح للمواطنين.

في تحديها للحكومة، صرحت يونيتي داو بما يلي:

”لقد ولّى زمن التعامل مع المرأة كأنها متعة أو كأنها موجودة لطاعة نزوات الذكور ورغباتهم، ومن المهن للتفكير الحديث وروح الدستور أن نجد أن هناك عمداً بصياغة الدستور بشكل يسمح بالتمييز على أساس الجنس“.<sup>١٣</sup>

منحت هذه القضية الفارقة من عام ١٩٩٢ الحماية القانونية للنساء بأن نجحت بالتأكيد على أن مبدأ ضمان المساواة الذي يكفله الدستور يبطل ذلك الجزء من قانون الجنسية في بوتسوانا الذي يحظر على النساء المتزوجات من رجال آجانب نقل حقوق وامتيازات المواطنة إلى أطفالهن.<sup>١٤</sup> بعد هذه القضية، أدخل ما لا يقل عن ١٩ بلداً أفريقياً إصلاحات لتوفير قدر أكبر من المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية.<sup>١٥</sup>



يونيتي داو تتحدث في محاضرة نيلسون مانديلا الثانية في جامعة جنوب أفريقيا في ٢٠٠٩

## العنف الجنسي هو تكتيك حربي وجريمة حرب

المدعى العام ضد تاديتش، المدعى العام ضد فوروندجيا، المدعى العام ضد كوناراتش وآخرون، المدعى العام ضد أكاييسو، المدعى العام ضد ديلاليتش، المدعى العام ضد كرستيتش

مع أنه أصبح ممكناً منذ فترة طويلة ملاحقة الاغتصاب في الحرب قضائياً بموجب الحظر العام على "الأفعال اللاإنسانية" في اتفاقيات جنيف، حرب النزاع في يوغسلافيا السابقة المجتمع الدولي لتطوير قانون دولي خاص بالعنف الجنسي ضد النساء في النزاعات المسلحة.<sup>٤٤</sup>

أدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية، وساهم قانون السوابق القضائية في توسيع النطاق أكثر حيث اعتبر أن الاغتصاب وغيره من الجرائم القائمة على نوع الجنس تكتيكات حرب يمكن أن ترقى إلى الإبادة الجماعية والتعدى وهي وبالتالي انتهاكات خطيرة للقانون الجنائي الدولي.

صدر عن قضية أكاييسو في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أول إدانة بتهم الاغتصاب والعنف الجنسي في المحكمتين، وأكدت المحكمة أن الاغتصاب يمكن أن يشكل أدلة للإبادة جماعية وهو جريمة ضد الإنسانية.<sup>٤٥</sup> في البداية لم تشمل لائحة الاتهام تهم العنف الجنسي، ولكن بعد أن شهدت شاهدة وهي على المنصة عفويًا عن الاغتصاب الجماعي الذي تعرّضت له ابنتها ذات الست سنوات، استجوب أعضاء هيئة القضاة الشهود وشجعوا المدعين العامين على تعديل لائحة الاتهام لتشمل تهم الاغتصاب.<sup>٤٦</sup>

ربما كان أهم إرث لهذه القضايا تأثيرها على إدخال العنف الجنسي في لوائح نظام روما الأساسي الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٢، وهي أول محكمة لها صلاحية معاقبة الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة. بالإضافة إلى ذلك، ساهمت المحكمتان في تعزيز الفهم الدولي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في الحرب. ومنذ ذلك الحين، جاء قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة رقم ١٨٢٠ ليؤكد أن العنف الجنسي يمكن أن يرقى إلى جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية وعملاً من أعمال الإبادة الجماعية.



AP/Wide World  
بيوكيني

أمهات الشابات اللاتي قُتلن في سيداد خواريز، المكسيك عام ٢٠٠٤.

## جدوى ضمان مساعدة التعويضات عن العنف ضد المرأة في التغيير المنشود

عونزاليس وأخرون ("حفل القطن") ضد المكسيك

قتلت مئات النساء، معظمهن شابات وفتيات، في سيداد خواريز في المكسيك على مدى العقود الماضيين. الكثير من هؤلاء النساء تعرضن للاختطاف والعنف الجنسي والتعدى قبل قتلهن، وتم العثور على جثثهن لاحقاً مخفية في الركام أو ملقاة في مناطق مهجورة بالقرب من المدينة. في تشرين ثاني/نوفمبر ٢٠٠١، تم العثور على ثمانية جثث في حفل قطن.

في عام ٢٠٠٩، أثبتت قضية "حفل القطن" في محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن العنف ضد النساء في سيداد خواريز كان جزءاً من نمط للعنف المنهجي القائم على نوع الجنس والعمر والطبقة الاجتماعية. وجاء في قرار المحكمة:

‘هذه الجرائم... تأثرت... بثقافة من التمييز على أساس نوع الجنس... كان لها تأثير على كل من دوافع الجرائم وطرق ارتكابها، فضلاً عن استجابة السلطات... إن ما تم توثيقه من موافق لامبالية في التحقيق في هذه الجرائم... يبدو أنه سمح بتكرير العنف ضد المرأة في سيداد خواريز’.<sup>٤٧</sup>

قد تكمن أهمية هذه القضية في نهج التعويضات الذي اتبنته، وبالإضافة إلى تعويض أسر الضحايا مالياً، طلب من حكومة المكسيك تقديم تعويض رمزي وضمادات بعدم التكرار، بما في ذلك التزام بالتحقيق في جرائم القتل وتتنفيذ برامج تدريب للشرطة على قضایا نوع الجنس. وجاء في قرار المحكمة أيضاً أن التعويضات يجب أن تكون "موجهة لتحديد العوامل البنوية التي تساهم في التمييز والقضاء عليها" بما يؤدي إلى إحداث تحول في عدم المساواة بين الجنسين الكامن وراء العنف.<sup>٤٨</sup>

# الأطر القانونية

دراسة حالة: نيبال

على مدى العقود الماضيين، حدثت إصلاحات قانونية غير مشهد المساواة بين الجنسين في نيبال بما يضمن للمرأة قدرًا أكبر من الأمان الاقتصادي ويعفيها من العنف ويصون حقوقها الجنسية والإنجذابية ويعظم صوتها في عملية صنع القرار.

في عام ٢٠٠٧، استحدثت وزارة المالية نهجاً يستجيب للاحتياجات القائمة على نوع الجنس في وضع الميزانية وطورت مؤشرات لتتبع نفقات الحكومة على المساواة بين الجنسين. نتيجة لذلك، ارتفع الإنفاق المصنف على أنه يستجيب مباشرة لاحتياجات النساء من ١١ بالمئة في عام ٢٠٠٧ إلى ١٧ بالمئة في عام ٢٠١٠، بزيادة تربو عن ٥٠ بالمئة.<sup>١</sup> وفي عام ٢٠٠٤، تم فرض إعفاء ضريبي نسبته ١٠ بالمئة على الأرض المسجلة باسم امرأة لتحفيز تطبيق قوانين الملكية والميراث، وتم رفع النسبة لاحقاً إلى ٢٥ بالمئة في المدن و ٣٠ بالمئة في المناطق الريفية بهدف تحفيز الأسر على مشاركة الممتلكات مع الأخوات والبنات والزوجات.<sup>٢</sup> وقد كان تأثير هذه التدابير كبيراً؛ ففي حين كانت نسبة الأسر التي أفادت أن بعض أراضيها مملوكة من قبل نساء ١١ بالمئة في تعداد عام ٢٠٠١، فإن بيانات من ٥٠ مكتباً لإيرادات الأراضي في جميع أنحاء نيبال تشير إلى أنه بحلول عام ٢٠٠٩، كان ٣٥ بالمئة من معاملات الأراضي بأسماء نساء.<sup>٣</sup>

وبالمثل، تم توسيع حقوق المرأة بالصحة الجنسية والإنجذابية. ففي عام ٢٠٠٢، سمح القانون بتقنين الإجهاض في ظروف معينة، وبحلول عام ٢٠٠٨، قامت الحكومة بالتعاون مع شركاء من المجتمع المدني بتدريب ما يقرب من ٥٠٠ من مقدمي الخدمات ذات الصلة في مختلف أنحاء البلاد.<sup>٤</sup> وفي عام ٢٠٠٩، أمرت المحكمة العليا الحكومية بإنشاء صندوق لضمان قدرة المرأة الريفية والفقيرة على الوصول إلى هذه الخدمات، وتثقيف كل من مقدمي الخدمات وعموم الناس حول القانون.<sup>٥</sup> وهكذا انخفض معدل وفيات الأمهات إلى النصف تقريباً بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٦، وهو ما يعود في جزء منه إلى زيادة توفر الإجهاض الآمن وخدمات الصحة الإنجابية.<sup>٦</sup>

في حين أن دستور نيبال لعام ١٩٩٠ يقضي بأن "جميع المواطنين متساوون أمام القانون" إلا أن القوانين التمييزية المتعلقة بالمواطنة وحقوق الملكية لم تقدر كتب القانون. لكن في عام ١٩٩١، صادقت نيبال على اتفاقية سيد أو الأمر الذي منح الحركة النسائية قوة دافعة هائلة للمطالبة بال المزيد من الإصلاح.

في عام ١٩٩٢، رفعت مدافن عن المساواة بين الجنسين التماساً للمحكمة العليا للطعن بقوانين الميراث التمييزية،<sup>٧</sup> بناءً عليه طلبت المحكمة من الحكومة تقديم مشروع قانون في غضون عام لإصلاح قوانين الأسرة القائمة بالملكية، لكن لم يكن حتى عام ٢٠٠٢ أن أقرَّ البرلمان أخيراً قانون البلاد (التعديل الحادي عشر) الذي نصَّ على حقوق متساوية في الميراث للبنات والأبناء غير المتزوجين ولكن المدافن عن المساواة بين الجنسين لم يكن راضيات، فقد ظلت حقوق النساء في الملكية تعتمد على الحالة الزواجية وكان عليهن إعادة ممتلكاتها الموروثة إذا تزوجن.<sup>٨</sup>

في عام ٢٠٠٦، ونيبال تخرج من عقد من النزاع، جرى الشروع بالعديد من التغيير، حيث تم تحرير قانون المواطن النيبالي الذي مكن الأطفال لأول مرة من الحصول على المواطن من أمهاتهم.علاوة على ذلك، أعطى قانون المساواة بين الجنسين المرأة المتزوجة الحق بالحفاظ على ممتلكاتها الموروثة ومنح المرأة الحق باستخدام الممتلكات دون موافقة أفراد الأسرة من الذكور ووسع حقوق الطلاق، ووسع قانون العنف الأسري نطاق الحماية القانونية للنساء فجرم العنف الأسري والجنسى.<sup>٩</sup> جميع هذه الأحكام استفادت من دعاوى التقاضي الاسترatiجي التي رُفعت في عام ٢٠٠٢ وأدت إلى إدخال تعديل يجرم الاغتصاب الزوجي بشكل صريح للمرة الأولى (فصل "ترجع كفة الميزان").



في انتخابات عام ٢٠٠٨، وصلت نسبة تمثيل المرأة في الجمعية التأسيسية ٢٣ بالمئة نتيجة لنظام الحصص مما ساعد على إدامة الاهتمام السياسي رفيع المستوى بقضايا المساواة بين الجنسين.<sup>١٠</sup> تقول سابانا برادان مala التي لعبت منذ فترة طويلة دوراً أساسياً في حملة تعظيم حقوق المرأة في نيبال، أولاً كناشطة والآن بوصفها عضواً في الجمعية التأسيسية:

”شهدت نيبال تغيراً كبيراً في السنوات العشرين الماضية لعبت النساء فيه دوراً مركزياً سواء كناشطات أو مشرّعات. أنا فخورة بأن أقول إن لدينا الآن مجموعة من القوانين التقدمية التي تضمن المساواة بين الجنسين، لكن ما زال أمامنا العديد من التحديات ولن نرضى حتى نترجم وعود المساواة في قوانيننا إلى مساواة دون تحفظ لجميع النساء والفتيات في بلادنا“.

”شهدت نيبال تغيراً كبيراً في الأعوام العشرين الماضية كانت النساء في صميمه، سواء كمدافعات عن حقوق المرأة أو مشرّعات. أنا فخور بأن أقول إن لدينا الآن مجموعة من القوانين التقدمية التي تضمن المساواة بين الجنسين.“

سابانا برادان مala

مسيرة في يوم المرأة العالمي عام ٢٠١١ في كاتماندو، نيبال

## مقدمة

برلمانيات في رواندا دفعن لإجراء إصلاحات حولت حقوق المرأة في الملكية والميراث ومنحهن الحماية القانونية ضد العنف. امرأة هندية تعرضت للاغتصاب في العمل رفضت البقاء صامتة ونتيجة لذلك، وبعد الكثير من العمل القانوني، هناك الآن مبادئ توجيهية إلزامية في الهند لمكافحة التحرش الجنسي في مكان العمل (فصل "ترجيح كفة الميزان"). محاميات في المملكة المتحدةتمكن من إلغاء مبدأ قانوني عمره ٢٥٠ عاماً يعتبر من المستحبيل للرجل أن يغتصب زوجته. بعد سنوات من النضال، خلصت الحركة النسائية التركية البلاد من قانون أسرة يميّز ضد المرأة.

التقدم عاليًا في مجال الإصلاح القانوني

١٧٣

دستوراً يضمن المساواة بين الجنسين.

١٣٩

بلداً يحظر العنف المنزلي

١٢٥

دولة تجرم التحرش الجنسي في مكان العمل

١١٧

بلداً لديه قوانين لضمان المساواة في الأجور.

١١٧

بلداً يضمن المساواة في حقوق الملكية للمرأة.

١١٥

تعكس هذه الحملات وغيرها الكثير عن تامي الفهم بأن وجود إطار قانوني ودستوري يضمن حقوق المرأة أمر محوري لتتمكن النساء من الوصول للعدالة. كما يبيّن المثال من نيبال، يمكن للقوانين أن تساهمن في تشكيل المجتمع من خلال خلق قواعد جديدة وإحداث التغيير الاجتماعي المنشود، فالقانون يمكنه أن يكون آلية رئيسية تستطيع المرأة من خلالها مساعدة الأفراد والمؤسسات ومنع التعسف في استعمال السلطة، وخاصة داخل الأسرة ومكان العمل. كما أنه بدون أساس قانوني متين، فإن المحتمل أن تقفل محاولات جعل المحاكم في متناول النساء وجعل الشرطة أقل عدائية لشكواهن وإدخال إصلاحات أخرى لازمة العدل.

أقل مجالين تتمتع فيها حقوق المرأة بالحماية، حيث يكون حكم القانون في أضعف حالاته ويتم حماية امتيازات الرجال بشراسة، مما أوّلاً حقوق المرأة في الحيز الخاص والأسري بما في ذلك حقهن بحياة خالية من العنف وحرية اتخاذ قرارات حول حياتهن الجنسية والزواج والطلاق والصحة الإنجابية، وثانياً حقوق المرأة الاقتصادية بما في ذلك الحق في العمل اللائق والحق في الميراث والتحكم بالأرض والموارد الإنتاجية الأخرى.

إدراكاً منهم للتحيز المتأصل في القانون، وضع مهندسو اتفاقية سيداو الخطوط العريضة لبرنامج عمل طموح للإصلاح القانوني السياسي والاجتماعي اللازم لتحقيق حقوق المرأة، حيث تستند الاتفاقية إلى مبدأ المساواة دون تحفظ الذي يتطلب من الحكومات إجراء مراجعات للتشريعات القائمة والجديدة لتقيم أثرها الفعلي على المرأة وسنّ قوانين تؤدي إلى نتائج متساوية. أما الإصلاح القانوني فمطلوب لتحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي:

وضع حد للتمييز القانوني الصريح ضد المرأة. تظل الأمثلة الأكثر شيوعاً لأشكال التمييز القانوني هي قوانين الأسرة المتعلقة بالزواج والطلاق حيث حقوق النساء أقل من الرجال. ففي الكثير من البلدان لا يزال غير مسموح للمرأة منح جنسيتها لأطفالها أو أزواجها إن كانوا أجانب، وهن لا يتمتعن بنفس الحقوق في الملكية أو الميراث مثل الرجال أو يُمنعن من العمل في بعض الصناعات.

توسيع نطاق الحماية التي يمنحها حكم القانون. تم تقييم الولاية القانونية تاريخياً إلى شؤون عامة وأخرى خاصة، وتُرك الحيز الخاص للأسرة «خارج العدالة». نتيجة لذلك، لم يتم وضع تشريعات خاصة بالعنف ضد المرأة، ومعظمها يحدث ضمن الحيز الخاص، إلا حتى وقت قريب. كما أن عمل المرأة داخل نطاق الأسرة، سواء كن عاملات في أعمال الأسرة أو يعملن من المنزل أو عاملات في المنازل، لا يزال إلى حد كبير خارج نطاق الحماية القانونية.

حدث تقدم كبير في الإصلاح القانوني لصالح حقوق المرأة في السنوات الثلاثين الماضية، فعلى الصعيد العالمي، دستوراً تشمل ضمانات للمساواة بين الجنسين، دولة تجرم العنف الأسري، ما لا يقل عن ١١٧ دولة لديها قوانين للمساواة في الأجور، ١٧٢ تضمن إجازة أمومة مدفوعة الأجر، ١١٧ دولة تجرم التحرش الجنسي في مكان العمل، ١١٥ بلداً تمنع المرأة حقوقاً متساوية في الملكية الخاصة و٩٣ بلداً تمنحها حقوقاً متساوية في الميراث.<sup>١٢</sup>

على الرغم من هذا التقدم، تبقى الأطر القانونية في سياسات كثيرة منحازة بشكل كبير ضد المرأة. في بعض الحالات، القوانين ببساطة تميز ضد المرأة وتحمّل حقوقها أقل أو أدنى من الرجال. وفي حالات كثيرة أخرى، تستند القوانين إلى معايير الذكور للعدالة التي تفترض أن النساء والرجال يواجهون القانون على قدم المساواة، وهو أمر نادراً ما يحدث في الواقع. وبالتالي، فحتى القوانين المحايدة إزاء نوع الجنس على الورق يمكن أن يكون لها أثر متحيز في الممارسة العملية.<sup>١٣</sup>

ينظر هذا الفصل في كل مجال من مجالات الإصلاح هذه لمعرفة ما تم إحرازه من تقدم وتحديد الجوانب التي تحتاج المزيد من العمل. كما أنه يبحث في طريقة حدوث التغيير: كيف أحدث الإصلاح الدستوري تغييراً إيجابياً في أوغندا (انظر المربع ١-١)، كيف حفّزت حملات أطلقها المنظمات النسائية إجراء إصلاح قانوني كاسح في تركيا (انظر المربع ٢-١)، كيف يمكن للنساء في البرلمان أن يلعبن دوراً محورياً في تمرير قوانين جديدة وتغيير المواقف في رواندا (انظر المربع ٥-١)، كيف تم استخدام التقاضي الاستراتيجي لتحميل الحكومات والمؤسسات المسؤولة عن تلبية حقوق المرأة (انظر المربعين ٣-١ و ٤-٦).

ضمان تحمل الحكومات المسؤولية عن أثر القوانين. هناك جانبان رئيسيان لواجب الحكومات بتحمل المسؤولية عن الآثار المختلفة للقانون على النساء والرجال. أولاً، أهمية النظر إلى ما هو أبعد من نص القانون ومنح الأولوية لتطبيقه. ثانياً، تتطلب سيداو من الحكومات التصدّي للأثر الفعلي للقوانين أو لعدم وجودها على المرأة.

## المربع ١-١: إدراج حقوق المرأة في الدستور

جرى خلال في السنوات الخمسين الماضية إصلاح أكثر من نصف دساتير العالم أو إعادة صياغتها، وهي فرصة اغتنمتها النساء لدمج المساواة بين الجنسين في النسخ القانوني لبلدانهن.<sup>١٤</sup>

أصدرت أوغندا دستوراً جديداً في عام ١٩٩٥ يضم المساواة بين الجنسين ويحظر القوانين والعادات والتقاليد التي تقوض جهود تمكين المرأة. وفي عام ٢٠٠٥، تم إنشاء لجنة تكافأ الفرص لمراقبة التطبيق.

منذ ذلك الحين، تم استخدام الدستور لإدخال إصلاحات قانونية للنهوض بحقوق المرأة. ففي عام ٢٠٠٩، اعتمدت الجمعية الوطنية الأوغندية قانوناً يجرّم العنف الأسري ويعظر ختان الإناث. ويجري حالياً عرض مشروع قانون بشأن الزواج والطلاق على البرلمان من أجل إصلاح قانون الأسرة الأوغندي بشكل كبير لحظر تعدد الزوجات وضمان حق المرأة باختيار الزوج والطلاق على قدم المساواة مع الرجل.<sup>١٥</sup>

الدستور هو أعلى قانون في أي بلد ويشكّل الأساس للهيكل المؤسسي والنظام القانوني ويحدد العلاقة بين الدولة ومواطنيها وأيضاً بين المواطنين أنفسهم.

يمكن سن التشريعات وسحبها وفقاً لإرادة القوى السياسية التي تكون في السلطة، أما الدساتير ففي العادة لا يتم تعديلها أو إصلاحها أو إلغاؤها إلاّ مرة واحدة على الأكثر في الجيل الواحد، وهنا تكمن قوة الدساتير. وعندما تترسخ المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان في الدساتير تصبح أقل عرضة للسحب في حال تغيرت الإرادة أو القيادة السياسية.


كما هو الحال مع أية آلية قانونية، فإن المحك الحقيقي لفائدة من الحماية الدستورية هو ترجمتها إلى تغيير حقيقي في حياة المرأة، وفي الوقت نفسه يمكن استخدام الضمانات الدستورية للمساواة لتعديل أو إلغاء التشريعات وغيرها من القوانين التي تميز ضد المرأة (انظر "ترجمة كفة الميزان"). وتبرز هنا كندا وكولومبيا والهند وجنوب إفريقيا كنماذج على دول شكلت لجاناً خاصة لمراقبة تطبيق الأحكام الخاصة بالمساواة بين الجنسين في دساتيرها.

# النساء في البرلمان والإصلاح القانوني

٢٣٣

## جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

قانون الانتخابات (٢٠٠٢): ٣٠٪ بالمثلة حصة للجنس ذي التمثيل الناقص في قوائم المرشحين لانتخابات البرلمان. إدخال نظام الحصص في الانتخابات المحلية (٢٠٠٤). توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية (٢٠٠٣) والمصادقة عليه (٢٠٠٣). إنشاء اللجنة الوطنية لكافحة الاتجار بالبشر والتجارة غير المشروعة (٢٠٠١)، وضافة الاتجار بالبشر للقانون الجنائي (٢٠٠٢). تعديل قانون الأسرة (٢٠٠٨) ليشمل أوامر حماية لمنع العنف الأسري. تعديل قانون تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة (٢٠٠٩) ليشمل الأشكال المباشرة وغير المباشرة من التمييز القائم على نوع الجنس.



إسبانيا

تعديل قانون الانتخابات (٢٠٠٧): يجب أن تشمل القوائم الانتخابية للأحزاب المرشحة مجلس النواب ٤٠٪ بالمثلة كحد أدنى و ٦٠٪ بالمثلة كحد أقصى من كلا الجنسين.

بموجب قانون العنف القائم على نوع الجنس، إنشاء المرصد الوطني للعنف ضد المرأة ومحاكم متخصصة (٢٠٠٤). اختيار أول امرأة لرئاسة المحكمة الدستورية (٢٠٠٤). نص القانون على تدابير تمييز إيجابي في العمل وظروف العمل (٢٠٠٧). بلغ نصيب النساء من التمثيل الوزاري ٥٣٪ بالمثلة (٢٠١٠).



نصيب النساء في البرلمان حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١١

٣٠٪ فأكثر - ٢٩٪ أكثر من ١٠٪ غير متوفر



اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

تم المصادقة على الاتفاقية مع وجود تحفظ أو أكثر.


تم توقيع الاتفاقية ولكن لم يتم المصادقة عليها

لم يتم التوقيع على الاتفاقية أو المصادقة عليها

البلدان التي لديها نظام حصص لتمثيل المرأة في الحياة السياسية

إصلاح قانون الانتخابات: حصة نسبتها ٤٠٪ بالمثلة بالحد الأدنى لمشاركة المرأة (١٩٩٦).

يعزز قانون الرعاية الوالدية المسؤولة (٢٠٠١) تشتيت الأطفال بشكل متشاركي. يدعم قانون حماية الأمهات اليفاعات النساء من خلال خدمات صحية وتعليمية مجانية (٢٠٠٢). قانون الحد من العنف ضد المرأة (٢٠٠٨) وضع نظام مراقبة وطنية متكاملًا وخدمات للنجيات. حدد إصلاح قانون العمل (٢٠٠٩) شروط عمل العاملات في المنازل. تم انتخاب لورا شينشيلار ميراندا كأول رئيسة لكوستاريكا (٢٠١٠).





## جمهورية تزانيا المتحدة

تعديل الدستور (٢٠٠٠): تحصل المرأة على ما لا يقل عن ٢٠ بالمئة (ولكن لا يزيد عن ٣٠ بالمئة) من المقاعد في البرلمان. على الصعيد المحلي، تم تخصيص ٢٥ بالمئة من المقاعد للمرأة.

تم تأسيس وحدة النوع الاجتماعي في لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد (٢٠٠٤). منع تعديل في قانون الأرضي حقوقاً وفرصاً متساوية في الوصول للأراضي والقروض والائتمان للنساء (٢٠٠٤). تأسست شبكة شرطة تزانيا التسائية لحماية النساء والأطفال من العنف (٢٠٠٧).



%٥١

## رواندا

دستور (٢٠٠٢): يجب أن تشغل النساء ما لا يقل عن ٣٠ بالمئة من مناصب صنع القرار على جميع المستويات. يمنح قانون الانتخابات (٢٠٠٦) النساء ٣٠ بالمئة من المقاعد في المجالس المحلية.


ثبت قانون الميراث (١٩٩٩) المساواة بين الجنسين في الميراث والملكية. ضمنت السياسة الوطنية للأراضي (٤) وقانون الأراضي (٤) المساواة في ملكية الأرض قانونياً وعرفياً. تعمير قانون منع وعقوبة العنف القائم على نوع الجنس (٢٠٠٨) وترجمة الاغتصاب الزوجي (٢٠٠٩). ٥١ بالمئة من البرلمانيين هم من النساء، نصف قضاة المحكمة العليا هم من النساء بما في ذلك رئيسة المحكمة (٢٠١٠).



## نيبال

بموجب دستور عام ٢٠٠٧ المؤقت، يجب أن تشكل النساء ما لا يقل عن ٣٣ بالمئة من المرشحين للجمعية التأسيسية. يقضى قانون الحكم الذاتي المحلي (١٩٩٩) بأن على النساء أن يشكّلن ما نسبته ٤٠ بالمئة من المرشحين للمجالس البلدية.

وسع قانون المساواة بين الجنسين حقوق الميراث والملكية للمرأة (٢٠٠٦). اعتمدت وزارة المالية هاجا مراجعاً لنوع الجنس في وضع موازنات كافة النفقات الحكومية (٢٠٠٧). قانون تجريه وعقوبة العنف الأسري (٢٠٠٨). أمرت المحكمة العليا الحكومية بإنشاء صندوق لضمان تمكّن النساء الريفيات والفقيرات من الوصول إلى خدمات الإجهاض (٢٠٠٩).




بالإضافة إلى ذلك

سنغافورة  
المالديف  
نيوزيلندا

## ولايات ميكرونيزيا الموحدة

تونغا  
ناورو

نيوزيلندا



## وضع حد للتمييز القانوني الصريح ضد المرأة

في عدد من المجالات، تكرّس القوانين التي تقييد الحقوق المرأة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التمييز الصريح ضد المرأة، لذلك فإن إصلاح مثل هذه القوانين خطوة أساسية للتصدي للتخيّر القائم على الجنس في حكم القانون.

وضعت هذه القوانين في الأساس لحماية المرأة، ولكنها الآن تُعتبر أبوية ومقيدة لفرص الاقتصادية للمرأة. في ١٢ بلداً في ست مناطق في العالم، تنص القوانين أن على النساء التقاعد في سن أصغر من الرجال.<sup>٦٧</sup> ولأن المرأة تعيش في العادة عمرًا أطول من الرجل ولكن مدخولاتها تكون أقل منه، فإن هذه القوانين قد تؤدي إلى الفقر بين النساء في سن الشيخوخة أو تقاعدهم. في حكمين في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، وجدت محكمة العدل الأوروبية أن اعتماد أعمار مختلفة في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الخدمة المدنية الذكور والإثاث في اليونان وإيطاليا ينتهك مبادئ المساواة في الأجور، وقد استجابت الحكومتان على حد سواء من خلال إصلاح قوانين المعاشات التقاعدية من أجل القضاء على هذا التمييز بحلول عام ٢٠١٣.<sup>٦٨</sup>


وما زال هناك قوانين تميّز ضد حقوق المرأة في الأسرة في كثير من البلدان مع أن العديد من المعاهدات الدولية تحظر تلك الحقوق، بما في ذلك المادة ١٦ من اتفاقية سيداو التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ "جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية".<sup>٦٩</sup> لكن، على الرغم من المصادقة عليه العالمية على الاتفاقية، إلا أن ٣٠ دولة سجلت تحفظات على المادة ١٦ (انظر الشكل ٢-٢ والملحق ٥). ويعود السبب وراء تلك التحفظات في كثير من الحالات إلى أن قوانين الأسرة تخضع لأحكام قانونية تعددية تمييزية، يناقش آثارها بالفصيل الفصل الثالث.

تم إحراز تقدم مهم في إصلاح قوانين الأسرة. فبناءً على قضية رفعتها الرابطة الأوغندية للمحاميات، قضت محكمة بأن القانون الذي جعل من الأصعب على النساء الشروع في إجراءات الطلاق مقارنة بالرجال قانون غير دستوري،<sup>٧٠</sup> وكان لهذه القضية بعض الفضل في التوصل قانون الأسرة الجديد المعروض على البرلمان الأوغندي حالياً والذي سيمنح ضمانات قانونية لحقوق المرأة في الطلاق على قدم المساواة مع الرجال (انظر المربع ١-١). وفي تركيا، أتت سنوات من الحملات من أجل إصلاح قانون الأسرة التميizi أكلها أخيراً في عام ٢٠٠١ (انظر المربع ٢-١).

تفرض ٤٨ بلداً قيوداً على الصناعات التي يمكن للمرأة العمل فيها (انظر الشكل ١-١). أكثر القيود شيوعاً هي على الوظائف التي تتطلب على رفع أحمال ثقيلة أو عملاً شاقة، والوظائف التي تهدد صحة المرأة النفسية والجسدية، والعمل في المناجم أو المحاجر أو تحت الأرض. وفي ١١ بلداً، يُحظر على المرأة العمل في الوظائف التي «تنافي أخلاقي المرأة».<sup>٧١</sup>


الشكل ١-١: القيود القانونية على حق المرأة في العمل

في أكثر من ثلث البلدان التي تم تقييمها، يحظر على النساء العمل في بعض الصناعات مثل الرجال



## الشكل ١-٢: قوانين سن الزواج ونسبة حدوث الزواج المبكر

في الدول التي تحدّد سنًا قانونيًّا أعلى للزواج، تتحفظ نسبة حدوث الزواج المبكر.



المصدر: تحليل هيئة الأمم المتحدة للمرأة باستخدام بيانات حول انتشار زواج الأطفال من اليونيسف (٢٠١١ UNICEF) والسن القانونية للزواج من شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة (٢٠١٠ b UN Statistics Division).

أيًضاً حيث القوانين تحدد السن الدنيا للزواج بـ ١٨ سنة نجد معدلات أقل من الزواج المبكر (انظر الشكل ١-٢).

في كثير من البلدان، لا تسمح الدساتير أو غيرها من القوانين إلا للرجال بنقل جنسياتهم لزوجاتهم الأجنبية أو منح أولادهم حقوق المواطن. وفي بعض الحالات، يحرم القانون المرأة من جنسيتها بمجرد زواجهما من أجنبي. هذه القيود يمكنها الحد من قدرة المرأة على ممارسة حقوقها الجوهرية، وتحرمتها من الإقامة الدائمة وحرية التقال والحق في التصويت والترشح وكذلك الوصول إلى الخدمات العامة. وعلاوة على ذلك، فإنها بهذه القيود يمكن أن تؤدي إلى جعل المرأة وأطفالها عديمي الجنسية وتجردهم من الحماية القانونية التي توفرها الجنسية في أية دولة.

٥٠ بلداً تحدّد سنًا قانونيًّا دنياً للزواج للإناث أقل منها للذكور مما يعرض الفتيات لمخاطر الزواج المبكر.<sup>٣١</sup> في العالم النامي، أكثر من ثلث النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٤-٢٠ سنة أُفدن أنهن تزوجن أو مرتبطات باتحاد بحلول سن ١٨ سنة.<sup>٣٢</sup> لكن الزواج المبكر يقلص فرص الفتيات في التعليم ويعرضهن لمخاطر الحمل والولادة المبكرتين وهما من الأسباب الرئيسية لوفيات الفتيات في الفئة العمرية ١٥ إلى ١٩ سنة في البلدان النامية.<sup>٣٣</sup>

كانت تونس واحدة من أوائل الدول في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لاتخاذ خطوات للقضاء على الزواج المبكر، فقد حدد قانون الأحوال الشخصية التونسي لعام ١٩٥٦ السن الدنيا للزواج للفتيات بـ ١٥ سنة، وتم رفعه إلى ١٧ سنة في عام ١٩٦٤. في عام ١٩٦٠، كان ما يقرب من نصف النساء التونسيات متزوجات قبل سن العشرين، وبحلول عام ٢٠٠٤ كانت نسبة الفتيات المتزوجات أو المطلقات أو الأرامل في الفئة العمرية ١٥ و ١٩ سنة ٢ بالمائة فقط. في عام ٢٠٠٧، تم في النهاية معادلة سن الزواج بين النساء والرجال ليكون ١٨ سنة.<sup>٣٤</sup> وفي بلدان أخرى

زال هناك حاجة إلى المزيد من الإصلاحات لأنه فقط في أقل من نصف بلدان إفريقيا يحق للمرأة نقل جنسيتها لزوجها.<sup>٢٧</sup>



في السنوات الأخيرة، تم الاستناد إلى مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في العديد من مسودات القانون الدولي للطعن في القوانين التي تميز على أساس الميل الجنسي. في قضية تونين ضد أستراليا الفارقة من عام ١٩٩٤، أكدت لجنة حقوق الإنسان أن المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تضمن «حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كـ... الجنس... أو غير ذلك من الأسباب» وتحظر التمييز على أساس الميل الجنسي.<sup>٢٨</sup> إضافة إلى ذلك، فإن القوانين الدولية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين تنص بوضوح بأن على الحكومات تعزيز وحماية حقوق جميع النساء، وقد اعترفت لجنة سيداو أن التمييز على أساس الميل الجنسي يمكن أن يؤدي إلى تفاقم التمييز الذي قد تواجهه المرأة على نوع جنسها، مؤكدة أن «على الدول الأطراف أن تعرف وتحظر قانونياً مثل هذه الأشكال من التمييز المتقاطع»<sup>٢٩</sup>، وحثت اللجنة الدول أيضاً على إصلاح القوانين التي تجرّم النساء المثلثيات وإلغاء العقوبات المفروضة ضدهن.<sup>٣٠</sup>

في معظم البلدان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، لا تتمتع المرأة بحقوق مواطنة وجنسيّة متساوية بشكل كامل مع الرجل، لكن منذ عام ٢٠٠٢ بدأت مصر والجماهيرية العربية الليبية والمغرب بإدخال إصلاحات لإعطاء المرأة المزيد من الحقوق لنزل الجنسية لأطفالها، في حين قامت الجزائر والعراق وتونس باتخاذ خطوات لتعديل قوانين تميّز ضد المرأة فيما يتعلق بنقل المواطن إلى كل من أطفالها وزوجها.<sup>٣١</sup>

حضرت قوانين المواطننة التمييزية للطعن قانونياً مما أدى إلى تغييرات مهمة. ففي قضية مواطنة تاريخية، يونيتي داوضد النائب العام لجمهورية بوتسوانا، جادل يونيتي داو بأن ضمان المساواة في ظل دستور بوتسوانا يشمل حظراً ضمنياً للتمييز بين الجنسين.<sup>٣٢</sup> بعد إيضاح الحماية التي يوفرها الدستور، ألغت المحكمة العليا ذلك القسم من قانون الجنسية في بوتسوانا الذي يمنع المرأة المتزوجة من رجل أجنبي من نقل حقوق وامتيازات المواطننة لأطفالها (فصل «ترحيم كفة الميزان»). منذ هذه القضية، أجرى ما لا يقل عن ١٩ بلداً في إفريقيا إصلاحات لضمان قدر أكبر من المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية، وأصبحت النساء يتمتعن الآن بحقوق متساوية لنزل المواطننة لأطفالهن في أكثر من ٨٠ بلداً من بلدان إفريقيا. مع ذلك، ما

**الشكل ٣-١: القوانين التي تحظر الممارسات مثلية الجنس بالتراصي بين البالغين موزعة حسب المناطق**

ممارسة الجنس المثلي بالتراصي بين اشخاص بالغين  
 مجرّمة في ٤٠٪ من الدول التي شملها الاستطلاع



المصدر: ٢٠١١ Bruce-Jones and Itaborahy

بالميل الجنسي والهوية الجنسية من أجل “تبني الالتزامات الأساسية للحق في الصحة وخلق بيئة مواتية للتمتع الكامل بهذا الحق”.<sup>٢٠</sup>

منذ عام ٢٠٠٠، توقف عدد من البلدان عن تجريم المثلية الجنسية، بما فيها أرمينيا وفيجي ونيبال ونيكاراغوا. لكن هناك ستة بلدان تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي في دساتيرها وهي: دولة بوليفيا متعددة القوميات والإكوادور والبرتغال وجنوب أفريقيا والسويد وسويسرا.<sup>٢١</sup>

لكن على الرغم من هذه الالتزامات الدولية، فإن الممارسات الجنسية المثلية بالتراضي بين النساء البالغات غير مشروعة في ٥٣ بلداً (انظر الشكل ١-٣). مثل هذه القوانين والسياسات تحرم النساء مثليات ومتاحلات وثنائيات الجنس من حماية القانون وتحد من فرص وصولهن للخدمات. وقد أعربت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة عن قلقها من أن ”النساء اللواتي... يمارسن حياتهن الجنسية بطرق أخرى غير مغایرة للجنس غالباً ما يتعرضن للعنف والمعاملة المهينة.“<sup>٢٢</sup> ومؤخراً، حثّ مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بالحق في الصحة على إلغاء القوانين التي تميز فيما يتعلق

## المربع ١-١: حملة النساء التركيات للإصلاح

على مدى السنوات العشر الماضية، شهدت تركيا اصلاحاً تشريعياً استثنائياً في مجال حقوق المرأة جاء مدفوعاً في جزء كبير منه بجهود المناصرة وحشد التأييد التي قامت بها الحركة النسائية. ويستند القانون المدني الجديد الذي صدر في عام ٢٠٠١ على مبدأ المساواة في الحقوق والمسؤوليات داخل الأسرة.

يعادل القانون الجديد السن القانونية الدنيا للزواج ويمنحك حقوق الميراث نفسها لجميع الأطفال، سواء دخل إطار الزواج أو خارجه، ويفرض تقاسم الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج بالتساوي.

بعد تمرير القانون المدني في عام ٢٠٠١ ومدعوماً بنجاحه، حول تحالف المنظمات غير الحكومية انتباهه إلى قانون العقوبات. فالقانون القديم كان يصنف جرائم مثل الاغتصاب أو الخطف أو الإساءة الجنسية للمرأة بأنها ”جرائم ضد المجتمع“. أطلقت الحركة النسائية حملة جريئة بلغت ذروتها في قانون عقوبات جديد في عام ٢٠٠٤ تضمن تجريماً لاغتصاب الزوجي والتحرش الجنسي في مكان العمل وتتيحه لجميع المواد التي تميز بين النساء المتزوجات وغير المتزوجات وتعزز للأحكام المتعلقة بالإساءة الجنسية للأطفال. إضافة إلى ذلك، منع القانون الجديد إصدار أحكام مخففة على مرتكبي ما يسمى جرائم ”الشرف“ أو المفترضين الذين يتزوجون من ضحاياهم.<sup>٢٣</sup>

كان النضال لكسب هذه الإنجازات القانونية التاريخية طويلاً وممضاً. عندما صادقت حكومة تركيا على اتفاقية سيداو في عام ١٩٨٥، انتهت الحركة النسائية الفرصة للضغط من أجل إصلاح القانون المدني، لكن الآمال تبدلت عندما فشلت سلسلة من الالتماسات للغير في الحصول على موافقة البرلمان. وخلال التسعينيات من القرن العشرين، بنت الناشطات النسويات حراكهن وسلطن الضوء على كيفية انتهاء القانون المدني لضمان الدستور التركي للمساواة بين الجنسين والالتزامات تركياً بموجب اتفاقية سيداو.

بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٠، كانت حكومة ائتلافية قد أعدت مشروع قانون مدني يدمج مطالب النساء بالمساواة الكاملة بين الجنسين، ولكن تحالفًا من البرلمانيين المحافظين أعاق مشروع القانون. كان الجانب الأكثر إثارة للجدل في مطالب النساء مرتبطة بالملكية الزوجية، حيث أدعى الخصوم أن الاقتراح بوجوب تقسيم الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج بالتساوي مناف للتقاليد التركية ومن شأنه أن يدمر الأسرة ويزيد معدلات الطلاق ويؤدي في نهاية المطاف إلى تدمير المجتمع التركي.

كان رد الحركة النسائية بأن شكّلت ائتلافاً واسعاً من أكثر من ١٢٠ منظمة غير حكومية من جميع أنحاء البلاد، واجتمعت منظمات حقوق المرأة تمثل قطاعات مختلفة من المجتمع وتوجهات إيديولوجية مختلفة لإطلاق حملة على قاعدة مشتركة. كان من تكتيكات التحالف الأكثر نجاحاً كسب تأييد وسائل الإعلام سعياً لتحرك نقاش عام حول دور المرأة في المجتمع والتوعية بحقوقها.

## توسيع نطاق الحماية التي يمنحها حكم القانون

بالانتقال إلى ما هو أبعد من إلغاء القوانين التي تميز صراحة ضد المرأة، يبرز الجانب الرئيسي الثاني للإصلاح وهو اتخاذ تدابير لتوسيع نطاق القانون ليشمل مسائل ذات أهمية حاسمة للمرأة، فحكم القانون تقليدياً لا ينطبق سوى على الحيز العام وذلك يعني أن ما يحدث داخل الحيز الخاص، ولا سيما داخل الأسرة وفي المنزل بما في ذلك الغالبية العظمى من العنف القائم على نوع الجنس وجزء كبير من عمل المرأة، بقي مخفياً وخارج نطاق القانون.

### العنف ضد النساء والفتيات


بغض تشريعات حول العنف الأسري وعدم الرغبة في اعتبار الاغتصاب الزوجي جريمة جنائية واعفاء "جرائم الشرف" من الملاحقة القضائية، الأمر الذي أدى إلى التصوّر السائد بأن الإساءة للنساء في الحيز الخاص مقبولة (الشكل ٤-١).

إن العنف ضد النساء والفتيات هو من التجليات القصوى لعدم المساواة والتمييز بين الجنسين وفي الوقت ذاته فإنه أداة فتكاً تُستخدم للحفاظ على المكانة الدونية للمرأة، ولا يوجد أية امرأة أو فتاة مستثناء تماماً من مخاطر هذا الوباء العالمي أو آثاره. وكما قال الأمين العام للأمم المتحدة: "العنف ضد النساء والفتيات يترك بصمته الشنيعة على كل قارة ودولة وثقافة".<sup>٢٠</sup>

تارياً، يتجمّد عدم وضوح موقف الحكومات من تنظيم العلاقات بين الجنسين في الحيز الخاص والعلاقات الحميمية

الشكل ٤-٤: تصوّرات حول العنف الأسري

٧١٧ من أصل ٤١ بلداً، ربع الناس أو أكثر يعتقدون أن من المبرر أن يضرب الرجل زوجته.



الأسرة أو المجتمع، وليس انتهاكاً للسلامة الجسدية للفرد. وفي حين اتخد عدد من البلدان بما فيها تركيا وأوروغواي خطوات مهمة نحو إلغاء القوانين التي تعفي مرتكبي العنف الجنسي من العقاب إذا هم تزوجوا ضحاياهم، إلا أن هذه الأحكام ما تزال موجودة في العديد من البلدان الآخرين.


فيما يتعلق بالعنف الأسري، لعبت المحاكم على المستويين الوطني والإقليمي دوراً بارزاً في الدفع باتجاه التغييرات القانونية. في عام ١٩٩٢، ألغى مجلس اللوردات في المملكة المتحدة وأخيراً مبدأ قانونياً عاماً يقضي بأن عقد الزواج يعني تلقائياً موافقة الشركين الكاملة على كافة الأنشطة الجنسية. كان هذا المبدأ يعني عملياً أن قانون مكافحة الاغتصاب لا يحمي بالضرورة المرأة إذا كانت متزوجة من الجاني.<sup>٣٧</sup> كان قرار مجلس اللوردات بمثابة إيذان بتوجه عالمي أكبر نحو الاعتراف بالاغتصاب الزوجي كجريمة: فحتى نيسان/إبريل ٢٠١١، كانت ٨٠ بلداً قد عدلت تشريعاتها لتجعل الاغتصاب الزوجي جريمة جنائية (انظر "ترحيم كفة الميزان" والل حق<sup>٤</sup>). وبالتزامن مع تامي الزخم لتشريع قوانين للتصدي للعنف ضد المرأة، أبى ذلك توافق عالمي حول المبادئ التوجيهية التي تشكل القوانين الفعالة (المربع ٢-١).

إن واجب الدول بسنّ وتطبيق تشريعات لمنع العنف ضد النساء والفتيات راسخ في العديد من الاتفاقيات والإعلانات والمعاهدات الدولية والإقليمية.<sup>٣٨</sup> في السنوات الأخيرة، حققت الحكومات تقدماً هائلاً في هذا المجال، فحتى نيسان/إبريل عام ٢٠١١، كانت ١٢٥ بلداً سنت تشريعات بشأن العنف الأسري، من بينها جميع دول أمريكا اللاتينية والكارibbean تقريباً. كما اتخد ثلثاً الدول خطوات لجعل أماكن العمل والأماكن العامة أكثر أماناً للنساء وذلك بسن قوانين لمنع التحرش الجنسي (الشكل ٥-١).

لكن من الصعب تقييم التقدم المحرز على صعيد قوانين العنف الجنسي، ففي حين أن جميع البلدان تقريباً تجرّم الاغتصاب، إلا أن تعريف العنف الجنسي في قوانين العقوبات يكون في كثير من الأحيان ضيقاً للغاية فالعديد منها ما زال يصنّف المشكلة في خانة الانحراف الأخلاقي أو قلة الأدب أو كجريمة ضد

الشكل ٥-١: **القوانين الخاصة بالعنف ضد المرأة**

ثلثاً البلدان لديها قوانين ضد العنف الأسري، ولكن لا يزال كثير من البلدان لا يجرّم الاغتصاب في إطار الزواج صراحة.



المصدر: الملحق ٤

ملاحظة: تشير البيانات إلى وجود قوانين تحظر تحديداً كل شكل من أشكال العنف. انظر الملحق ٤ لمزيد من التفاصيل.

## المربع ١-٣: سن ت Shiviat للحد من العنف ضد النساء والفتيات

مع قيام عدد متزايد من الدول باتخاذ التدابير التشريعية الالازمة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات، أصبح هناك مجموعة من أفضل الممارسات للتوجيه وصياغة قوانين فعالة وضمان قيام الحكومات والوكالات التابعة لها والخدمات العامة بتوفير الحماية والتوعيات للضحايا.<sup>٨٨</sup>

من الخطوات الأخرى المهمة ضمان منع استخدام أي عرف أو تقليد أو عقيدة دينية لتبرير العنف ضد النساء والفتيات لا سيما فيما يتعلق بضمان تقطيـة الممارسات التقافية الضارة، مثل الزواج القسري أو زواج الأطفال أو ختان الإناث، في التشريعات الوطنية. ومن بين التطورات الإيجابية الحديثة إدراج شرطـ في بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق باليـاش الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب (بروتوكول ماـبـوـتو) بأن "تحظر الدول الأطراف وتشجب جميع أشكال الممارسات الضارة التي تؤثـر على الحقوق الإنسانية للمرأة والتي تتعارض مع المعايـير الدوليـة المعـترـفـ بها"، ويشـمل ذلك أيضاً "أن تحظر وتعاقـب التشـريعـاتـ على جميع أشكـالـ تشـويـهـ الأـعـضـاءـ التـاسـلـيـةـ للـإنـاثـ".<sup>٨٩</sup>

من الضروري جداً تأمين التمويل الكامل والمـسـتدـامـ لـضـمانـ تـطبـيقـ التـشـريعـاتـ بشـكـلـ سـليمـ. ومنـ السـبـيلـ الفـعـالـ لـضـمانـ تـحـقـيقـ أـهـدافـ القـانـونـ إـنـادـ بـنـدـ خـاصـ لـذـلـكـ فيـ المـيزـانـيـةـ الـعـامـةـ. عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ، تـخـصـصـ المـيزـانـيـةـ الـوطـنـيـةـ لـجـمـهـورـيـةـ كـوـرـيـاـ تـموـيـلاـ لـتـطـبـيقـ القـوـانـينـ الـمـتـكـالـمـةـ بـالـعـنـفـ الـأـسـرـيـ وـالـعـنـفـ الـجـنـسـيـ،<sup>٩٠</sup> كماـ أنـ قـانـونـ تـدـابـيرـ الـحـمـاـيـةـ الـمـتـكـالـمـةـ مـنـ الـعـنـفـ الـقـائـمـ عـلـىـ نـوـعـ الـجـنـسـ لـعـامـ ٢٠٠٤ـ فيـ إـسـبـانـياـ يـشـمـلـ تـموـيـلاـ مـخـصـصـاـ لـلـتـعـلـيمـ وـالـتـوعـيـةـ الـعـامـةـ.<sup>٩١</sup>


يسـاعـدـ جـمـعـ الـبـيـانـاتـ بـانتـظـامـ حـوـلـ مـدـىـ اـنـتـشـارـ الـعـنـفـ ضـدـ النـسـاءـ وـالـفـتـيـاتـ وـتـأـيـرـهـ عـلـىـ تـعـزـيزـ عـلـمـيـةـ تـطـبـيقـ القـوـانـينـ. بـعـدـ تـمـرـيرـ قـانـونـ جـدـيدـ بـشـأنـ الـعـنـفـ الـأـسـرـيـ فيـ عـامـ ٢٠٠٥ـ، أـجـرـتـ حـكـومـةـ كـمـبـودـيـاـ مـسـحـاـ أـسـاسـيـاـ عـنـ اـنـتـشـارـ الـعـنـفـ ضـدـ الـرـأـءـ وـالـمـوـاقـفـ تـجـاهـهـ، أـلـحـقـتـهـ فيـ عـامـ ٢٠٠٩ـ بـمـسـحـ مـتـابـعـةـ. كـانـ مـنـ بـيـنـ النـتـائـجـ الـتـيـ توـصـلـ إـلـيـهـاـ المسـحـ أـنـهـ فيـ حـينـ أـنـ ٦٤ـ بـمـائـةـ مـنـ الـجـبـيـنـ فيـ عـامـ ٢٠٠٥ـ كـانـوـاـ يـعـرـفـونـ زـوـجاـ يـسـيءـ إـلـىـ زـوـجـتـهـ بـدـنـيـاـ، اـنـخـفـضـ هـذـاـ الرـقـمـ إـلـىـ ٥٣ـ بـمـائـةـ فيـ عـامـ ٢٠٠٩ـ،<sup>٩٢</sup> وـيـتـكـرـرـ هـذـاـ النـمـطـ فيـ بـلـدـانـ أـخـرىـ أـيـضاـ، فـأـيـنـماـ يـتـمـ تـطـبـيقـ قـوـانـينـ خـاصـةـ بـالـعـنـفـ الـأـسـرـيـ، يـقـلـ الـاـنـتـشـارـ وـمـعـهـ عـدـدـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ يـعـتـقـدـونـ أـنـ هـذـاـ إـسـاءـةـ مـقـبـولةـ (ـالـشـكـلـ ٦ـ١ـ).

على الرغم من أنه لا يزال يمثل تحدياً كبيراً، فإن تمرير وتطبيق قوانين لحماية المرأة من العنف يلعب دوراً محورياً في تغيير المواقف والممارسات.

من الضروري اتباع نهج شامل يغطي القوانين الدستورية والمدنية والجنائية والإدارية للدولة وأن تعرف التشريعات بجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وتوسيع نطاق الحماية لتشمل جميع السياقات: المنزل والعمل والحيز العام. فعلى الرغم من أن العنف ضد المرأة قضية جنائية، إلا أنه يتداخل بشكل كبير مع غيره من فروع القانون. ومحاكم الأسرة في كثير من الأحيان تتطرق في قضـايا العنـفـ الـأـسـرـيـ وـالـعـنـفـ بـسـبـبـ مـهـرـ الـزـوـجـةـ وـالـتـيـ قدـ تـضـمـنـ مـكـوـنـاتـ مـدـنـيـةـ رـئـيـسـيـةـ بماـ فيـ ذـلـكـ إـصـدارـ أوـمـرـ الـحـمـاـيـةـ وـمـسـائلـ الـطـلاقـ وـالـحـضـانـةـ. كماـ أنـ الـمـحاـكـمـ الـتـيـ تـقـصـلـ فيـ مـسـائلـ الـهـجـرـةـ كـثـيرـاـ مـاـ تـتـظـرـ فيـ قـضـاياـ الـاتـجـارـ بـالـبـشـرـ. وـاتـبعـ نـهـجـ شـامـلـ يـتـطـلـبـ أـيـضاـ تـقطـطـ جـمـيعـ النـسـاءـ وـالـفـتـيـاتـ وـالـاعـتـرافـ بـأـنـ مـاـ يـوـاجـهـهـ مـنـ تـميـزـ قـائـمـ عـلـىـ نـوـعـ الـجـنـسـ قدـ يـتـقـاطـعـ مـعـ غـيرـهـ مـنـ أـشـكـالـ التـميـزـ عـلـىـ أـسـاسـ الـأـصـلـ الـإـتـيـ وـالـطـبـقـةـ وـالـسـنـ وـالـإـعـاقـةـ وـالـمـلـيـوـلـ الـجـنـسـيـ وـغـيرـهـ.

### الشكل ١-٦: العنـفـ الـأـسـرـيـ: مـعـدـلاتـ الـاـنـتـشـارـ وـالـتـصـوـرـاتـ وـالـقـوـانـينـ

حيـثـ يـوـجـدـ قـوـانـينـ خـاصـةـ بـالـعـنـفـ الـأـسـرـيـ، يـقـلـ الـاـنـتـشـارـ وـمـعـهـ عـدـدـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ يـعـتـقـدـونـ أـنـ الـعـنـفـ ضـدـ الـمـرـأـةـ مـبـرـرـ.




المـصـدرـ: تـحـلـيلـ الـأـمـمـ الـمـتـعـدـةـ لـلـمـرـأـةـ باـسـتـخدـامـ بـيـانـاتـ التـشـريعـاتـ وـالـاـنـتـشـارـ فيـ المـلـحـقـ ٤ـ وـبـيـانـاتـ حـولـ التـصـوـرـاتـ مـنـ الـمـؤـسـسـةـ الـعـالـمـيـةـ لـقـيـاسـ الـقـيـمـ ٢٠١٠ـ

## العاملات في العمالة غير الرسمية والهشة

وفقاً لبيانات منظمة العمل الدولية من ١٨ بلداً، يتراوح نصيب العمل المنزلي ما نسبته ٤٠-٥٠ بالمائة من القوى العاملة في البلدان النامية وبين ٥٠-٩٤ بالمائة في البلدان المتقدمة، وبين ٧٤ و٩٤ بالمائة من العاملين في المنازل في هذه البلدان هم من النساء.<sup>٣٠</sup> نتيجة للحركة العالمية المتزايدة للأيدي العاملة وتأنيف الهجرة، أصبح العمل في المنازل مهنة معولية حيث تنتقل النساء من البلدان الفقيرة إلى البلدان الغنية بالمالين لتلبية الطلب المتزايد على الخدمة المنزليّة في البلدان المتقدمة ودعم أسرهن في أوطانهن. ويُقدر أن النساء يشكّلن ما يقرب من ثلثي المهاجرين المليون من سريلانكا إلى سائر دول العالم ومعظمهن يعملن في دول الخليج كخدمات في المنازل. هؤلاء النساء يساهمن بشكل كبير جداً في اقتصادات بلدانهن الأصلية، حيث تصل تحويلاتهن المالية سنوياً إلى أكثر من ١,٧ مليار دولار.<sup>٣١</sup>

الشكل ١-٧: العمالة في مناطق تجهيز الصادرات موزعة حسب الجنس

تهيمن النساء على العمل في مناطق تجهيز الصادرات في العديد من البلدان.



المصدر: ٢٠٠٧ Boyenge  
\* ملاحظة: في صناعة الملابس فقط.

على الرغم من أن الحكومات في معظم البلدان اتخذت خطوات لتنظيم العمالة الرسمية وستّ قوانين متعلقة بظروف العمل والأجور المقبولة، إلا أن هذه الحماية لا تغطي في العادة الاقتصاد غير الرسمي. يعتبر حكم القانون شرطاً مسبقاً رئيسياً للتنمية والازدهار الاقتصادي، لكنه في الواقع الأمر لا ينطبق على غالبية الأعمال التي تقوم بها المرأة.

عامياً، تعمل ٥٢ بالمائة من النساء في وظائف هشة كعاملات لحسابهن الخاص أو دون أجر في أعمال أو مزارع الأسرة. في جنوب آسيا وجنوب الصحراء الأفريقية، أكثر من ٨٠ بالمائة من النساء العاملات يعملن في هذا النوع من العمل،<sup>٣٢</sup> والملايين يعملن في الاقتصاد غير الرسمي كعاملات من منازلهن وعاملات في المنازل بأجر.

إن توسيع نطاق الحماية بموجب حكم القانون ليشمل العمل غير الرسمي والعمل الهش أهمية محورية في الحد من الفقر وعدم المساواة وضمان حقوق المرأة، وهو يعتبر أمراً حاسماً لا سيما في الاقتصاد العالمي ليؤمننا هذا مع تحرير أسواق العمل وتحقيق المعايير مما أدى إلى زيادة أنواع العمل المصنفة كأعمال غير رسمية وفقدان العاملين للحماية القانونية والاجتماعية.

شهدت السنوات الأخيرة طفرة في أعداد النساء في البلدان النامية اللاتي يعملن في التصنيع والتجميع في مناطق تجهيز الصادرات، وهي مناطق يتم فيها تخفيف معايير العمل والمعايير البيئية أو إلغاؤها من أجل اجتذاب المستثمرين الأجانب وتطبيقها في الغالب لاتفاقات التجارة الحرة (الشكل ١-٧). حتى عندما تشمل قوانين العمل هذه المناطق، في العادة لا يتم تطبيقها مما يترك النساء معرضات للأجور المتدنية وظروف العمل السيئة. لكن العاملات لم يسمحن لحدودية الحقوق النقابية بثبيهن وقمن بتعزيز جهود الضغط لتحسين الظروف. ففي هندوراس على سبيل المثال، تمكّن اتحاد الصناعات التصديرية (ماكلا) بعد حملة لمدة عامين من تأمين اتفاق تفاوض جماعي للعاملات في مصنع يويانغ للملابس في مدينة لا ليمبا يتضمن بنوداً توسيع نطاق المزايا الطيبة وتزيد إجازة الأمومة وتشمل المنح الدراسية وغيرها من المزايا.<sup>٣٣</sup>


كثير من الأحيان لا يتم الاعتراف به أو تقديره ولا يتم تنظيمه بقانون. في جنوب آسيا وحدها، هناك ٥٠ مليون عامل وعاملة من المنزل، أربعة من أصل خمسة منهم نساء.<sup>٦</sup> ويتراوح العمل من المنزل من الحرف اليدوية التقليدية مثل النسيج أو التطريز، وتصنيع المنتجات الطبيعية مثل صنع الحال أو تشيرير الكاجو، إلى الصناعات مثل صناعة الأحذية الجلدية أو الملابس أو تقليم قطع المطاط والبلاستيك.<sup>٧</sup> في العادة يكون هذا النوع من العمل يدوياً ويطلب يدًا عاملة كثيرة، وتقريراً دائماً يقع خارج الأنظمة الرسمية لتنظيم العمالة أو التنظيم الاجتماعي دون تمتع العاملين بحقوقهم الأساسية بالحد الأدنى للأجر أو الضمان الاجتماعي أو المعاشات.

لأنه يحل محل العمل المنزلي وخدمات الرعاية التي توفرها النساء تقليدياً دون أجر، يتم في العادة إبخاص قيمة العمل في المنازل ويكون غير رسمي وغير موثق، كما أنه يعتبر مختلفاً عن العمالة العادلة وبالتالي غالباً ما يُستبعد صراحة من قوانين العمل والحماية الاجتماعية (الشكل ٨-١). وقد تم على نطاق واسع توثيق آثار عدم حماية العاملات في المنازل وتركهن عرضة للاستغلال والإساءة على يد أصحاب العمل الجرذين من الأخلاق.<sup>٨</sup>

مثل العمل في المنازل، هناك افتراض بأن العمل من المنزل عموماً امتداد لمسؤوليات المرأة المنزلي غير المأجورة، لذلك في

**الشكل ٨-١: العاملات في المنازل وتشريعات الضمان الاجتماعي موزعة حسب المناطق**

في جميع المناطق، تفتقر العاملات في المنازل للحماية والحقوق الأساسية بموجب القانون.



المصدر: مأخوذة من بيانات الجدول ٢-٥ من وثائق مؤتمر العمل الدولي (٢٠١٠) ILO. بناءً على توزيعات المناطق التي تعتمدتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

ملاحظة: يشمل هذا التحليل التحليلية الصرحية للعاملات في المنازل في تشريعات الضمان الاجتماعي العامة. فضلاً عن التشريعات المخصصة التي تتنظم الضمان الاجتماعي للعاملين في المنازل أو تشريعات العمل في المنازل التي تتضمن أحکاماً بشأن الضمان الاجتماعي. يغطي التحليل ١٠ بلدان في وسط وشرق أوروبا وأسيا الوسطى و١٩ بلداناً في المناطق المتقدمة و٩ بلدان في شرق آسيا والمحيط الهادئ، و١٥ بلداناً في أمريكا اللاتينية والカリبي و٦ بلدان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا و٥ دول في جنوب آسيا و١٢ بلداناً في جنوب الصحراء الأفريقية. للمزيد حول التفاصيل والأحكام لكل بلد، انظر الجدول ٢-٥ في وثائق مؤتمر العمل الدولي (٢٠١٠) ILO.

المنازل. على سبيل المثال، عدّل الأردن قوانين العمل لتشمل العاملات في المنازل ليضمن دفع الرواتب شهرياً والإجازة المرضية ويوم عمل طوله ١٠ ساعات بحده الأقصى،<sup>٥٢</sup> كما أن قانون مكافحة العنف الأسري في إندونيسيا يشمل حماية العاملات في المنازل من العنف.<sup>٥٣</sup>

وهناك اعتراف متزايد بأن استحقاقات النساء للمزايا الاجتماعية لا ينبغي أن تتوقف على نوع العمل الذي يقمن به. في البرازيل، يقوم الاتحاد الوطني لعمال المنازل بالضغط لتوسيع حقوق العاملات في المنازل في الدستور لإلزام أصحاب العمل بمنحهن تقاعداً وتأميناً والالتزام بحدود صارمة في ساعات العمل ومكافأهن مقابل العمل الإضافي ومنحهن نفس المنافع الاجتماعية على غرار العاملين الآخرين.<sup>٥٤</sup>

على مدى العقود الماضيين، اعتمدت منظمة العمل الدولية عدداً من المعايير لتوفير الحماية للنساء العاملات، بما في ذلك اتفاقية العمل بعض الوقت لعام ١٩٩٤ والعمل في المنزل لعام ١٩٩٦. وفي عام ٢٠١١، من المقرر أن تناقش منظمة العمل الدولية مقتراحاً لمعايير جديدة حول العمل المنزلي في الدورة المئوية لمؤتمر العمل الدولي.<sup>٥٥</sup> كما أن التوصية العامة رقم ٢٦ للجنة سيادى لعام ٢٠٠٨ بشأن العاملات الوافدات والتعليق رقم ١ للجنة الأمم المتحدة بشأن العمال الوافدين الذي اعتمد في كانون ثاني/يناير ٢٠١١ يفصّل الخطوات التي يتبعها الدول الأعضاء اتخاذها لحماية حقوق العاملات في المنازل من الوافدات.<sup>٥٦</sup>

وقد وضعت العديد من الدول تشريعات لحماية العاملات في

## ضمان تحمل الحكومات المسؤولية عن أثر القوانين

المجموعة الثالثة من الإصلاحات الالزمة للتثبيت ضد المرأة في الأطر القانونية تتصل بواجب الحكومات بتحمل المسؤولية عن أثر القوانين. يبرز هنا مسألتان رئيسيتان: الأولى، يعني ذلك اتباع نهج شامل في تصميم القوانين والسياسات من أجل دفع عملية التطبيق الفعال لضمان تحقيق مساواة دون تحفظ ونتائج عادلة للنساء. والثانية، مع أداء الدول بأنها تضمن المساواة للجميع؛ فإن عليها أن تتحمّل المسؤولية الكاملة عن أي عمل، أو تقاعس عن العمل، من جانبها من حيث الأثر الفعلي للتشريعات على حياة النساء.

### ضمان المساواة دون تحفظ للنساء في الوظائف الرسمية

وضعف السياسات، بما في ذلك فيما يتعلق بتوفير رعاية الأطفال، تقوّض فرص عمل المرأة. عالمياً، بلغت نسبة النساء في سن العمل في الوظائف الرسمية أو الباحثات عن عمل ٥٢ بالمائة في عام ٢٠٠٩، أي أنها لم تتغير منذ عام ١٩٩١.<sup>٥٧</sup> الأمر الذي يؤثر على سبل معيشة النساء بالطبع، ولكن له عواقب أوسع أيضاً، حيث يُفترض أن القيود المفروضة على مشاركة المرأة في القوى العاملة في منطقة آسيا المطلة على الهادئ، تكلّف المنطقة قرابة ٨٩ مليار دولار سنويًا، وتشتد هذه الآثار في جنوب آسيا حيث مزيج الفجوات بين الجنسين في التعليم والعمل يؤدي إلى معدلات نمو سنوية للفرد أقل بنسبة ٦٦٪، نقطة مئوية عما هي عليه في شرق آسيا.<sup>٥٨</sup>

رغم عقود من تشريعات المساواة في الأجور، ما زال هناك ثغرات واسعة ومتفرشة في الأجور في جميع قطاعات العمل ومناطق العالم، فاستناداً إلى معلومات متاحة من ٨٣ بلداً تقييد منظمة العمل الدولية بأن النساء في معظم دول العالم يتلقين بشكل عام أجوراً أقل ما بين ١٠ و٢٠٪ بالنسبة من الرجال.<sup>٥٩</sup> وبحسب الاتحاد الدولي لنقابات العمال، يصل متوسط الفجوة في الأجور بين

مع ذلك، ما زالت الثغرات في قوانين العمل وعدم إنفاذ القوانين

باستغلال الفرص المتساوية رسمياً ولا تترك أمامهن سوى العمل بدوام جزئي أو الأعمال المؤقتة أو العرضية وهي أعمال أجورها أقل وإناثها أقل أو حتى معدومة.

هناك عدد من الدراسات التي تبين الصلة بين الفجوة في الأجور بين الجنسين وتقسيم العمل المنزلي. إحدى هذه الدراسات من الولايات المتحدة وجدت أن الشركات تقدم أجوراً مختلفة للنساء والرجال بناءً على التوقعات من نصيب كل منهم من العمل المنزلي.<sup>٧٦</sup> وفي دراسة أخرى على ١٥ دولة متقدمة، تبين أنه عندما يقوم الرجال بنصيب أكبر من الأعمال المنزلية تكون الفجوة في الأجور بين الجنسين أقل.<sup>٧٧</sup> وفي عدد من البلدان، تم التعرف على "عقوبة أمومة" حيث تتسع الفجوة في الأجور بين الجنسين بين النساء التي لديهن أطفال ونظيراتهن اللاتي ليس لديهن أطفال.<sup>٧٨</sup> لذلك فمن المهم جداً تشجيع زيادة تناسب مسؤوليات الرعاية، على سبيل المثال من خلال إجازة أبوة مدفوعة الأجر، وتشير مراجعة التشريعات في ١٢٦ بلدًا وإقليماً إلى أن ٤٢ منها لديها قوانين لضمان إجازة الأبوة مدفوعة الأجر.<sup>٧٩</sup>

الجنسين في الأرجنتين ٢٩ بالمائة و ٢٢ بالمائة في بولندا و ٢٤ بالمائة في جمهورية كوريا.<sup>٨٠</sup> هذه الفجوات في الأجور لا تعني فقط أن النساء اللاتي يقمن بنفس الأعمال أو أعمال مماثلة يتقاضين أجوراً أقل من الرجال عن نفس العمل، لكنها تبيّن أيضاً أن النساء يترکزن عادة في الأعمال متدنية الأجور. وقد أخذت النساء باللجوء أكثر فأكثر إلى القضاء للحصول على تعويضات وتبين أن عدم امتثال أصحاب العمل بقوانين المساواة في الأجور يُعدّ تمييزاً بين الجنسين (المربع ٤-١).

في حين أن هذه القضايا تُظهر كيف يمكن إخضاع أصحاب العمل في القطاعين العام والخاص للمساءلة، فإنها تعكس كذلك اعترافاً بأن المساواة دون تحفظ لن تتحقق للمرأة إلا من خلال مجموعة من القوانين والسياسات الأخرى لجعل أمثل العمل أكثر منوالاً للنساء. ولضمان نجاح هذه السياسات فمن الضروري الأخذ بعين الاعتبار أن النساء في جميع البلدان هن المسؤولات أساساً عن الأعمال المنزلية وتربية الأطفال، وهي أعمال غير مأجورة تؤثر على قدرتهن على الوصول إلى سوق العمل على قدم المساواة مع الرجال وتحدد من خياراتهن

#### المربع ٤-٤: أجر متساوٍ مقابل العمل ذي القيمة المتساوية

تثبت الحق في الحصول على نفس الأجر الذي يحصل عليه الرجال هو نضال خاضته النساء من خلال القضاء.

سنت المملكة المتحدة تشرع ب شأن المساواة في الأجور منذ عام ١٩٧٠، مع ذلك كانت الفجوة في الأجور بين الجنسين ٢٠ بالمائة في عام ٢٠١٠،<sup>٨١</sup> في عام ١٩٩٧،<sup>٨٢</sup> رفعت ١٦٠٠ عاملة صحية قضية مساواة في الأجور أمام محكمة عمل ضد هيئة الخدمات الصحية الوطنية زعم فيها أنه لأكثر من عقد من الزمان تم إبخاص قيمة وظائفهن مقارنة مع زملائهم الرجال.<sup>٨٣</sup> استناداً إلى مبدأ المساوي للأجر عن العمل ذات القيمة المتساوية، أصررت النساء على أن أدوارهن التي في غالبيتها أدوار رعاية ينبغي أن يقابلها أجر متساوٍ لأعمال الرجال التي تكون عادة أكثر فقراً. في عام ٢٠٠٥، اتفق اتحاد العمل النسائي (UNISON) مع هيئة الخدمات الصحية الوطنية على أكبر تسوية للمساواة في الأجور بلغت قيمتها نحو ٤٨٠ مليون دولار، اشتملت على تعويض عن تدني أجر النساء بالساعة عن الرجال وكذلك الحال بالنسبة للمساهمة في معاشاتهن التقاعدية، وعدم شمولهن بالكافأت وعلاوات الحضور. كان التعويض بأثر رجعي مدته ١٤ سنة مع احتساب الفوائد المركبة، فحصلت كل امرأة في النهاية على تعويض يتراوح بين ٥٦ ألف إلى ٣٢٠ ألف دولار.<sup>٨٤</sup> وكجزء من المفاوضات، قامت هيئة الخدمات الصحية الوطنية باستحداث نظام جديد للمساواة في الأجور (أجندة التغيير) لوضع حد للتمييز في الأجور مستقبلاً.<sup>٨٥</sup>


في أكبر دعوى جماعية للتمييز بين الجنسين ينظر فيها القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية، زعمت ١٢ موظفة في شركة نوفاريس للأدوية أنهن يتعرضن للتمييز في الأجور والترقيات.<sup>٨٦</sup> وجدت هيئة المحلفين في محكمة الدائرة الجنوبية في نيويورك أن النساء يتلقين روتينياً ١٠٥ دولارات أقل في الشهر من الرجال الذين يملكون نفس الخبرة وأنهن يعاقبن على أخذ إجازة الأمومة. جاء قرار هيئة المحلفين بالإجماع بمنح ٢٥٠ مليون دولار كتعويضات تأدبية لجميع النساء المتضررات من هذه السياسات و ٤٠ مليون دولار كتعويض عن الأضرار للنساء ١٢١ اللاتي أدلن بشهادتهن. ولنقادي استئناف واحتمال أن تتقدم موظفة أخرى مستحقة للتعويض بطلب تعويضات عن الأضرار قدر أن تصل إلى ١ مليار دولار، وافقت شركة نوفاريس على دفع ١٧٥ مليون دولار لتسوية هذه المسألة، بما في ذلك ٢٢,٥ مليون دولار لإدخال تحسينات على سياسات وبرامج تعزيز المساواة في أماكن العمل.<sup>٨٧</sup>

القانون العربي له الأسبقية في قضايا الميراث والزواج، أي أنه في حال انهاز الزواج أو الترمل تؤول ممتلكات الزوجية إلى الأزواج وأسرهم. ويزيد من وضع النساء خطورة وضعفها وباء فيروس نقص المناعة البشرية خاصة يتم وصم الأرامل بأنهن ”ناقلات“ للعدوى ونبذهن من قبل عائلات أزواجهن وطردهن من أراضيهن.<sup>٧٢</sup>

الشكل ٩-١: حقوق المرأة في الملكية والميراث موزعة حسب المناطق

هناك تباين كبير في حقوق المرأة في الملكية والميراث بين المناطق.

تطبق حكومة السويد سياسة للإجازة الوالدية مدفوعة الأجر منذ عام ١٩٧٤ تمنح النساء والرجال حقاً متساوياً بأخذ إجازة، مع ذلك كانت النساء في الواقع يأخذن الغالبية العظمى من الإجازات المخصصة، لذلك تم تعديل السياسة في عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٢ لتشجيع أعداد أكبر من الآباء علىأخذ إجازة من خلال استخدام إجازة أبوة غير قابلة للتحويل. وقد وجّدت دراسة أن مقابل كل شهر إجازة يأخذه الأب يزداد أجر الأم بمعدل ٦,٧ بالمئة، وهو ما يعادل ”عقوبة الأمومة“. وبفضل مثل هذه السياسات، بالإضافة إلى توفير رعاية عالية الجودة للأطفال، فإن الفجوة في الأجور بين الجنسين في السويد بالمائة، أي أقل بكثير من بلدان أخرى في أوروبا مثل المجر (١٨ بالمائة) وإسبانيا (٢٢ بالمائة).<sup>٧٣</sup>



المصدر: حسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة لمتوسطات المناطق باستخدام بيانات حق المرأة في الملكية والميراث من البنك الدولي (٢٠١٠).<sup>٧٤</sup>

ملاحظة: استناداً إلى مراجعة أجراها البنك الدولي للقوانين واللوائح المدونة في ١٢٤ بلداً. تشير حقوق الميراث والملكية إلى كل من الملكية المنقولة وغير المنقولة. لم تؤخذ الممارسات المرعية في الاعتبار.

## تطبيق القوانين الخاصة بحقوق الأرض

التحكم بالأرض هو أساس الحقوق الاقتصادية وسبل العيش للآليين النساء الريفيات، وهناك اعتراف قانوني متزايد بحقوق المرأة في الأرض. وفقاً لتقييمات البنك الدولي، ١١٥ بلداً على الأقل تعرف على وجه التحديد بحقوق المرأة في الملكية على قدم المساواة مع الرجال، لكن في حين أن هذه القوانين موجودة في جميع البلدان تقريباً في وسط وشرق أوروبا وأسيا الوسطى وأمريكا اللاتينية والカリبي ومناطق أخرى، إلا أنهما زال هناك قوانين تميز صراحة ضد المرأة (الشكل ٩-١).


لكن حتى في البلدان التي لديها قوانين ملوكية فإن تحكم المرأة الفعلي بالأرض محدود (الخريطة ١-١)، كما أن قوانين الملكية التي تضمن المساواة في الحقوق قد تؤدي لنتائج غير متكافئة لأنها تتفاعل مع تمييز متصل في جوانب أخرى من الأطر القانونية، لا سيما فيما يتعلق بالطلاق والميراث. علاوة على ذلك، فإن العوامل التي تحدد من يتحكم بالأرض تتطوي عادة على تفاعل معقد بين أنظمة قانونية - حكومية وعرفية ودينية - وأعراف ثقافية مختلفة (الفصل الثالث). في بعض البلدان في جنوب الصحراء الأفريقية وأسيا، على الرغم من الضمانات الدستورية لحقوق المرأة في الأرض فمن المتعارف عليه أن

## الخريطة ١-١: حقوق المرأة في ملكية الأراضي والإنتفاع منها

القوانين والممارسات العرفية التمييزية يمكنها أن تحد  
من قدرة المرأة على التحكم بالأراضي

لا وصول

وصول كامل



المصدر: حسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة لمتوسطات غير مرجحة للمناطق باستخدام بيانات وصول المرأة إلى الأراضي من منظمة التعاون والتنمية (OECD ٢٠١٠).

ملاحظة: وصول المرأة إلى الأرض يقيس حقوق المرأة وصولها بحكم الواقع للأراضي الزراعية. القيم مستمدّة من تقديرات لوضع القانوني في البلد أو الإقليم بالرجوع إلى الدستور ووثائق قانونية أخرى وتقييم مدى تطبيق هذه الأحكام القانونية في السياق الفعلي للبلد أو المنطقة وعما إذا كان هناك عقبات أخرى تحول دون وصول المرأة. تم الإشارة إلى البلدان غير المدرجة بسبب عدم وجود بيانات باللون الرمادي. انظر توزيع المناطق الذي تعتمده هيئة الأمم المتحدة للمرأة للاطلاع على قائمة البلدان والأقاليم في كل منطقة.

على الرغم من هذه العقبات، حول عدد من الحكومات حقوق المرأة في الأرض إلى الواقع من خلال إصلاحات قانونية شاملة ولكن أيضاً من خلال التطبيق الفعال للقوانين. في رواندا، لعبت البرلمانيات دوراً محورياً في الإصلاح القانوني (المربع ٥-١). وفي نيبال، تم استخدام إعفاءات ضريبية لتحفيز نقل ملكية الأراضي إلى النساء (انظر «دراسة حالة: نيبال»).

في عام ١٩٩٤، قامت ولاية كارناتاكا وماهاراشترا في الهند بتعديل قانون الميراث الهندوسي لمنح البنات نفس حقوق إخوانهن في الميراث. وجدت دراسة حول تأثير هذا الإصلاح أنه على الرغم من أن عدم المساواة بين الجنسين لا يزال قائماً، إلا أن احتمال وراثة النساء للممتلكات زاد بنسبة ٢٢ نقطة مؤوية. وكان من بين الفوائد الإضافية لذلك تأخر سن زواج الفتيات وبقائهن فترة أطول في المدرسة. وخلص البحث أيضاً إلى أن الآثار تعاظمت بمرور الوقت مع تسامي الوعي بالقانون الجديد، وفي عام ٢٠٠٥ جرى تكرار هذا الإصلاح على المستوى الوطني.<sup>٧٦</sup>

أحياناً يفaciم إصلاح القوانين وتطبيقها المشاكل عندما لا يستجيب لنوع الجنس بالنسبة للمرأة، وهناك أمثلة على برامج تسجيل ملكية الأراضي في جنوب الصحراء الأفريقية أدت إلى الانتقال من ملكية الأسرة في ظل أنظمة الحيازة العرفية، والتي بموجتها كان للنساء بعض الحقوق، إلى حصة مملوكة بشكل فردي من الأراضي مسجلة باسم رأس الأسرة الذكر. في كينيا على سبيل المثال، ٥ بالمائة فقط من سندات ملكية الأراضي مسجلة بأسماء النساء. وفي حين لا يوجد أي مطلب قانوني بأن تكون في الأراضي مسجلة اسم رأس الأسرة الذكر، إلا أن المعلومات تقييد أن هذا الأمر أصبح ممارسة شائعة بين مسجلي الأراضي.<sup>٧٥</sup>

في إجازة الأمومة والعمالين الذين يؤدون أعمالاً غير زراعية مثل توفير الخدمات الصحية أو الاجتماعية.<sup>٧٧</sup> نتيجة لهذه الإصلاحات وتدابير أخرى، ارتفعت نسبة النساء اللاتي يترأسن مزارع عائلية في طاجيكستان من ٢ إلى ١٤ بالمائة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٨.<sup>٧٨</sup>

في طاجيكستان، شملت التعديلات على قانون الأراضي لعام ٢٠٠٤ أحكاماً تمنح جميع المواطنين في المناطق الريفية حقوقاً متساوية بحق صن الأراضي. في السابق، لم يكن مؤهلاً لذلك سوى أعضاء المزارع الجماعية العاملين بدوام كامل، مما استثنى النساء العاملات بدوام جزئي والنساء

## المربع ١-٥: المشاريع في رواندا يقدن الطريق

في رواندا، كان وجود المرأة في البرلمان عاملاً محورياً في تحقيق إصلاح قانوني تقدمي في الزواج والأراضي والميراث.<sup>٧٩</sup>

وقد أدرك المنتدى ضرورة كسب تأييد الرجال كخلفاء في إحداث التغيير والتحول في المواقف، فعندما نظمن جولة وطنية لمراقبة قضايا المساواة بين الجنسين قمن بالاستعانة بزمالةن الرجال. معلقاً على دوره، قال السناتور فيلارس غاساما غيرا: ”كنت مسؤولاً عن إيصال هذه الرسالة المحددة [ حول مراجعة نوع الجنس في نهاية الاجتماعات. كان ذلك يقصد الزعماء المحليين، والزعماء المحليين الذكور. كان اسماع الرسالة من رجل قيمة مضافة، كانوا أكثر اقتناعاً وأكثر قدرة علىأخذ الرسالة على محمل الجد ]“.

بالإضافة إلى ذلك، طبقت الحكومة إجراءات لضمان إشراك النساء في عملية تسجيل الأراضي، وأجرى مركز الوطني للأراضي تدريبات واسعة النطاق للجان الأرضية المحلية في كافة أنحاء رواندا، بما في ذلك شريط فيديو يبيّن كيف يجب تسجيل حقوق المرأة. من جهتها، نشرت ثلاث منظمات غير حكومية، لأندية رواندا وإيمباراغا وهاغوروكا، كتيبات تثقيفية مصورة عن قانون الأرضي الأساسي وقانون الميراث موضحة مضمون كل منها بعبارات بسيطة يفهمها الجميع. كما راقبت المنظمات غير الحكومية تجرب تسجيل الأرضي وقدّمت دعماً وتوعية إضافيين للمؤلفين.<sup>٨٠</sup>

وتحت بحث حول تأثير القوانين المتعلقة بحقوق المرأة في الأرض في رواندا أن التغيرات القانونية تؤثر على أنماط توريث الأرض بشكل فعلي. على الرغم من عدم توفر بيانات كمية بعد، علق الكثير من رؤوس الأسر الذكور أنه وجدوا أنفسهم مجبرين بموجب القانون الجديد بإعطاء أرض لبناتهم.<sup>٨١</sup>

تصل نسبة تمثيل المرأة في البرلمان في رواندا إلى ٥١ بالمائة وهي من أعلى المعدلات في العالم (انظر اللوحة: النساء في البرلمانات والإصلاح القانوني).<sup>٨٢</sup> كما أن دستور عام ٢٠٠٣ يلتزم بـ”دولة يحكمها القانون وحكومة ديمقراطية تعددية والمساواة بين جميع الروانديين وبين النساء والرجال التي تعكس من خلال ضمان منح المرأة ما لا يقل عن ٣٠ بالمائة من الوظائف في أجهزة صنع القرار“.

تم وضع نظام حصص وفي انتخابات عام ٢٠٠٣ تجاوزت النساء الحد الأدنى المحدد.

قام منتدى البرلمانيات بجمع النساء معًا لوضع استراتيجيات للتغيير، وعمل مع وزارة المرأة ومنظمات المجتمع المدني النسائية لتمرير قانون عام ١٩٩٩ بشأن أنظمة الزواج والحرريات والميراث الذي ثبّت لأول مرة حق المرأة في وراثة الأرض وكرس مبدأ حق النساء في امتلاك ووراثة الممتلكات على قدم المساواة مع إخوانهن وفرض على المتزوجين لدى تسجيل زواجهم القيام بالتزام مشترك بمشاركة ملكية ممتلكات الزوجية. ثم جاءت السياسة الوطنية للأراضي لعام ٢٠٠٤ وقانون الأرضي الأساسي لعام ٢٠٠٥ ليكرس حقوق المرأة في الأرضي من خلال استحداث تسجيل ملكية الأرضي الذي يقضى بمساواة المرأة والرجل في الوصول إلى الأرضي.

في وصفها لجهود البرلمانيات، قالت عضو البرلمان باتريسيا هاجاباكيفا: ”قمنا بحملة توعية طويلة، طويلة... كان ذلك نقاشاً كبيراً جداً... قلنا: أنت رجل... لديك أطفال، لديك ابنة تملك ممتلكات مع زوجها. هل تحب أن ترى ابنته إذا توفيت زوجها تخسر كل شيء؟“ عندما نقرب الأمور لهم بصورة شخصية، فإنهم في العادة يفهمون“.

الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بـ“تخطيط الأسرة”.<sup>٨٠</sup>

هناك توجه متزايد للاعتراف بالصحة والحقوق الإنجابية للمرأة في القوانين وكفالتها في الدساتير في جميع أنحاء العالم. في عام ٢٠١٠، صدر دستور جديد في كينيا اشتمل على ضمانات واسعة لحقوق المرأة الإنجابية، فقد حظر التمييز على أساس الجنس والحمل والحالة الاجتماعية وأعلن أن لكل شخص الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، والذي يتضمن الحق في خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك رعاية الصحة الإنجابية.<sup>٨١</sup>

على الرغم من التقدم المحرز في بعض البلدان، إلا أن فشل الكثير من البلدان الأخرى في جعل رعاية الصحة الإنجابية متوفرة ومتاحة وتجريمها الإجهاض يؤدي إلى تقييدات شديدة على حقوق المرأة وأحياناً إصابات خطيرة أو الوفاة. فخمس دول تحظر الإجهاض تحت أي ظرف حتى عندما تكون حياة الأم في خطر، و٦١ بلداً تسمح به فقط في حالات نادرة جداً

## تأثير القوانين على الصحة والحقوق


### الجنسية والإنجابية

إن إيلاء الاهتمام بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية جزء لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وأساس لضمان استقلالية المرأة.

في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عُقد في القاهرة في مصر عام ١٩٩٤، اتفق المجتمع الدولي لأول مرة على تعريف واسع للصحة والحقوق الإنجابية معترفاً بأن “الصحة الإنجابية هي حالة رفاه كامل بدنياً وعقلياً واجتماعياً في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي”.<sup>٨٢</sup> أما منهاج عمل يجيز فيبيين في الفقرة ٩٦ منه: «تشمل حقوق الإنسان للمرأة حقها في أن تحكم وأن تبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، ذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف». ووفقاً لاتفاقية سيداو، ينبغي على الدول أن تضمن للمرأة “الحصول على خدمات الرعاية

الشكل ١٠-١: وفيات الأمهات والإجهاض غير الآمن موزعة حسب المناطق

واحدة من بين كل ٧ وفيات للأمهات سببها إجهاض غير آمن.



المصدر: بيانات حول الإجهاض غير الآمن من منظمة الصحة العالمية (WHO ٢٠٠٧). بيانات وفيات الأمهات مبنية على متوسطات غير مرحلة توصلت لها هيئة الأمم المتحدة للمرأة باستخدام بيانات من منظمة الصحة العالمية واليونيسف ومندوب الأمم المتحدة للسكان والبنك الدولي عام ٢٠١٠. قوانين الإجهاض مصدرها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة (UN DESA ٢٠١١).

ملاحظة: نسبة وفيات الأمهات تشير إلى وفيات لكل مئة ألف ولادة حية. يذكر الملحق ٢ أسباباً سبعة يكون فيها الإجهاض مسموح. «الإجهاض مسموح في حالات نادرة» تعني أن الإجهاض مسموح بناءً على سببين أو أقل. عند حساب نسب وفيات الأمهات في المناطق المختلفة، تم استبعاد ١٧ بلداً لا تتوفر عنها بيانات حول الوفيات المرتبطة بالإجهاض لضمها لبيانات منظمة الصحة العالمية. من بين البلدان المستبعدة، ثمانية لا تسمح بالإجهاض إلا نادراً.

مراجعة التشريعات وإزالة الأحكام العقابية ضد النساء اللاتي يجرين عمليات إجهاض.<sup>٨٣</sup> كما أعرب كل من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة عن قلقها من تجريم الإجهاض وطلبت من عدم من الدول مراجعة تشريعاتها أو تعديلها.<sup>٨٤</sup> وباستخدام مجموعة من القوانين الدولية حول هذه المسألة، تم رفع عدد من القضايا الفارقة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لثبتت حقوق المرأة القانونية بالصحة الإنجابية (المربع ٦-١).

(الملحق ٢). نتيجة لهذه القيود، يتم ما يقرب من ٢٠ مليون حالة إجهاض غير آمن سنويًا تسفر عن مقتل نحو ٦٨ ألف امرأة سنويًا (الشكل ١٠-١).<sup>٨٥</sup>

يعني مبدأ المساواة دون تحفظ أن على الدول الأطراف في اتفاقية سيداو مسؤولية معالجة التبعات غير المقصودة لهذه القوانين. في ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف، سجلت لجنة سيداو قلقها إزاء عدم إتاحة الإجهاض الآمن، لا سيما في حالات الاغتصاب، وطلبت من الدول الأطراف

## المربع ٦-١: تثبيت حق المرأة القانوني بالصحة الإنجابية

ثبتت عدد من القضايا الفارقة في أميركا اللاتينية وأوروبا حق المرأة بالصحة الإنجابية، بما في ذلك الإجهاض الآمن.

أن الحكومات هي المسؤولة عن ضمان وصول النساء إلى خدمات الصحة الإنجابية المقدمة بموجب إطار القانون وستكون في حالة انتهاء لهاك لهذا الالتزام إذا ما سمح لهاكي الخدمة بحرمان النساء من حقوقهن.<sup>٩١</sup> واستجابة لهذه القضية، وضعت حكومة المكسيك في عام ٢٠٠٩ لوائح واضحة حول تطبيق القانون.<sup>٩٢</sup>

في عام ٢٠٠٥، رفعت امرأة من الغجر من المجر قضية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو بعد أن تم إخضاعها لتعقيم أثناء ولادتها القيصرية.<sup>٩٣</sup> رأت اللجنة أن المرأة أرغمت على توقيع موافقة وهي على طاولة العمليات وأن مصطلح التعقيم باللاتينية "sterilization" المستخدم في نموذج الموافقة لم يكن مفهوماً بالنسبة لها، وأشارت أنه نظراً لحالة الضعف الشديدة التي كانت بها المشتكية فإنه "ليس من العقول أن صاحبة البلاغ... يمكن أن تتخذ قراراً مدروساً وطبعياً للخضوع لتعقيم". وأكدت اللجنة أن التعقيم القسري خرق للمادتين ١٢ و١٦ من الاتفاقية اللتين تضمنان حقوق المرأة بالوصول لخدمات رعاية مناسبة لصحة الأمهات والاختيار بحرية ومسؤولية عدد أطفالهن وفتررة المباعدة بين الأحمال بناءً على معلومات مناسبة.<sup>٩٤</sup> استجابة لذلك أعلنت حكومة هنغاريا أنها ستقدم تعويضات مالية للمشتكي، كما قامت في عام ٢٠٠٨ بتعديل قانون الصحة العامة لتحسين توفير المعلومات والإجراءات للحصول على الموافقة في هذه الحالات.<sup>٩٥</sup>

في كولومبيا، قضت المحكمة الدستورية بأن تجريم الإجهاض في جميع الظروف ينتهك الحقوق الجوهرية للمرأة وأكّدت أنه يجب أن يكون متاحاً في بعض الحالات (انظر "ترجيح كفة الميزان"). قضى قرار المحكمة الأوروبي لحقوق الإنسان في كانون أول/ديسمبر ٢٠١٠ أن على حكومة جمهورية إيرلنديه إتاحة الوصول إلى الإجهاض عندما تكون حياة المرأة معرضة للخطر، فعلى الرغم من أن هذا الحق مكتوب في الدستور إلا أن الأطباء بواجههم عقوبات جنائية في حال عدم إثبات هذه الخطورة وهو ما يعني عملياً أن آلاف النساء يحرمن من الوصول إلى الإجهاض القانوني كل عام. لدى توصلها إلى قرارها، أقرّت المحكمة بأن الطبيعة التقيدية للنظام القانوني في إيرلنديه "تضُرّ" النساء بشكل أكبر، حيث أنها تؤدي إلى وصممة اجتماعية وعقبة مالي على النساء اللاتي اضطربن للخضوع للعملية في الخارج.<sup>٩٦</sup>

بدورها، تعتبر البيرو والمكسيك قانونياً عندما تكون صحة الأم الجسدية أو العقلية في خطر. في عام ٢٠٠٢، رفعت فتاتان في سن المراهقة دعوى ضد حكومتيهما لفشلتهما في حمايتهما من قرار الأطباء التعسفي بفرض السماح لهما بالخضوع لعملية إجهاض مع أن ذلك كان يحق لهما قانوناً. في كل من قضية ك. ل. ضد البيرو التي نظرت فيها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٥، وبولينا راميريز ضد المكسيك التي رفعتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وتم تسويتها في عام ٢٠٠٧، تم التأكيد على

غالباً ما يتم تبرير هذه القوانين بدعوى الصحة العامة وبأنها وسيلة لحماية النساء والرجال من الإصابة، لكنها لا تأخذ في الاعتبار التمييز والوصمة اللذين تعاني منهما النساء اللاتي يعيشن مع فيروس نقص المناعة البشرية، فكثيراً ما تفضل النساء عدم الخضوع لفحص فيروس نقص المناعة البشرية خوفاً مما قد يواجهنه من عار وعنف، مما يحدّ إلى درجة كبيرة من حصولهن على العلاج والدعم. هذه القوانين تؤدي إلى تفاقم هذه المشكلة، لأن الحل الأمثل أمام النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية لتقاضي المسؤولية الجنائية هو أن يبقين جاهلات بوضعهن عن طريق تجنب الخضوع للفحوص.<sup>١٠</sup>

وقد أعرب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بالحق في الصحة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك حول فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز عن قلقهما إزاء تأثير تجريم انتقال فيروس الإيدز على النساء، وحثّ الدول على إلغاء هذه القوانين التي ليس لها تأثير واضح على خفض معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.<sup>١١</sup>

مجال آخر يخضع بصورة متزايدة للقانون الجنائي في صحة وحقوق المرأة الجنسية والإنجابية هو نقل فيروس نقص المناعة البشرية<sup>١٢</sup>، حيث يأخذ التجريم شكلين: من خلال تطبيق القوانين الجنائية القائمة ومن خلال قوانين جديدة تجرّم نقل فيروس نقص المناعة البشرية تحديداً. هناك ٦٣ بلداً لديها قوانين جنائية محددة لفيروس نقص المناعة البشرية:<sup>١٣</sup> في إفريقيا، ١٢ في آسيا، ١١ في أمريكا اللاتينية والカリبي، ٩ في أوروبا، اثنان في أوقیانوسيا، واحدة في أمريكا الشمالية. وفي ١٧ بلداً، تم استخدام هذه القوانين لحاكمه أفراد بتهمة نقل فيروس نقص المناعة البشرية.<sup>١٤</sup>

منذ عام ٢٠٠٥، تم تطبيق “قانون نموذجي” فيما لا يقل عن ١٥ بلداً واقعاً في جنوب الصحراء الأفريقية يجرّم نقل فيروس نقص المناعة البشرية ”بأية وسيلة من شخص على دراية كاملة بأنه/ا مصاب/ة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز إلى شخص آخر“.<sup>١٥</sup> في بعض الحالات، تجرّم هذه القوانين بوضوح النقل من الأم إلى طفليها، وهو حكم عقابي شديد خاصة في السياقات التي لا يتتوفر فيها وقاية ورعاية صحية شاملة وعلى نطاق واسع لفيروس نقص المناعة البشرية.<sup>١٦</sup>

# الاستنتاجات

شهدت جميع مناطق العالم تقدماً كبيراً في الإصلاح القانوني لتوسيع نطاق حقوق المرأة. حيثما كانت القوانين لصالح المرأة، فإن بمقدورها تعزيز المساواة بين الجنسين وتحسين فرص وصول النساء إلى العدالة. وقد استخدمت النساء في جميع أنحاء العالم المحاكم لتحقيق سوابق قضائية أدت إلى إصلاح القوانين لصالح الملايين من النساء الآخريات.

يمكن للقوانين أن تلعب دوراً إيجابياً في تشكيل المجتمع من خلال خلق قواعد جديدة والمساعدة على إحداث التغيير الاجتماعي. على سبيل المثال، حيث هناك قوانين منع العنف الأسري، فإن انتشاره يقل وكذلك الحال بالنسبة للأشخاص الذين يعتقدون بأنه مبرر. وفي البلدان التي توجد فيها قوانين تحدد الحد الأدنى لسن الزواج، ينخفض عدد النساء المتزوجات في سن مبكرة. وبدوره يساهم التغيير الاجتماعي في جعل الإصلاح القانوني ممكناً، فمع انضمامهن للقوى العاملة بأعداد أكبر، ترى النساء بأنهن يستحقن الحصول على نفس الرواتب وحقوق الملكية مثل الرجال.

مع ذلك، لا يزال هناك ثغرات حرجية في الأطر القانونية، ذلك دعا منهاج عمل بيجين لعام ١٩٩٥ للعمل على إدخال إصلاحات قانونية واسعة النطاق للتصدي للتمييز بين الجنسين، وكررت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الدعوة في عام ٢٠٠٠ طالبة من الحكومات إعادة النظر في التشريعات "بهدف السعي إلى إلغاء الأحكام التمييزية في أقرب وقت ممكن". ويفضل أن يكون ذلك بحلول عام ٢٠٠٥". ومؤخراً، أقر مجلس حقوق الإنسان قراراً في تشرين أول/أكتوبر ٢٠١٠ بتشكيل مجموعة عمل من الخبراء لتحديد أفضل الممارسات وت تقديم توصيات بشأن تحسين التشريعات وتطبيق القوانين.<sup>١٣</sup> وبمحاصدتها على اتفاقية سيداو، تعهدت الحكومات بالتصدي للقوانين التمييزية من خلال ثلاثة مجالات رئيسية للإصلاح:

إن إلغاء القوانين التي تقتنح حقوقاً أقل للنساء أولوية ملحة في جميع مناطق العالم. وقد قام ما لا يقل عن ١٩ بلداً في أفريقيا بإصلاح قوانين الجنسية لتمكين النساء وأسرهن من الحصول على حقوق الإقامة الدائمة والتتمتع بحرية التنقل والوصول إلى الخدمات العامة، كما شكل إصلاح قوانين الأسرة تحدياً لمكانة المرأة غير المتساوية داخل الأسرة.

يطبق أكثر من ثلثي دول العالم الآن تشريعات حول العنف الأسري لتضمن أن حكم القانون يحمي المرأة في الحيز الخاص. بالإضافة إلى ذلك، تم استخدام التقاضي الاسترالي لإثبات أن الاغتصاب في إطار الزواج جريمة ومطالبة الحكومات بسن تشريعات لمكافحة التحرش الجنسي في مكان العمل. مع ذلك، لا تزال الملايين من النساء اللواتي يعملن وراء أبواب مغلقة، بما فيهن العاملات في المنازل، مستبعديات إلى حد كبير من التشريعات العمالية، فهن يتعرضن أجوراً متذبذبة ويعملن في ظروف سيئة وي تعرضن للإساءة ويحرمن من إعانت الرعاية الاجتماعية. لذلك فمن الضروري توسيع نطاق الحماية التي يمنحها حكم القانون ليعرف بحقوق هؤلاء العاملات.

في حين أن ما لا يقل عن ١١٥ دولة تعرف بحقوق متساوية للمرأة في الملكية والميراث فإن القوانين التمييزية والفشل في التطبيق يعني أن المرأة لا تستطيع المطالبة بحقوقها. ومن غير المرجح أن تتحقق المساواة في الأجر من دون اتخاذ إجراءات لإعادة توزيع أعباء المرأة في الرعاية غير مدفوعة الأجر. ويعني تحمل المسئولية عن أثر القوانين أيضاً الالتفات للعواقب غير المقصودة للتشريعات والسياسات، بما في ذلك التأثير السلبي لعدم الوفاء بحقوق الصحة الجنسية والإنجابية المعترف بها دولياً على حياة المرأة.

مع إقرارنا بالتقدم المحرّز في الإصلاح القانوني، إلا أن القوانين لا تعني الكثير دون تطبيق، لذلك من الضروري بمكان صياغة قوانين لدفع عملية التطبيق الفعال للقوانين وتحديد ولايات وإجراءات واضحة لمقدمي الخدمات وضمان إدماج آليات مساءلة في تلك القوانين ورفدها بالتمويل الكافي. وهذا ما يبني عليه الفصل الثاني ليثبت أن إيجاد سلسلة عدالة حسنة السير وخدمات عامة فعالة تبني حقوق المرأة عامل محوري في تعزيز المساواة بين الجنسين ووصول المرأة إلى العدالة.

وضع حد للتمييز القانوني الصريح ضد المرأة.

توسيع نطاق الحماية التي يمنحها حكم القانون.

ضمان تحمل الحكومات المسؤولية عن أثر القوانين.

## سلسلة العدالة

دراسة حالة: بلغاريا

في آذار/مارس ٢٠٠٠، هجرت فالنتينا نيكولاييفا بيفاكوا بيت الزوجية في بلغاريا مع ابنها الصغير بعد معاناة سنوات من الإساءة على يد زوجها وانتقلت إلى شقة والديها. في نفس اليوم، قدمت طلباً للحصول على الطلاق وطلبت إصدار أمر حضانة مؤقت لطفلها.

سابقاً، فسر كل من محكمة حقوق الإنسان الأوروبية والحكومات الأوروبية الاتفاقية بأنها تعني أن العلاقات الأسرية والعلاقات الشخصية بين الأفراد هي شؤون خارج اختصاص الدولة،<sup>٢</sup> لكن المحكمة في هذه القضية رأت أن احترام الحياة الخاصة والأسرية قد يشمل "واجب وضع إطار قانوني ملائم يوفر الحماية من أعمال العنف التي يرتكبها أفراد عاديون وتطبيقه بشكل فعلي".<sup>٣</sup> وعندما أصدرت المحكمة حكمها في النهاية في عام ٢٠٠٨، جاء فيه أن دولة بلغاريا انتهكت الاتفاقية لفشلها في تنفيذ هذه الالتزامات الإيجابية.

هذه القضية وأخر أعقابها أحدثت ثورة في فهم العنف الأسري من كونه فعلاً شخصياً يمرّ في معظمها دون عقاب إلى انتهاء حقوق الإنسان تتحمل الدول مسؤولية مكافحته («ترجيح كفة الميزان»). وقد ساهمت هذه القضايا على وجه الخصوص في ظهور معيار «العنابة الازمة» في التزام الدول بواجبها في توفير سلسلة عدالة فعالة للاستجابة للعنف الأسري.

استبقت حكومة بلغاريا حكم المحكمة وقادت في عام ٢٠٠٥ بتمرير تشريع شامل يحمل الدولة مسؤولية الحد من العنف الأسري ومساعدة الضحايا. يتضمن القانون الذي تمت صياغته بتعاون وثيق مع المؤسسة البلغارية لبحوث النوع الاجتماعي أحكاماً تمنع حضانة مؤقتة للأطفال وأوامر حماية طارئة.<sup>٤</sup> وفي عام ٢٠٠٧، تم إصدار مبادئ توجيهية لضباط الشرطة وإنشاء قاعدة بيانات وطنية لقضايا العنف الأسري.<sup>٥</sup> كما أن قضية فالنتينا شجّعت المنظمات النسائية للضغط من أجل توفير التمويل الكافي لتطبيق القانون.<sup>٦</sup>

استغرقت السلطات أكثر من عام لاتخاذ الإجراءات المناسبة، الأمر الذي عرّض فالنتينا وابنها لخطر فلي. كان زوجها التي انفصلت عنه يضر بها وأخذ ابنهما منها عنوة لفترات طويلة. ومع كل حادثة جديدة، كانت تقدم شكوى لمكتب المدعي العام وتتصال بالطبع الشرعي للحصول على وثائق طبية، وفي كل مرة لم يصدر عن السلطات أي تصرّف يوحى بأنها تعتبر أن معالجة هذه المشكلة أمر ملحّ.

اشتكت فالنتينا لوزارة الداخلية من تقاعس الشرطة في مساعدتها بالحصول على حضانة ابنها واتخاذ التدابير اللازمة لحمايته، لكن الرد كان أن الشرطة لا يمكنها التدخل في «نزاع خاص»، كما أن المحاكم لم تنظر في طلباتها بتطبيق تدابير مؤقتة للحضانة وفرضت فترة مصالحة مدتها شهرين قبل الشروع بإجراءات الطلاق. في النهاية، حصلت فالنتينا على الطلاق وحضانة ابنها في أيار/مايو ٢٠٠١، لكنها عندما ذهبت إلى منزلها السابق لأخذ مقتنياتها هاجمها طليقها مرة أخرى، وعندما اشتكت رفضت السلطات اتخاذ إجراءات جنائية ضده.

في السنة نفسها، وبدعم من المنظمتين غير الحكوميةين القانونيتين، المؤسسة البلغارية لأبحاث النوع الاجتماعي وإنترافيس، أوصلت فالنتينا وابنها قضيتيهما إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان زاعمين فيها أن المسؤولين البلغاريين انتهكوا حقوقهما في احترام حياتهما الخاصة والأسرية، بما في ذلك سلامتهما الجسدية والنفسية، بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.<sup>٧</sup>





«عندما لا تقوم الدولة بأي جهد يُذكر لوقف أحد أشكال العنف الذي يتم في الحيّز الخاص، فإنها بذلك تتغاضى ضمنياً عن ذلك العنف. هذا التواطؤ يحول سلوكاً هو بخلاف ذلك شأن خاص بالكامل إلى فعل تشارك به الدولة ضمنياً».

بيفاكوا ضد بلغاريا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٨

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

الجريمة

مررت الجريمة دون تبليغ

الاتصال بالشرطة

لم يتم اتخاذ أية إجراءات

التحقيق

إغلاق ملف القضية

اعتقال/استدعاء/كفالة

عدم احتجاز المشتبه به

اللوحة:

## التحرّك في سلسلة العدالة

سلسلة العدالة هي سلسلة الخطوات التي يجب اتخاذها للوصول إلى العدالة من خلال نظام الدولة الرسمي. عندما تُرتكب جريمة أو انتهك ضد امرأة، فإن السلسلة تتتألف من العمليات والمؤسسات التي عليها التحرّك خلالها من أجل الحصول على تعويض قانوني. سلسلة العدالة معقدة وتحتختلف من قضية لأخرى وسياق لآخر ونظام قانوني لآخر. يعرض الشكل التوضيحي مخططاً مبسطاً للخطوات التي تحتاجها المرأة لرفع قضية من خلال نظام العدالة الجنائية. يتناول هذا الفصل العوائق التي تواجه المرأة في كل مرحلة من مراحل سلسلة العدالة، سواء كانت جنائية أو مدنية، نتيجة لضعف أنظمة العدالة، ويسلط الضوء على النهج التي تساعده النساء على المطالبة بحقوقهن.

نتيجة  
عادلة؟

تعويض      تحت المراقبة      مخالفه      سجن

المدعي العام

هناك حاجة إلى المزيد من التحقيق

عدم كفاية الأسباب للاستمرار بالقضية

واسطة




تبينة

إدانة

الفصل  
في القضية

## الغراءات الهدامة في سلسلة العدالة في قضايا الاغتصاب

تتسم سلسلة العدالة في جميع أنحاء العالم بغراءات هدامه تؤدي إلى إسقاط معظم القضايا قبل أن تصل المحكمة وإدانة فقط في عدد قليل منها. وتعتبر هذه الغراءات مشكلة تؤثر بشكل خاص على قضايا الاغتصاب. تبين الرسوم البيانية أدناه نتائج البحث في مقاطعة غوتنغ في جنوب أفريقيا وتستعرض تطور قضايا الاغتصاب في نظام العدالة. ١٧٥ بالملئه فقط من قضايا الاغتصاب المبلغ عنها وصلت المحكمة و٤ بالملئه فقط انتهت بالإدانة بتهمة الاغتصاب. استجابة لذلك، استثمرت حكومة جنوب أفريقيا في شبكة من مراكز الخدمة المتكاملة التي رفعت بشكل كبير من معدلات الإدانة (انظر المربع ٢-٢).



## مقدمة


ناضلت فالنتينا نيكولايفا بيفاكروا دون هوادة لتحقيق العدالة وواجهت عقبات هائلة من سلسلة عدالة غير متجاوية. الملايين من النساء يواجهن معيقات جمة عند التحرك في نظام العدالة الرسمي، فمن جهة هناك المعيقات الاجتماعية الكثيرة التي تشنين عن إقامة دعاوى، ومن الجهة الأخرى هناك أنظمة العدالة التي تفتقر إلى الإمكانيات الكافية مما يؤدي إلى قاعاتمحاكم بعيدة وتکاليف مالية لا تطاق ومقدمي خدمات لا يتजاوبون مع احتياجات المرأة.

تؤدي الفجوات في القدرات وفشل خدمات العدالة بالاستجابة لحقوق المرأة إلى مستويات مرتفعة جداً من إسقاط القضايا أثناء تحرّكها في سلسلة العدالة وقلة التبليغ عن الجرائم والانتهاكات، مما يعني أن نسبة ضئيلة فقط من القضايا التي يتم رفعها في النظام الرسمي تؤول إلى قرار محكمة أو نتيجة منصفة للمرأة. وحتى عندما تصل النساء إلى نظام العدالة ويحصلن على نتائج سليمة، فإن انعدام وسائل التطبيق يعني في الغالببقاء العدالة بعيدة المنال. وهكذا فإن ارتقاء مستويات عدم التبليغ والتغرات الهدامة للقضايا وعدم تطبيق القوانين يؤدي إلى فشل أنظمة العدالة في الاستجابة لاحتياجات المرأة.<sup>١٠</sup>


لا يتطلب حكم القانون تمrir القوانين فحسب بل تطبيقها على الجميع بالتساوي والفصل فيها باستقلالية وضمان خلوها من أي تحيز أو تمييز<sup>١١</sup>. المادة ٢ من اتفاقية سيداو توجه الدول إلى إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تميزي<sup>١٢</sup>. لكن الدول في كثير من الأحيان لا تفي بالتزاماتها وثقة الناس في نظام العدالة قليلة، ففي ٢٢ من أصل ٥٢ بلداً لم يفِ سوى أقل من نصف الرجال والنساء الذين شملهم الاستطلاع أنهم يثقون بنظام العدالة في بلادهم.<sup>١٣</sup>

الشكل ٢: نسب الحدوث والتبليغ في السرقة والاعتداءات الجنسية

النساء أكثر ميلاً للتبلّغ عن السرقة من الاعتداءات الجنسية



الشكل ٢-٢: التغيرات الهدامة لقضايا الاغتصاب في عينة من الدول الأوروبية




المصدر: ٢٠٠٩ Lovett and Kelly.

ملاحظة: هذه البيانات هي المدن الكبيرة أو الأقاليم، وبالتالي قد لا تكون ممثلة لجميع حالات الاغتصاب في البلاد.

تُظهر البيانات الخاصة بالعنف الجنسي والسرقة حجم مشاكل عدم التبليغ والتغيرات الهدامة لقضايا في نظام العدالة. فقد أفاد ما متوسطه ١٠ بالمئة من النساء من ٥٧ بلدًا أنهن تعرضن لاعتداءات جنسية ولكن ١١ بالمئة فقط منهن بلغن عنها. ويشاهد ذلك مع نسبة حدوث السرقة، وهي ٨ بالمئة في المتوسط، ولكن نسبة التبليغ فيها تصل إلى ٢٨ بالمئة. يمكن رؤية هذا النمط في البلدان في سائر مناطق العالم (الشكل ١-٢). في دراسة شملت دولًا أوروبية عام ٢٠٠٩، تبيّن أن ما معدله ١٤ بالمئة من قضايا الاغتصاب المبلغ عنها انتهت بإدانة، وفي حدّها الأدنى وصلت ٥ بالمئة (الشكل ٢-٢).

يحلل هذا الفصل المعيقات التي تواجهها النساء على امتداد سلسلة العدالة وينظر في السبل الممكنة لمعالجة هذه المشاكل. هناك عدد متزايد من الاستجابات المبتكرة للتغلب على المعيقات التي تواجهها المرأة، فالحكومات تعمل على إصلاح خدمات العدالة وتطور نماذج جديدة مصممة خصيصاً لاحتياجات المرأة، وهناك تغييرات في الولايات التنظيمية والإجراءات والثقافات في قطاع مقدمي خدمات العدالة تساعد على جعل تلك الخدمات أكثر استجابة لاحتياجات النساء وخصوصاً للمساءلة من قبلهن. ومن بين النهج التي أحدثت فرقاً الخدمات المتكاملة والمخصصة وتعزيز حضور النساء كمقدمات لخدمات العدالة والمبادرات الرامية لزيادة قدرة النساء على إخضاع أنظمة العدالة للمساءلة.



المصدر: حسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة باستخدام بيانات المسح الدولي لضحايا الجرائم.  
ملاحظة: × تشير إلى أن المسح لا يغطي سوى مدينة كبيرة.

## معيقات تحول دون وصول النساء للعدالة

سلسلة العدالة معقدة، فهي في نظام العدالة الجنائية تتضمن الشرطة والطب الشرعي والوكالات الاتهامية والدعم القانوني والمحاكم. كما تشمل السلسلة الطريق الذي تسلكه النساء للوصول إلى العدالة في المسائل المدنية، مثل شؤون العمل وقوانين الأسرة، بما فيها تلك المتعلقة بالزواج والطلاق والنفقة والطلاق والميراث، التي يتم النظر فيها من خلال نظام المحاكم المدنية. وكما يبين الفصل الثالث، تعترف الدولة في العديد من البلدان بقوانين أسرة متعددة - مدنية وعربية ودينية - تشكل أنظمة محاكم موازية مما يؤدي إلى زيادة تعقيد الأمور.

الأسرة الذي قد تعتمد عليه مالياً. وحيثما افتقرت النساء إلى موارد أو دخل مستقل، فإن تكاليف رفع القضايا في غياب خدمات قانونية مجانية قد تكون باهظة بشكل لا يطاق.

من جهة أخرى، فإن العقاب الاجتماعي الذي تعانيه النساء اللواتي يلتجأن لنظام العدالة الرسمي قاس جداً ولا سيما في حالات العنف الجنسي والعنف الأسري. فالعنف الجنسي هو الجريمة الوحيدة التي تعاني فيها الضحية أحياناً من وصمة أشد من الجاني، فالنساء اللواتي يبلغن عن هذه الجرائم يتعرضن للنبذ من قبل أسرهن ومجتمعهن. في كندا، كان السبب الأكثر شيوعاً لعزوف النساء الناجيات من العنف الأسري عن استدعاء الشرطة هو "الخوف من الانتقام" من المسيء أو الأسرة أو المجتمع.<sup>١٣</sup>

لجميع هذه الأسباب، يتم حل المظالم عادة داخل الأسر أو المجتمع، أو من خلال عمليات عدالة عرقية أو غير حكومية. في ليسوتو وموزمبيق وفيتنام، كان عدد النساء اللاتي قلن إنهن اتصلن بزعيم تقليدي أو محلي في مظلمة أكثر بثلاثة أضعاف من اللاتي اتصلن بمسؤول حكومي في السنوات الثلاث الماضية (الشكل ١-٢). وفي دراسة شملت محاكم الأسرة في المغرب، أعربت ٦٨ بالمائة من النساء اللواتي تعرضن للعنف الأسري أنهن يفضلن حل المشكلة داخل الأسرة، أما اللاتي سعنين للعدالة ففضلن التعامل مع محاكم الأسرة للحصول على التلاقي بدلاً من اللجوء إلى الشرطة والشروع في دعاوى.<sup>١٤</sup>

نظرأً لهذه الضغوط الاجتماعية، ظليس من المستغرب أن لا ترغب النساء في التعامل مع سلسلة العدالة الرسمية. لكن هناك أيضاً عقبات مؤسسية تقاصم بدورها هذه الضغوط وتشكل معيقات إضافية أمام وصول المرأة إلى العدالة.

يمكن أن يتطلب الوصول إلى سلسلة العدالة التعامل مع فروع متعددة للقوانين أو أنظمة قانونية مختلفة لكل منها هيكلها واجراءاتها الخاصة. على سبيل المثال، لا تتطوّر القضايا المتعلقة بالاتجار بالبشر أو المهاجرات على توجيهاته اتهامات جنائية فقط بل إجراءات متعلقة بالهجرة والتي عادة ما يتم التعامل معها بموجب القانون الإداري. كما أن القضايا المدنية والجنائية كثيراً ما تتدخل ولا سيما في حالات العنف الأسري. وتفاعل سلسلة العدالة مع مجموعة أوسع من الخدمات العامة، مثل تقديم الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية ومتاجر النساء، فضلاً عن المؤسسات الحكومية المحلية المسؤولة عن تطبيق القوانين على المستوى المحلي.

وبالنسبة للنساء اللاتي يواجهن هذه الطائفة المهولة من المؤسسات والعمليات، فإن هناك عقبات كبيرة قد تثيّن عن التعامل مع نظام العدالة الرسمي.

مع أن الفجوات في القدرات تؤثر على جميع المستفيدين من خدمات العدالة، فإن التمييز بين الجنسين يعني أن النساء عادة يملكن وقتاً ومالاً أقل ومستوياتهن التعليمية أقل مما يؤدي إلى تفاقم التحديات التي يواجهنها.

### المعيقات الاجتماعية


من بين المعيقات الاجتماعية التي تواجه المرأة في الوصول إلى نظام العدالة الرسمي عدم درايتها بحقوقها أو بنظام العدالة واعتمادها على الأقارب الذكور للحصول على المساعدة والموارد وخطر العقوبات أو الوصمة.

في بعض المجتمعات، لا يمكن للنساء الوصول لأنظمة العدالة من دون مساعدة من أقاربهن الذكور، كما أن الأعراف الاجتماعية تعيق استقلاليتهن خارج الأسرة. في تيمور الشرقية، وجدت دراسة أن ٥٨ بالمائة من سكان تيمور - النساء والرجال على حد سواء - لا يوافقن على أن تتحدث النساء نساء نيابة عنهن في النزاعات المحلية.<sup>١٥</sup> تشير بيانات من مسوح للأسر المعيشية في ٢٠ بلداناً أن أكثر من نصف النساء في ١٨ بلداناً لا رأي لهن في القرارات المنزلية اليومية (الشكل ٣-٢).

لكن اعتماد المرأة على الأقارب الذكور يمكن أن يكون عائقاً خاصاً في القضايا المتعلقة بالعنف أو قوانين الأسرة أو الميراث، لأن الأرجح في هذه الحالة أن المرأة ترفع دعوى ضد أحد أفراد

**الشكل ٢-٣: استقلالية النساء في المنزل**

أفادت أكثر من نصف النساء في ١٨ من بين ٣٠ دولة أنه لا رأي لهن في القرارات المنزلية.



المصدر: حسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة باستخدام آخر البيانات المتوفرة من مسوح الصحة والسكان (MEASURE DHS) (٢٠٠٤-٢٠٠٩).

**ملاحظة:** انعدام الاستقلالية يُعرف بأنه عدم التمتع برأي في أي من القرارات اليومية الحيوية التالية: الرعاية الصحية الشخصية، المشتريات المنزليّة الكبيرة، شراء الاحتياجات اليومية، زيارة العائلة أو الأقارب. البيانات تتضمن النساء في الفئة العمرية ٤٥-٩٤ مقتنيات بمنزلها.

المعيقات المؤسسة

تعاني كثيرون من البلدان من نقص شديد في تدريب قوات الشرطة والموظفين القانونيين والعدليين. ففي تيمور الشرقية، تقدر التقارير أنه لا يوجد سوى طبيب واحد مدرب على جمع الأدلة في قضايا الاغتصاب، بينما في سيراليون هناك مئة محام مدرب فقط، تسعون منهم مقرهم العاصمة فريتاون يخدمون أكثر من 5 ملايين شخص.<sup>١٠</sup> ويبرز نقص الموارد والمعدات الأساسية كمشكلة أخرى. ففي أوغندا على سبيل المثال، يطلب في العادة من النساء اللواتي يبلغن عن العنف الأسري للشرطة توفير المال لقاء المواصلات اللازمة لإلقاء القبض على المشتبه بهم.<sup>١١</sup> وتشتد مشاكل القدرات بشكل خاص في أوضاع ما بعد النزاعات أو في أعقاب الأزمات عندما تكون مستويات العنف ضد المرأة مرتفعة بشكل استثنائي.

ينطوي رفع قضية في نظام العدالة الرسمي على تكاليف مالية ونفسية مرتفعة على النساء. في كينيا، وجدت دراسة للبنك الدولي، أن المطالبة الرسمية بالأرض، في قضايا الميراث يمكن

تشاً العقبات المؤسسية التي تواجهها المرأة نتيجة لأنظمة العدالة الفاقعية التي لا تستجيب لاحتياجات الخاصة للمرأة، وعلى الرغم من عقود من المشاريع الدعمية من المانحين لبناء قاعات المحاكم وتدریب الشرطة والجهاز القضائي، فما زال نطاق النظام الرسمي محدوداً جداً في كثير من البلدان النامية.

ومع أن الفجوات في القدرات تؤثر على جميع المستفيدين من خدمات العدالة، فإن التمييز بين الجنسين يعني أن النساء عادة يملكن وقتاً وأقل ومستوياتهن التعليمية أقل مما يؤدي إلى تفاقم التحديات التي يواجهنها. بالإضافة إلى ذلك، تشتت العقبات في وجه النساء المستبعِدات، بمن فيهن النساء من الأقليات العربية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية، والنساء اللاتي يعيشن في الفقر أو مع فيروس نقص المناعة البشرية واللاتي يعانين من إعاقات والمهاجرات.

## معيقات أمام العدالة

في مسح أجرأه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والحكومة في إندونيسيا، رأى ٢٨ بالملة فقط من المجبين أن مؤسسات العدالة الرسمية تقع على بعد مسافة يمكن الوصول إليها من منازلهم.<sup>٤٣</sup> وتناقم المشاكل نتيجة للتأجيل والتأخير المتكرر، فالمحاكم مثلثة بالعمل وقائمة القضايا المتراكمة فيها طولية بسبب نقص الموظفين المؤهلين ومحدودية الميزانيات وضعف البنية التحتية والدعم اللوجستي.<sup>٤٤</sup> في ولاية الدلتا في نيجيريا، أفاد مستخدمو المحاكم أنهما يُضطرون للحضور إلى المحكمة ما معدله تسعة مرات في القضية الواحدة.<sup>٤٥</sup> وضعف القدرات هذا يعيق تطبيق قرارات المحاكم أيضاً. على سبيل المثال، يصدر قسم الأسرة في محكمة طنجة في المغرب ٢٠ ألف حكم في السنة، لكن بوجود حاجب واحد فقط فإن الكثير من النساء المطلقات لا يحصلن على الدعم المالي الذي حكمت لهن به المحكمة.<sup>٤٦</sup>

وكثيراً ما جرى إجراءات المحكمة بلغة لا تفهمها قطاعات كبيرة من السكان. على سبيل المثال، في بعض مناطق أمريكا اللاتينية، لا تتحدث معظم النساء من السكان الأصليين لغتي الأغلبية، الإسبانية أو البرتغالية، لكن توفير الترجمة في نظام العدالة إما محدود أو معدوم.<sup>٤٧</sup>

بشكل عام، يعكس رجال الشرطة وموظفو المحاكم وغيرهم من العاملين في قطاع العدالة المواقف التمييزية في المجتمع ككل، وفي بعض الحالات لا يكونون على دراية بالقانون وواجبهم بخدمة النساء. في دراسة أجراها مجلس السكان على مواقف الشرطة في بلدان في جنوب آسيا، وافق ما بين ٧٤ و٩٤ بالملة من المشاركون على أن للزوج أن يفتسب زوجته.<sup>٤٨</sup> وفي كثير من الأحيان، تواجه النساء الساعيَات لتحقيق العدالة العداء أو الإذراء من نفس الأشخاص الذين يفترض بهم حماية حقوقهن، ففي بلاد كثيرة تصدُّ الشرطة ضحايا العنف الأسري لأنَّه يعتبر مسألة " خاصة" يجب حلها داخل الأسرة. وفي بحث شمل ٢٠ من أصل ٢٤ مقاطعة في أفغانستان أجرته بعثة المساعدة التابعة للأمم المتحدة هناك تبيَّن أنه تجرياً في كل قضية تم التحقيق فيها تم اتهام ضحايا الاغتصاب أنفسهن بالزنـا فيما بدا "ممارسة معهودة".<sup>٤٩</sup>

وقد أعربت لجنة سيداو مؤخراً عن قلقها إزاء التحيز في عملية صنع القرار القضائي، مبرزة بشكل خاص مشاكل «خلافات الاغتصاب» وهي مفاهيم خاطئة ومسيرة حول التصرف الذي «ينبغي» للناجيات من الاغتصاب إظهاره قبل الهجوم وأثناءه وبعد تؤدي إلى محاكمات غير عادلة (الربع ١-٢).

أن تتضمن ١٧ خطوات قانونية مختلفة وتتكلف زهاء ٧٨٠ دولاراً من أتعاب محامي ومصاريف إدارية أخرى.<sup>٥٠</sup> في نيكاراجوا، يفيد المدافعون عن المساواة بين الجنسين أن النساء اللاتي يطالبن بحقوقهن في الميراث يُضططرن أحياً لعمل فحوص حمض نووي لإثبات نسبهن للأسرة، لكن تكاليف تلك الفحوص باهضة بشكل يمنع معظم النساء من إجراء تلك الفحوص.<sup>٥١</sup> كما وجدت دراسة أجرتها وزارة العدل الكمبودية عام ٢٠٠٧ أن رسوم فحوص الطب الشرعي، وهي حاسمة عادة في قضايا الاغتصاب، تكلف ما بين ٥ و١٤ دولاً، وهو ما يعادل دخل أسبوعين في المناطق الريفية.<sup>٥٢</sup>

هناك تكلفة أخرى سببها الفساد في نظام العدالة، والفساد مشكلة متصلة في البلدان التي تتدنى فيها رواتب موظفي المحاكم. وتتحمل النساء تكاليف الفساد أكثر من الرجال وهن أكثر عرضة لطلبات الرشوة مقابل الحصول على الخدمات المجانية.<sup>٥٣</sup>

وفي الأوضاع التي تشمل أكثر من نظام قانوني، يمكن لتكاليف رفع الدعاوى أن تتصاعد. في سريلانكا على سبيل المثال، تملك المحاكم الشرعية الإسلامية اختصاصاً حصرياً في المسائل المالية المتعلقة بالزواج ولكن سلطة تطبيق القرارات ليست بيدها، ولضمان تطبيق قرارات هذه المحاكم على النساء اللجوء إلى واحدة من عدة أنواع مختلفة من المحاكم العادية مما يضاعف التكاليف عليهن. وهكذا فمع كل خطوة إضافية، يتزايد الضغط لاسقاط القضايا.<sup>٥٤</sup>

لتتمكن النساء من إيصال القضايا إلى المحاكم فإنَّهن بحاجة إلى المشورة والدعم القانونيين، والمعاهدات الدولية تشترط توفير الخدمات القانونية المجانية في أية قضية يطلب تحقيق العدالة فيها ذلك.<sup>٥٥</sup> لكن ذلك أبعد ما يكون عن الواقع في كثير من البلدان، وحتى عندما يتم توفير الخدمات القانونية المجانية فإنَّها لا تكون متاحة عادة إلا للمتهمات في القضايا الجنائية وهو بالطبع أمر مهم للغاية لكن النساء يحتاجن أيضاً للوصول إلى المشورة القانونية والتمثيل القانوني في القضايا المدنية والقضايا التي يكنَّ هن فيها المدعيات. ولتقييم الأهلية لتلقي الخدمات القانونية المجانية متى توفرت، قد يتم النظر في دخل الأسرة دون اعتبار لعدم قدرة المرأة على الوصول إلى تلك الموارد بنفسها.<sup>٥٦</sup>

بالنسبة للأشخاص العاديين، خصوصاً في المناطق الريفية، تكون المحاكم في الغالب بعيدة ويشقّ عليهم الوصول إليها.

في ٢٢ من أصل ٥٢ بلداً، أفاد أقل من نصف الرجال والنساء أن لديهم ثقة في نظام العدالة في بلادهم.

## الاستقلالية

في ١٨ من أصل ٣٠ بلداً، أكثر من نصف النساء لا رأي لهن بالقرارات المنزلية اليومية.



## التكلفة

وجدت دراسة للبنك الدولي أن رسوم الدعوى للمطالبة بالأرض في قضايا الميراث في كينيا قد تصل إلى ٧٨٠ دولاراً.



## المسافة

في دراسة أجراها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحكومة إندونيسيا، قال ٢٨ بالملة فقط من المجبين إن المحاكم تقع على مسافة يمكنهم قطعها بسهولة من مساكنهم.



## اللغة

في بعض مناطق أمريكا اللاتينية، لا تتحدث معظم النساء من السكان الأصليين الإسبانية أو البرتغالية، لكن توفير الترجمة في نظام العدالة إما محدود أو غير موجود.

وكثيراً ما تكون الفئات المستبعدة من النساء في موقف أضعف بكثير، ففي الولايات المتحدة تتخفض معدلات الإدانة بشكل ملحوظ في قضايا الاغتصاب المتعلقة بالأميركيات من أصول إفريقية ولاتينية، فالهوية العرقية للضحية تلعب دوراً مهمأً بدليل ارتفاع احتمال تشكيل المحلفين في مصداقية هؤلاء النساء دوناً عن غيرهن.<sup>٣٣</sup>

هذا المزيج من المعتقدات الاجتماعية والعقبات المؤسسة يخلق مشاكل جمة للنساء في وصولهن إلى سلسلة العدالة، ومع ذلك فإن هناك حكومات ومؤسسات مجتمع مدني تقدم نماذج عن نجاح خدمات العدالة التي تستجيب للنوع الاجتماعي في تلبية احتياجات النساء وبرامج التمكين القانوني في تشجيعهن على الوصول إلى نظام العدالة الرسمي.

بالإضافة إلى عملية صنع القرار المتحيز في المحاكم، فإن التمييز المتواصل في الجوانب الإجرائية للقانون يُضعف موقف النساء في المحاكم. على سبيل المثال، شهادة المرأة في بعض البلدان تعادل نصف شهادة الرجل،<sup>٣٤</sup> وفي المملكة المتحدة سُمح للمتهمين فيمحاكمات الاغتصاب بتقديم أدلة حول التاريخ الجنسي للمرأة والتي يمكن استخدامها للتشكيل في مصاديقها كشاهد، لكن قانون "در الاغتصاب" الذي سنته الحكومة في عام ١٩٩٩ منع المحاكم من استخدام هذه الأدلة ثم عاد مجلس اللوردات بعد ذلك بعامين في قضية رضد أ. (رقم ٢) وألغى هذا القانون ليسمح للقضاء باستخدام سلطتهم التقديرية في هذه المسائل.<sup>٣٥</sup>

## المربع ١-٢: دحض «خرافات الاغتصاب» في الفلبين



يسلط قرار للجنة سيداو لعام ٢٠١٠ بموجب البروتوكول الاختياري الضوء على مشكلة الموقف التمييزية لدى السلطة القضائية.

وأوصت اللجنة بأن تعوض الحكومة الضحايا وتقدم التدريب المناسب للقضاة والمحامين وضباط تطبيق القانون والعاملين الطبيين لتجنب إعادة اضطهاد النساء و"لضمان أن العادات والقيم الشخصية لا تؤثر في صنع القرار".

حتى نيسان/أبريل ٢٠١١، لم ترد الحكومة رسمياً على اللجنة، لكن حتى قبل قضية البروتوكول الاختياري اعترف القضاء في الفلبين بالفعل بالحاجة إلى زيادة مراعاة النوع الاجتماعي في عملية صنع القرار. نتيجة لذلك، قامت الأكاديمية القضائية الفلبينية ومركز أثينيو لحقوق الإنسان بتطوير مرجع تفاعلي للقضاء يستعرض القرارات في قضايا حقوق المرأة ويتيح أمام القضاة مجموعة واسعة من الفقه القانوني والحجج القانونية ذات الصلة، كما قامت كذلك بتنفيذ دورات تدريبية لموظفي المحاكم.<sup>٣٦</sup>

كان للقرار صلة بشكوى رفعتها إحدى الناجيات من الاغتصاب من الفلبين زعمت فيها أن القاضي اعتمد في حكمه على خرافات ومفاهيم خاطئة حول الاغتصاب مبنية على النوع الاجتماعي مما أدى إلى تبرئة المفترض المزعوم. حددت المشتكية "خرافات اغتصاب" سبعاً متصلة بسلوكها ورد فعلها على الهجوم وسمات المعتدي عليها أيضاً، ومن بين هذه الخرافات الفكرة القائلة بأن ضحية الاغتصاب يسهل إخافتها وترويعها وبأن المرأة عندما تعرف المعتدي عليها يكون هناك موافقة ضمنية على الفعل.

ووجدت اللجنة أن المرأة تعرضت "لإعادة اضطهاد" من خلال المعاملة التي لقيتها من المحكمة وشددت على أن "الصور النمطية تمس حقوق المرأة في محكمة عادلة ونزيفة"، محذرة من أن "على السلطة القضائية أن تتبه لعدم وضع معايير مرنّة للسلوك المفترض من النساء والفتيات أو ما كان ينبغي عليهن القيام به عندما واجهن حالة الاغتصاب فقط بناءً على أفكار مسيئة حول تعريف ضحية الاغتصاب أو ضحية العنف القائم على النوع الاجتماعي".

## تحقيق إستجابة سلسلة العدالة للنوع الإجتماعي

هناك أربعة مجالات رئيسية تحتاج إلى تغيير لجعل سلسلة العدالة تعمل لصالح المرأة. التحدي الأعم هو الحاجة إلى تغيير مؤسسي على مستوى الولايات التنظيمية والإجراءات والثقافات لضمان خدمات عدالة يسهل على النساء الوصول إليها ومساءلتها. بالإضافة إلى ذلك، أثبت كل من مراكز الخدمة المتكاملة والخدمات القانونية المجانية والمحاكم المتخصصة وأجهزة الشرطة وعملية صنع القرار القضائي الاستجيبة للنوع الاجتماعي أنها تشكل فرقاً فعلياً، وخصوصاً للنساء الأشد فقراً وأقصاء.

في مثل هذه القضايا.<sup>٣٣</sup> في النمسا، ينص القانون على توفير الرعاية النفسية الاجتماعية لهؤلاء النساء الدعم والخدمات القانونية المجانية في جميع مراحل عملية العدالة.<sup>٣٤</sup>

يمكن للقوانين أن تنص على تعليمات واضحة خاصة بالتدريب والمراقبة للوزارات الحكومية والخدمات العامة. في ناميبيا، يقضي قانون العنف الأسري بأن يصدر المفتش العام توجيهات محددة حول واجبات ضباط الشرطة ويجتمع إحصاءات عن تقارير العنف الأسري ويرفع تقارير دورية إلى الوزير المختص.<sup>٣٥</sup> وفي ليسوتو، يشرط قانون مكافحة العنف ضد المرأة توفير رعاية طبية مجانية بعد الانتصاف للناجيات.<sup>٣٦</sup> أما في كينيا، فقد أصدرت وزارة الصحة مبادئ توجيهية وطنية تدعوا لتوفير العلاج الوقائي بعد التعرض للناجيات من الانتصاف لمنع انتقال عدو فيروس نقص المناعة البشرية.<sup>٣٧</sup>

### تغيير الولايات والإجراءات التنظيمية

ينبغي على الأطر القانونية الوطنية أن تشمل بنوداً تتيح تطوير بروتوكولات ولوائح موحدة لتطبيق القوانين والآليات لضمان التنسيق بين مختلف أجزاء النظام، كما أن هناك حاجة إلى تأمين التمويل الكافي والمستدام واتخاذ تدابير لمراقبة التنفيذ.

على الرغم من أن الطريق ما زال طويلاً، إلا أن هناك بوادر لقوانين خاصة بالعنف ضد المرأة تؤسس للولايات والإجراءات الواضحة الالزامية لدفع عجلة التطبيق وتحسين فرص وصول النساء إلى العدالة. فادراماً منها بأن الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي لا ينبغي أن يواجهن المحكمة دون دعم، بدأت<sup>٤٠</sup> على الأقل بتوفير خدمات قانونية مجانية

من الأساليب الوعادة للتخفيف من التوترات الهدامة للقضايا  
دمج الخدمات من خلال  
مراكز الخدمة المتكاملة .

## المربع ٢-٢: ضمان حقوق الأرض في قرغيزستان

عندما طبقت حكومة قرغيزستان الإصلاح الزراعي في عام ١٩٩١ عملت على تضمين سياستها أحكاماً تكفل المساواة في حقوق ملكية الأرض بين النساء والرجال، إلا أن مزيجاً من المعيقات الإجرائية والاجتماعية منعت النساء من المطالبة بحقوقهن على أرض الواقع.

لبناء قدرات المسؤولين المحليين وحملات إعلامية للتوعية بالحقوق القانونية للمرأة وما يواجهنه من تمييز. بالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء مراكز قانونية لدى المنظمات المحلية في المناطق النائية لتوفير التمثيل والخدمات القانونية المجانية لآلاف النساء.

وبين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٩، قدم محامو المشروع أكثر من ٩ آلاف استشارة قانونية فردية وجماعية لما يقرب من ١٧ ألف شخص في المناطق الريفية، نصفهم من النساء، كما حضرت قرابة ٣ آلاف امرأةٍ ورشة عمل مكثفة للتدريب القانوني. وباستخدام ما تلقينه من استشارات قانونية، حصلت ١٢٠٠ امرأة على الأرضي بعد أن كنّ ممنوعات من امتلاكها أو استخدامها أو إدارتها.<sup>٤١</sup>

ثلاث السكان في قرغيزستان يعتمدون على الزراعة في كسب رزقهم، لكن في دراسة حول توزيع الأراضي أجريت عام ٢٠٠٢ ثبّن أنه من بين ما مجموعه ٢٤٦٩٤ حيازة أرض، ١٢ بالمئة فقط كانت تعود لنساء لأن حقوق إدارة الأرض في العادة يتم تسجيلها باسم الرجال، والكثير من النساء في المناطق الريفية يفتقرن الوعي بحقوقهن ويجن أنفسهن مضطربات للتعامل مع إجراءات معقدة للتقدم بطلبات الحصول على حصص الأرض لا سيما في حالات الطلاق، وكذلك لأن المسؤولين في المناطق الريفية لا يفهمون الإجراءات دائمًا، ناهيك عن التحيز ضد المرأة الكامن في نظام المحاكم الذي يعرقل وصول المرأة إلى العدالة.<sup>٤٢</sup>

لمعالجة هذه المعيقات، قامت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بدعم عقد دورات

## المربع ٣-٢: مراكز ثوثوزيلا للرعاية في جنوب إفريقيا



تعني الكلمة ثوثوزيلا "الراحة" في لغة الهوسا. مراكز الرعاية هذه التي تم استحداثها كجزء من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاغتصاب تزود الناجيات من الاغتصاب بمجموعة من الخدمات المتكاملة.

تقع المراكز في المستشفيات العامة وتتوفر الرعاية الطبية الطارئة والإرشاد والإعداد للمحكمة بطريقة تكاملية صديقة للناجيات. إن الهدف من نموذج مراكز ثوثوزيلا للرعاية التي تقدم خدمات متكاملة هو تلبية الاحتياجات الطبية والاجتماعية للناجيات من الاعتداء الجنسي والحد من "معادة الأضطهاد" ورفع معدلات الإدانة وتقليل التأخير في القضايا. يعمل في هذه المراكز طواقم طبية متخصصة وعاملون اجتماعيون ورجال الشرطة يومياً على مدار الساعة.

يبدأ ضابط مساعدة الضحايا بشرح الإجراءات للناجيات ويساعدهن على فهم عملية رفع الشكوى والفحص، من ثم يعمل مسؤول مراقبة الحالة معهن للتتأكد من أن سجلاتهن سليمة. ويقوم المنسق الميداني بضمان تكامل جميع الخدمات لمنع تعرّضهن للأضطهاد مرة أخرى.

تشير التقديرات إلى أن مراكز الرعاية تعامل مع نحو ٢٠٠٠ بالملئية من جميع ضحايا الجرائم الجنسية في جنوب إفريقيا. يرعى مركز ثوثوزيلا للرعاية في سويفتو في مقاطعة غوتنغ وحده ما يقرب من ١٦٥ ناجية شهرياً، من بينهن أطفال لا تزيد أعمارهم عن سنتين من العمر. وقد انخفض وقت استكمال المحاكمات في القضايا التي تناولها المركز إلى سبعة أشهر ونصف عن المعدل الوطني الذي يقرب من سنتين، في حين وصلت معدلات الإدانة إلى ٨٩٪.<sup>٤٧</sup>

تم الإعلان عن مراكز ثوثوزيلا للرعاية كنموذج ممارسة فضلى على الصعيد الدولي، حيث تعلم دول مثل إثيوبيا وتشيلي من تجربة جنوب إفريقيا واعتمدت نماذج مماثلة.<sup>٤٨</sup>

النساء وتسهيل وصولهن إلى المحاكم وخدمات الدعم.<sup>٤٩</sup> وبحلول عام ٢٠٠٨، تم تعين ضباط حماية على مستوى الدوائر في جميع الولايات وعلى مستوى الدوائر الفرعية في عشر ولايات، وكان التنفيذ فعالاً بشكل خاص في ولاية أندرا براديش نتيجة للتنسيق المؤسسي القوي بين الشرطة وجماعات الخدمات القانونية المجانية وموظفي الحماية وغيرهم من مقدمي الخدمات في المجتمع المدني.<sup>٥٠</sup>

في غواتيمala، كجزء من اتفاق السلام لعام ١٩٩٦ واعتراضًا بالأشكال المعددة للتمييز التي تواجهها النساء من السكان الأصليين، ألزمت الحكومة نفسها بإنشاء مكتب خدمات Defensoría de la Mujer Indígena أو DEMI. يوظف المكتب محاميات وعاملات اجتماعيةات من السكان الأصليين ويصمم سياسات وبرامج لمنع العنف والتمييز ضد النساء من السكان الأصليين. من بين ٢٦٠٠ قضية تناولتها المكتب في عام ٢٠٠٧، ٨٥٪ بالملئية كانت متعلقة بالعنف الأسري و١١٪ بالملئية بحالات اغتصاب و٤٪ بالملئية بالتمييز الإثني.<sup>٥١</sup>

وهناك حاجة أيضاً لولايات وإجراءات توضح لقدمي الخدمات والحكومات المحلية كيفية تطبيق قوانين الأرض، فتمرير قوانين تضمن حقوقاً متساوية للنساء في الحكم بالأرض ووراثة الممتلكات خطوة أولى أساسية، لكن كما تبين حالة قرغيزستان فإن من الحيوي كذلك اتخاذ تدابير شاملة، بما فيها التدريب والتوعية للمسؤولين المحليين، لضمان تمكّن النساء من المطالبة بحقوقهن (المربع ٢-٢).

## مراكز الخدمة المتكاملة والخدمات القانونية المجانية

بسبب المعوقات المؤسسية والاجتماعية التي تواجهها النساء، فإنهن يحتاجن إلى خدمات متخصصة من خدمات قانونية مجانية إلى محاكم للعنف الأسري مصممة خصيصاً لتلبية احتياجاتهن. من الأساليب الواحدة لتحقيق ذلك دمج الخدمات من خلال مراكز الخدمة المتكاملة مثلًا التي تساعد في التخفيف من التغرات الهدامة للقضايا عن طريق تقليل عدد الخطوات التي على النساء اتخاذها للوصول إلى العدالة.

حقق العديد من البلدان نجاحاً في تدريب العاملين الصحيين لتمكينهم من تقديم خدمات متكاملة للنساء في حالات العنف الجنسي، حيث أصبح بإمكانهم جمع الأدلة وتوفير الرعاية الصحية، بما فيها العلاج الوقائي بعد التعرض والوسائل الطارئة لمنع الحمل، وتوفير الدعم النفسي الاجتماعي، وإحالة النساء إلى الخدمات الأخرى. يُذكر أن هذا النهج يساهم في توفير النفقات لأنه يستخدم ما هو قائم مسبقاً من موظفين ومراافق (المربع ٣-٢).

في الولايات المتحدة، تم تدريب طواقم التمريض المسؤولة عن فحص الاعتداءات الجنسية على توثيق الأدلة بدقة الأمر الذي أدى إلى زيادة الملاحقات القضائية، لا سيما عندما تكون الناجيات يعرفن المعذبين وفي الحالات التي تتعلق بأطفال.<sup>٥٢</sup> كما وجدت دراسة في الولايات المتحدة أن النساء اللاتي يتلقين دعماً من مدافعين متخصصين عن الناجيات من الاغتصاب يساعدونهن في التعامل مع أنظمة الشرطة والرعاية الصحية أكثر ميلاً لتبليغ الشرطة والحصول على رعاية صحية وأقل ميلاً للتخلص عن تعرّضهن لضيق في تعاملهن مع مختلف الخدمات.<sup>٥٣</sup>

في الهند، قضى قانون حماية المرأة من العنف الأسري لعام ٢٠٠٥ بإنشاء قادر جديد من ضباط الحماية<sup>٥٤</sup> الذين يمكنون الصلاحية برفع تقارير عن الحوادث المنزلية التي تصيب

لقضاياها قانون الأسرة مما يحرم النساء من الدعم الذي يتعجبنه. رداً على ذلك، يقدم المركز الإرشاد المجاني والسري والمشورة القانونية للتعامل مع الأزمات، فضلاً عن الإحالة إلى المحاكم ومراسيم الشرطة والمستشفيات وغيرها من الوكالات. وبحلول عام ٢٠١٠، كان البرنامج قدّم المساعدة إلى ما يقرب من ٢٠ ألف عميلة.

كما يقدم المركز أيضاً برامج توعية، بما في ذلك برنامج المدافعون الرجال عن الحقوق الإنسانية للمرأة الذي يتبع التدريب والمهارات الضرورية للرجال لتحدي المبررات الثقافية والدينية للعنف ضد المرأة. يشمل المشاركون في البرنامج ضباط الشرطة والمخاتير وممثلي الكنائس والعاملين مع الشباب والعاملين المحليين. وقد تم توسيع البرنامج ليشمل كاليدونيا الجديدة وبابوا غينيا الجديدة وتونغا وفانواتو.<sup>٥٢</sup>

### المحاكم المتخصصة

يمكن للمحاكم المتخصصة أن تحسن أداء سلسلة العدالة لصالح النساء. تم استخدام المحاكم المتنقلة في عدد من الواقع لتقرير العدالة إلى النساء، ولا سيما في المناطق الريفية النائية. على سبيل المثال، بالتعاون مع وزارة العدل، أنشأ برنامج الأمم

كما يلعب المجتمع المدني دوراً مهماً في رفع الوعي القانوني لدى النساء وتزويدهن بالمشورة القانونية. على سبيل المثال، تدير لجنة بنغلاديش للنهوض بالريف أكبر برنامج تنفيذ بحقوق الإنسان والقانون تقويه منظمة غير حكومية في العالم. يعمل البرنامج على توعية النساء بحقوقهن الدستورية كمواطنات وبحقوقهن في الأسرة والميراث والأرض، وبمراكزه الـ٥٤ المنتشرة في ٦١ مقاطعة في جميع أنحاء بنغلاديش، يصل البرنامج إلى ٣٥ مليون امرأة. ساعدت هذه المراكز النساء على رفع دعاوى ميراث واتخاذ إجراءات ضد الزواج غير الشرعي وتعدد الزوجات والمارسات المتعلقة بالمهرب. تفيد المنظمة أنه تم تقديم ما يقرب من ١٤ ألف شكوى منذ انطلاق البرنامج في عام ١٩٨٦<sup>٥٣</sup>.

أنشئ مركز فيجي لإدارة أزمات المرأة في عام ١٩٨٤ لتقديم المشورة والدعم المعمليين للنساء اللاتي يعانين من العنف الأسري. وفقاً لبحث أجراه المركز، تعرّضت ثلث النساء في فيجي للإساءة على أيدي شركائهن، ولكن في فيجي، كما هو الحال في العديد من البلدان الأخرى، فإن جل التمويل العام للخدمات القانونية المجانية يذهب لدعم المتهمين في القضايا الجنائية، مع تخصيص القليل فقط للناجين من العنف أو

## المربع ٤-٤: مراكز شرطة للنساء ومحاكم خاصة في البرازيل



أُنشئ مركز شرطة المرأة الأول (DEAM) في ساو باولو في عام ١٩٨٥. واليوم هناك ٤٥٠ قسم شرطة للمرأة في جميع أنحاء البلاد يعود لها الفضل بالتوعية بالعنف ضد المرأة وزيادة مستويات التبليغ.


شامل لجميع الموظفين، وتقديم حواجز أفضل للموظفين بما في ذلك فرض التطور الوظيفي، وتحسين عملية جمع البيانات من أجل دفع عملية المراقبة والمساءلة، وضمان نقطية أفضل للشابات والراهقات حيث أن أقل من نصف مراكز شرطة المرأة حالياً توفر خدمات محددة لهذه الفئة.

ساهم قانون ماريا دا بینیا بعكس الأحكام القانونية السابقة التي سمحت بمحالقة الجناة في محاكم المسار السريع، الأمر الذي كان يؤدي في كثير من الأحيان إلى تجنب العقوبات الجنائية. كما أن المحاكم الجديدة الخاصة بالعنف الأسري ضد المرأة تحظى بدعم موظفين متعددي التخصصات، من بينهم عاملون اجتماعيون وخبراء نفسيون، وهي مكلفة بالعمل بشكل وثيق مع الشرطة وغيرها من الخدمات والمؤسسات، بما فيها الملاجئ والمرافق الصحية ومؤسسات التدريب والتوظيف ومكاتب محامي الدفاع العام. لكن حتى هذا التاريخ لم يتم إنشاء سوى ١٤٧ من هذه المحاكم لتخدم سكاناً يقترب تعدادهم من ٢٠٠ مليون، الأمر الذي يتطلب مزيداً من الاستثمار في هذه المحاكم لتمكن من تحقيق إمكاناتها في خدمة النساء.<sup>٥٤</sup>


ومنذ صدور قانون ماريا دا بینیا بشأن العنف الأسري في عام ٢٠٠٦، تم منح أقسام شرطة المرأة دوراً رائداً في الشروع في الإجراءات القانونية في قضايا العنف ضد المرأة، وأصبح لدى الشرطة الآن مسؤوليات أوسع في تأمين تدابير الحماية وتقديم أشكال المساعدة العاجلة الأخرى للناجيات، حيث تقوم بإجراء تحقيقات وتحريات القضايا خلال نظام العدالة الجنائية.

في دراسة حديثة لمستخدمات مراكز شرطة المرأة، أفادت ٧٠ بالمائة من المجنىات أنهن يشعرن بالترحيب فيها، ونحو ثلاثة أربعونهن أنهن تلقين توجيهاتً ومعلوماتً عن العملية، وغالبيتهن أنه تمت إحالتهم إلى مؤسسات دعم أخرى.

وادراماً منهم لأهمية هذه الخدمة المتخصصة، قام الناشطون والباحثون المهتمون بمراقبة تطبيق قانون ماريا دا بینیا بتحديد عدد من المجالات التي تحتاج إلى تحسينات، منها الحاجة إلى تطوير ونشر معلومات حول هذا القانون إلى مراكز شرطة المرأة والخدمات المرتبطة بها، وتوفير تدريب



عاليًا، لا تتعدي نسبة النساء  
في الشرطة ٦ بالمائة



لا تتعدي نسبة القاضيات في  
العالم ٢٧ بالمائة


## استجابة أجهزة الشرطة والقضاء لل النوع الإجتماعي في عملية صنع القرار

لطالما كان تغيير ثقافة مقدمي الخدمات تحديًّا للمدافعين عن المساواة بين الجنسين، كما أن المواقف التمييزية ل يقدمى خدمات العدالة بين فيهم الشرطة وموظفو المحاكم والقضاء والعاملون الصحيون تشكّل عقبة كبيرة أمام وصول النساء إلى العدالة. إن معالجة هذه المسألة جزء حيوي من جعل سلسلة العدالة تستجيب للنوع الاجتماعي. ومن الخطوات التي يمكنها إحداث فرق في هذا الصدد توظيف نساء في نظام العدالة وتتدريب مقدمي العدالة على تنفيذ تدابير لتعظيم قدرة النساء على مساءلة النظام.

فالاتصال بضباط الشرطة الذكور يمكن أن يكون صعباً للغاية وأحياناً مستحيلاً بالنسبة للنساء، حيث أعرب كل من الضحايا العنف الجنسي من الذكور والإثاث عن تقضيدهم تبلغ شكاوهم للشرطة النسائية.<sup>٥٨</sup> وتشير بيانات من ٣٩ بلداً إلى وجود علاقة طردية بين وجود شرطة نسائية ونسبة التبليغ عن الاعتداءات الجنسي، مما يؤكد أن تجنيد النساء عنصر مهم في أنظمة العدالة التي تستجيب للنوع الاجتماعي (الشكل ٤-٢).

الشكل ٤-٢: تمثيل النساء في الشرطة ونسبة التبليغ عن الاعتداءات الجنسية

هناك علاقة طردية واضحة بين تمثيل النساء في الشرطة والتبليغ عن الاعتداءات الجنسية.



المصدر: تحليل هيئة الأمم المتحدة للمرأة بناءً على بيانات تمثيل النساء في الشرطة من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (٢٠٠٩) ونسبة التبليغ عن الاعتداءات الجنسية التي توصل لها المسح الدولي لضحايا الجرائم (آخر الأرقام المتوفرة).

المتحدة الإنمائي محاكم متنقلة في عواصم الأقاليم الخمس لأرض الصومال، وازداد عدد القضايا باضطراد مع اتساع نطاق المحاكم المتنقلة، حيث أفاد القضاة بارتفاع معدلات لجوء النساء والتازجين داخلياً لهذه المحاكم.<sup>٥٩</sup> كما يتم استخدام المحاكم المتنقلة بنجاح في جمهورية الكونغو الديمقراطية للتتصدي للمستويات العالية جداً من العنف الجنسي (الربع ٢-٤).


عندما توفر لديها الموارد الكافية، يمكن للمحاكم المتخصصة بالعنف الأسري أن تساعده في ضمان المساءلة وحماية وسلامة الضحايا من خلال تبسيط الإجراءات وتوفير المرافق الالزمة مثل جلسات الاستماع المغلقة، وتعزيز خبرة القضاة وغيرهم من الموظفين.<sup>٦٠</sup> وقد تم استحداث المحاكم المتخصصة بالعنف الأسري في البرازيل ونيبال وإسبانيا والمملكة المتحدة وعدد من الولايات في الولايات المتحدة والأوروغواي وجمهورية فنزويلا البوليفارية (الربع ٤-٢).

في عام ٢٠٠٨، قامت محكمة العدل العليا في الأرجنتين، بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، بإنشاء مكتب متخصص بالعنف الأسري لتوفير الوصول السريع إلى العدالة وتسهيل التسويق بين الوكالات. يقوم المكتب بمنح النساء اللاتي يبلغن عن تعرضهن للعنف مساعدة فورية من فريق متعدد التخصصات يشمل محاميًّا وأخصائيًّا نفسيين وعاملين اجتماعيين يقدمون خدمات الدعم ويعملون الأدلة ويقومون بتقديرات مفصلة للخطورة للتوصية باتخاذ التدابير الالزمة لحماية الضحية.<sup>٦١</sup>

في عدد من البلدان التي أجرت إصلاحات لقوانينها المدنية، تم كذلك إنشاء محاكم جديدة للأسرة لتطبيق تلك القوانين. على سبيل المثال، تم بموجب مدونة الأسرة التي صدرت في المغرب عام ٢٠٠٤ تشكيل أقسام للأسرة فيمحاكم المناطق الـ٦٨ في كل منها عاملة اجتماعية وبرنامج تدريسي لقضاة محاكم الأسرة. تشير دراسة أجريت عام ٢٠١٠ أن النساء في حالات العنف الأسري لا يثقن بالشرطة والمحاكم الجنائية. بل هن أكثر استعداداً للجوء إلى محاكم الأسرة الجديدة للحصول على الطلاق. من بين النساء اللاتي شملهن الاستطلاع، كانت ٨٥ بالمائة منهن على دراية بمحكم الأسرة في الطلاق ويعلمن أن بإمكانهن الحصول عليه من خلال محكم الأسرة.<sup>٦٢</sup>

## الشكل ٥-٢: تمثيل النساء في نظام العدالة

في جميع مناطق العالم، هناك نقص في تمثيل المرأة في الشرطة وخدمات الادعاء والقضاء.



المصدر: المجموع لكل منطقة (مرجحة حسب السكان) توصلت لها هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالرجوع إلى: UN DESA ٢٠٠٩ and UNODC ٢٠٠٩.  
ملاحظة: تستند المجموع على ٩٩ بلداً توفر عنها بيانات حول الشرطة، و٦٦ بلداً توفر عنها بيانات حول القضاة. هذه الدول تمثل ٦٢ بالمائة و٤٤ بالمائة و٣٩ بالمائة من سكان العالم (حتى تموز/يوليو ٢٠١٠) على التوالي.

تحوّل هذه الوظائف إلى أعمال متدينية المكانة والأجر لا تحمل فرصاً مجده للنساء. وبالإضافة إلى تزويد النساء بإمكانية الوصول إلى ضابطة شرطة، فإنه ينبغي على المدى الأطول أن يكون جميع الموظفين مدربين تدريباً كاملاً للتتعامل مع الضحايا بشكل سليم.

عالمياً، تمثل النساء ٢٧ بالمائة من جميع القضاة. يقارب تمثيل المرأة في السلطة القضائية ٥٠ بالمائة في وسط وشرق أوروبا وأسيا الوسطى لكنه متذبذب في جنوب آسيا (الشكل ٥-٢). وبالمثل، هناك تباين واسع في تمثيل النساء في المحاكم العليا والدستورية والإقليمية: صربيا ورواندا وسلوفينيا وكندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تتمتع بأعلى نسبة من القاضيات (الشكل ٦-٢).

بعد انتهاء النزاع في ليبيريا، تم نشر وحدة شرطة هندية نسائية بحثة قوامها ١٢٠ جندية، كان من آثارها ارتفاع معدلات التبليغ عن العنف القائم على النوع الاجتماعي في المناطق التي تحرسها الشرطة النسائية وكذلك زيادة عدد النساء المجندة في الوحدة.<sup>٥٩</sup>

لكن عالمياً، ما تزال نسبة النساء في الشرطة تراوح ما معدله ٩ بالمائة مع تذبذبها إلى ٢ بالمائة في بعض المناطق. وبالمتوسط، لا تشكل النساء أكثر من ١٣ بالمائة من الشرطة في آية منطقة (الشكل ٥-٢).

بالإضافة إلى ذلك، استحدث عدد من البلدان مكاتب خاصة بالنساء لدى قوات الشرطة ومراكز شرطة للنساء فقط كجزء من استجابتها للعنف ضد المرأة، منذ افتتاح مراكز شرطة للمرأة في ١٢ بلداً في أمريكا اللاتينية، إزداد تسلیط الضوء على العنف ضد المرأة ومستويات التبليغ عنه (المربع ٤-٢).<sup>٦٠</sup> وتدل التجربة على أن وجود ضباط نساء وحده لا يكفي بالضرورة لضمان حصول النساء على الخدمات التي يستحقنها. فضمان توفر الموارد الملائمة في هذه الخدمات وتدريب موظفيها بشكل جيد وتحليلهم بالدافعية أمر حاسم يساعد على ضمان عدم

## الشكل ٦-٢: تمثيل النساء في المحاكم العليا والدستورية والإقليمية

هناك نقص في تمثيل النساء في معظم أعلى درجات المحاكم  
وعدد قليل جداً منهن يشغلن منصب رئيسيات محاكم



المصدر: بيانات من مواقع محاكم مختلفة حتى نيسان/أبريل ٢٠١١.

ملاحظة: في بعض البلدان هناك محاكم درجة أخيرة متعددة. حيثما

أمكنا، تم بذل جهود لإدراج معلومات عن جميع المحاكم ذات الصلة.

والآن يتم إدراج سوى المحكمة الدستورية.

إن تمثيل النساء في السلطة القضائية مسألة مساواة وانصاف، ولكنها أيضاً مهم للحفاظ على ثقة الجمهور في النظام القضائي. وهناك أدلة على أن القاضيات يمكن أن يهيئن بيئات أكثر موافاة للنساء في المحاكم ويمكن أن يحدث فرقاً في النتائج. فقد وجدت دراسة في الولايات المتحدة أن القاضيات كن ١١ بالمئة أكثر ميلاً للحكم لصالح المدعين في قضايا التمييز في العمل، وخلصت أخرى إلى أن القضاة الذين في هيئة الاستئناف الفدرالية أكثر ميلاً لدعم المدعين في قضايا التحرش الجنسي أو التمييز على أساس الجنس إذا كان هناك قاضية في الهيئة.<sup>١١</sup>

تقوم شبكات مثل الرابطة الدولية للقاضيات وساكشي، وهي منظمة غير حكومية هندية، بتزويد القضاة، نساء ورجالاً على حد سواء، بتدريب متخصص ومساحة لمناقشة التحديات التي يواجهونها مما يساعد في تعزيز فهمهم للمساواة بين الجنسين والتزامهم بها.

في عام ١٩٩٦، أجرت ساكشي مقابلات مع ١٠٩ من قضاةمحاكم المناطق والمحاكم العليا للولايات والمحكمة العليا للدولة ومحاميات ومتقاضيات للنظر في آخر المفاهيم وعملية صنع القرارات القضائية على النساء اللاتي يحضرن للمحاكم.رأى حوالي نصف القضاة الذين تمت مقابلتهم أن النساء اللاتي يتعرضن للإساءة على يد أزواجهن ملومات بعض الشيء في حين قال ٦٨ بالمئة منهم إن النساء اللاتي يرتدين ملابس مثيرة يجلبن الاغتصاب على أنفسهن.

وضعت ساكشي برنامجاً لتغيير الخرافات المتصلة بالصور النمطية عن النوع الاجتماعي تم تعميمه لاحقاً ليشمل ١٦ بلداً في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. تجمع ورش العمل القضاة والمنظمات غير الحكومية والمتخصصين في الرعاية الصحية والمدعين، وتشجع القضاة على استكشاف الأسباب الكامنة وراء قراراتهم والسياق الاجتماعي والمعيقات التي تواجه المرأة. كما يتم تنظيم زيارات للقضاة إلى ملاجئ العنف الأسري وسجون النساء لتوليد مزيد من الفهم للتحديات التي تواجه الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي. ومن أجل تقييم أثر عملها، تقوم ساكشي بمراقبة القرارات في القضايا ذات الصلة، حيث تابعت عشرات القضايا البارزة في المنطقة في أمور مثل الاغتصاب والإساءة الجنسية للأطفال والتمييز بين الجنسين في مكان العمل، بما في ذلك قضية فيشاكا الفارقة التي اتخذ فيها قضاة شاركتوا في ورش العمل هذه قرارات إيجابية ("ترحیح كفة الميزان").<sup>١٢</sup>

## المربع ٥-٢: النساء في السجون

”الفقه القانوني في الواقع“ هو برنامج تابع للرابطة الدولية للقاضيات يجمع بين جمعية المرأة والإيدز في أفريقيا/تنزانيا التي توفر الخدمات التثقيفية والطبية للمرأة الريفية، ورابطة القاضيات التنزانيات التي تقوم بتدريب القضاة على قوانين حقوق الإنسان. تعمل المنظمتان معاً لتبادل المعرف مع القضاة للتصدي للتخيّز القائم على النوع الاجتماعي في النظام القضائي، كما تزودان النساء في المجتمعات المحلية بالتدريب لنفهم حقوقهن الأساسية والدعم للتحرّك خلال النظام القانوني. وكجزء من هذه العملية، قامت المنظمتان بوضع مواد تثقيفية سبطة باللغتين الإنجليزية والسوahlية في مجال حقوق المرأة تشمل معلومات عملية حول كيفية اختيار نوع المحكمة المناسب، وما على الشهود توقعه، وكيفية تسجيل شكوى إذا طلب موظف في المحكمة رشوة. ساعد البرنامج في تحسين قدرة المرأة العادلة على مساعدة القضاة الذين يدورهم عندما يدرون المعيقات التي تواجه المرأة فإن مواقفهم تتغير ويتوصلون إلى حلول سبطة لكنها فعالة، مثل إلغاء رسوم المحاكم أو توفير النماذج مجاناً أو منح الأولوية للقضايا الحساسة.<sup>٧٢</sup>

في الولايات المتحدة، تم تعزيز المساءلة في المحاكم من خلال برامج مراقبة المحاكم. WATCH هو أحد هذه البرامج ومقره ولاية مينيسوتا. تأسس البرنامج في عام ١٩٩٢ بعد أن قام سجين لديه تاريخ طويل من الجرائم الجنسية بالاعتداء جنسياً على شابة وقتلها بعد أن منع إفراجاً مشروطاً. شعرت مجموعة من المواطنين بالقلق وقررت أن تؤمن وجود قوي للعامة في قاعة المحكمة يمكن أن يساعد في يجعل نظام العدالة مسؤلاً عن حماية الناس وضمان سلامة الضحايا. ومنذ ذلك الحين والمتطوعون المدربون موجودون باستمرار في المحاكم، يقومون بتحديد المشاكل مثل الإفراج عن المجرمين الخطرين دون كفالة. ويقوم برنامج WATCH كذلك بتوفير التغذية الراجعة للقضاة والمحامين وغيرهم من موظفي المحاكم.<sup>٧٣</sup>

هناك أكثر من نصف مليون امرأة وفتاة في المؤسسات العقابية حول العالم. لكن السجون تقربياً دائماً مصممة للمساجين الذكور ونادراً ما تلبّي احتياجات المرأة. في عام ٢٠١٠، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ”قواعد بانكوك“ التي تقدم توجيهات للدول الأعضاء حول معاملة السجينات.

في معظم البلدان، تشكل النساء ما بين ٢٦% و٣٠% من نزلاء السجون، مع تركز أعلى معدلات في الصين والاتحاد الروسي وتايلاند والولايات المتحدة.<sup>٧٤</sup> من الملاحظ أن معدلات سجن النساء في ارتفاع سريع. على سبيل المثال، ارتفعت نسبة دخول النساء السجن في أستراليا بين عامي ١٩٨٤ و٢٠٠٩ بنسبة ٧٥% بالمقارنة بـ٢٠% بالنسبة للرجال. وتعد الزيادات الحادة بشكل أساسي لزيادة استخدام عقوبة السجن لجرائم كانت عقوبتها في السابق غير احتجازية.<sup>٧٥</sup>

لكن معظم الجرائم التي تُسجن بسببها النساء هي ”جرائم فقر“ غير عنيفة متصلة بالمتلكات أو المدحّرات. عملياً، يتم سجن النساء على خلفية المدحّرات أكثر من آية جريمة أخرى، لأن النساء كثيراً ما يستخدمن في تهريب المدحّرات عبر الحدود،<sup>٧٦</sup> كما أنهن عرضة بشكل خاص للاحتجاز لعدم قدرتهن على دفع الكفالة أو غرامات المخالفات البسيطة، وهذا نجد أن نسبتهن مرتفعة بين الأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة.<sup>٧٧</sup>

تتشارك النساء في السجون في صفات كثيرة منها أنهن في العادة صغيرات في السن ويتمتعن بمستويات تعليم منخفضة ومسؤولات عن إعالة أطفال. في أكبر سجن نساء في البرازيل، ٨٧٪ من السجينات أمهات، والكثير لديهن تاريخ من مشاكل الصحة العقلية وتعاطي الكحول ومواد الإدمان، ونسبة مرتفعة منها تعرّضن للعنف. كما وجدت دراسة في كندا أن ٨٢٪ من النساء في السجون لديهن تاريخ من الإساءة الجنسية أو البدنية.<sup>٧٨</sup>

جاءت قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات أو قواعد بانكوك بمبادرة من حكومة تايلاند وصاحبة السمو الملكي الأميرة باجراسيتا ماهيدول التي لطالما كانت الصوت المدافع عن حقوق السجينات.<sup>٧٩</sup> تبني القواعد على القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة في عام ١٩٥٥.<sup>٨٠</sup> تشمل القواعد ٧٠ توجيهات للحكومات بشأن معايير الرعاية الصحية والسلامة والنظامية والمعاملة المناسبة لأطفال السجينات واستخدام التدابير غير الاحتجازية للنساء اللاتي يرتكبن جرائم بسيطة.<sup>٨١</sup>

في الوقت نفسه، استجابت بعض الدول لاحتياجات السجينات من خلال توفير مراقب خاصة، بما في ذلك وحدات للأمهات والرّضع. على سبيل المثال، يوجد في فوندنبورغ في ألمانيا أحد أكثر الأنظمة التي تركز على الأطفال في العالم، حيث تعيش الأمهات مع أطفالهن حتى سن السادسة في شقق مستقلة. ويتجلّى نجاح هذا النهج في أن ما بين أعوام ١٩٩٧ و٢٠٠٨، تم نقل ثمانى نساء فقط من فوندنبورغ إلى سجن مغلق لمخالفتهن شروط عقوبتهن، وأن معدلات إعادة الإدانة بعد الإفراج ١٠٪ بالمقارنة وهو أقل بكثير من معدلات معاودة ارتكاب الجريمة بين مجموعات أخرى من المجرمين.<sup>٨٢</sup>

## الاستنتاجات

إن المعيقات الاجتماعية وال المؤسسية تحرم النساء من الحصول على التعويض القانوني، والموافق التعبيري لمقدمي الخدمة تتفاقم نتيجة لضعف قدرة العديد من أنظمة العدالة. وارتفاع تكلفة التقاضي ومعيقات مثل اللغة وبعد الكثير من المحاكم جغرافياً هي مجرد أمثلة قليلة على ضعف القدرات الذي يمنع النساء من التحرك ورفع دعاوتهن من خلال القنوات القانونية الرسمية. وهذه مشاكل تؤدي إلى مستويات عالية جداً من عدم التبليغ وإسقاط القضايا أثناء تحركها في نظام العدالة، مما يعني أن نسبة ضئيلة فقط من القضايا التي تصل النظام الرسمي تقضي إلى قرارات محكمة أو نتائج عادلة للنساء.

ومع ذلك، فإن الحكومات والمجتمع المدني تستجيب من خلال إصلاح خدمات العدالة وخلق نماذج جديدة مصممة خصيصاً لاحتياجات المرأة. كما أن التغييرات في الولايات التنظيمية والإجراءات وثقافات مقدمي خدمات العدالة القطاعي تساعدهن في جعلها أكثر استجابة لاحتياجات النساء وخصوصاً لمسائلهن.

بعض البلدان تضمن الرعاية الطبية والخدمات القانونية المجانية للناجيات من العنف ضد المرأة لضمان دخولهن نظام العدالة وهن متسلّحات بالمعرفة الكافية لإجراءات المحكمة. وقد ثبت أن مراكز الخدمة المتكاملة، التي تدمج الخدمات وبالتالي تقلل عدد الخطوات التي على النساء اتخاذها للوصول إلى العدالة، تساعدهن في التخفيف من التغرات الهدامة للقضايا وترفع معدلات الإدانة.

يمكن لخدمات الخدمة من النساء أن يساعدن في تحسين خدمات العدالة وتعزيز المسائلة. وقد أثبت عدد من البلدان مراكز شرطة للنساء أو مكاتب لخدمة النساء في مراكز الشرطة القائمة، حيث أن البيانات تشير إلى أن هناك علاقة طردية بين تمثيل المرأة في الشرطة والتبلّغ عن الاعتداءات الجنسية.

يمكن للمحاكم المتخصصة، بما في ذلك المحاكم المتنقلة ومحاكم الأسرة والعنف الأسري، أن تساعد على تقريب العدالة للنساء، وضمان حماية الضحايا وسلامتهم من خلال تبسيط قدرتهم على التحرك في النظام، وبناء خبرة القضاة وغيرهم من الموظفين. فتوسيعة القضاة، عن طريق التدريب الموجه وجمعهم بالنساء الذين يخدمونهن، يمكن أن يساعد على إزالة التحيز في صنع القرار وتعزيز الاستجابة لاحتياجات النساء.

في حين أن تعزيز إمكانات نظام العدالة الرسمي عنصر أساسي في تحسين فرص النساء في الوصول إلى العدالة، فإن هناك إدراكاً متزايداً لدى الحكومات وصناعي القرار الواقع الذي تفرضه التعديلية القانونية في معظم بلدان العالم، لذلك يركّز الفصل التالي على كيفية جعل الأنظمة القانونية التعديلية تعمل لصالح المرأة.

إن جعل سلسلة العدالة تعمل لصالح النساء أمر حاسم لضمان وصولهن إلى العدالة، لكن هناك تحديات هائلة في كل مرحلة. وقد ثبت عدد من القضايا القانونية التاريخية أن التزام الحكومات ببذل "العناية الواجبة" يعني أنها ليست مسؤولة فقط عن سن التشريعات التي تكفل حقوق المرأة بل ضمان تطبيقها أيضاً من خلال سلسلة عدالة حسنة الأداء تستجيب لنوع الاجتماعي.

مراكز الخدمة المتكاملة والخدمات القانونية المجانية.

الاستثمار في مقدمات الخدمات من النساء.

المحاكم المتخصصة وعملية صنع القرارات القضائية المراقبة للنوع الاجتماعي.

# التجددية القانونية وتحقيق العدالة للنساء

دراسة حالة: الإكوادور

لقرن، استخدم السكان الأصليون في أمريكا اللاتينية أشكالهم الخاصة من أنظمة الحكم والعدالة، وتم في العقود الأخيرة الاعتراف بشرعية هذه المؤسسات في القوانين والدساتير في مختلف أنحاء المنطقة. من جانبهن، حشدت النساء من السكان الأصليين، الذي يواجهن تمييزاً ثلاثياً بسبب النوع الاجتماعي والأصل الإثني والفقير، الجهود لفتح آفاق على المستويين الوطني والمحلّي لتعزيز المساواة بين الجنسين من خلال ثقافاتهن الخاصة وبالتماشي مع أنظمة العدالة الخاصة بهن.

على الصعيد المحلي، قامت نساء من مجتمعات كيتشاو الأصلية من كوتاكاشي في المرتفعات بوضع هذه المبادئ موضع التنفيذ. تستند إدارة العدالة لدى الشعوب الأصلية على لوائح قوانين محلية مكتوبة (reglamentos comunitarios)، إلا أنها تقليدياً لم تعالج قضايا العنف ضد المرأة لذلك طرحت النساء قواعد العيش الحسن الخاصة بهن (Reglamentos de Buena Convivencia).

وضع هذه اللوائح المركز المتكامل لمساعدة النساء (Centro de Atencion Integral de la Mujer) بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمجلس القومي للمرأة الإكوادوري وعمدة السكان الأصليين، وهي تهدف إلى تنظيم الحياة في الأسرة والمجتمع بالتماشي مع مبادئ العدالة للسكان الأصليين فيما يتعلق بإعاادة التأهيل وإعادة الدمج، في حين أن اللوائح تركت البث في الجرائم الخطيرة مثل الاغتصاب لسلطات الدولة، إلا أنها تدين أشكال العنف الجنسي والنفسي والجنسي، فضلاً عن القيد المفروضة على مشاركة المرأة في الشؤون العامة والأنشطة الاقتصادية. وقد تم تدريب كل من الرجال والنساء على الترويج للوائح في المحافل المحلية ومحافل العدالة الوطنية لزيادة فرص وصول النساء إلى العدالة وإحقاق حقوقهن.<sup>٦١</sup>

عند الإعلان عن الجمعية التأسيسية في عام ٢٠٠٧، قامت شبكة كيتشاو النسائية من شيمبورازو بوضع أجندة للمساواة بتركيز على إنهاء العنف القائم على النوع الاجتماعي وتوسيع مشاركة المرأة في الحكم وصنع القرار في المجتمعات الأصلية، ووحدت جهودها مع المجلس القومي للمرأة الإكوادوري (Consejo Nacional de las Mujeres de Ecuador أو CONAMU) واتحاد القوميات الأصلية في الإكوادور Consejo de Cacialidades (CONAIE أو Indígenas de Ecuador').

شاركت النساء في المشاورات العامة التي تدعو الدولة لضمان الحقوق الثقافية الجماعية والأصلية بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والحقوق بالأرض، والقضاء على التمييز القائم على الأصل الإثني والنوع الاجتماعي، واحترام لغات الأسلاف وحمايتها. وعلى الرغم من الصعوبات التي يواجهها أحياناً في جعل حركة السكان الأصليين أو مجلس المرأة يمنحهن أجندتهن الأولوية، إلا أنهن صمدن وفي النهاية قطفن ثمار جهودهن.

يعد دستور الإكوادور، الذي تمت الموافقة عليه في عام ٢٠٠٨، متقدماً في اعترافه بالمساواة بين الجنسين وحقوق السكان الأصليين، فهو يحظر التمييز بين الجنسين ويشمل أحكاماً للمساواة في فرص العمل وحقوق الملكية والحقوق الجنسية والإنجابية والمسؤولية المشتركة في الأسرة والضمائن الاجتماعي لربات البيوت. ومن خلال المادتين ٥٧ و٥٨ تم الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وكفالتها الأمر الذي ضمن حقوقآلاف الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الأكثر فقرًا في البلاد. الأهم من ذلك بالنسبة للنساء من الشعوب الأصلية أن المادة ١٧١ تضمن مشاركة المرأة وقدرتها على صنع القرار في عمليات الإدارة المحلية وأنظمة العدالة.





قامت النساء من السكان الأصليين، اللاتي يواجهن تمييزاً ثلاثة على أساس العرق والجنس والفقر، بالتحرك لحشد الدعم لضمان حماية حقوقهن على المستويين الوطني والمحلّي.

نساء من السكان الأصليين في الإكوادور يقفن في طابور في مركز اقتراع خلال الاستفتاء على التعديل الدستوري في عام ٢٠٠٧

## مقدمة

أمام امرأة كينية مسلمة تسعى للحصول على الدعم المالي من زوجها مجموعة متنوعة من الخيارات. يمكنها أن تطلب المساعدة من كبير العائلة الذي يعتبر مسؤولاً عن تصرفات أفراد العائلة. يمكنها الاتصال بزعيم القرية المكلف رسمياً بالحفاظ على السلام والأمن في المجتمع. يمكنها اللجوء إلى إمام المنطقة الذي قد يلعب دور الوسيط. يمكنها رفع قضيتها إلى المحكمة الشرعية التي تملك سلطة رسمية على أفراد المجتمعات المسلمة في شؤون الأسرة. ويمكنها أن تذهب إلى القاضي وتطلب التعويض بموجب قوانين النفقة التي تنطبق على الجميع في كينيا.

قد يعكس انعدام الخيارات المتاحة أمام الناس، خاصة الفقراء والنساء، بسبب المعيقات الاجتماعية والمؤسسية التي تواجههم عندما يحاولون اللجوء لنظام الدولة الرسمي (الفصل الثاني).

إن إدراك التعددية القانونية في العالم نقطة انتلاقة مهمة لاستكشاف وصول المرأة إلى العدالة بما هو أبعد من النطاق المحدود لنظام الدولة الرسمي. ولقد أخذت الحكومات والمنظمات الدولية تعامل أكثر فأكثر مع الأنظمة القانونية التعددية، ولا سيما ما يقع خارج النظام الرسمي من مؤسسات عدالة، لتقديم حلول أسرع وأكثر كفاءة وأكثر شرعية للفقراء عندما تكون أنظمة العدالة الرسمية ضعيفة.


مع أن هذا الاعتراف بواقع التعددية القانونية موضع ترحيب، إلا أن الضروري أيضاً إدراك والتصدي للمعيقات الخاصة التي قد تفرضها الأنظمة القانونية التعددية على حقوق النساء

جميع الدول والجماعات الدينية أو العرقية اللغوية والتجمعات الأخرى مثل القرى والأحياء والأسر لديها أنظمتها الخاصة لحل المشاكل أو النزاعات أو المظالم، وهي معروفة بـ“الشرعية القانونية”. في أي سياق غالباً ما يكون هناك مجموعة متنوعة من الشرائع القانونية إلى جانب نظام العدالة الرسمي الذي قد يعترف هو نفسه بالشرعية القانونية المتعددة.

للتعديدية القانونية تاريخ طويل وهياليوم موجودة في البلدان المتقدمة إلى جانب التنمية. وحتى في البلدان التي لديها نظام رسمي جيد الأداء، جزء صغير جداً من المطالم يُعرف إلى المحاكم الرسمية، وهذا يعني أن الغالبية الساحقة من النساء والرجال في سعيهم لتحقيق العدالة يتجاوزون لأنظمة ليست تماماً - أو على الإطلاق - في نطاق اختصاص الدولة. بل إن الناس عادةً ما يعبرون عن تقضيدهم حل النزاعات من خلال وسائل أخرى غير النظام الرسمي (الشكل ١-٢)، إلا أن هذا التفضيل

الشكل ١-٢: نسب اتصال النساء بالزعماء المحليين والمسؤولين الحكوميين

في الكثير من البلدان، تعيل النساء للاتصال بالزعماء المحليين بشأن مظالمهن أكثر من المسؤولين الحكوميين.



المصدر: ٢٠١٠ Global Barometer Survey

ملاحظة: تشير البيانات إلى نسبة النساء المستطلعة آراءهن اللاتي قلن إنهن في الأعوام الثلاثة الماضية اتصلن مرة واحدة على الأقل مع مسؤول حكومي أو زعيم محلي بشأن مشاكل يواجهنها في حياتهن الشخصية أو أسرهن أو أحياهن أو مثلك مع مسؤولي الحكومة وسياساتها.

مجتمع مدني بهدف تحسين وصول النساء إلى العدالة في الأنظمة القانونية التعددية وذلك بتمكينهن ليعافظن على هويتهن الثقافية وفي الوقت ذاته يطالبن بالحقوق الإنسانية التي يقدرنها ويحتاجن إليها. وكثيراً ما كانت المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية الأخرى سبّاقة في تنفيذ تدخلات ناجحة في هيئات التعددية القانونية. وبحسب السياق، فإن هذه المنظمات أما تتفاوض لإحداث تغييرات تقدمية داخل هذه الأنظمة أو تضطر لتفكيرها بالكامل أو تتجه سبيلاً بين طريقتي الإصلاح هاتين.

هذه المبادرات تبين أن من الممكن العمل بشكل نجدي مع الأنظمة القانونية التعددية وفي الوقت ذاته دعم الثقافات والتقاليد والمارسات المحلية، وتُظهر مدى أهمية دعم الحكومات والمنظمات الدولية لجهود ضمان بقاء المساواة بين الجنسين في صميم أية برامج تتعلق بالتعددية القانونية. وأي نجاح في هذا الصدد ينبغي أن يقاس من حيث قدرته على الحفاظ على حقوق المرأة في جميع الأنظمة القانونية واجراءات العدالة بالتماشي مع الاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقية سيداو.

وقد تهمن على الوصول إلى العدالة. فالقانون الدولي يعترف بحق كافة المجتمعات بالتشافه، والحق في حالة السكان الأصليين بتحديد أنظمة القانون والعدالة الخاصة بهم<sup>٥</sup>، كما أن الدولة مسؤولة عن ضمان امتثال جميع ممارسات العدالة بمعايير حقوق الإنسان، بما في ذلك الأنظمة القانونية غير الحكومية التي تعمل دون موافقة رسمية من الدولة.

يعرض الجزء الأول من هذا الفصل بإيجاز ثلاثة أنواع من التعددية القانونية، ثم يركز على ثلاث مجموعات من التحديات التي قد تفرضها التعددية القانونية على حقوق المرأة: العناصر التمييزية الكامنة في القوانين غير الحكومية والقوانين القائمة على الهوية التي تعترف بها الدولة، المعيقات العملية التي قد يفرضها ما هو قائم من أنظمة قانونية تعددية على وصول المرأة إلى العدالة، التحديات أمام إصلاح الأنظمة القانونية التعددية.

في الجزء الثاني من هذا الفصل سلط الضوء على العديد من النماذج الإيجابية لمبادرات أرسّتها حكومات ومؤسسات

## ما هي التعددية القانونية؟

مختلفة للمجتمعات الدينية أو الإثنية المختلفة في العديد من البلدان في الشرق الأوسط وجنوب آسيا وأجزاء من جنوب شرق آسيا<sup>٦</sup>. في إندونيسيا على سبيل المثال، هناك ست ديانات رسمية والدولة تعرف بأحكام مختلفة ناظمة للزواج والطلاق لكل منها. وفي لبنان هناك ١٨ قانون أسرة مختلفاً تعرف بها الدولة، وفي كثير من البلدان الأفريقية تخضع النساء اللاتي يتزوجن بموجب أنظمة دينية أو مدنية أو عرفية أو القانون العام لقوانين مختلفة تعرف بها الدولة فيما يتعلق بحقوق الميراث والملكية.<sup>٧</sup>

في العديد من بلدان أمريكا اللاتينية، تتبنى الدول أنظمة قانونية تعددية أيضاً. في عام ١٩٨٩، تبنت منظمة العمل الدولية على الاتفاقية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، وهي أول معاهدة دولية شاملة تكفل حقوق الشعوب الأصلية وتحدد التزامات الدول بالاعتراف بالأشكال القانونية للشعوب الأصلية واحترامها «عندما لا تتعارض هذه العادات والنظم مع الحقوق الأساسية التي يحددها النظام القانوني الوطني، أو مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً». منذ ذلك الحين، اعترفت ١١ دولة في أمريكا اللاتينية بحق الشعوب الأصلية في اختيار نماذج القانون وحل النزاعات الخاصة بها

تصنف أنظمة العدالة في العادة برسمية أو غير رسمية، حكومية أو غير حكومية، لكن كما يظهر من الأمثلة عن النساء من السكان الأصليين في الإيكادور والرأت المسلمة في كينيا، لا يمكن تقسيم مؤسسات العدالة ببساطة ضمن هذه الفئات، فالواقع هو أن الشرائع القانونية المختلفة تداخل وتعايش مع بعضها البعض بطرق غالباً ما تكون مربكة ومتناقضة.

بشكل عام، هناك ثلاثة أشكال من التعددية القانونية. الأول هو وجود شرائع قانونية بالتوافق مع النظام الحكومي لكنه غير معترف بها رسمياً ولا تقرّرها الدولة، ومثل هذه الشرائع القانونية غير الحكومية موجود في كل البلدان كما هو الحال في مجالس القرى غير الرسمية (الجيرغا) وهي آلية محلية لحل النزاعات تتألف من الرجال المتوفدين في أفغانستان وباكستان، ولجان الشوارع في البرازيل التي تدير محافل لحل النزاعات، وللجان العرفية لإدارة المياه في جمهورية ترانسنيا المتحدة.<sup>٨</sup>

النوع الثاني من التعددية القانونية هو عندما يكون نظام الدولة نفسه تعددياً، فال tudidie القانونية الرسمية شائعة في كثير من البلدان وتأخذ أشكالاً مختلفة. على سبيل المثال، تخضع شؤون الأسرة وبعض مسائل الملكية لمجموعة قوانين

المملكة المتحدة على سبيل المثال، أصبحت الدولة بموجب قانون التحكيم لعام ١٩٩٦ تعترف بالتحكيم الديني لبعض الخلافات بين الأزواج من قبل المؤسسات اليهودية والاسلامية<sup>١٣</sup>.

وهناك توجه متزايد في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء لتبني الأشكال الشائعة من التعديلية القانونية شبه الرسمية كآليات بديلة جديدة لتسوية النزاعات. وتقوم الدولة بتأسيس هذه الأنظمة لتوفير سبل لتسوية النزاعات والمظالم القانونية دون اللجوء لنظام المحاكم الرسمية. في البلدان الفقيرة، هناك ما يبرر استخدام هذه الآليات لأنها توفر خدمة حيوية في ظل ضعف إمكانيات الدولة أو إثقالها بالأعباء، لكن حتى في البلدان التي تتمتع فيها أنظمة العدالة بموارد كافية نسبياً يتم اللجوء لهذه الأنظمة لمعالجة بعض القضايا خارج نظام المحاكم الرسمية من أجل الحد من تراكم القضايا وتکاليفها على الدولة.

مما أسس للتعديلية القانونية داخل نظام الدولة.<sup>١٤</sup> وفي عام ٢٠٠٧، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي يؤكد على حقوق تلك الشعوب في صون وتطوير مؤسساتها وثقافاتها وتقاليدها والسعى لتميتها بما يتفق مع احتياجاتها وتطلعاتها.<sup>١٥</sup>

النوع الثالث من التعديلية القانونية هو عندما يتم تأسيس شرائع قانونية شبه رسمية أو عندما تعرف الدولة بشرائع قانونية غير رسمية. على سبيل المثال، قامت العديد من الدول الأفريقية من خلال اللامركزية باعتماد الزعماء المحليين أو أصحاب السلطة المحليين باعتبارهم أول درجة في سلم نظام الدولة القانوني.<sup>١٦</sup> وفي بعض البلدان المتقدمة، اعترفت الدولة بأليات تسوية النزاعات لبعض الجماعات الإثنية أو الدينية في

يمكن للتعديلية القانونية في بعض الأحيان أن تساهم في تعزيز خيارات النساء الساعيات إلى تحقيق العدالة وفرص وصولهن إلى العدالة، لكن هناك في المقابل أدلة متزايدة تشير إلى المعيقات التي تخلقها التعديلية القانونية أمام حقوق المرأة. أولاً، أنظمة العدالة غير الحكومية والقوانين الرسمية التعديلية المبنية على تفسيرات واضحة للهوية الدينية أو الإثنية تحتوي أحياناً على أحكام تميز ضد المرأة، وكما هو الحال مع بقية أنظمة

التعديلية القانونية أمام حقوق المرأة.

## وصول المرأة إلى العدالة والتعديلية القانونية

تنطبق مسؤولية الدولة بضمان الامتثال بمعايير حقوق الإنسان على جميع ممارسات العدالة، بما في ذلك الأنظمة القانونية غير الرسمية التي تعمل دون موافقة رسمية من الدولة، والأنظمة العرفية والدينية التي يتم دمجها ضمن نظام الدولة، والآليات شبه الرسمية مثل الطرق البديلة لتسوية النزاعات. ولكن في الممارسة، كما هو الحال مع جميع أنظمة العدالة، يبقى هناك في كثير من الحالات عناصر من التمييز ومعيقات تحول دون وصول المرأة إلى العدالة.

العدالة، فإنها تمثل إلى أن تعكس مصالح الأقوياء الذين لديهم تأثير أكبر في تشكيل القوانين والقيم وتعريفها. ثانياً، يمكن للتعقيدات العملية الكامنة في التعديلية القانونية خلق حواجز تحول دون وصول النساء إلى العدالة لأن تمكّن الأقوياء من الاختيار من بين أشكال الأنظمة القانونية المختلفة لتحقيق مكاسب قانونية. ثالثاً، يمكن أن تكون الأنظمة القانونية التعديلية مقاومة للإصلاح الهدف لتعزيز حقوق المرأة إذا تم الدفاع عنها من منطلق الثقافة والدين.

يمكن للتعديلية القانونية في بعض الأحيان أن تساهم في تعزيز خيارات النساء الساعيات إلى تحقيق العدالة وفرص وصولهن إلى العدالة، لكن هناك في المقابل أدلة متزايدة تشير إلى المعيقات التي تخلقها التعديلية القانونية أمام حقوق المرأة. أولاً، أنظمة العدالة غير الحكومية والقوانين الرسمية التعديلية المبنية على تفسيرات واضحة للهوية الدينية أو الإثنية تحتوي أحياناً على أحكام تميز ضد المرأة، وكما هو الحال مع بقية أنظمة

## عناصر تمييزية كامنة في الأنظمة القانونية

### التعديدية

هناك ثلاثة مجالات تتكرس فيها عناصر تمييزية ضد المرأة في الأنظمة القانونية التعديدية. أولاً، غالباً ما تحتوي قوانين الأسرة التعديدية على أحكام غير متساوية بين النساء والرجال. ثانياً، أنظمة العدالة العرفية والدينية في كثير من الأحيان لا تحتوي على عقوبات ضد العنف القائم على النوع الاجتماعي. ثالثاً، تكون هذه الأنظمة القانونية في بعض الأحيان منحازة ضد المرأة من الناحية الإجرائية.

أكثر القوانين التي قد تخضع للتعديدية القانونية هي قوانين الأسرة المتعلقة بالزواج والطلاق والنفقة والحضانة وقوانين الملكية وهي قوانين لها تأثير كبير على حياة المرأة. ولأن الأسرة ركن محوري في الهوية المجتمعية، فإن مواد اتفاقية سيداو المتعلقة بقوانين الأسرة هي تلك التي غالباً ما تسجل الدول تحفظات عليها لأسباب ثقافية أو دينية الأمر الذي يحدّ من تطبيق هذه الأحكام أو يستثنوها تماماً (الشكل ٢-٢). في الكثير من البلدان، تتأثر هذه القوانين بتفاصيل الدين أو الثقافة تمثيل إلى تقييد حقوق المرأة، كما أن عدم المساواة بين المرأة والرجل في حقوق الطلاق والنفقة وحضانة الأطفال جعل النساء وأطفالهن يعشن في علاقات تتسم بالعنف أو ترتكبهن معدمات كما وأشارت لجنة سيداو: "إن عدم المساواة في الأسرة هوأشد القوى ضرراً على حياة المرأة وهي التي تؤسس لجميع الجوانب الأخرى من التمييز والحرمان".<sup>١٤</sup>

يبذر النظام الدولي لحقوق الإنسان والمجتمع المدني جهوداً للطعن في قوانين الأسرة التمييزية. على سبيل المثال، في سعيها للضغط لإزالة التحفظات على المادة ١٦ من الاتفاقية وتغيير التوصية العامة رقم ٢١ بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، تدرس لجنة سيداو إصدار توصية عامة جديدة بشأن العواقب الاقتصادية المترتبة على الزواج والطلاق من أجل الدفع لجعل القانون الدولي يغطي هذا المجال الحيوي.<sup>١٥</sup>

وهناك حملة "المساواة بدون تحفظات" التي تجمع منظمات النسائية من مختلف دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل الدعوة لرفع التحفظات على اتفاقية سيداو والمصادقة على بروتوكولها الاختياري،<sup>١٦</sup> وكذلك مبادرة "مساواة" العالمية للمساواة والعدالة في الأسر المسلمة والتي هي واحدة من عدة حملات يضطلع بها المجتمع المدني لإصلاح ممارسات وقوانين الأسرة التمييزية. تؤكد "مساواة" على أن الإسلام يدعو للعدالة والمساواة والكرامة الإنسانية والمحبة والرحمة

في العلاقات داخل الأسرة، وهي مبادئ تُحترم كقيم عالمية وتكرسها الكثير من الدساتير الوطنية والقوانين الدولية كحقوق أيضاً.<sup>١٧</sup> لقد لعبت منظمات المجتمع المدني دوراً مهمّاً في تمكين المرأة من الوصول إلى حقوق الملكية والميراث في سياسات التعديدية القانونية في جميع المناطق في العالم (الشكل ٢-٢).

إن الهدف من الكثير من أنظمة العدالة غير الحكومية ليس جبر الضرر الفردي وإنما استعادة السلام والوئام الاجتماعي، مما قد يعني تكريس التمييز ضد المرأة وحرمان النساء من حقوقهن. والعديد من الأنظمة القانونية العرفية والدينية، سواء كان معتبراً بها كجزء من نظام الدولة أو كانت تعمل خارج نطاق سيطرته، لا تشمل عقوبات تحظر العنف ضد المرأة الذي يُعتبر في الغالب مسألة خاصة ويتم التناضلي عنه باعتباره ظهراً طبيعياً للعلاقات بين الجنسين. وكما تبيّن الأمثلة في الإكوادور (دراسة الحال: الإكوادور) والمكسيك (الربع ٤-٣)، نجحت النساء في أمريكا اللاتينية بالتوصل لطرق مبتكرة لحماية الحقوق الفردية للمرأة ووضع حد للعنف داخل أنظمة العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية والتي تركز على الوئام الاجتماعي.

كما يمكن التقليل من خطورة العنف ضد المرأة في الدول التي تستخدم آليات بدائل حل النزاعات وتتبّن التعديدية في نظام الدولة الرسمي. هذه المحاولات تعامل في كثير من الأحيان مع حالات العنف ضد المرأة على أنها مسائل «طفيفة»، وقد تعرضت في بعض الحالات لانتقادات لفشلها في توفير «العنابة الالزمة» مما أدى إلى عدالة «من الدرجة الثانية» للفقراء والمستبعدين الذين لا يملكون النفوذ للإصرار على رفع قضایاهم من خلال القنوات الرسمية.<sup>١٨</sup>

في البرازيل، تم إنشاء محاكم جنائية خاصة (Juizados Especiais Criminais) كشكل من الأشكال البديلة لحل النزاعات للتوسط في حل الجرائم البسيطة. كان ٨٠ إلى ٦٠ بالمئة من المدعين نساءً رفعن شكاوى لعراضهن لهديات أو أذى جسدي، لكن النظر في هذه القضايا في هذه المحاكم عن فعلياً إخلاء المسؤولية الجنائية في معظم قضایا العنف الأسري ولم يتم نقل سوى عدد قليل فقط من القضايا الأخطر إلى نظام العقوبات. وقد أفادت التقارير أن ٩٠ بالمئة من قضایا العنف الأسري انتهت في المرحلة الأولى من المصالحة، إما لأن وجود المسيء في محكمة أدى لترهيب المرأة أو لأن القاضي ضغط باتجاه إغلاق القضية. أما في حالات الإدانة في هذه المحاكم، فقد شملت الأحكام غرامات صغيرة أو أوامر بالتربيع للجمعيات الخيرية.<sup>١٩</sup>

الشكل ٢-٢:

#### التحفظات على اتفاقية سيداو

سجلت ٣٠ دولة تحفظات على الحقوق المتساوية في الزواج أو الأسرة.

عدد الدول التي سجلت تحفظات	التفصيل
٣٠	حقوق متساوية في الزواج أو الأسرة
٢٢	التوافق مع القوانين الدينية أو الأعراف التقليدية
٢٠	المساواة في المواطنة
١٩	مخاوف أخرى
١٧	القضاء على التمييز
٨	حقوق متساوية في اختيار المسكن
٧	المساواة في العمل
	المصدر: الملحق ٥.

## الشكل ٢-٣: الأنظمة القانونية التعددية والميراث

القوانين والمارسات العرفية التمييزية تحدّ من حق المرأة في الميراث، ولكن النساء حول العالم يجدن سبلًا مبتكرة للمطالبة بحقوقهن.

### شرق آسيا والهادىء

في كمبوديا، على الرغم من أن الدستور ينص على أن النساء والرجال متساوون، إلا أن شباب سراي، وهي قواعد السلوك التقليدية للمرأة كانت تعزز الممارسات غير المتساوية في الميراث. أنتج المركز الإعلامي للمرأة مسلسلًا تلفزيونياً عن حقوق المرأة لتحفيز النقاش العام حول هذه المسألة، وفي تقييم لاحق تبيّن أن ٦٠ بالمائة من المستطولة آراؤهم ناقشوا المسلسل مع زملائهم وأصدقائهم وأقاربهم وأنهم اكتسبوا فهماً أكبر لحقوق المرأة والميراث.



### أمريكا اللاتينية والカリبي

في دولة بوليفيا متعددة القوميات، يعترف قانون الأراضي لعام ١٩٩٦ بحقوق المرأة المتساوية في الأرض لكن الممارسات العرفية للتوريث تعني أن ملكية الأرض تنتقل في العادة من الأب إلى الابن. في مجتمع الترايري، قامت مجموعة من النساء بتظيم أنفسهن بمساعدة زعيمة مجلس شعب الغواراني، أليخاندرينا أفينانتي، للمطالبة بحقوق متساوية. وعلى الرغم من المقاومة الأولية من سلطات السكان الأصليين، إلا أن النساء نجحن في إصلاح الممارسات العرفية التي كانت تمنعهن من الميراث.

٩٥

١  
حقوق متساوية  
في الميراث

٨٠

## معيقات عملية تحول دون سعي النساء لتحقيق العدالة في الأنظمة القانونية التعددية

يمكن لوجود التعددية القانونية بعد ذاته أن يخلق تحديات أمام النساء الساعيات لتحقيق العدالة، حيث أنه قد يؤدي إلى شبكة معقدة من الأنظمة المتداخلة والتي يعني في بعض الحالات أن النساء يختفين في التغرات القانونية ويفقدن الحماية أو وصولهن لحقوقهن بشكل كامل. على سبيل المثال، في الأنظمة القائمة على الهوية أو الدين، يمكن أن تفتقر النساء اللاتي لا ينتهي إلّا لدى الهويات التي تعرف بها الدولة أو اللاتي يتزوجن من خارج جماعتهن إلى الحق بالطالبية بأي تعويضات. من طرق التصدي لذلك توفير سبل مدنية للمطالبة بالتعويض يمكن أن يلجأ لها الأشخاص الذين ينتهيون لديانات معينة أو لا ينتمي إلى الدين. في إسرائيل على سبيل المثال، وفرت الحكومة الخيار للنساء باللجوء للمحاكم المدنية بدلاً من المحاكم الدينية من أجل الحصول على النفقه.<sup>١١</sup>

إدراكاً منها للتأثير السلبي للتهوين من هذه الجرائم، أصدرت البرازيل في عام ٢٠٠٦ قانون ماريا دا بینيا بشأن العنف الأسري يضع حدًّا لهذا الممارسة ويحظر الوساطة الإلزامية ويستحدث محاكم جديدة للعنف الأسري يمكنها فرض العقوبات الجنائية وأوامر الحماية الملائمة (ترجيع كفة الميزان والربع ٥-٢).

وكما هو الحال مع بعض أنظمة العدالة الحكومية، يمكن أن تكون الشرائع القانونية غير الحكومية والموازية القائمة على الهوية متحيزة في إجراءاتها وأقل ميلاً لتقبيل النساء بوصفهن مت天涯يات أو مدعيات أو ممثلات أو شاهدات على قدم المساواة مع الرجال. وقد عالجت ماليزيا هذه المسألة منذ سنوات بالسماح للنساء بتولي مناصب قاضيات في المحاكم المدنية، ولكنها في عام ٢٠١٠ سمحت لهن لأول مرة بالعمل كقاضيات في المحاكم الشرعية (محاكم الدولة التي تتعامل مع القانون الإسلامي).<sup>١٢</sup>

٣٧٠

## جنوب الصحراء الأفريقية

إن حماية حقوق المرأة في الميراث في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ذات أهمية حيوية. في زامبيا، يساعد مشروع العدالة للأرامل واليتامى النساء من خلال تزويدهن بالتدريب على كتابة الوصايا وتوفير الخدمات القانونية المجانية. واستناداً إلى آليات محلية لتسوية النزاعات، تركز المحاكم القانونية في المشروع على قضايا الملكية والميراث، ومع أن توصيات هذه المحاكم ليست ملزمة إلا أنها تعزز الوعي بالمساواة بين الجنسين وتدعم النساء في سعيهن لتحقيق العدالة.

٥٠، الشرق الأوسط وشمال

## أفريقيا

دعمت الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب ومنتدي بدايل المغرب حق النساء السلاليات من السكان الأصليين بالأراضي الجماعية على قدم المساواة مع الرجال. نتيجة للتحرك القانوني والاعتصامات والظاهرات في الشوارع، اعترفت وزارة الداخلية رسمياً بحقوقهن في أولو سبتمبر ٢٠٠٩.

٥٠، جنوب آسيا

في سريلانكا، تقوم مؤسسة EMACE بتوفير مراكز قانونية مجانية في العاصمة كولومبو. وللوصول للنساء في المناطق الريفية، تدير المؤسسة خطأً ساخناً مجانياً على مدار الساعة يتلقى في المتوسط ٥٠ مكالمة في الشهر حول حقوق الملكية والميراث.

٥٦،

٤٠

٤٠

حقوق غير  
مت Rowe  
القوميات مصدرها: ٢٠٠٨ Chavez, ٢٠٠٣ WID Tech, ٢٠١٠ EMACE, ٢٠١٠ ADFM, ٢٠١٠ المغرب: ٢٠٠٦ Varga و ٢٠٠٦ Stefiszny.

ملاحظة: القيم في الشكل تستند إلى مؤشر المساواة بين الجنسين في الميراث من قاعدة بيانات منظمة التعاون الاقتصادي حول نوع الجنس والمؤسسات والتنمية (GID - DB). هذا المؤشر يقيس ما إذا كان الرجال والنساء متساوون في الحقوق كورنة. النتيجة ١ = حقوقاً وممارسات متساوية في الميراث، وصف = أن حقوقاً و/أو ممارسات الميراث تحابي الورثة الذكور. المقاييس يأخذ في الاعتبار الوضع القانوني بالاستناد إلى الدستور ووثائق قانونية أخرى كمراجع ويقيم مدى تطبيق هذه الأحكام القانونية في الواقع.

ال الزوجات، كان بمقدورهم تزوج امرأة أخرى وترك الزوجة الأولى معلقة. لكن تم حل هذه المسألة في عام ١٩٩٦، عندما أصدرت المحكمة العليا في سريلانكا حكماً يقضى بأن أحكام القانون العام تطبق على جميع الذين تزوجوا بموجبه بمن في ذلك المسلمين.<sup>٣٣</sup>

تشاء معيقات أخرى لوصول المرأة إلى العدالة بسبب الارتباط حول حدود الصلاحيات القضائية. في الولايات المتحدة على سبيل المثال، كان التفاعل بين الصلاحيات الاتحادية والقبلية وصلاحيات الولايات يعني أن الجرائم التي يرتكبها أشخاص من غير السكان الأصليين في المحاكمات تمرّ في كثير من الأحيان دون عقاب،<sup>٣٤</sup> حتى أن المستويات المرتفعة من الاغتصاب بين النساء من السكان الأصليين كانت تعزى في جزء منها إلى هذا الخلط في الصلاحيات لعدم وضوح أي السلطات هي المسؤولة. لمعالجة هذا الوضع، صدر في حزيران/يونيو ٢٠١٠ قانون حفظ النظام والقانون القبلي بهدف توضيح المسؤوليات وزيادة التنسيق بين وكالات تطبيق القانون المختلفة.<sup>٣٥</sup>

القدرة على الاختيار من بين أشكال الأنظمة القانونية المختلفة في سياقات التعديدية القانونية نظرياً تقدم خيارات أمام المتخاصمين. في بعض البلدان، تتيح القوانين والدساتير خيار الفصل في الأمور الشخصية والأسرية من خلال القوانين الدينية والعرفية. في حين أن على كلا الطرفين الموافقة على إحالة القضية إلى المحاكم التقليدية، إلا أنه لا يوجد عادة أي آليات لمراقبة هذه الموافقة.<sup>٣٦</sup> فالنساء لأنهن أقل قوة قد يتعرضن للضغط من الأسرة والمجتمع. وفي الحالات التي يملك فيها الرجال وعيها وما لا يرونه أكثر فإن التعديدية القانونية تمكّنهم من اختيار السبل التي تضمن لهم أفضل النتائج في حين تكون الخيارات المتاحة أمام النساء المستبعدات لتحقيق العدالة محدودة أكثر. في سريلانكا، يمكن للرجال الذي تزوجوا بموجب القانون العام لكنهم لاحقاً أرادوا الطلاق التحايل على أحكام الطلاق التقليدية في القانون عن طريق تغيير دينهم إلى الإسلام، وأن قانون الزواج والطلاق الإسلامي يسمح ببعض بعده

**هناك أمثلة كثيرة على  
حكومات ومؤسسات نسائية  
تعامل مع الأنظمة القانونية  
ال تعددية لإحداث التغيير  
الإيجابي.**

الأصليين، بالعودة إلى محميتها وحيازتها الممتلكات على الرغم من أنها تزوجت برجل من غير السكان الأصليين (ترجمة كفة الميزان).

إن إعفاء القوانين العرقية أو الدينية من أحكام المساواة الدستورية مثل آخر على أن إصلاح الأنظمة القانونية التعديدية أصعب من إصلاح غيرها. عدد متزايد من البلدان يعترف بحق المرأة بامتلاك الأرض والميراث على قدم المساواة مع الرجل في دساتيرها وقوانينها (الشكل ٩-١ والشكل ٢-٢)، لكن هناك أيضاً في عدد من البلدان بنود في الدساتير تنص على أن القوانين العرقية أو الدينية لها أسبقية على قوانين الأسرة والملكية وأن الأحكام الخاصة بالمساواة لا تطبق عليها.<sup>٦٧</sup> ولأن إجراء تعديلات على الدساتير أمر نادر فإن من الصعب جداً تغيير هذه الأحكام التمييزية.

في عام ٢٠١٠، تبنت كينيا دستوراً جديداً أعلن بطلان القوانين العرقية التي تتناقض مع أحكام المساواة، ونص على أن حيازة الأراضي واستخدامها وإدارتها تتم وفقاً لمبدأ القضاء على التمييز بين الجنسين في القانون والأعراف والمارسات، لكن هذه الأحكام مع ذلك تستثنى بشكل صريح قوانين الأسرة الإسلامية مما يعني أنه ما زال يجب بذل جهود لضمان المساواة للجميع.<sup>٦٨</sup>

تشير محاولات إصلاح قوانين الأسرة القائمة على الدين في الهند إلى مدى خلافية هذه الجهود وتقييدها. المادة ٤٤ من الدستور الهندي (١٩٥٠) تنص على أن "على الدولة أن تسعى لتأمين قانون مدني موحد للمواطنين"، لكن الحساسية السياسية للقضية جعلت من الصعب على المدافعين عن المساواة بين الجنسين تحديد والاتفاق على أكثر الاستراتيجيات فعالية للنهوض بحقوق جميع النساء في الهند، بما في ذلك الأقليات. مع ذلك تتاضل بعض ناشطات حقوق المرأة المحليات من أجل إصلاح قوانين الأسرة القائمة على الهوية لإزالة عناصر التمييز الكامنة فيها، في حين تسعى آخريات للترويج لقانون مدني مبني على مبادئ المساواة لا التجانس.

بوضعها الحالي، فإن التحديات التي تواجه حقوق المرأة ووصولها إلى العدالة التي تفرضها الأنظمة القانونية التعديدية هائلة ولا ينبغي تجاهلها. مع ذلك، هناك العديد من الأمثلة على حكومات ومنظمات نسائية تعمل مع الأنظمة القانونية التعديدية لإحداث تغيير إيجابي فيها، وأنجح الجهات في هذا الصدد تسترشد بهم عميق لكل سياق بعينه وتتحدى بعض المفاهيم الخاطئة والافتراضات الشائعة (المربع ١-٢).

كما أشرنا في الفصل الثاني، تشكّل أنظمة العدالة قليلة الموارد معيّنات تحول دون تحقيق العدالة للنساء وغيرهن من الجماعات المقصّاة، وحيث هناك عدد من القوانين المتعددة التي تعرف بها الدولة فإن مشاكل البنية التحتية الضعيفة يمكن أن تتفاقم لأن على الدولة حينها توفير الموارد لأنظمة عدالة عدّة. في إندونيسيا، اعترفت الحكومة بالفشل بتلبية الطلب الكبير بين النساء للوصول إلى المحاكم الدينية وقامت بالاستثمار في تلك المحاكم من أجل تحسين الخدمة التي تلقّاها النساء (المربع ٢-٣).

## **التحديات أمام إصلاح الأنظمة القانونية التعديدية**

قد يكون من الصعب إصلاح الأنظمة القانونية التعديدية سواء تلك التي تعرف بها الدولة وغير الحكومية أيضاً، ويعد ذلك ثلاثة أسباب مرتبطة ببعضها البعض. أولاً، عندما تكون الأنظمة معترضاً بها فإن ذلك يضع ختم الموافقة عليها مما يجعلها إصلاحها أكثر صعوبة. ثانياً، تتشابك الأنظمة القانونية التعديدية مع سياسات الهوية مما قد يجعل جهود الإصلاح مثاراً للجدل. ثالثاً، هذه الأنظمة معقدة لذلك فإن إصلاحها أكثر صعوبة من الناحية العملية.

عندما تعرف الدول بقوانين غير حكومية أو عرقية أو دينية تتطوي على تبييض ولكنها في حالة تطور أيضاً، فإنها يمكن عملياً أن "تجدد" أنظمة كانت في السابقة مرنة وقابلة للإصلاح في مجال المساواة بين الجنسين. ففي العادة تستشير الحكومات والمحاكم خبراء للتأكد من "صحة" تفسير بعض الأحكام الدينية أو العرقية، لكن أكثر الخبراء ظهوراً مثل علماء الدين أو الزعماء المحليين أو الشيوخ أو الأكاديميين ينتشرون في العادة إلى الفئات الاجتماعية المهميّنة التي قد لا تعكس آراء الأغلبية الصالحة ونادرًا ما تعكس مصالح المرأة.

في كندا، خفف القانون الهندي من العملية المعقدة لتحديد النسب، التي كانت أكثر شمولًا للنساء من السكان الأصليين، إلى عملية لا تعرف سوى بالنسب من جهة الأب مستبعدة بذلك أطفال النساء من السكان الأصليين اللاتي تزوجن من خارج مجتمعهن، وهكذا ساهم اعتراف الدولة بالحد من حقوق المرأة دون قصد. لكن تم عكس هذا الإجراء بعد القضية التاريخية التي رُفعت إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي ثبتت حق ساندرا لافليس، وهي امرأة كندية من السكان

## المربع ١-٣: التشكيك في الافتراضات حول الأنظمة القانونية التعددية

على مدى العقد الماضي، أبدت الحكومات والجهات المانحة اهتماماً متزايداً بالشرايع القانونية غير الحكومية كونها تقدم عدالة أكثر تمثيلاً وشرعية بكلفة أقل ووقة أسرع، إلا أن بعض النهج استند على افتراضات عامة وليس أدلة تجريبية، لذلك فإن تحدي هذه الافتراضات نقطة انطلاق مهمة لوضع سياسات وبرامج فعالة لتعزيز وصول المرأة إلى العدالة في سياقات التعددية القانونية.

العدالة غير الحكومية أسرع، فإن ضعف البنية التحتية ونقص الموارد في الواقع الأمر كثيراً ما يجعلها بطيئة ومكلفة، عدا عن التكاليف الاجتماعية غير المالية التي تحملها النساء.<sup>٢٩</sup>

تم كذلك وعلى نطاق واسع نقض الافتراض بأن الشرايع القانونية غير الحكومية كونها "تقليدية" فهي وبالتالي أصلية أو شرعية أكثر من غيرها. ففي أجزاء كثيرة من العالم، قامت القوى الاستعمارية أو حكومات ما بعد النزاع أو الاستقلال بإعادة صياغة الممارسات وزرعها في مناطق لم تكن موجودة فيها من قبل، أو إنشاء "سلطات تقليدية" جديدة تعكس الأهداف السياسية المعاصرة بدلاً من الممارسات العرفية القديمة.<sup>٣٠</sup>

من خلال إجراء بحوث من منطلق محلي بمشاركة مع المنظمات غير الحكومية والناشطين، يمكن للمنظمات الدولية والجهات المانحة مواجهة بعض من هذه الافتراضات غير المفيدة وضمان أن تكون برامجها في بيئات التعددية القانونية مبنية على أدلة تجريبية سليمة.

تشير المسوح إلى أن النساء في العادة يفضلن أنظمة العدالة المحلية إلى النظام الرسمي (الشكل ١-٣). لكن نظراً لضعف النظام الرسمي في كثير من الأماكن والضغط الاجتماعي التي تخضع لها النساء لإبقاء الخلافات داخل دائرة الأسرة أو المجتمع، فإن هذا الوضع قد يعكس ضرورة وليس تفضيلاً حقيقياً. وفي الواقع، قد يرغب الأشخاص المحروم أحياناً بمستوى أعلى - وليس أقل - من تدخل الدولة لضمان حقوقهم (المربع ٢-٣)، فالأشخاص المهمشون في المجتمع هم أيضاً على الهاشم في الشرايع القانونية، حكومية كانت أم لا.

إن الفكرة القائلة بأن الأنظمة العرفية أو القائمة على الهوية أكثر شرعية وتمثيلاً لقيم المجتمع المحلي قد تكون مغلوطة أيضاً، لأنها قائمة على افتراض أن المجتمعات تحدث بصوت واحد دون البحث في الأطراف التي تملك سلطة تحديد تلك القيم والأصوات التي تظل غير مسموعة، فغالباً ما يتم استثناء النساء صراحة من تشكيل أنظمة العدالة غير الحكومية، ومعظم الأنظمة الموازية القائمة على الدين أقل عرضة للمساءلة من النساء للزعم السائد بأن سلطة تقسيم أحكام الدين حكر على الرجال، وفيما يتعلق بالادعاء بأن أنظمة

## استراتيجيات من أجل التغيير

من خلال التأسيس للمساواة في الدساتير والمصادقة على اتفاقية سيداو، أبدت الحكومات حول العالم التزامها بضمان قدرة المرأة على الوصول إلى العدالة بغض النظر عن نوع الأنظمة القانونية المعول بها.

معايير حقوق الإنسان الدولية في الممارسات المحلية أو اكتشاف الجوانب القائمة على الحقوق في الثقافات المحلية، كما قامت بنقض الافتراض بأن على المرأة اختيار بين الحقوق والثقافة وبأن احترام التنوع يستتبع بالضرورة التضحية بحقوق المرأة.

يسلط هذا القسم الضوء أولًا على نماذج لنهج التمكين القانوني التيتمكن النساء من التحرك في الأنظمة القانونية التعددية ولعب دور في حملات التغيير على حد سواء، ثم يبين كيف يمكن للنساء تحفيز إصلاح الأنظمة القانونية التعددية التي تعرف بها الدولة والتغيير التقديمي في أنظمة العدالة غير الحكومية.

وقد استخدمت المنظمات النسائية، التي كانت في صدارة التعددية القانونية لعقود، هذه الضمانات للضغط لمنع إدخال نظام تعددي مواز للنظام التعددية حيث ترى أن في ذلك تقليل من فرص وصول المرأة إلى العدالة، كما تقود هذه المنظمات حملات ناجحة أيضاً لحفظ على جوانب التعددية التي تعزز حقوق المرأة وإصلاح الجوانب التي لا تعززها.

تدرك المنظمات النسائية المحلية ومنظمات حقوق الإنسان التي تعمل على أرض الواقع مزايا وعيوب الأنظمة القانونية المختلفة وتستند تدخلاتها الناجحة على الواقع المعاش للناس الذين تعمل معهم. لقد وجدت هذه المنظمات سبل لإدخال

بعد إجراء بحوث حول فهم المجتمعات المحلية للثقافة والدين والقانون والممارسات العرفية فيما يتعلق بحقوق المرأة، قام مركز شيركات غاه بعقد تدريب للمساعدين القانونيين لأعضاء المنظمات المجتمعية. وعندما أعلنت حكومة باكستان عن تشكيل لجنة للتحقيق في الوضع القانوني للمرأة في التسعينيات من القرن العشرين، تمكّن المُساعدون القانونيون الذين شاركوا في التدريب من التأثير في مداولاتها من خلال استبيان تم تطويره للحصول على وجهات نظر القاعدة الشعبية، كما عرضوا أمثلة من الواقع عن أثر القانون من خلال تجاربهم في المجتمعات المحلية.

رُكِّز المُساعدون القانونيون بشكل خاص على ما يمكن أحياناً في الأنظمة العرفية من إيجار النساء على التخلّي عن حقوقهن في الميراث لصالح أفراد الأسرة الذكور. كما سلطوا الضوء على ممارسة “تزويج” النساء رمزاً للقرآن التي تعني أن النساء لا يمكنهن الزواج لضمانبقاء نصيبيهن من ممتلكات الأسرة داخل الأسرة. تضمّن التقرير النهائي للجنة توصيات شاملة حول حقوق المرأة في الملكية، وعلى الرغم من بطء وتيرة التغيير إلا أن الجمعية الوطنية في باكستان تنظر في مشروع قانون يحظر ممارسة “الزواج” الرمزي.<sup>٢١</sup>

يمكن لبرامج التمكين القانوني التي تشمل تدريب كلّ من مقدمي خدمات العدالة المحليين والنساء في المجتمع أن تثبت فاعليتها في تحسين المسائلة. على سبيل المثال، بدأت اليونيسف منذ عام ٢٠٠٧ بالعمل مع محاكم القرى في باجوا غينيا الجديدة، وهي محاكم مختلطة تشكلها الدولة وتمثّلها صلاحيات قضائية ولكن يترأّسها المحاكيّر الذين يحلّون النزاعات وفقاً للتقاليد المحلية. يوفر البرنامج التدريب على حقوق الإنسان للمحاكيّر وكذلك المجموعات الشبابية والنسائية لتمكينهم من فهم حقوقهن والمطالبة بها. نتيجة لهذه الجهود، هناك قبول الآن للنساء كموظفات في محاكم القرى كما أنهن يلعبن دوراً نشطاً في مراقبة قرارات المحاكم.<sup>٢٢</sup>

## التمكين القانوني لمساعدة النساء على التحرّك في الأنظمة القانونية التعددية وتشكيلها

يمكن لبرامج التمكين القانوني التي تشمل كلاً من مقدمي العدالة المحلية والنساء من المجتمع أن تكون فعالة في تحسين المسائلة.

مبادرات التمكين القانوني تساعد الناس ليكونوا مشاركين فاعلين ليس فقط في استخدام القانون ولكن أيضاً في تشكيله ليتلاءم مع احتياجاتهم. هذه التدخلات تشمل تقديم الدعم القانوني، مثل الخدمات القانونية المجانية والمساعدين القانونيين، وبناء القدرات والتدريب على التوعية بحقوق الإنسان لكل من مستخدمي نظام العدالة ومقدمي خدماته على حد سواء.<sup>٢٣</sup>

إن استخدام المساعدين القانونيين الحاصلين على تدريب في مجال حقوق المرأة استراتيجية قوية لضمان وصول النساء إلى العدالة عندما يكون هناك عدة أنظمة رسمية وغير حكومية، فالمُساعدون القانونيون المحليون يلعبون دوراً أساسياً في ضمان تعريف النساء المستبعّدات بحقوقهن وتمكينهن من استغلال الشرائع القانونية التعددية لصالحهن من خلال تزويدهن بسبل الوصول إلى النظام الرسمي والمساعدة في جعل الأنظمة غير الحكومية أكثر عرضة للمسائلة.<sup>٢٤</sup>

عندما يكون المساعدون القانونيون من المجتمع، فإن معرفتهم بالشرعية القانونية المتعددة وفهمهم للهيكل الاجتماعي والسياسية المحلية يمكنهم من الرابط بين الأنظمة المختلفة وقد تمثل المشورة ضمن فهم كامل للسياق الاجتماعي والقانوني، لكن في الوقت ذاته ينبغي تزويد المساعدين القانونيين بتدريب كامل ليفهموا القانون الرسمي وضمان اشتغال البرامج على إمكانية التقاضي ليتمكنوا من إحالة القضايا إلى النظام الرسمي عند الحاجة.

وقد كان للمساعدين القانونيين دور مهم في مساعدة النساء على تشكيل القوانين الرسمية للدولة والمطالبة بقوانين غير منحازة في أنظمة العدالة القائمة على الهوية أو الدين التي تستبعد أصوات النساء أحياناً. في باكستان، ساهم مركز شيركات غاه لموارد المرأة في لاهور في بناء “وعي القانوني” بين النساء لتمكينهن من اختيار المحاكم القانونية المناسبة لهن بشكل مدروس، وكذلك ليصبحن جزءاً من تشكيل القوانين والنضال من أجل التغيير.

## المربع ٢-٣: وصول المرأة إلى المحاكم الدينية في إندونيسيا

تعتبر المحاكم الدينية في إندونيسيا وسيلة مهمة للنساء الساعيات لتحقيق العدالة. اعترافاً منها بذلك تقوم المحكمة العليا بالعمل في شراكة مع المجتمع المدني لتعزيز الوصول لتلك المحاكم ومراقبة أدائها.

للحصول على الطلاق إذا تم إعفاؤهن من رسومها أو إذا عُقدت محاكم دورية في مدن قريبة.

إن انعدام الوعي بالحقوق هو أيضاً مشكلة، لذلك تقوم PEKKA بالتعاون مع برنامج العدالة للفقراء التابع للبنك الدولي بتسهيل شبكة من المساعدين القانونيين المدربين الذين يروجون لمحو الأممية القانونية ويقدمون الدعم العملي لتمكين النساء من الوصول إلى المحاكم الدينية لتسجيل زواجهن وطلاقهن بشكل رسمي. وبدورها، تجمع منتديات الأطراف المعنية المتعددة بين القضاة والشرطة والحكومة المحلية والمنظمات غير الحكومية من أجل تحسين التنسيق وتعزيز استجابة مقدمي خدمات العدالة.

استخدمت PEKKA تجربتها على مستوى المجتمع المحلي للضغط على الحكومات المحلية والوطنية من أجل التغيير، حيث رفعت المحكمة العليا عدد المحاكم البدوية في المناطق الريفية والنائية واستحدثت سياسة إعفاء القراء من رسوم المحاكم، كما تم على مدى العامين الماضيين زيادة الميزانية المخصصة للمحاكم الدينية بنسبة ٢٥ مليون دولار، أي بزيادة سنوية قدرها ١٨ ضعفاً. ولمراقبة التقدم المحرز، يجري استخدام نظام بيانات على شبكة الإنترنت ورسائل قصيرة شهرية بين المديرية العامة للمحاكم الدينية و٣٧٢ محكمة موزعة في جميع أنحاء البلاد، وتشير البيانات الأولية أن عدد القراء الذين استفادوا من المحاكم الدينية ما بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٠ زاد بنسبة ١٤ ضعفاً.<sup>٣٥</sup>

إن التسجيل القانوني للزواج والطلاق ليس مهمًا فقط لضمان حقوق المرأة داخل الأسرة، بل هو أيضًا ضروري لضمان وصولها إلى الخدمات العامة. شهادات الزواج مطلوبة في كثير من الأحيان للحصول على شهادات ميلاد للأطفال والتي هي بدورها مطلوبة للتسجيل في المدارس والمطالبة بحقوق الميراث. وبالتالي، فلكي تتمكن النساء من الوصول إلى الإعانات الحكومية المخصصة للأسر الفقيرة فإنهن بحاجة إلى وثائق الطلاق القانونية لإثبات أحقيتهن.

لكن في مسح لعضواتها، وجدت المنظمة غير الحكومية النسائية بيمبراديابن بيريبيوان كيبالا كيلوارغا (PEKKA) أن زواج أقل من ٥٠ بالمئة فقط من الجيبيات معترض به قانوناً و٦٨ بالمئة لم يسجل طلاقهن قانونياً و٥٦ بالمئة من أطفالهن ليس لديهم شهادات ميلاد. كما ذكرت ثالث عضوات PEKKA اللاتي يشنن تحت خط الفقر أنهن يواجهن صعوبات في الوصول إلى الإعانات والخدمات مثل الرعاية الصحية المجانية وبرامج التحويلات النقدية. تتولى المحاكم الدينية ٩٨ بالمئة من جميع قضايا الطلاق القانوني في إندونيسيا ولكن تكاليفها يمكن أن تشكل عائقاً أمام النساء، فمتوسط التكاليف الكلية للحصول على الطلاق عن طريق المحاكم الدينية هو ٩٠ دولاراً، أي ما يقرب من أربعة أضعاف الدخل الشهري للأشخاص الذي يعيشون على خط الفقر. لكن نحو ٩٠ بالمئة من النساء اللاتي شملهن الاستطلاع قالن إنهم أكثر استعداداً للجوء للمحاكم

النظام القانوني تعددياً رسمياً. بلجوئهن للنظام القانوني الرسمي، تحدث النساء اللاتي يعيشن في ظل أنظمة قانونية تعددية الجوانب التي تحدّ من حقوقهن الإنسانية كما يظهر من قضيتي بيه ولافليس الفارقتين (ترجمة كفة الميزان).

في نصر كبير تحقق بعد كفاح شديد، لعب المدافعون عن حقوق المرأة في جنوب أفريقيا دوراً أساسياً في ضمان جعل الأحكام الخاصة بالمساواة في دستور ما بعد الفصل العنصري تطبق على القانون العرقي. لعب مركز الدراسات القانونية التطبيقية دوراً كبيراً في هذه الجهود، وعمل لاحقاً مع حركة المرأة الريفية للتاثير على القانون الجديد الخاص بالزواج العرقي.

في البداية، كان موقف مركز الدراسات القانونية التطبيقية وحركة المرأة الريفية أن على القانون أن يحظر تعدد الزوجات،

## تحفيز الإصلاح في الأنظمة القانونية التعددية

تم استخدام عدد من الأساليب لنقض العناصر التمييزية في الأنظمة القانونية التعددية وإحداث تغيير تقدمي، فقد استغل المدافعون عن حقوق المرأة التزامات الدولة في ضمان إعمال حقوق الإنسان والمطالبة بالمساءلة والتغيير عندما تكون الشرائع القانونية غير الحكومية أو قوانين الدولة القائمة على الهوية تمييزية. قد تكون هذه الالتزامات نابعة من ضمانات دستورية أو معايير حقوق الإنسان الدولية أو الإقليمية.

هناك نزعة متزايدة في الفقه القانوني لعدم اعتبار القوانين العرقية والدينية بمنأى عن التدقيق، ولا سيما عندما يكون

القانونية باستخدام التقاليد والأنظمة القانونية المتعددة والتنصيبي لها في نفس الوقت. على سبيل المثال، يعمل الناشطون المصريون من أجل التوصل إلى قانون أسرة واحد قائم على الحقوق لجميع الأديان (مستبدلاً القوانين الحكومية المتعددة) ولكن يحظرها بأحكام خاصة لكل طائفة.<sup>٣٨</sup> في نيجيريا، استخدم المدافعون عن حقوق المرأة مجموعة من الحجج من القوانين الدينية والعلمانية والعرفية والدستورية لحماية النساء من العقوبات القاسية في إطار الأحكام الجزائية الإسلامية (المربع ٣-٣).

### إحداث تغيير تقدمي من الداخل

أنظمة العدالة والثقافات في تطور دائم، ويمكن بالتألي إصلاحها وتشكيلها وفقاً لاحتياجات الأشخاص الذين تؤثر عليهم. يبرز في هذا الصدد نهج واحد يدعم الإصلاحيين لدفع عجلة التغيير داخل مجتمعاتهم الإثنية أو الدينية. وفي كثير من السياسات القانونية المتعددة، يمكن أن يجد الناشطون الحقوقيون أنفسهم يحاربون على عدة جبهات، فهم يكافحون من أجل تعزيز الحق في التمتع بالحقوق الثقافية وفي الوقت ذاته يناضلون ليضمنوا أن أي اعتراف بالحقوق الثقافية لا يؤدي إلى تفاقم التمييز ضد الفئات المستبعدة داخل المجتمع.

لكن مشروعًا بحثيًّا لتقييم ممارسات النساء واحتياجاتهن ومصالحهن فيما يتعلق بالزواج العربي في إطار تساؤلات بشأن حماية النساء والأطفال في حالات تعدد الزوجات القائمة، فإذا تم حظر تعدد الزوجات على الفور فإن مصادر رزق عدد كبير من النساء ستكون مهددة بشكل مباشر وسيتم ترهن دون حماية قانونية، وهذا غير مرغوب في مركز الدراسات وحركة المرأة الريفية نهجهما واستبداله بالدعوة لصيغة قانونية تجعل تعدد الزوجات مكلفاً، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى تراجع هذه الممارسة مع الحفاظ على حقوق النساء في الملكية الزوجية.<sup>٣٩</sup>

وكان الاقتراح أنه في كل مرة يتزوج الرجل يتم تقاسم الملكية الزوجية القائمة بالتساوي مع جميع الزوجات القديمات والجديدات. ساعد مركز الدراسات في صياغة مسودة لواحة تنظيمية لقانون الزواج العربي لعام ٢٠٠٠ ورافق تفيذه، وفي نهاية المطاف تضمن القانون بنداً حول المساواة في الزواج العربي في مما منح ملايين النساء الأمان القانوني وأعترف بالمساواة بين الزوج والزوجة من ناحية المكانة وصنع القرار والملكية والأطفال.<sup>٤٠</sup>

وقد المدافعون عن حقوق المرأة أن بإمكانهم كسب المزيد من الدعم الجماهيري وتوسيع نطاق الإصلاح في سياقات متعددة

## المربع ٣-٣: تفسير تقدمي للقوانين الدينية في نيجيريا

منذ عام ٢٠٠٠، تبنت الولايات الـ١٢ في شمال نيجيريا رسميًّا قوانين وقوانين عقوبات مبنية على الشريعة إلى جانب القوانين العلمانية. تم بموجب هذه القوانين إدانة عدد من النساء بتهمة الزنا التي تصل عقوبتها إلى الإعدام. وفي قضية خطيرة اعلامية كبيرة، حُكم على ضحية اغتصاب حامل بالرجم حتى الموت في حين تم إطلاق سراح الجناء لعدم وجود أدلة ضدهم حتى البحث عن أدلة ضدهم.<sup>٤١</sup>



تولت منظمة باوباب للحقوق الإنسانية للمرأة، وهي منظمة نسائية نيجيرية تدير برامج تركز على حقوق المرأة في القوانين العلمانية والعرفية والإسلامية منذ عقد من الزمن، الدفاع القانوني عن النساء بالتعاون مع منظمات أخرى وبناء تحالفات للحصول على دعم واسع النطاق.

ترى باوباب أن القوانين الإسلامية الحالية هي نتاج لتفسير معين للقوانين الدينية تم استبعاد النساء من المشاركة فيه لذلك فإنه يتحتم التوصل

لتفسيرات جديدة تقدُّمية. قامت باوباب ب النقد و تعميم ودمج مبادئ حقوق المرأة من القوانين الإسلامية والعلمانية والعرفية وحقوق الإنسان الدولي في الممارسات والمؤسسات المحلية.<sup>٤٢</sup>

كما قامت باوباب بإحاطة محامي النساء في قضايا الزنا لمكينهم من استخدام مدافعتات من الأطر الدينية، كما استقرت من القانون العلماني والدستوري النيجيري فضلاً عن القانون الدولي لحقوق الإنسان. ونتيجة لجهود باوباب، ألغت محاكم الاستئناف الشرعية أحكام الإدانة في جميع القضايا إلى الآن.

كل نظم العدالة تتطور. وبالتالي يمكن إصلاحها وتشكيلاها وفقاً لاحتياجات الناس الذين تؤثر عليهم.

## حوارات من أجل النهوض بحقوق المرأة

يمكن للحوارات مع المحكمين منح النساء مكاناً آمناً للتعبير عن مخاوفهن بشأن الإنصاف في نظام العدالة والمشاركة في تحديد قيمهن الثقافية الخاصة وإحداث إصلاحات في الإجراءات، وتكون مثل هذه الحوارات أكثر فعالية عندما تيسّرها منظمات حقوق محلية لها تاريخ طويل في تنفيذ برامج التمكين القانوني.

في باكستان على سبيل المثال، أجرى مركز شيركات غاه لوارد المرأة دريباً لسجلِي الزواج تم في شكل مناقشة تفاعلية بدلاً من عملية تدريس من القمة إلى القاعدة. وقد ثمن المسجلون على وجه الخصوص الفرصة للتعبير عن مخاوفهم وطلب المشورة حول كيفية التعامل مع تصريحات الزعماء التقليديين التي تؤدي أحياناً إلى تقويض قانون السن الدنيا للزواج.<sup>٤١</sup> وفي سريلانكا، أطلق منتدى المرأة المسلمة للبحوث والعمل حواراً مع المحاكم الشرعية التي تتظر في قضايا الزواج والطلاق للأقلية المسلمة الأمر الذي ساعد النساء على تفهم المشاكل العملية والحقائق الاجتماعية المرتبطة بتطبيق القانون وفي الوقت ذاته عزّزَتْ قضاة المحاكم الشرعية حول كيفية تفسير القانون وتطبيقه بطريقة تقدمية تراعي النوع الاجتماعي.<sup>٤٢</sup>

في كينيا، نفذت اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان مشروعأً لتحسين حقوق المرأة في الأرض. في مجتمع اللُّوُ في غرب كينيا، ينتقل ميراث الأرض دائماً من خلال الذكور وهذا يعني أن النساء غالباً يفقدن سبل رزقهن بعد وفاة أزواجهن، لكن من ناحية أخرى فإن حماية المرأة تعتبر جزءاً مهمـاً من ثقافة مجتمع اللُّوُ. في حوارات محلية وصفت النساء نضالهن للبقاء أمام الشيوخ الذين عندما واجهوا محنة النساء واعتراضـاً منهم بالتغييرات الاجتماعية وتنامي الوعي بحقوق الإنسان، أعادـوا التزامـهم بالجوانب الوقائية في ثقافة اللُّو وساعدـوا النساء على الوصول إلى الأرض من أسر أزواجهن.<sup>٤٣</sup>

في مقاطعات أتشولي في شمال أوغندا، شرع اتحاد المحاميات بمحوار مع الشيوخ المحليين لمعالجة مشكلة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في مجتمعاتهم. كير كوارو أتشولي هي مؤسسة قانونية ثقافية تضم ٥٤ من الزعماء التقليديين الذين يرأسون عشرات مجتمعات ويعتبرون الأوصياء الثقافيين على شعب الأتشولي. انطلاقاً من الهدف المشترك المتمثل في تعزيز حقوق المرأة في المجتمع، قام الاتحاد وكثير زعماء الكبير كوارو أتشولي بتعيين فريق عمل ليتعاون مع الاتحاد في توثيق الممارسات الثقافية المحلية، كما قاموا بعقد دورات ثقافة قانونية مكثفة لرفع الوعي المجتمعي بحقوق المرأة وأيات التعويض.

وفي أمريكا اللاتينية، شكّلت النساء جزءاً مهماً من حركات السكان الأصليين المطالبة باعتراف رسمي من أنظمة العدالة باعتباره عنصراً أساسياً من هويتهم واندماجهم في الدولة. فكون النساء من السكان الأصليين يلقن معاملة عنصرية من مؤسسات العدالة الرسمية لا يعني أن أنظمة العدالة الخاصة بالسكان الأصليـة أفضل حالاً. لذلك ساهمـت النساء في النضال لإضفاء الطابع الرسمي على أنظمة السكان الأصليـين وفي الوقت ذاته تحـديـن التحيـزـ الكامـنـ فيـ تلكـ الأنظـمةـ كماـ تبيـنـ الأمـثلـةـ علىـ الإـيكـوـادـورـ والمـكـسيـكـ (دراسةـ الحالـةـ:ـ الإـيكـوـادـورـ والمـربعـ ٤ـ٣ـ).

الشاليش في بنغلاديش هو نظام عدالة مجتمعية تقوم من خلاله هيئات صغيرة مؤلفة من شخصيات متعددة بالمساعدة في حل النزاعات بين أفراد المجتمع وفرض عقوبات إذا لزم الأمر. لكن المحكمين في نظام الشاليش التقليدي يكونون حصرـاً من الرجال الذين يميلـونـ إلىـ تـكريـسـ المـعاـيـرـ والمـارـسـاتـ الثـقـافـيـةـ المحـافظـةـ الأمرـ الذيـ أدىـ فيـ كـثـيرـ منـ الأـحـيـانـ إلىـ أـحـكـامـ تمـيـزـيةـ للـغاـيةـ ضـدـ الـرـأـءـ،ـ لاـ سـيـماـ فيـ مـسـائـلـ السـلـوكـ الجـنـسـيـ.<sup>٤٤</sup> فيـ السـنـوـاتـ الـأـخـيـرـةـ،ـ عـمـلـتـ منـظـمـاتـ غيرـ حـكـومـيـةـ فيـ بنـغـلـادـيشـ معـ هـيـئـاتـ الشـالـيـشـ لـضـمـانـ التـوـصـلـ لـنـتـائـجـ أـفـضلـ لـلنـسـاءـ،ـ فقدـ قـامـتـ منـظـمـاتـ غيرـ حـكـومـيـةـ محلـيـةـ وـجـمـعـيـةـ مـادـوريـبورـ للـخـدـمـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـمـجـانـيـةـ وـنـاغـورـيـكـ اوـديـوغـ بـتـدـريـبـ هـيـئـاتـ الشـالـيـشـ عـلـىـ الـمـساـواـةـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ وـتـشـجـعـ مـشارـكـةـ النـسـاءـ فـيـهاـ وـاسـتـعـدـتـ إـجـرـاءـاتـ لـحـفـظـ السـجـلـاتـ بـعـيـثـ تـمـ توـثـيقـ الـاـقـاـقاتـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـمـهـمـ الـأـخـرـيـ.<sup>٤٥</sup>

في بوروندي، وهي بلد يخرج ببطء من عقود من الصراع، دعمـتـ هـيـئـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـمـرـأـةـ مـبـادـرـةـ لـإـدـماـجـ النـسـاءـ فيـ مـجاـلسـ الـحـكـمـ الـقـلـيـدـيـةـ الـمـسـؤـولـةـ عـنـ حلـ النـزـاعـاتـ عـلـىـ مـسـطـوـنـ الـمـجـتمـعـ الـمـحـلـيـ وـالـتـيـ كـانـتـ فـيـ السـابـقـ حـكـراًـ عـلـىـ الـذـكـورـ. مـجاـلسـ الـحـكـمـ الـكـمـاءـ هـذـهـ دـوـرـ فـعـالـ فيـ الحـفـاظـ عـلـىـ تـمـاسـكـ مجـتمـعـ وإـحلـالـ السـلـامـ فيـ كـوـلـيـنـاـتـهـمـ،ـ وـهـيـ أـصـفـ وـحدـاتـ إـدـارـيـةـ فيـ الـبـلـادـ.ـ وـمـنـ خـالـلـ تـوـعـيـةـ الـزـعـمـاءـ الـمـلـيـينـ حـولـ حـقـوقـ الـمـرـأـةـ وـتـعـدـيلـ مـيـثـاقـ مـجـلسـ الـحـكـمـاءـ،ـ أـصـبـحـ هـنـاكـ قـبـولـ لـلنـسـاءـ باـعـتـارـهـنـ جـزـءـاـ مـنـ الـمـؤـسـسـةـ وـأـصـبـحـ يـشارـكـنـ فيـ صـنـعـ الـقرـارـ وـهـنـ الـآنـ يـشـكـلـنـ ٤ـ بـالـمـلـةـ مـنـ أـعـضـاءـ لـجـانـ مـجاـلسـ الـحـكـمـاءـ.ـ وـنـتـيـجـةـ لـذـلـكـ اـزـدـادـ الـوـعـيـ بـالـعـنـفـ الـجـنـسـيـ وـالـعـنـفـ الـقـائـمـ عـلـىـ النـوـعـ الـاجـتـمـاعـيـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ اـنـتـهـاـكـاتـ حـقـوقـ الـمـرـأـةـ.ـ كـمـ أـنـ الـمـنـظـمـاتـ النـسـائـيـةـ الـبـورـونـديـةـ تـسـعـ لـاستـصـدارـ قـانـونـ جـدـيدـ يـضـمـ حـقـوقـ الـمـرـأـةـ فيـ الـمـيرـاثـ.ـ وـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ الـقاـوـمـةـ الـتـيـ أـبـدـوـهـاـ فيـ الـبـدـاـيـةـ،ـ فـإـنـ الـحـكـمـاءـ بـدـأـواـ يـجـاهـرـونـ بـدـعـمـهـمـ لـلـقـانـونـ الـمـقـرـرـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ الإـذـاعـةـ الـمـلـيـلـيـةـ،ـ وـأـصـبـحـواـ حـلـفاءـ مـهـمـينـ لـلـحملـةـ.<sup>٤٦</sup>

ومعايير حقوق الإنسان حول تعريف الزواج وتنظيم تعدد الزوجات والحقوق الجنسية والعنف ضد المرأة وحقوق الميراث والملكية. وقد كانت هذه العملية المتواصلة مهمة في فتح حوار بين الناشطين والزعماء التقليديين وتعزيز الهدف المشترك المتمثل في تعزيز حقوق المرأة.<sup>٤٧</sup>

نتيجة لهذه الجهود، تمت صياغة مجموعة من المبادئ المراعية للنوع الاجتماعي باستخدام لغة من الدستور الأوغندي وقانون العلاقات المحلي ومواثيق حقوق الإنسان الدولية لترشيد بها كير كوارو أتشولى في اتخاذ أحكامها مستقبلاً. وقد تم التوصل إلى مستويات متفاوتة من الاتفاق بين الممارسات المحلية

## الربع -٤: نساء يشكلن محاكم السكان الأصليين في المكسيك



يعتبر العمل الريادي لنساء الناهوا في خويتزalan في تنظيم أنفسهن والمطالبة بالعدالة من أهم الحركات من أجل التغيير بين نساء الشعوب الأصلية في المكسيك.

أصبحت الدار مصدراً للدعم العملي والنفسي لنساء الناهوا الساعيات لتحقيق العدالة ووضع حد للعنف. وقد تم وضع منهجية معروفة باسم 'المصالحة بين الثقافات من منظور النوع الاجتماعي' تُعنى بالصحة والدعم العاطفي والحماية و يتم تطبيقها بطريقة تكاملية من أجل دعم الناجيات وأسرهن. وبحسب رغبة المرأة العنوية، يمكن معالجة القضايا عن طريق عملية قانونية أو من خلال المصالحة. ويتم تدريب النساء كممثلات للمجتمع المحلي ومرجوات للدار من أجل توعية النساء في المجتمعات المحلية المحيطة بهن. كما وضعت الدار أيضاً برامج عمل مع الرجال لتشجيع التغيير السلوكي بين الرجال.

تعمل الدار كذلك مع محكمة السكان الأصليين من أجل توعية سلطات المحكمة بحقوق المرأة، كما أن نساء من الدار عضوات في المجلس الحاكم للمحكمة وهن في حوار مستمر مع القضاة من السكان الأصليين لضمان عدم غياب حقوق المرأة عن مداولاتهم، حتى لو كان ذلك يتعارض في بعض الأحيان مع الجوانب الأبوية للعرف المحلي. بحلول عام ٢٠٠٦، شكلت النساء أكثر من نصف المدعين في القضايا مما يشير إلى الدور المهم الذي تلعبه محكمة السكان الأصليين في الفصل في القضايا التي تهم هذه الفئة من السكان.<sup>٤٨</sup>

يشكل الناهوا ٦٠ بالمائة من سكان خويتزalan وقد كان لهم دور فاعل للغاية في تنفيذ سياسات خاصة بالسكان الأصليين في مجالات التعليم والصحة والعدالة. وقد ألمحت الاتصالات بين جماعات الناهوا ومنظمات حقوق الإنسان الأقلية النساء من السكان الأصليين بتطوير فهمهن الخاص لحقوق المرأة وذلك بدعم من نساء الميستيزو (نساء من أصول مختلفة أجنبية وأصلية)، أو ما يسمى بـ'النسويات الريفيات'. وهكذا قامت هؤلاء النساء بتحصيص إعادة تعريف لغة حقوق الإنسان وحقوق السكان الأصليين وحقوق المرأة بما يتماشى مع ظروفهن الثقافية الخاصة.

في عام ٢٠٠١، أقرَّ الدستور المكسيكي حقوق الشعوب الأصلية وأشكال التنظيم الاجتماعي الخاصة بها، تلاه إنشاء محكمة للسكان الأصليين من قبل السلطات القضائية في بويبلا في خويتزalan. في الوقت نفسه، تم إنشاء دار النساء من السكان الأصليين (CAMI أو Casa de la Mujer Indígena) لمعالجة القضايا الصحية للنساء من السكان الأصليين، لكن سرعان ما تبنت الدار أجندَة الوصول إلى العدالة للنساء الناجيات من العنف الأسري.

## الاستنتاجات

لكي تصبح أنظمة العدالة تعمل لصالح المرأة، ينبغي على الحكومات وصانعي السياسات والمنظمات الدولية تبني منظور أوسع يعترف بالتفاعل بين الأنظمة القانونية المتعددة وعلاقتها بالسلطة وطريقة تحرك الناس فيها لتحقيق العدالة.

إن إعادة النظر في بعض الافتراضات الأساسية التي كرّسها واضعو السياسات الدولية مقاربة فعالة في إصلاح قطاع العدالة في سياق التعددية القانونية، فمن المهم على سبيل المثال تجنب مناقشة التعددية القانونية وكأنها أقطاب متناهية، مثل العدالة الرسمية وغير الرسمية، فالواقع يقول إن الخطوط بينها مبهمة وبعض أنجح المبادرات هي التي تُظهر قدرة دقيقة على استغلال تلك المساحات بين الشرائع الحكومية وغير الحكومية لصالح المستبعدين.

كما هو الحال مع جميع أنظمة القانون والعدالة، فإن تلك القائمة على الهوية الدينية أو الإثنية تشمل عناصر تميّز ضد المرأة. وفي الأوضاع التي تشمل العديد من الأنظمة المختلفة فإن ما ينبع من تعقيدات وتدخل وتغيرات يفاقم التحدّيات التي تواجه النساء في الوصول إلى العدالة وحقوقهن.

لكن على الرغم من التحدّيات، فإن منظمات المجتمع المدني والحكومات في جميع أنحاء العالم تثبت إمكانية حماية حقوق المرأة وفي الوقت ذاته الوفاء بحقوق المجتمعات المتنوعة في الحفاظ على ثقافتها الخاصة. تستند هذه المقاربـات على الفهم القائل بأن الممارسـات الثقافية يمكن أن تكون تميـزية ولكن هناك العديد من التفسيرـات والممارسـات التي تتوافق تماماً مع المعايـر الدوليـة لحقوق الإنسان أو الضمانـات الوطنيـة للمساواة.

في جنوب أفريقيا، تخضع القوانين العرفية للضمانـات الدستورية للمساواة الأمر الذي مكّن النساء من نقض العناصر التميـزية في تلك القوانين. في الإـكوادور، أـمنت النساء من السكان الأـصليـن حقـهن في المشاركة في تشكيل أنـظمة العـدـالـة لـلـسـكـانـ الـأـصـلـيـنـ. اـتفـاقـيـةـ سـيـداـتـ تـطلـبـ منـ الـحـكـومـاتـ تـحـمـلـ المسـؤـلـيـةـ عنـ الـمسـاـواـةـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ فيـ ماـ يـتـعلـقـ بـجـمـيعـ الـسـائـلـ الـقـانـونـيـةـ، بماـ فيـ ذـلـكـ قـانـونـ الـأـسـرـةـ، وـجـمـيعـ الـأـنـظـمـةـ الـقـانـونـيـةـ سـوـاءـ تـمـ الـاعـتـرـافـ بـهـاـ مـنـ قـبـلـ الـدـوـلـةـ أـمـ لاـ. وـعـلـاـوةـ عـلـىـ دـلـكـ، فإنـ الدـوـلـ مـلـزـمـةـ بـمـوجـبـ القـانـونـ الدـولـيـ بـضـمـانـ الـوصـولـ إـلـىـ الـعـدـالـةـ وـهـذـاـ الـالـزـامـ يـمـدـ لـلـتـصـدـيـ لـعـنـ اـنـاصـرـ التـميـزـ دـاخـلـ الشـرـائـعـ الـقـانـونـيـةـ التـعـدـديـةـ. فـمـنـ الـأـهـمـيـةـ بـمـكـانـ أنـ الضـمـانـ الـحـكـومـاتـ أـنـ الـأـنـظـمـةـ الـقـانـونـيـةـ كـافـيـةـ فيـ أـدـائـهـاـ وـالـتـقـاـعـلـ بـيـنـهـاـ تـبـنـيـ قـاسـيـاـ مـشـرـكـاـ أـكـبـرـ يـضـمـنـ حقوقـ المرأةـ.

بالعمل من خلال شراكة مع المنظمات النسائية المحلية ومنظمات غير حكومية أخرى، تشمل المقاربـات الناجحة تدريب المسـاعـدينـ القـانـونـيـنـ المحـلـيـنـ وـدـعـمـ الـحـوارـ معـ مـقـدـمـيـ خـدـمـاتـ الـعـدـالـةـ وـمـسـاعـدةـ النـسـاءـ عـلـىـ نـقـضـ العـنـاصـرـ التـميـزـيـةـ فيـ القـانـونـيـةـ وـالـمـارـسـاتـ. فيـ باـكـسـانـ، دـعـمـ الـمـسـاعـدـونـ القـانـونـيـونـ النـسـاءـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ الـعـدـالـةـ فيـ إـطـارـ التـعـدـديـةـ الـقـانـونـيـةـ، وـسـاعـدـوهـنـ أـيـضـاـ لـلـضـغـطـ مـنـ أـجـلـ إـصـلاحـ قـوانـينـ الـأـسـرـةـ.

طالبت النساء في جميع أنحاء العالم بالمشاركة في تعريف العدالة وتحقيقها في سياقات التعددية القانونية. في بوروندي، أصبحت النساء جزءاً من مجالس الحكماء العرفية وكسـبنـ اـحـترـامـ الـقـادـةـ الذـكـورـ وـدـعـمـهـمـ لـحملـةـ لـلحـصـولـ عـلـىـ حقـوقـ مـتسـاوـيـةـ فيـ الإـرـثـ. يـمـكـنـ لـلـحـكـومـاتـ أـنـ تـلـعبـ دورـاـ رـئـيـساـ فيـ دـعـمـ النـسـاءـ فيـ الـمـشارـكـةـ عـلـىـ قـدـمـ الـمـساـواـةـ مـعـ الرـجـالـ فيـ تـشـكـيلـ الـأـنـظـمـةـ الـقـانـونـيـةـ، وـتـمـكـينـهـنـ لـتـسـلـيـطـ الضـوءـ عـلـىـ تـفـسـيرـاهـنـ لـلـثـقـافـةـ.

ينبغي أن تتطـلـبـ الضـمـانـاتـ الـدـسـتـورـيـةـ لـلـمـساـواـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الـقـانـونـيـنـ وـأـنـظـمـةـ الـعـدـالـةـ وـذـلـكـ تـمـشـيـاـ مـعـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ.

الاستثمار في برامج التمكين القانوني لمساعدة النساء على الوصول إلى العدالة في سياقات التعددية القانونية.

ضمان قدرة النساء على المشاركة في تعريف العدالة وتحقيقها أمر حيوي لمكافحة التميـز وزيادة المسـاءـلةـ.

## تحقيق العدالة للنساء أثناء النزاعات وبعدها

دراسة حالة: **ليبيريا**

رزحت النساء في ليبيريا لمدة 14 عاماً تحت وطأة حربين وحشيتين كان من سماتهما الاستخدام الواسع للجنود الأطفال والتهجير الجماعي والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، لكنهن في الوقت ذاته لعبن دوراً محورياً في إنهاء القتال وتحقيق السلام لشعبهن.

لكنهن أطلقن عليها اسم "أكواخ السلام" لتكون مكاناً تجتمع فيه النساء لمناقشة المشاكل وتقديم الدعم لبعضهن البعض وبناء السلام في مجتمعهن.

تقوم النساء بدور الوسيط ويعقدن اجتماعات منتظمة لتبادل المعلومات حول المشاكل القائمة في المجتمع ووضع خطط لحلها، ويتراوح عدد المشاركين ما بين بضع عشرات إلى 200 امرأة. وأصبح أفراد المجتمع يقصدون أكواخ السلام لرفع مظلومهم، بما فيها حالات الاغتصاب وحالات متعلقة بمنازعات حول الأرض أو منازعات دينية أو إثنية.

تشكل أكواخ السلام ملاذاً وملجأً للنساء الهرابات من العنف المنزلي، وتعمل العضوات فيها مع الشرطة المحلية للتعرف على المشتبه في ارتكابهم جرائم ضد المرأة وضمان القبض عليهم والتحقيق معهم. كما تتناول النساء قضايا نفقة الأطفال ويرصدن إشارات الإنذار المبكر للنزاعات ويفضحن السياسيين الفاسدين ويدنون المظاهرات السلمية ويشاركن في برامج محو أمية الكبار والبرامج المدرة للدخل، ويصلبن معاً وينسّن معاً.

حركة أكواخ السلام في تنام متواصلاً وهناك الآن ما لا يقل عن تسعه أكواخ في خمس مقاطعات في ليبيريا. لقد أبرزت هذه الحركة قوة النساء عندما يعملن معاً لبناء السلام وإدامته في مجتمعهن.<sup>1</sup>

إحدى هؤلاء النساء، ليما غيباوي، وهي عاملة اجتماعية وأم لستة أطفال، جمعت عشرات النساء في عام 2002 للصلة من أجل السلام بعد مشاهدة بلدانها يندحر إلى حرب جعلت من العنف والاغتصاب والقتل جزءاً من الحياة اليومية. وبقيامها بذلك، أطلقت حركة من النساء العاديات اللاتي قدن حملة للمساعدة في وضع نهاية للحرب الأهلية في ليبيريا وتمهيد الطريق لانتخاب أول رئيسة دولة في أفريقيا، إلين جونسون سيرليف.

اجتمعت النساء بالآلاف بدعم من شبكة نساء لحفظ السلام للدفع لعقد اجتماع مع الرئيس السابق تشارلز تاييلور لانتزاع وعد منه لحضور محادثات السلام في غانا. ولاحقاً قادت ليما غيباوي وفداً من الليبيريات إلى غانا لمواصلة الضغط على الفصائل التجارية خلال عملية السلام. قامت النساء بمراقبة المحادثات ونظمن مظاهرة صامتة خارج القصر الرئاسي في أكرا، وعندما تعثرت المحادثات، قمن بمحاصرة القاعة ورفضن السماح للرجال بالخروج لحين التوقيع على اتفاق السلام. في النهاية، تم التوصل إلى اتفاق ولكن العمل الحقيقي لتحقيق العدالة والمصالحة كان قد بدأ للتو.

في ثقافة أفريقيا الغربية، كوخ البالافا هو بناء دائري الشكل له سقف من القش يتوسط عادة التجمعات الخاصة بكبار المجتمع المحلي، وجرت العادة أن يقوم الزعماء والشيوخ المحليون بحل الخلافات وتسوية النزاعات في أكواخ البالافا هذه. في مرحلة ما بعد النزاع في ليبيريا، أصبحت أكواخ البالافا محفلاً يقصده الأفراد للاعتراف بما ارتكبوه من "أفعال غير مشروعة" وطلب العفو من المجتمع.

اقتبس شعبة نساء لحفظ السلام مفهوم كوخ البالافا وأعادت إحياءه لدعم عملية تحرير المقاتلين ونزع سلاحهم وإعادة دمجهم في المجتمع. قررت النساء الليبيريات بناء أكواخ البالافا





”يمكن للنزاع أن يمنح النساء فرصاً لتحطيم الصور النمطية والأنماط الاجتماعية الخانقة... وإذا اغتنمت النساء هذه الفرص، فإن التحول يصبح ممكناً، لكن التحدي هو حماية بذور التحول التي زرعت خلال الاضطرابات واستخدامها لتنمية التحول في الفترة الانتقالية لإعادة الإعمار.“

أنيبيلاي

نساء ليبيريات مجتمعات داخل كوخ سلام.

## مقدمة

في خضون بعض عقود من الزمان، تطورت العدالة الدولية من حالة من عدم الاعتراف بتجارب النساء في النزاعات وملحقتها وتعويض المتضررات منها إلى المكاسب التي تحقق في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هناك اعتراف متزايد بأنه بدلاً من تعزيز الوضع الذي كان قائماً قبل اندلاع النزاع، فإن على وسائل الانتصاف والتعويضات بعد النزاع التصدّي لمكامن عدم المساواة التي كان تواجهه النساء قبل النزاع وذلك بهدف إحداث التغيير التحولي المنشود للنساء والفيتات. إن تمكين النساء من المشاركة في إعادة تشكيل الدولة بعد النزاع عنصر أساسي من عناصر العدالة التحولية فضلاً عن مساحتها في التأكيد من أن التعويضات واسعة النطاق ويسهل الوصول إليها.

لكن مرحلة ما بعد النزاع ليست فقط وقتاً تشتدّ فيه الحاجة للعدالة التحولية، بل هي أيضاً فرصة لتحقيق أهم المكتسبات، فأثناء النزاع يتم تفكير الأدوار التقليدية القائمة على النوع الاجتماعي حيث تضطلع النساء بأدوار جديدة، ويتم التأسيس لمجتمع جديد من خلال دساتير ومؤسسات وأطر قانونية جديدة. وهكذا فإن هذه الفترات تشكل فرصة هائلة لتعظيم الدور القيادي للمرأة وتعزيز وصولها إلى العدالة وبناء مجتمعات أكثر عدلاً واستقراراً للجميع.

بالبناء على العمل الرائد للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، فمن نظام روما الأساسي مجموعة واسعة من الانتهاكات الجنسية والقائمة على النوع الاجتماعي باعتبارها جرائم دولية، بما في ذلك الاغتصاب والاستعباد الجنسي والبغاء القسري والحمل القسري والتعقيم القسري والاضطهاد القائم على النوع الاجتماعي والاتجار بالنساء والأطفال. فإدراج هذه الفظائع كجرائم يحاكم عليها المجتمع الدولي هو مكسب هائل.

لكن التحدي الكبير الكامن بترجمة هذه المكاسب إلى عدالة للنساء على أرض الواقع، وهو تحدي لا تخلو منه أية عملية إصلاح للقوانين، يتفاقم في ظل ارتكاب فظائع جماعية وعندما تكون البنية التحتية للعدالة محطمة، فالبنية الأساسية لحكم القانون - إطار قانوني متين ونظام عدالة حسن الأداء - تكون ضعيفة أو معذومة في أوضاع النزاع وما بعده.

إن منح تحقيق العدالة للنساء أولوية من أجل التعامل مع جرائم الحرب وأيضاً بناء نظام عدالة يمكنه تلبية احتياجات النساء في مرحلة ما بعد النزاع جزء أساسي من إعادة بناء الثقة في مؤسسات الدولة وتنمية مواطنة تشمل الجميع وصولاً إلى السلام المستدام.

يستكشف الجزء الأول من هذا الفصل آثار النزاعات من حيث النوع الاجتماعي، ويركز الجزء الثاني على المكاسب التي تتحقق في القانون الدولي ويحلل ما يجب أن يحدث لزيادة عدد الملاحقات القضائية الناجحة على الصعيد الدولي والمحلبي. واضافة إلى العدالة الجزائية من خلال الملاحقات القضائية، تطالب النساء بأشكال أخرى من المساءلة والعدالة تعويضية للاعتراف بما عانينه ومنحهن سبل إعادة بناء حياتهن. أما الجزء الأخير فيسلط الضوء على الدور المهم الذي يمكن أن تلعبه لجان الحقيقة والتعويضات الشاملة في تلبية هذه المطالب.

إن منح تحقيق العدالة للنساء أولوية جزء أساسي من إعادة بناء الثقة في مؤسسات الدولة وإرساء السلام المستدام.

## تأثير النزاعات على النساء

الجميع يعاني أثناء النزاعات. فالخروقات الخطيرة وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل والخطف والتهجير القسري، تعيث خراباً ودماراً في حياة الجميع. ومع ذلك، فإن تأثيرها على النساء يظل مختلفاً عن الرجال.

للمجتمعات المحلية، وكنافل متعمد لفيروس نقص المناعة البشرية ولغرض الحمل القسري، ولتحفيز التهجير القسري للسكان وتزويع المجتمعات بأكملها.<sup>٢</sup>


لكن الحجم الحقيقي لهذه الأعمال الوحشية ليس معروفاً تماماً لأنه لا يتم توثيقها أو التحقيق فيها أو ملاحقتها بالكامل (المربع ١-٤)، ولكن أفضل التقديرات تشير إلى أن حجمها هائل. في رواندا، يُقدر أنه تم اغتصاب ما بين ٢٥٠ ألف و٥٠٠ ألف امرأة في أقل من ١٠٠ يوم أثناء الإبادة الجماعية عام ١٩٩٤ التي راح ضحيتها ٨٠٠ ألف شخص.<sup>٣</sup> وفي البوسنة والهرسك، تعرّضت ما بين ٢٠ ألف و٦٠ ألف امرأة معظمهن مسلمات للعنف الجنسي في "معسكرات الاغتصاب".<sup>٤</sup>

يؤدي عدم وضوح الخطوط الفاصلة بين ساحة المعركة و«الجبهة الداخلية» في كثير من النزاعات المعاصرة إلى تعريض المدنيين للاستهداف بشكل متزايد. في حين أن الرجال أكثر عرضة للقتل، إلا أن النساء دائمًا أكثر عرضة للعنف والإساءة الجنسية. في سيراليون، بلغ بعض الرجال عن تعريضهم للإساءة الجنسية إلى لجنة الحقيقة والمصالحة. ولكن جميع حالات الاغتصاب والاستعباد الجنسي يلفت عنها نساء (الشكل ١-٤). علاوة على ذلك، من المسلم به أن الكثير من الجرائم التي ترتكب ضد المرأة تمر دون التبليغ عنها.

منذ قرون والعنف الجنسي يستخدم بشكل منتظم ومتمدد ككتيك حربي، فهو يخلق وصمة العار والخزي وكان في الماضي يُركب بآفلاط تام من العقاب تقريباً. ويستخدم العنف الجنسي ضد السكان المدنيين لتدمير النسيج الاجتماعي

الشكل ١-٤: الانتهاكات المرفوعة للجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، موزعة حسب الجنس

كانت النساء أكثر ميلاً من الرجال للتبرّع عن التشريد القسري والاختطاف. جميع التبرّعات عن الاغتصاب والاستعباد الجنسي كانت من النساء.



المصدر: حسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة باستخدام بيانات من بينيتيك (٢٠١٠ Benetech).

ملاحظة: تقتصر لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون إفادات عن ٤٠٢٤ انتهاكاً، ٦٧٪ منها (٢٧٠٦٥) منها رفعها رجال و٤٪ منها (١٣٠٢٨) رفعها نساء ولم يتم تسجيل جنس الضحية في ٣٪، ٠٪ بـ١٦٪ المتبقية (١٣٩ انتهاكاً). تمثل القيم نسبة كل فئة من الانتهاكات للعدد

**على الرغم من اتفاقات السلام قد توقف عن القتل، والفشل في التصدي للعنف الجنسي في وقف إطلاق النار أو اتفاقات السلام ضد النساء الجرائم المرتكبة ضد النساء في كثير من الأحيان لا تتوقف عندما تصمت المدافعون.**

<sup>٦</sup> ١٩٩٦

في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، تم توثيق ما لا يقل عن ٢٠٠ ألف حالة عنف جنسي معظمها ضد نساء وفتيات منذ عام على الرغم من أن اتفاقات السلام قد توقفت القتال، إلا أن الفشل في التصدي للعنف الجنسي في اتفاقات وقف إطلاق النار أو السلام يعني أن الجرائم المرتكبة ضد النساء في كثير من الأحيان لا تتوقف عندما تصمت المدافعون. خلال النزاع يتم «تطبيع» العنف، ومع عودة المقاتلين المسريين إلى ديارهم، تتسم سياسات ما بعد النزاع باستمرار ما تعانيه النساء من عنف وإنعدام للأمن، لا بل ارتقاء مستوياتها أحياناً. وجدت دراسة في ليبيريا عام ٢٠٠٧، أي بعد أربع سنوات من انتهاء النزاع، أن ٢٦ بالمائة من النساء العازبات و٧٤ بالمائة من النساء المتزوجات أو المنفصلات تعرضن للاغتصاب في الأشهر الـ١٨ السابقة في مقاطعة نيمبا.<sup>٧</sup> كما وجدت دراسة أجربت في جمهورية الكونغو الديمقراطية أنه في حين أن عدد حالات الاغتصاب من قبل المقاتلين انخفض بين أعوام ٢٠٠٤ و٢٠٠٨، إلا أن عدد حالات اغتصاب المدنيين المبلغ عنها ارتفع بنسبة ١٧%.

<sup>٨</sup> أضعاف.

كما أن للاضطرابات الضخمة والتفكك الاجتماعي الناجم عن النزاع تأثير محدد أيضاً على النساء الذين يتحملن العبء الأكبر لانتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. فعندما يذهب الرجال للقتال، تبقى النساء عادة وحدهن لتؤمنن المتطلبات الأساسية للحياة لأنفسهن وأسرهن، ومع تدمير البنية التحتية الاجتماعية ونقص الإنفاق الحكومي على الخدمات الاجتماعية تُضاف أعباء على النساء ومقدمي الرعاية ويتفاقم الفقر.

ومن نتائج النزاعات العنيفة التهجير الجماعي. تتمثل النساء السود الأعظم من النازحين واللاجئين في العالم، وفي كولومبيا كان هناك بحلول عام ٢٠٠٩ أكثر من ٣ ملايين نازح معظمهم من النساء والفتيات،<sup>٩</sup> ومن بين الانتهاكات التي رفتها النساء للجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، ما يقرب من ربها كان مرتبطة بالتهجير القسري (الشكل ٤). العنف الجنسي هو من أسباب التهجير ونتائجها. في جميع أنحاء العالم، تكون النساء الفارّات من النزاع معرضات لخطر

الإساءة أثناء هروبهن وخلال وجودهن في المخيمات وأثناء العودة وإعادة الدمج. في مسح في كولومبيا عام ٢٠٠٨، أفاد ما يقرب من ١٨ بالمائة من النساء المستطولة آراؤهن أن السبب وراء تهجيرهن كان الاعتداءات الجسدية والعنف الجنسي.<sup>١٠</sup> وفي مخيمات النازحين في دارفور (السودان)، ساهم التصميم غير الملائم للمرافق والاضطرار لقطع مسافات طويلة خارج المخيمات لجمع الحطب أو غيره من الضروريات في زيادة خطر تعرض النساء للعنف.<sup>١١</sup>

في بحث حول أولويات العدالة للنساء في سياقات ما بعد النزاع، عندما يكون هاجسهن الكفاح من أجل البقاء يوماً بيوم، ترکّزت مطالباتهن حول الخدمات الأساسية وسبل إعادة بناء حياتهن المحطمة. في كمبوديا على سبيل المثال، أعطى ٨٣ بالمائة من النساء والرجال الأولوية للعمل مقابل ٣٧ بالمائة لتقديم الخدمات بما فيها الرعاية الصحية والغذاء.<sup>١٢</sup> في تيمور الشرقية، وضعت نصف النساء اللاتي شملهن الاستطلاع تعليم أولادهن في مقدمة أولوياتهن.<sup>١٣</sup> في جمهورية أفريقيا الوسطى، قالت النساء إنهن بحاجة إلى المال والوصول إلى الخدمات والإسكان، لكنهم طالبن أيضاً بعقوبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والاعتراف بما قاسينه من معاناة والاعتذار، واعتبرن الحاجة للإرشاد النفسي جزءاً من عملية تحقيق العدالة (الشكلان ٤ و ٥).

إن المسائلة عن الجرائم جزء محوري في بناء مجتمع سلمي ومستقر وديمقراطي. في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجدت دراسة أنه في حين أن ١ إلى ٢ بالمائة من المستطولة آراؤهم فقط اعتبروا أن توفير العدالة أو اعتقال ومعاقبة المسؤولين عن العنف أو تشجيع المصالحة من بين أولوياتهم المباشرة، فإن ٨٢ بالمائة منهم يعتقدون أن المسائلة أمر ضروري لتحقيق السلام على المدى الطويل.<sup>١٤</sup>

ويجب أن يكون ضمان المسائلة عن الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي جزءاً أساسياً من هذا السعي لتحقيق العدالة. يلخص القسم التالي التطورات في القانون الدولي التي جعلت ذلك ممكناً في النهاية ومن ثم ينظر فيما يمكن القيام به على الصعيد الدولي والوطني لزيادة الملاحقات القضائية وردم فجوة الإفلات من العقاب.

## المربع ٤-١: توثيق الانتهاكات أثناء النزاعات وبعدها: لجنة واكي في كينيا



يمكن لتوثيق الانتهاكات أثناء النزاعات وفي أعقابها أن يلعب دوراً حيوياً في زيادة فرص الملاحقات القضائية وذلك من خلال جمع الأدلة للتحقيقات في المستقبل وتسجيل الجرائم والحفاظ على الروابط مع الشهود المحتملين.

في تشرين أول/أكتوبر ٢٠٠٨، نشرت لجنة واكي تقريرها الذي جاء فيه أن جميع الأطراف ارتكبت عنفاً جنسياً، بما فيهم بعض أفراد قوات الأمن. أوصت اللجنة بإنشاء محكمة خاصة "تعنى لمسائلة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الجرائم، وخاصة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية".<sup>١٥</sup> وتم تسليم أسماء مرتكبي أعمال العنف إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، الذي حصل على إذن من المحكمة في عام ٢٠١٠ لبدء التحقيق في الأحداث.<sup>١٦</sup>

واجه ضحايا العنف الجنسي الساعين لتحقيق العدالة في كينيا العديد من التحديات، منها مشاكل متعلقة بحماية الشهود وادعاءات بفساد قضائي وغياب الدعم للنازحات. مع ذلك فمن المأمول أن تساعد الوثائق التي جمعتها لجنة واكي على ضمان ملاحة جرائم العنف الجنسي في جميع القضايا التي تتولاها المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى أي تحقيق وملاحة قضائية محلية لأعمال العنف المرتكبة بعد الانتخابات.

يدعو قراراً مجلس الأمن رقم ١٨٢٠ و ١٨٨٨ إلى جمع معلومات حول أنماط واتجاهات ومرتكبي أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع لتسهيل استجوابات مجلس الأمن في المستقبل. في أعقاب أعمال العنف التي اجتاحت كينيا بعد الانتخابات الرئاسية عام ٢٠٠٧، قام الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان بالوساطة للتوصل لاتفاق تقاسم سلطة تضمن تشكيل لجنة تحقيق في أعمال العنف بعد الانتخابات المعروفة باسم لجنة واكي تيمّناً برئيسيها القاضي فيليب واكي، قاضي محكمة الاستئناف. كُفت اللجنة تحديداً بالتحقيق حوادث العنف الجنسي واسعة النطاق وتوثيقها، واستفاد التحقيق من دعم فريق عمل متعدد الوكالات متخصص في العنف القائم على النوع الاجتماعي تألف من وكالات أمم متحدة منها ذلك صندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئه الأمم المتحدة للمرأة، وشركاء من المجتمع المدني مثل اتحاد محامييات كينيا. بالتعاون مع محققتين تتمتعان بخبرة واسعة في التعامل مع حالات العنف الجنسي، وضع الفريق أساليب تحقيق مراعية لنوع الاجتماعي ساعدت في اكتشاف الضحايا وقدّمت لهن خدمات الإرشاد.<sup>١٧</sup>

تلقّت اللجنة شهادات علنية وسرية وحصلت على إفادات جمعها المحققون لضحايا العنف الجنسي، بما في ذلك ضحايا لم يرغبوا في المثول أمام اللجنة ولكن أرادوا مع ذلك أن تؤخذ تجاربهم بعين الاعتبار.

## التقدّم على صعيد القانون الدولي

في الماضي، كان أثر النزاع على النساء لا يلقى أي اعتراف يذكر من القانون الدولي، مما أدى إلى حالة سائدة من إنكار تجارب النساء أو إخفاقها أو محوها من التاريخ. لكن تم في العقود الماضيين إحراز تقدم كبير في الاعتراف بالجرائم القائمة على النوع الاجتماعي التي ارتكبت خلال النزاعات وملاحتها قضائياً (لوحة: المرأة والنزاعات والقانون الدولي).

أما ميثاق لندن وطوكيو اللذين أنشأا محكمتي نورمبرغ وطوكيو في أعقاب الحرب العالمية الثانية، فاعتبرأن من بين ولاياتهما القضائية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام، دون أن يذكرا الاغتصاب على وجه التحديد.<sup>١٨</sup> ولم يتم تقديم أية لواحة اتهام أو أدلة على الاستعباد الجنسي العسكري المنظم لعشرات الآلاف من النساء الآسيويات، أو ما يسمى "نساء المتعة"، على يد الجيش الياباني (المربع ٤-٤)،<sup>١٩</sup> ومع أن ما يقدر بنحو مليوني امرأة في أوروبا تعرض

حضرت القوانين العسكرية العنف الجنسي منذ القرن الثامن عشر، رغم أنه في الممارسة العملية كان اغتصاب النساء مقبولاً ضمنياً باعتباره من حقوق "المنتصر".<sup>٢٠</sup> في أعقاب الحرب العالمية الأولى، نصّت اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ على أن "لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال. ويجب أن تعامل النساء الأسرى بكل الاعتبار الواجب لجنسهن". كان يُنظر للعنف الجنسي من منظور التشهير الأخلاقي، لا الجرائم العنيفة.<sup>٢١</sup>

لقد كان التحول استثنائياً،  
فبعد أن كان الاغتصاب غير  
مرئي... أصبح هناك اعتراف  
بأن العنف الجنسي يشكل  
تهديد للسلم والأمن الدوليين.

للاغتصاب، لكن الاغتصاب لم يُطرح كتهمة في محاكمات نورمبرغ على الإطلاق.<sup>٢٩</sup> وقال المدعي العام عندما سُئل عن العنف الجنسي: “لتعذرني المحكمة ولكنّي أفضّل ألا أذكر التفاصيل المرّوّعة”.<sup>٣٠</sup>

لكن في عام ١٩٤٩، تم تبني اتفاقيات جنيف المعّدة، وللمرة الأولى تم تخصيص اتفاقية لحماية المدنيين نصّت على أنه ينبغي للنساء “أن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعاارة، وضد أيّة صورة أخرى من صور خدش الحياة”， لكن الاتفاقية كرّست الإغفال النسبي للجرائم المرتكبة ضد النساء بتصنيفها الاغتصاب بأنه هجوم على شرف المرأة وليس “خرقاً جسماً” صريحاً لاتفاقيات. وفي عام ١٩٧٧، تم التوقيع على البروتوكولين الأول والثاني الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ مما وسّع نطاق الاتفاقيات ليشمل الحماية القانونية للمدنيات والمقاتلات من العنف الجنسي، بما في ذلك في النزاعات الأهلية.<sup>٣١</sup>

نتيجة للقطائع التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، تم إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين في تسعينيات القرن العشرين مما حقق فقرات كبيرة إلى الأدّام في القانون الدولي فيما يتعلق بالمرأة والنزاع، تضمنت الأحكام الناظمة لهاتين المحكمتين أول صياغة واضحة تعتبر الاغتصاب جريمة ضد الإنسانية يجب ملاحقتها قضائياً، واعترفت الأحكام الفقهية فيهما بأن العنف الجنسي جريمة حرب خطيرة،<sup>٣٢</sup> وقد مثلت قضية أكاييسو في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المرة الأولى في التاريخ التي يدان فيها المتهم بالاغتصاب كأدلة لإبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية (ترجميحة كفة الميزان).<sup>٣٣</sup>

كما ساهم عدد من القضايا الفارقة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في توسيع نطاق القانون الدولي حول العنف الجنسي، بما فيها قضية فورونجيما التي ثبتت أن فعل اغتصاب واحد يتم في سياق هجوم واسع النطاق يمكن أن يشكّل جريمة ضد الإنسانية، وقضية تشيليبيكي التي اعترفت بالعنف الجنسي والتعذيب.<sup>٣٤</sup> أما قرار كرسٌتٍ تشيش على أن العنف الجنسي يمكن أن يكون نتيجة متوقعة للانتهاكات الأخرى في زمن الحرب عاكساً بذلك الافتراض بأن الإساءة الجنسية في النزاعات أمر لا مفر منه ناتج عن أفعال عفوية

لأفراد وبالتالي ليس مسؤولة الرؤساء العسكريين.<sup>٣٥</sup> في عام ٢٠٠٨، تحقق تطور تاريخي آخر مع قضية بريما وكamarأ و كانوا في المحكمة الخاصة لسيراليون التي وجدت أن الزواج القسري عمل لإنساني يشكل جريمة ضد الإنسانية.<sup>٣٦</sup>

من جانبهم، ثبّت كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تغييرات مهمة في قواعد الأدلة. فقد قيد المحكمتان من إمكانية الدفع ببرضا الضحية في قضايا الاعتداء الجنسي ومحظرتها استخدام أدلة من التاريخ الجنسي السابق للناجين. في قضية غاكومبيتسى في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ذكر المدعي العام أن إثبات عدم الرضا لا يتطلب أدلة من كلمات الضحية أو سلوكها، أو علاقة الضحية السابقة مع الجاني، أو دليلاً على استخدام القوة، وطلب من هيئة المحكمة بدلاً من ذلك استنتاج عدم الرضا من الظروف المحيطة بالقضية، مثل وجود حملة مستمرة من الإبادة الجماعية أو احتجاز الضحية.<sup>٣٧</sup>

وقد لاحظ المدافعون عن العدالة بين الجنسين أن الاتهام في الاعتداء الجنسي ضد الرجال يكون عادة في خانة التعذيب أو الاضطهاد أو الأفعال اللاإنسانية، وهي جرائم لا يتحمّل فيها إثبات وجود ظروف قسرية أو عدم الرضا،<sup>٣٨</sup> مما يسلط الضوء على الحاجة إلى التدقّيق المستمر في القوانين وقواعد الأدلة التي تميز ضد المرأة أو تستند إلى معيار ذكري للعدالة.

وقد كان لقضايا جرائم الجنس التي ما زال النظر فيها جارياً في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أثر في نظام روما الأساسي الذي صادق عليه ١١٤ دولة ونشأت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٢. يتبنّى نظام روما الأساسي تعريف عريضاً للجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب لتشمل الاغتصاب والاستعباد الجنسي والبغاء والحمل القسري والتقييم القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ذي الخطورة المماثلة، وجميعها تمثل انتهاكات خطيرة لقوانين الحرب وأعرافها.<sup>٣٩</sup> حتى نيسان/أبريل ٢٠١١، كانت المحكمة الجنائية الدولية تتظر قضايا أو تجري تحقيقات في ست دول. لم يتم بعد إتمام أي من القضايا ولكن لوائح الاتهام ٢٢ التي أصدرتها المحكمة ١٢ تتضمّن جرائم العنف الجنسي.<sup>٤٠</sup>

الجنسى لا يمكن أن يكون بالرضا وأنه جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية وقد يكون جزءاً أساسياً من الإبادة الجماعية وأنه يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. ويقف ذلك شاهداً على جهود الدعوة والقيادة التي أبدتها حفنة من القضاة والعديد من النساء اللاتي نجين من الاعتداءات الجنسية الوحشية ورفضن التزام الصمت. لكن ما زالت زيادة عدد الملاحمات القضائية الناجحة لجرائم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي على الصعيد الدولي والوطني تحدياً وألوية ملحة.

رافق هذه التطورات تبني مجلس الأمن للأمم المتحدة على مدى العقد المنصرم خمسة قرارات أسفرت للمرة الأولى عن الاعتراف بالاغتصاب ككتيك حربي ودعت إلى وضع حد للإفلات من العقاب على هذه الجرائم (المربع ٢-٤).

لقد كان التحول استثنائياً، فبعد أن كان الاغتصاب غير مرئي ويعتبر مجرد «نتيجة ثانوية» للحرب أو جريمة ضد شرف الأسرة، أصبحت المحاكم والمجتمع الدولي تعرف بأن العنف

## المربع ٢-٤: قرارات مجلس الأمن في الأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن

اعترفت خمسة قرارات مجلس الأمن في الأمم المتحدة بتأثير النزاع على النساء وثبتت أن العنف الجنسي في حالات النزاع هو مسألة سلام وأمن دوليين وأسست لتدابير ملموسة لضمان المساعدة.

إلى جانب ذلك، طرحت ثلاثة قرارات أخرى الركائز الأساسية لتنفيذ هذه الالتزامات. في عام ٢٠٠٩، تم بموجب القرار رقم ١٨٨٨ تعين الممثل الخاص للأمين العام حول العنف الجنسي في حالات النزاع، ودعا الأمين العام لضمان النشر السريع لفرق الخبراء والمستشارين للظروف الداعية للقلق وضمان أن محادثات السلام تعالج العنف الجنسي.<sup>٣٧</sup> في السنة نفسها، جاء القرار رقم ١٨٨٩ ليدعوا إلى وضع استراتيجية لزيادة تمثيل المرأة في صنع القرار في عملية حل النزاعات، بما في ذلك مؤشرات ومقترنات لإنشاء آلية للمراقبة. ومن بين أمور أخرى، على الدول أن تتبع الأموال التي يتم تخصيصها للنساء في التخطيط لما بعد النزاع وبرامج التعافي.<sup>٣٨</sup>

أما القرار رقم ١٩٦٠ الذي تم إقراره في كانون أول/ديسمبر ٢٠١٠ فدعا إلى وضع إطار للمراقبة والتبيّغ لتعقب العنف الجنسي في النزاعات، وأوجب إدراج أسماء الأطراف «التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتکابها أعمال الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي بشكل نمطي أو في مسؤوليتها عن ذلك في حالات النزاع المسلح المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن» في التقارير السنوية بشأن تطبيق القرارات ١٨٢٠ و١٨٨٨.<sup>٣٩</sup>

أصدر مجلس الأمن في عام ٢٠٠٠ قراره التاريخي رقم ١٣٢٥ الذي اعترف للمرة الأولى بأهمية دور المرأة في بناء السلام. شدد القرار على ضرورة مشاركة المرأة الكاملة وعلى قدم المساواة في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن الدوليين، ودعا إلى الاهتمام بالاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات خلال العودة إلى الوطن وإعادة التوطين والتأهيل والدمج والإعمار بعد النزاع.<sup>٤٠</sup>

تبع هذا القرار في عام ٢٠٠٨ قرار مجلس الأمن رقم ١٨٢٠ الذي اعترف أن العنف الجنسي يستخدم «وسيلة من وسائل الحرب لإذلال الأفراد المدنيين في مجتمع أو مجموعة عرقية ما و/أو السيطرة عليهم و/أو بث الخوف في نفوسهم و/أو تشتيت شملهم و/أو تهجيرهم قسراً». دعا القرار إلى اتخاذ خطوات فعالة لمنع ومواجهة أعمال العنف الجنسي كجزء أساسي من المحافظة على السلام والأمن الدوليين، وحث الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بمقاضاة مرتكبي العنف الجنسي وضمان تمنع جميع الضحايا، لا سيما النساء والفتيات، بالحماية المتساوية بموجب القانون والمساواة في الوصول إلى العدالة. كما دعا القرار إلى وضع حد للإفلات من العقاب على ارتكاب العنف الجنسي كجزء من نهج شامل للسعى إلى السلام والعدالة والحقيقة والمصالحة الوطنية المستدامة.

## المرأة والنزاعات والقانون الدولي

اتسم القرن الماضي بمستويات مرتفعة جداً من النزاعات المسلحة. ومنذ زمن سحيق، استُخدم العنف الجنسي كتكنيك حربي.

هذه اللوحة تعرض أمثلة خمسة فقط للنزاعات منذ عام ١٩٦٠ استُخدم فيها العنف الجنسي ضد النساء والفتيات "على نطاق واسع" أو "منهجي" بحسب الأمم المتحدة، وتتبع أيضاً التطورات في القانون الدولي خلال القرن الماضي التي جعلت ملاحقة هذه الجرائم ممكناً في نهاية المطاف.

تيمور  
الشرقية  
(١٩٩٩-١٩٧٥)

وأشار الأمين العام للأمم المتحدة: "من الواضح أن القيادة العسكرية على أرفع مستوى في تيمور الشرقية كانت تعرف... بانتشار العنف ضد المرأة في قيمور الشرقي. كان هناك حالات من الاستعباد الجنسي والعنف الجنسي كوسيلة من وسائل الترهيب وعنف جنسي ناتج عن مناخ الإفلات من العقاب الذي خلفته قوات الأمن العاملة في الجزيرة".

كولومبيا  
(١٩٦٤ فصاعدًا)

وفقاً لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: "عانت كولومبيا عقوداً من النزاعسلح وانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي تسببت في أزمة إنسانية ممتدة". وبين المقرر الخاص المعنى بمساندة العنف ضد المرأة أن "العنف الجنسي على أيدي الجماعات المسلحة أصبح ممارسة شائعة". ووجد مسح أجري عام ٢٠١٠ وشمل ٤٠٧ بلدية اشتمت بحضور قوي لمناصري المسلحة أن ٩٥ ألف امرأة تعرّضن للاغتصاب بين الأعوام ٢٠٠٩ و٢٠٠١.

الحرب العالمية الثانية (١٩٤٥-١٩٣٩): تم اختصار مليوني امرأة في آنانيا. وتم استيعاب عشرات الآلاف من النساء الآسيويات جنسياً باسم "سما المتعة" من قبل الجيش الياباني.

١٩٨٠  
١٩٧٠  
١٩٦٠  
١٩٥٠  
١٩٤٠

١٩٨٠  
١٩٧٠  
١٩٦٠  
١٩٥٠  
١٩٤٠

١٩٨٠  
١٩٧٠  
١٩٦٠  
١٩٥٠  
١٩٤٠

البروتوكول الإضافي الأول والثاني لاتفاقيات جنيف (١٩٧٧):  
نص على أن الحماية القانونية ضد العنف الجنسي تتطبق على النساء المدنيات والمقاتلات، بما في ذلك النزاعات الأهلية.

اتفاقيات جنيف (١٩٤٩):

منحت الحماية للنساء المدنيات ونصّت على وجوب "حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن". ولكنها لم تدرج الاغتصاب باعتباره "انتهاكاً خطيراً".

اتفاقيات لاهاي (١٩٤٧-١٩٤٩):  
تشص على أنه خلال فترات الاحتلال العسكري "يجب احترام شرف الأسرة..."

محكمة نورمبرغ وطوكيو (١٩٤٦-١٩٤٥):  
شمل الميثاق جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام، دون الإشارة إلى الاغتصاب. لم يتم تقديم آية لواحة اتهام أو أدلة حول "نساء المتعة". لم تصدر آية اتهامات بالاغتصاب فيمحاكمات نورمبرغ.

اتفاقية جنيف (١٩٤٩): تنص على وجوب "أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسيهن".

**أشار قرار مجلس الأمن رقم ١٨٢٠: "أن النساء والفتيات يُستهدفن بصفة خاصة بالعنف الجنسي المرتكب لأغراض منها اتخاذها وسيلة من وسائل الحرب لإذلال الأفراد المدنيين في مجتمع أو مجموعة عرقية ما و/أو السيطرة عليهم و/أو بث الخوف في نفوسهم و/أو تشتيت شملهم و/أو تهجيرهم قسراً."**

المصدر: التعليقات الختامية

الدول التي كانت طرفاً رئيسياً  
في نزاع أو أكثر، ٢٠٠٨-١٩٦٠  
(١١٢) بالمجموع

### رواندا (١٩٩٤)


قدّرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن ما بين ٢٥٠ ألف و٥٠٠ ألف امرأة تعرّضن للاغتصاب خلال الإبادة الجماعية في رواندا. كان الاغتصاب منهياً واستُخدم كـ "سلاح من قبل مرتكبي المجازر... كان الاغتصاب القاعدة وغايته هو الاستئثار". في عام ٢٠٠٠، وجد مسح شامل ١٢٥ امرأة تجربن من الاغتصاب خلال الإبادة الجماعية أن ٦٧٪ في المئة أصبن بعدها بفيروس نقص المناعة البشرية.

### السودان (٢٠٠٣ فصاعداً)

وجدت لجنة الأمم المتحدة الدولية لحقوق الإنسان في دارفور أن "الجنجويد وجندو الحكومة استخدما الاغتصاب والعنف الجنسي... كاستراتيجية متعددة بهدف... تروع السكان وضمان السيطرة على حركة السكان النازحين وإدامه نزوحهم". في تموز/يوليو ٢٠٠٨، كان هناك بحسب الأمم المتحدة ٢٠ مليون نازح.

### البوسنة والهرسك (١٩٩٥-١٩٩٢)

وأشار مجلس الأمن في الأمم المتحدة أن "انتهاكات خطيرة... للقانون الإنساني الدولي ارتكبت، بما في ذلك القتل العمد والتقطير العرقي والقتل الجماعي والتعدّي والاغتصاب والنهب ودمير ممتلكات المدنيين"، وأضاف أنه "شعر بالافزع من التقارير عن الاحتجاز والاغتصاب الجماعي والمنظم والمنهجي للنساء، ولا سيما المسلمات، في البوسنة والهرسك". يُقدر أن ما بين ٢٠ ألف و٦٠ ألف امرأة وفتاة تعرّضن للعنف الجنسي في "مسكرات الاغتصاب".



## زيادة الملاحقات القضائية وردم فجوة الإفلات من العقاب

في المحكمة الخاصة لسيراليون على سبيل المثال، قام المدعي العام بدمج العنف الجنسي في جميع جوانب استراتيجية الادعاء للمحكمة من البداية وخصص اثنين من أصل عشرة محققين للتعامل مع جرائم العنف الجنسي. في المقابل، لم تخصص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سوى ١ إلى ٢ بالمائة من المحققين لهذا الجانب.<sup>٤١</sup>

نظرًا للوصمة الاجتماعية التي يواجهها، فإن إيقاع النساء بالتقديم للإدلاء بالشهادة يشكل تحديًّا كبيرًا، فمن بين أكثر من ٣٧٠٠ شاهد أدلوا بشهادتهم في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بين أعوام ١٩٩٦ و٢٠٠٦، لم تشکل نسبة النساء منهم سوى ١٨ بالمائة.<sup>٤٢</sup> كما يمكن أن يكون تجربة الإدلاء بالشهادة مؤللة للغاية للمرأة. في إحدى القضايا في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي شملت ستة متهمين، لاحظ أحد محامي الادعاء أن محامي الدفاع وجّه لإحدى الناجيات من الاغتصاب ١١٩٤ سؤالًا.<sup>٤٣</sup>

إن التحصيّ للمعيقات الإجرائية والمؤسسية التي تواجهها النساء عند الإدلاء بشهادتهن ليست ضرورية فقط من أجل الحفاظ على حقوق وكرامة من يقفون أمام المحاكم بل هو ضروري أيضًا لضمان فعالية أداء المحاكم نفسها.<sup>٤٤</sup> وفي هذا الصدد، يمكن لضمان تمثيل النساء بين موظفي المحكمة وفي الفرق القانونية والقضاة أن يلعب دورًا في تسهيل وصول النساء للمحاكم. وجدت دراسة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن محامي الدفاع أظهروا احتراماً

على الرغم من التقدم الهائل في القانون الدولي، إلا أن عدد الملاحقات القضائية ما يزال متذبذباً عموماً. في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون، تم حتى نيسان/أبريل ٢٠١١ إدانة ما مجموعه ١٥٥ شخصاً في القضايا التي تم إكمالها، ٧١ منهم على خلفية جرائم العنف الجنسي. وكان هناك ٤٦ إدانة اشتملت الأحكام فيها على نتائج متعلقة بالعنف الجنسي، بما في ذلك كجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية (الجدول ٤-٤).

من المعروف أن الحصول على إدانة على أعمال العنف الجنسي أمر صعب. في محكمة البيونسة والهرسك والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حيثما تم تضمين العنف الجنسي في التهم، كانت معدلات الإدانة أقل من القضايا التي لا تشمل هذا النوع من الجرائم (الشكل ٢-٤). مع ذلك، يفيد بعض المدافعين عن حقوق المرأة أن المحققيين الدوليين يتبنّون السعي للاحتجة هذه التهم متذرعين بأسباب منها عدم توفر أدلة واحجام النساء عن الإدلاء بشهادتهن حول الاغتصاب.<sup>٤٥</sup> وهكذا فإن الملاحقة القضائية الناجحة لتضليل العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي تتطلب استراتيجيات شاملة والتزاماً على أرفع المستويات منذ البداية.

### الجدول ٤-٤: ملاحقة العنف الجنسي جنائياً في المحاكم الدولية

بالنظر للاستخدام الواسع العنف الجنسي في هذه النزاعات، فإن عدد المحاكم وإدانات منخفض جداً

المحكمة	المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة	عدد المدانين في القضايا المنجزة ×	عدد المدانين في القضايا المنجزة ×	عدد الأحكام التي شملت الإدانة فيها	المدانين بارتكاب جرائم تنطوي على أدلة أو نتائج بارتكاب عنف جنسي ×
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	٩٣	٥٤	٢١	٤٤	١١
المحكمة الخاصة لسيراليون	٨	٦	٦	٢٩	٦

المصدر: البيانات الخاصة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة مبنية على تحليل هيئة الأمم المتحدة للمرأة باستخدام بيانات من ميشكاوسكي ومليارييفيش (٢٠٠٩) Mischkowsky and Mlinarevic (٢٠٠٩) ومعلومات تم جمعها من وثائق المحكمة. أما البيانات عن المحكمة الجنائية

ملاحظة: × هذا المعمود لا يشمل القضايا التي تم إسقاطها أو تم سحب الإدانة فيها أو توبيخ المتهم فيها قبل المحاكمة أو أثناءها أو القضايا المحالة إلى المحاكم الوطنية. تعداد الإدانات في المحكمة الخاصة لسيراليون لا يشمل الخمسة المدانين بتهمة تحجير المحكمة أو المدانين الاثنين بتهمة سوء السلوك المهني. كما لا يشمل الجدول القضايا حيث ما تزال المحاكمة جارية أو ما يزال المتهم فاراً من وجه العدالة والتي هي ١٩ في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة و٢٢ في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وأشتران في المحكمة الخاصة لسيراليون.

xx بالنسبة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يتضمن هذا الرقم ١٩ حكماً في الاستئناف في الوقت الراهن، وبالمثل بالنسبة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هناك ١٠ أحكام حالياً في مرحلة الاستئناف.

**الشكل ٤-٢: الإدانة في محكمة البوسنة والهرسك والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة**

معدلات الإدانة أقل حيث كانت التهم تشمل  
العنف الجنسي



ملاحظة: تستند بيانات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على ما مجموعه ٧١ متهمًا في قضايا منجزة. من بين الـ ١١ الذين تم تبرئتهم من تهمة العنف الجنسي، ثلاثة فقط تمت تبرئتهم من كل التهم، أما التسعة متهمين الباقين فأدينوا بارتكاب تهم غير جنسية أخرى.

مساعدة الضحايا وإدارة التعويضات التي تأمر بها المحكمة.<sup>٤٩</sup> في العامين الماضيين، تم تعين عدد من النساء في مناصب رفيعة بما فيها منصب المستشار الخاصة للنوع الاجتماعي للمدعي العام التي تساعده على تحقيق المساواة بين الجنسين بين الموظفين والقضاة (الشكل ٤-٣).<sup>٥٠</sup>

يمكن للمحكمة التي طال انتظارها لجان بيير بيمبا، نائب الرئيس السابق لجمهورية الكونغو الديمقراطية، التي بدأت في تشرين ثاني / نوفمبر ٢٠١٠، أن تشكل قضية مفصلية في تعزيز وصول النساء إلى العدالة في المحاكم. فجان بيير بيمبا الذي يحاكم لدوره المزعوم في الجرائم المرتكبة في جمهورية أفريقيا الوسطى هو أرفع مسؤول يمثل أمام المحكمة حتى الآن، وهذه أول قضية تتظرها المحكمة الجنائية الدولية بهم تتعلق في المقام بالأول العنف الجنسي بما في ذلك الاغتصاب باعتباره جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية. وللمرة الأولى في تاريخ المحاكم الدولي المتعلقة بالحروب أيضاً تتألف هيئة المحكمة في هذه القضية من ثلاث قاضيات وتكون محامية الادعاء الرئيسية وتقريراً نصف الضحايا الذين يقدمون شهادتهم في القضية من النساء.<sup>٥١</sup>

أكبر لدى استجواب الشاهدات بوجود قاضية، وأن النساء كن يتحدثن بحرية أكبر.<sup>٥٢</sup>

من المتطلبات الأساسية لمساعدة النساء على التغلب على المعيقات العملية أمام مشاركتهن في عملية العدالة توفير المساعدة المالية ورعاية الأطفال والمواصلات،<sup>٥٣</sup> كما أن توفير دعم طويل الأجل ضروري أيضاً مثل تقديم الإرشاد النفسي الاجتماعية والرعاية الصحية المناسبة كالعلاج المضاد لفيروسات النساء اللاتي يعيشن مع فيروس نقص المناعة البشرية. وضفت وحدة الضحايا والشهود في المحكمة الخاصة لسيريون حزمة حماية ودعم شاملة،<sup>٥٤</sup> وتوصل ببحث متابعة الشهود من الذكور والإثاث إلى أن الذين تلقوا معلومات ودعم مرروا بتجربة إيجابية إلى حد كبير في المحكمة.<sup>٥٥</sup>

استفادت المحكمة الجنائية الدولية من هذه التجارب وأولت تركيزاً قوياً للإجراءات الالزمة لضمان التعامل مع الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي بالشكل المناسب، فأنشأت وحدة الضحايا والشهود المسؤولة عن ضمان السلامة الشخصية والبدنية والنفسية للشهود ورفاههم وكرامتهم وخصوصيتهم، والصندوق الاستئمانى للضحايا المكلف بواجب مزدوج هو

القضايا وإدارة خط ساخن للشكوى والترتيب لجمع الأدلة الطبية وإعداد ملفات القضايا لتقديمها للمحاكمة. وتتوفر الإسناد للمكتب، تم تدريب عدد من ضباط الشرطة بحيث يغطون جميع مراكز الشرطة في البلاد وعدها ٦٩ مركزاً. ومنذ إنشاء المكتب، زاد عدد القضايا التي يتم الفصل فيها، وبحسب البحوث فإن حدة الوصمة المرتبطة بالعنف الجنسي قد انخفضت أيضاً.<sup>٤٤</sup>

في السودان، عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع شركاء لإنشاء ١٢ مركزاً لمساعدة القانونية المجانية في دارفور وكشلا والمناطق الثلاث (أبيي والنيل الأزرق وجنوب كردفان) أولويتها التوعية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. تدير المراكز جلسات مشورة قانونية للنساء فقط، كما قامت بتدريب نساء مهجرات ليعملن مساعدات قانونيات، فاكتسبن مهارات جديدة وقدمن المشورة القانونية للكثير من النساء الآخريات. وتم كذلك إنشاء شبكة للخدمات القانونية المجانية تتألف من ٦١ محامياً ومحامية من دارفور لتولى القضايا المحالة إليها من مراكز المساعدة القانونية. في عام ٢٠٠٧، توالت الشبكة قضية جديدة وحصلت على إدانات بتهم الاغتصاب والقتل، وتمكنّت من تبرئة نساء متهمات بالزنّا وإطلاق سراح أشخاص اعتُقلا ب بصورة تعسفية. يذكر أن ثلث القضايا كان مرتبطة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.<sup>٤٥</sup>

التشريعات المحلية في كثير من البلدان التي تمرّ بنزاع أو خرجت من نزاع كثيراً ما تكون صامتة بشأن النطاق الواسع من جرائم

## تعزيز أنظمة العدالة الوطنية


في حين لعبت المحاكم الدولية دوراً مهماً في تعزيز تحقيق العدالة للجرائم القائمة على النوع الاجتماعي في حالات النزاع، إلا أنها مكلفة بالتعامل مع أكبر المسؤولين عن ارتكاب الفظائع، لذلك فإن تعزيز أنظمة العدالة وبناء القدرات الوطنية أمر بالغ الأهمية لردم فجوة الإفلات من العقاب وتعزيز السلام والاستقرار على المدى البعيد. فجميع التحديات المؤسسية في سلسلة العدالة المذكورة في الفصل الثاني تتفاقم أثناء النزاعات وبعدها، وهو ما حدا بمجلس الأمن في قراره رقم ١٨٢٠ إلى أن يحثّ هيئات الأمم المتحدة على "دعم تمية وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية" (المربع ٤-٢).<sup>٤٦</sup>

وفي مسح في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، قال نصف من شملهم المسح بأنهم يفضلون أن يتم توفير خدمات العدالة من خلال نظام المحاكم الوطنية. أي ضعف النسبة التي أيدت المحكمة الجنائية الدولية. مع ذلك، رغب ٨٢ بالمائة من المشاركون أيضاً بمساعدة من المجتمع الدولي في الملاحقات القضائية الوطنية.<sup>٤٧</sup> ومن النماذج الواحدة على هذا النهج استخدام المحاكم المتنقلة (المربع ٣-٤).

في مرحلة ما بعد النزاع في رواندا، دعمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إنشاء مكتب لخدمة النساء في مقر الشرطة الوطنية الرواندية. يتولى المكتب معالجة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك استقبال الناجيات وإجراء مقابلات معهن والتحقيق في

الشكل ٤-٢: القاضيات في المحاكم الدولية

لم تتحقق القاضيات المساواة سوى في المحكمة الجنائية الدولية.



المصدر: تم جمع البيانات من موقع كل محكمة وهي حتى أيار/مايو ٢٠١١.

ملاحظة: لم يتم إدراج القاضيات المعينات لفترة مؤقتة.

## المربع ٤-٣: المحاكم المتنقلة تحقق العدالة للمرأة

لا تزال شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية في وضع نزاع وانعدام أمن يتميز باستخدام العنف الجنسي الوحشي. بالشراكة مع الحكومة والتعاون مع الشرطة ومحامين وقضاة وأخصائيين محليين، قامت نقابة المحامين الأمريكية ومبادرة العدالة في مؤسسة المجتمع المفتوح بتوفير محاكم متنقلة لإيصال العدالة إلى المناطق النائية.



تم عقد جلسات مغلقة لتمكين النساء من الإدلاء بشهادتهن في جلسات سرية، إلى جانب توفير مستشاراة لمدحهن بالدعم النفسي الاجتماعي. حضر وقائع المحاكمة المئات من المناطق المحيطة.

قضت المحكمة بأن كيبيري وثلاثة من زملائه الضباط مذنبون وحكمت عليهم بالسجن ٢٠ سنة وعلى خمسة جنود آخرين بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ و١٥ سنة، كما أمرت الجنود بدفع تعويضات النساء. على الرغم من أن تطبيق هذه الأحكام سيكون صعباً للغاية، فإن العمل جارٍ لإنشاء مراكز قانونية جديدة لتوفير مزيد من الدعم للنساء قبل المحاكمات وأثناءها وبعدها، بما في ذلك مساعدتهن على المطالبة بالتعويضات.

في حين لا تزال عمليات الاغتصاب تُرتكب على نطاق واسع، إلا أن بعض النساء تمكّن من السعي لتحقيق العدالة في ضربة صفيرة ولكنها مع ذلك مهمة ضد الإفلات من العقاب.<sup>٦٣</sup>

في عام ٢٠١٠، فصلت تسعة محاكم متنقلة ١٨٦ قضية، منها ١١٥ قضية اغتصاب أسفرت عن إدانة مع أحكام بالسجن تتراوح بين ٢ و٢٠ سنة. كما تم تدريب أكثر من ٢٦٠ مسؤولاً قضائياً، بما في ذلك ١٥٠ ضباط شرطة و٨٠ محامياً و٣٠ قاضياً.

في شباط/فبراير ٢٠١١، تم بناءً على طلب رسمي من رئيس المحكمة العسكرية النظر في قضية فيزي التي أدين فيها أحد عشر جندياً كونغولياً بمن فيهم المقدم كيبيري متواري، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية لدورهم في الاغتصاب الجماعي لأكثر من ٤٠ امرأة وفتاة فيزي في يوم رأس السنة الميلادية الجديدة. جاء رد موظفي المحكمة سريعاً للغاية حيث سافروا إلى تلك المنطقة النائية وعملوا مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لجمع الأدلة والشهادات.

أدلت تسعة وأربعون امرأة شهادتهن أثناء المحاكمة، وكانت تلك المرة الأولى التي يتم فيها النظر في قضية جرائم ضد الإنسانية في محكمة متنقلة. وقد

مستقلة لها صلاحية النظر في دعاوى الجرائم الدولية وبعض الوطنية، كما تم إنشاء محاكم مختلطة في كمبوديا وتيمور الشرقية وكوسوفو (بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٤٤<sup>٦٤</sup>). في تشرين أول/أكتوبر ٢٠١٠، أعلنت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عزمها إنشاء "محاكم متخصصة" لإدماجها في النظام القضائي الوطني لكن بمشاركة من قضاة دوليين بحيث تتمتع بصلاحية النظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.<sup>٦٥</sup>

### آليات العدالة المجتمعية

في كثير من الأحيان، تكون آليات العدالة غير الحكومية أو المجتمعية الشكل الوحيد من أشكال العدالة المتاحة أمام النساء في مرحلة ما بعد النزاع. وكما يظهر من أ��واخ السلام في Liberia، يمكن لهذه الآليات أن تكون مفيدة في تسوية النزاعات والمصالحة وتحقيق درجة ما من المسائلة، ولا سيما حيث تكون مؤسسات الدولة ضعيفة جداً. وكما ناقشتنا في الفصل الثالث، يمكن لأنظمة العدالة هذه أن تكون إشكالية للنساء أيضاً.

العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي المشمولة في نظام روما الأساسي، الأمر الذي يترك الضحايا في بعض الأحيان دون ملجاً قانوني. لذلك من الحيوي التأكيد من أن القوانين الوطنية تعكس هذه الأحكام وأن يتم تبني تدابير لحماية الشهدود والضحايا والتعويضات والأنظمة الداخلية والأدلة تساهم في تمكين النساء من إيصال دعواهنهن إلى المحاكم المحلية. في أوغندا، بعد حرب أهلية طويلة الأمد، تم تبني تشريعات لتطبيق أحكام روما الأساسي، بما في ذلك إنشاء قاعة لجرائم الحرب وتدريب القضاة والمدعين العامين والمحامين الأعضاء في نقابة المحامين على القانون الدولي.<sup>٦٦</sup>

ولأن إصلاح النظام القضائي المحلي يستغرق وقتاً، يمكن اللجوء إلى المحاكم المختلطة (الدولية والوطنية) لسد الفجوة ودعم عملية الإصلاح وتوفير فرص التدريب أثناء العمل للمحامين والمحققين والقضاة. يمكن للمحاكم المختلطة أن تختلف في أعقابها هيكل عدالة نشطاً وقاعدة من الفقه القانوني يمكن البناء عليها.<sup>٦٧</sup> من الأمثلة على هذه المحاكم محكمة البوسنة والهرسك لجرائم الحرب التي تعمل فيها قضاة دوليون ومحليون، والمحكمة الخاصة لسيراليون وهي محكمة

فترة ما بعد النزاع لا تسمى بتحديات جمّة فحسب بل أيضاً بفرص كبيرة.

ثبتت العدالة والمساءلة على مستوى المجتمع المحلي. وإلى جانب محكمة الجرائم الخطيرة، تم إنشاء مفوضية الاستقبال والحقيقة والمصالحة (Comissão de Acolhimento, Verdade e Reconciliação) لسماع الشهادات حول مجموعة من الجرائم ذات الصلة بالنزاع وتوثيقها. الجرائم الخطيرة كانت تحال إلى المحاكم في حين تم التعامل مع الجرائم التي تعتبر أقل خطورة، مثل السلب والنهب وحرق الممتلكات، على مستوى المجتمع المحلي من خلال عمليات إعادة الإدماج والمصالحة التي تتفذها المفوضية. كان من بين أنشطة المفوضية برنامج مجتمعي للمصالحة مبني على ممارسة عرفية اسمها "افشوا الحصيرة الكبيرة" (nahe biti boot) تتيح الفرصة لمن يستعد من الجنحة لتقديم اعتراف واعتذار علني بالقيام بذلك. تقوم لجنة محلية بالإشراف على العملية وتسهيل التفاوض حول فعل مصالحة مقبول للضحية، مثل خدمة المجتمع أو جبر الضرر أو غير ذلك من أشكال التغويض. بعد كل جلسة، يتم تسجيل اتفاق المصالحة لدى المحكمة المناسبة. وفي حال الوفاة بشروط الاتفاق، يتم منح المتهم الحصانة من المسؤلية الجنائية والمدنية.

كان تمثيل النساء إلزامياً في هيئات التحكيم للتأكد من أن لهن دوراً في تشكيلها. ذكرت النساء اللاتي شاركن أن الأمر استغرق بعض الوقت لبناء الثقة بين الشيوخ وأقنانهم بأن النساء يمكن أن يشاركن في حل النزاع. ولكن تدريجياً، ازداد قبول مشاركتهن وحظين بالاحترام في أدوارهن الجديدة هذه.<sup>٦٢</sup>

في رواندا، قامت الحكومة بإدخال بعض الإصلاح على مجلس المحكماء (الفاكاكا)، وهو عملية محلية لتسوية المنازعات، واستخدمته للنظر في الجرائم الأبسط المتعلقة بالإبادة الجماعية وكذلك لجمع الأدلة من أجل تصنيف الجرائم. منذ عام ٢٠٠١، نظرت محاكم الفاكاكا في أكثر من ١٥ مليون قضية.<sup>٦٣</sup>

ضمنت جهود الدعوة التي قامت بها مؤسسات المجتمع المدني المحلية والدولية استبعاد محاكم الفاكاكا صراحة من النظر في قضايا العنف الجنسي إلا في مرحلة جمع الأدلة. لكن مع تراكم القضايا في المحاكم الرسمية، تم تعديل القانون عام ٢٠٠٩ للسماح بالبيت في قضايا العنف الجنسي أمام محاكم الفاكاكا. كان من المفترض أن يتراافق الإصلاح مع تدابير لتمكين النساء من الإدلاء بشهادتهن في جلسات مغلقة، ولكن أثيرت مخاوف حول عدم حماية خصوصية النساء بشكل كافٍ وعدم تنفيذ الأحكام على المدانين.<sup>٦٤</sup>

على الرغم مما تفرضه هذه الآليات من تحديات أمام تأمين العدالة للنساء، إلا أنها ستظل المحاكل التي ستنظر في غالبية القضايا، لذلك من المهم دعم النساء للمشاركة في تشكيل هذه الآليات وتعريفها بما في ذلك من خلال العمل مع الزعماء التقليديين ورجال الدين.

بعد سنوات من النزاع في تيمور الشرقية، تم إدراج عناصر من العدالة العرفية في عمليات العدالة الانتقالية من أجل ضمان

## ما بعد الملاحقات القضائية: العدالة التحولية

تعتبر زيادة عدد الملاحقات القضائية للعنف الجنسي أولوية لوضع حد من الإفلات من العقاب وضمان المساءلة للنساء في سياقات ما بعد النزاع، لكن الحجم الهائل للجرائم المركبة خلال النزاعات وهشاشة المؤسسات بعد النزاع يعني أن الملاحقات القضائية وحدها لا تكفي لضمان تحقيق العدالة للنساء.

فترة ما بعد النزاع لا تسمى بتحديات جمّة فحسب بل أيضاً بفرص كبيرة، فهي وقت لإحداث تحول سياسي هائل يمكن أن يساعد في خلق أرضية متينة لضمان حقوق المرأة. يناقش الجزء الأخير من هذا الفصل مشاركة المرأة في سياقات ما بعد النزاع، بما في ذلك في محادثات السلام والإصلاح القانوني والدستوري، من حيث كونها سبيلاً يتيح للنساء فرصة التأثير في تشكيل الدولة الجديدة.

كما أن النساء أنفسهن لا يوازنون بالضرورة بين العدالة والملاحقة القضائية: فالاعتراف بما عانينه وسبل إعادة بناء حياتهن في كثير من الأحيان له الأسبقية لديهن على اللجوء إلى المحكمة. هناك إدراك متزايد بأن لآليات العدالة بعد النزاع القدرة ليس فقط على معالجة الجرائم المحددة التي عانتها النساء وإنما أيضاً إحداث تغيير تحولي في حياتهن. يحل هذا القسم اثنين من عناصر العدالة الانتقالية وهما لجان الحقيقة والتعويضات ويبحث في دور كل منها في تحقيق نتائج العدالة الأوسع هذه للنساء.

## لجان الحقيقة

يمكن لوصيات تقارير لجان الحقيقة أن يكون لها آثار تحوّلية طويلة الأمد على المجتمعات.

اللازم لضمان سلامة الضحايا والشهدورفاههم البدنى والنفسى وكرامتهم وخصوصيتهم الأمر الذى أدى بالعديد من الشهود من النساء براوية قصص أقاربهن الذكور لتجاربهن الخاصة. في جنوب أفريقيا على سبيل المثال، أدلت النساء بـ ٥٥ بالمائة من جميع الشهادات في لجنة الحقيقة والمصالحة ولكن غالبية تلك الشهادات تعلقت بما حدث لأزواجهن أو أبنائهن وقللت من شأن العنف الذي مررن به شخصياً.<sup>٦٠</sup>

تحقق في السنوات الأخيرة تقدم كبير في ما يتعلق بمراعاة النوع الاجتماعي، فقد لفت لجان الحقيقة في بيرو وتيمور الشرقي وسيراليون الانتباه بشكل خاص لقضايا المساواة بين الجنسين، ووُظفت أعداد أكبر من العاملات وسعت لإشراك المنظمات النسائية المحلية بشكل أكبر بكثير من ذي قبل. كانت لجنة الحقيقة والمصالحة في بيرو (y) Comisión de la Verdad أو CVR Reconciliación التي شكلت عام ٢٠٠١ أول محفل يقدّم اعترافاً كاملاً بالعنف الجنسي ويلتزم بإدماج النوع الاجتماعي في إجراءاته تحت إشراف وحدة خاصة.<sup>٦١</sup>

وفي سيراليون، دعمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة عمل لجنة الحقيقة والمصالحة لضمان وجود استراتيجية شاملة قائمة على النوع الاجتماعي، حيث تم تمويل المنظمات النسائية لتيسير التواصل مع المجتمعات المحلية وتوفير المواصلات والمساعدة الطبية ورعاية الأطفال للشاهدات، بالإضافة إلى تطوير نظام بيانات لجمع الإحصائيات الموزعة حسب الجنس.<sup>٦٢</sup>

من جانبها، أنشأت مفوضية الاستقبال في تيمور الشرقية وحدة مخصصة لمسائل النوع الاجتماعي عملت بشكل وثيق مع المنظمات النسائية. تم عقد جلسات استماع مجتمعية أتاحت للنساء الحديث عن تجاربهن في النزاع، بما في ذلك دورهن في دعم حركة المقاومة، كما تحدثت النساء عن لأول مرة في تاريخ تيمور الشرقية في جلسات الاستماع الوطنية للنساء التي تابعها الناس في جميع أنحاء البلاد في التلفزيون والراديو. وبالمثل، أرادت بعض النساء في سيراليون أن يروين تجاربهن عليناً ورفضن الفكرة القائلة بأن عليهن إما أن يبقين تجاربهن طي الكتمان أو أن يتحملن الوصمة وحدهن.<sup>٦٣</sup> ومع ذلك، بالنسبة لنساء آخريات كثیرات، ولا سيما الناجيات من العنف الجنسي، تظل جلسات الاستماع المغلقة حبوبة لضمان السرية والسلامة اللازمتين لتمكن النساء من التقدّم للإدلاء بشهادتهن.

على الرغم من التقدم، ما زال هناك تحديات ضخمة، فهیئات الحقيقة قد لا تثبت فعاليتها في كافة السياسات الثقافية أو السياسية، إلى جانب أن بعض المدافعين عن العدالة بين

لجان الحقيقة هي هيئات غير قضائية يتم تشكيلها بموافقة رسمية، ولو مؤقتة، للتحقيق في الانتهاكات السابقة التي تم ارتكابها في بلدان تخرج من النزاع أو تتنقل من الحكم الاستبدادي إلى الديموقراطية. كان هناك حتى الآن ما يقرب من ٤٠ لجنة حقيقة بدرجات متفاوتة من الصالحيات هدفها تعزيز المساءلة والاعتراف رسميًا بالجرائم وتجارب الضحايا من أجل كتابة رواية تاريخية لا تقصي أحداً، بالإضافة إلى تحديد المستفيدن من التعويضات وتقديم توصيات من أجل التغيير المؤسسي.

يمكن لوصيات تقارير لجان الحقيقة أن يكون لها آثار تحوّلية طويلة الأمد على المجتمعات. على سبيل المثال، حدد التقرير النهائي لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون سلسلة من العنف ضد المرأة قبل النزاع وأثناءه وبعدمه. فكانة المرأة الدونية في المجتمع قبل النزاع واعتبارها بموجب القانون العربي في ممتلكات يمكن أن تورّث كانت من العوامل التي حفزت استهداف النساء بالاستعباد الجنسي والزواج القسري خلال الحرب ووسمهن اجتماعياً بعدها. لذلك أصدرت اللجنة توصيات قوية لإجراء إصلاحات قانونية وسياسية وتعلمية واقتصادية لتعزيز مكانة المرأة والتصدي لعنف الجنسي المتواصل، ودعت الحكومة لمعالجة الامساواة المهيكلة بين الجنسين من خلال إصلاح القوانين وتمكين النساء من الوصول إلى العدالة وتبني نظام الحصص لضمان تمثيل المرأة.<sup>٦٤</sup>

على الرغم مما تحمله من إمكانية لإحداث تأثير تحوّلي، إلا أن لجان الحقيقة كانت تاريخياً لا تستجيب لنوع الاجتماعي، فهي تركز عادة على انتهاكات الحقوق السياسية والمدنية مثل التعذيب والموت والاختفاء مما قد يؤدي إلى استبعاد تجارب الضحايا الثانويين بمن فيهن الأقارب من الإناث. بالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما تغيب عن صالحيات هذه اللجان الانتهاكات الاجتماعية الاقتصادية الأوسع نطاقاً، مثل التشرد وقد انسبيل العيش، والتي تؤثر على النساء أكثر من الرجال. لكن حيالاً لم يكن هناك عمليات رسمية لقول الحقيقة أو حيالاً شعرت النساء بأنهن مستبعدات من لجان الحقيقة، فمن بتنظيم محکمهن الخاصة لضمان إيصال أصواتهن (المربع ٤-٤).

العوامل ذاتها التي تمنع النساء من الإدلاء بشهادتهن أمام المحاكم تشكل عقبات تحول دون مشاركتهن في مبادرات البحث عن الحقيقة. وحتى الآن، لم تضع أية لجنة نطاق التدابير

الذين أدلو بشهادتهم أمام لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا لجنة تعرضوا إلى صدمة مجددة، حيث أعادت تجربة الإدلاء بالشهادة فتح الجروح وتركتهم يشعرون بمرارة أكبر.<sup>٧٠</sup>

الجنسين يشكّون في الفوائد الإيجابية المفترضة للكشف العلني عن الألم والمعاناة. وجد مركز الصدمات النفسية لضحايا العنف والتعذيب في كيب تاون أن ٥٠ إلى ٦٠ بالمئة من الضحايا

#### المربع ٤-٤: المطالبة بالمساءلة: محاكم النساء

في السياقات التي فشلت فيها العمليات الرسمية في تلبية مطالب العدالة للنساء، قامت منظمات المجتمع المدني بعقد محاكمها الخاصة لتسليط الضوء على تجارب النساء، ومع أن الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم ليست ملزمة إلا أنها تساعد على إنهاء الصمت الذي يحيط بجرائم العنف الجنسي ويمكنها أن تخلق ضغوطاً معنوية تؤدي إلى اعتراف رسمي بانتهاكات حقوق المرأة.

العنف الجنسي التي يقوم بها باستمرار أفراد من القوات المسلحة<sup>٧١</sup>. أدلت ١٢ امرأة بشهادتهن في المحكمة حول جرائم الاغتصاب والتعذيب والقتل أمام ٢٠٠ شخص وأكثر من ٢٠٠ شخص شاهدوا البث المباشر على الإنترنت. كان حكم القضاة الأربع، الذين كان من بينهم خبراء حقوق إنسان وحائزون على جائزة نوبل للسلام، بأن كلاً من الحكومة والمؤسسة العسكرية مسؤولةتان عن هذه الجرائم.<sup>٧٢</sup>

في كانون أول/ديسمبر ٢٠٠٠، عُقد في طوكيو محكمة النساء الدولية لجرائم الحرب الخاصة بالاستعباد الجنسي العسكري في اليابان. هدفت المحكمة إلى تسليط الضوء على الاستعباد الجنسي المنظم لعشرات الآلاف من النساء الآسيويات، أو ما يسمى بـ“نساء المتعة” خلال الحرب العالمية الثانية. شارك أكثر من ألف شخص في المحكمة التي استمعت إلى شهادات من ٦٤ ناجية من تسعه بلدان، فضلاً عن اثنين من قدماء المحاربين اليابانيين كانوا أيضاً من مرتكبي العنف الجنسي.

في غواتيمala، روت نساء من الشعوب الأصلية تجاربهن في محكمة الضمير ضد العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة الداخلية التينظمها Equipo La Unión (de Estudios Comunitarios y Acción Psicosocial) (ECAP)، Union Nacional de Mujeres (Mujeres Transformando el Mundo) (MTM)، Coordinadora Nacional de Viudas de (Guatemaltecas) (UNAMG) و (Guatemala) (CONAVIGUA) La Cuerda، بدعم من شركاء من الأمم المتحدة بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة.<sup>٧٣</sup> وقد وجدت لجنة استجلاء التاريخ (CEH)، التي أنشئت في Comisión para el Esclarecimiento Histórico)، أن العنف الجنسي كان منتشرًا بشكل واسع خلال لأكثر من ثلاثة عقود من النزاع في البلاد، وقدرت أن نحو ٩٠ بالمئة من هذه الجرائم ارتكبها أفراد من الجيش. لكن إلى اليوم لم يتم ملاحقة أحد قضائياً.<sup>٧٤</sup> بعض النساء انتظرن ما يقرب من ٣٠ سنة للتحدث عما مررن به من تجارب بما في ذلك الاغتصاب والحمل القسري وإحداث العقم القسري والزواج القسري والاستعباد الجنسي والمنزلي. حمل قضاعة المحكمة الدولة مسؤولية الآثار المتواصلة لهذه الجرائم على حياة النساء وأسرهن ومجتمعاتهن.<sup>٧٥</sup>

ووجد القضاة، الذين كان من بينهم الرئيس السابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، كلًّا من الدولة اليابانية والإمبراطور هيروهيتو مذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وأوصت المحكمة بأن تقدم حكومة اليابان اعتذاراً كاملاً للناجين إلى جانب تعويضات.<sup>٧٦</sup> في حين أن الحكومة اتخذت بعض الخطوات للأعتذار، إلا أن الناجيات اعتبرن التدابير التي اتخذت حتى الآن غير كافية. وفي عام ٢٠٠٩، أوصت لجنة سيداو أن على الحكومة أن “تسعى بشكل حثيث لإنجاد حل دائم لوضع نساء المتعة”<sup>٧٧</sup>، تعويض الضحايا ومقاضاة الجناة وتثقيف الناس حول هذه الجرائم.

في آذار/مارس ٢٠١٠، انعقدت محكمة نساء، في نيويورك، نظمتمبادرة نساء نوبل واتحاد المرأة في بورما المحكمة الدولية للجرائم المرتكبة ضد النساء في بورما. منذ عام ٢٠٠٦، حث الجمعية العامة للأمم المتحدة حكومة ميانمار على “اتخاذ تدابير عاجلة لوضع حد للعمليات العسكرية التي تستهدف المدنيين... بما في ذلك عمليات الاغتصاب واسعة النطاق وغيرها من أشكال

**هناك إدراك متزايد لدور المجتمع الدولي في دعم العدالة التعويضية عن الجرائم بموجب القانون الدولي.**

دقيق بكيفية تصميم البرامج وتنفيذها والتأكد من توفر الموارد اللازمة للتوصيات لضمان استفادة النساء من هذه البرامج. ومن المهم كذلك النظر في أنواع الانتهاكات التي تشملها التوصيات، فالعنف الجنسي لم يلق الاهتمام الكافي، وإلى الآن لم يذكر أي برنامج للتوصيات صراحة أشكال العنف الإنجابي، مثل الإكراه على العمل أو الإجهاض أو التعقيم.<sup>٨٠</sup> كما ينبغي أن يكون من بين المستفيدين من التوصيات أفراد الأسرة إلى جانب الضحية المباشرة، وأن تراعي المشاكل التي تواجهها النساء، على سبيل المثال في تعاملهن مع الآثار المادية المرتبطة على الوصمة الاجتماعية. وفي الحالات التي يتم فيها منح دفعات مالية، فمن المهم التأكد من أن يمقدور النساء الوصول إليها فعلياً في حال لم يكن لديهن حسابات مصرافية أو الوثائق الالزمة لتحديد الهوية أو لم يكن يمتنون بحرية التصرف بالدخل الخاص بهن.

لكن الدفعات المالية يمكنها هي أيضاً أن تخلق توترةً إذا لم يتم إدارتها بشيء من الحساسية. في تيمور الشرقي على سبيل المثال، تم منح ضحايا العنف الجنسي المبلغ نفسه المخصص لأشخاص تعرضوا لانتهاكات أخرى وذلك للحد من خطر التعرف على النساء بناءً على ما يتلقنه من توصيات، وإدراكاً بأن النساء يملن لطلب المعونات لأطفالهن أكثر من أنفسهن ويعطين الأولوية لتعليم أطفالهن فقد تم منح نساء اللاتي طلبن منحًا تعليمية دروساً في محو الأمية وتدريبًا على مهارات كسب الرزق ورعاية الصحة الإنجابية.<sup>٨١</sup>

نظراً للتحديات التي يفرضها عبء الإثبات في قضايا العنف الجنسي، فمن الممكن النظر في تصميم برامج توصيات لا تتطلب أدلة، لأن الأدلة قد يصعب الحصول عليها أو قد تعرّض النساء لمزيد من الخطر. في تشيلي على سبيل المثال، لم يكن من شروط دفع التوصيات لضحايا التعذيب أن يكشفوا عن تجاربهم أو يبتهلوها، ف مجرد كونهم احتجزوا في موقع معروف باستخدامه التعذيب بشكل كبير كان يجعلهم مؤهلين للتوصيات تلقائياً.<sup>٨٢</sup> يمكن تطبيق مثل هذا التفكير المبتكر في الحالات التي تكشف فيها عمليات التوثيق أو المسح أن نسبة حدوث العنف الجنسي مرتفعة للغاية، دون الطلب من الضحايا تقديم إثباتات.

في التقرير الخاص بالتوصيات لعام ٢٠١٠، شددت المقررة الخاصة للأمم المتحدة حول العنف ضد المرأة على تزايد الطلب على "العدالة التحولية" كرد على الانتهاكات القائمة على النوع الاجتماعي. ونوهت على وجه الخصوص إلى أن تدابير

مع زيادة تقبل النساء باعتبارهن جزءاً حاسماً من لجان الحقيقة، فإن من الضروري ضمان إشراكهن من البداية في صياغة تلك اللجان وتشكيلها. كما ينبغي للتدابير أن تضمن أن يكون الإدلة بالشهادة تجربة إيجابية وأن تربطه بالدعم طويل الأمد والتوصيات، وينبغي أيضاً إجراء بحوث متابعة لاكتشاف تأثير قول الحقيقة وغيره من عمليات المسائلة غير الرسمية للتأكد من أنها تلبي احتياجات النساء.<sup>٨٣</sup>

## **التعويضات**

التوصيات هي تدابير تعتمدها الدول بهدف "إصلاح" أذى سابق، ولا سيما الانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان المرتبط بفترات النزاع أو القمع. وهناك العديد من معاهدات حقوق الإنسان التي تكفل الحق بالطالة بالتعويض.

برامج التوصيات الإدارية التي تفذها الحكومات لصالح مجموعة كبيرة من الضحايا يمكن أن تشمل التوصيات الفردية والعائلات وفرص التعليم والتدريب والوصول إلى الخدمات الصحية وإعادة التأهيل النفسي وتدابير جبر الضرر الجماعي، فضلاً عن المناسبات التذكارية أو الاعتدادات الرسمية أو التدابير الممزوجة أخرى، وهي جميعها تشكل اعترافاً بالانتهاكات وتعيد التأكيد على حقوق الناجين وقدم سبلًا عملية للتصدي لآثار الجرائم.

مع أن التوصيات هي أولاً وقبل كل شيء التزام من الدولة للفرد، إلا أن غياب الإرادة والقدرة السياسية على الصعيد الوطني لا يمكن أن يكون ذريعة لعدم الوفاء بهذا الحق. لقد سعى المجتمع الدولي لتوفير المسائلة والعدالة الجزائية من خلال المحاكم، ولكن هناك اعتراضًا متزايدًا بأن له دور أيضًا في دعم العدالة التعويضية على الجرائم بموجب القانون الدولي (المربع ٥-٤).

كونها أكثر تدابير العدالة تركيزاً على الضحايا، فإن التوصيات ذات أهمية خاصة للنساء كونهن عادة أقل الأطراف قدرة على التخفيف من آثار النزاع. في جمهورية أفريقيا الوسطى، كما هو الحال في العديد من سياسات ما بعد النزاع الأخرى، تقييد النساء بأنهن بحاجة للتوصيات لمساعدتهن على استرداد الخسائر والتخفيف من حدة الفقر، ولكنها مهمة أيضاً من أجل الاعتراف بما قاسينه من معاناة (الشكل ٥-٤). لكن حتى الآن، لم يتمكن سوى عدد قليل من برامج التوصيات من تلبية احتياجات النساء بشكل كافٍ، لذلك ينبغي إيلاء اهتمام

في استعادتها دون وجود إثبات خطى للإيجار أو شهادة زواج رسمية. لذلك فإن هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير لتبسيط الإجراءات وخفض عتبة الأدلة المطلوبة، لأن يتم الاعتراف بالتاريخ السابق في العمل والإنتاجية كدليل على الملكية، في مثل هذه الحالات لتمكين النساء من استعادة أراضيهن.<sup>٦٧</sup>

في سيراليون، تقوم اللجنة الوطنية الحكومية للعمل الاجتماعي وبدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي لإنهاء العنف ضد المرأة وصندوق الأمم المتحدة لبناء السلام بتنفيذ برنامج تعويضات يستهدف ٦٥٠ امرأة ناجية من العنف الجنسي. أجرت منظمات نسائية مسوحات مع النساء لتقدير مهاراتهن الملائمة لسوق العمل، وبناءً على النتائج يتم توفير تدريب على المهارات ومنح صغيرة ودعم لإقامة المشاريع الصغيرة. إلى الآن، شاركت ٣٠٠ امرأة في برامج في ١٤ مقاطعة في البلاد. وفي آذار/مارس ٢٠١١، تم في حفل أقيم في فريتاون تخريج أول دفعة تألفت من ٩٠ امرأة شاركن في الدورات التدريبية بما في ذلك محو الأمية والقيادة ومهارات الحاسوب وصنع الصابون وتصفييف الشعر.<sup>٦٨</sup>

التعويض يجب أن “تحظى” لأن تدعم الأنماط الموجودة مسبقاً للتبعية البنوية المتقطعة والتسليفات الهرمية القائمة على النوع الاجتماعي والتهييش المنهجي واللامساواة الهيكيلية التي قد تكون أسباب العنف الذي يتعرض له النساء قبل النزاعات وأثناءها وبعدها”.<sup>٦٩</sup> مؤخراً، ساعدت قضية حقل القطن التي نظرت فيها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في وضع إطار لتدابير العدالة التحولية هذه (ترجمة كفة الميزان).

يمكن للتعويضات التي تدعم تمكين المرأة اقتصادياً أن تساهم في العدالة التحولية عن طريق وضع النساء في موقف أفضل للقطيعة مع الأنماط التاريخية القائمة على التبعية والاستبعاد الاجتماعي،<sup>٤٤</sup> ومن الأمثلة على ذلك تمكين المرأة من الوصول إلى الأراضي. على سبيل المثال، اعترافاً بالحواجز التي واجهت نساء المايا تاريخياً في الوصول على الأراضي، تضمن البرنامج الوطني للتعويضات في غواتيمala (Programa Nacional de Resarcimiento أو PNR) منح أراضٍ وتقطيع ملكية الأراضي لأحد تدابير التعويض.<sup>٤٥</sup> وفي كولومبيا، واجهت النساء الريفيات اللاتي شُرِّدن أو تعرضن لأراضيهن للمصادر مشاكل

#### المربع ٤-٥: العدالة التعويضية لنساء سونغو امبويو

في عام ٢٠٠٣، تعرضت عشرات النساء الالاختصاص من قبل جنود في سونغو امبويو في جمهورية الكونغو الديمقراطية. تكمّن أهمية قضية هؤلاء النساء في كونها تسلط الضوء على تحديات خطيرة تواجه النساء الساعيات لتحقيق العدالة والجاهة الملحة للتعويضات شاملة.




سبتمبر وتشرين أول/أكتوبر ٢٠١٠، عقد أعضاء اللجنة حوارات مع ناجيات من العنف الجنسي ومنظمات غير حكومية ومسؤولين محليين، وقابلوا ما مجموعه ٦١ ضحية تتراوح أعمارهن بين ٦١-٣ سنة في ست مدن، بما فيها سونغو امبويو.<sup>٦٦</sup>

شكلّت النساء من سونغو امبويو جمعية للناجيات، وطلبن من اللجنة رفع مستوى تزويدهن بقارب لنقل بضائعهن عبر النهر إلى السوق لتأمين سبل الرزق لهن والمساهمة في تعافيهن. وقد استجابت هيئة الأمم المتحدة للمرأة لطلب التعويض الجماعي وقامت بتزويد النساء بالقارب في شباط/فبراير ٢٠١١. لكن هذا التدابير هو مجرد الخطوة الأولى في تنفيذ توصيات اللجنة رفيعة المستوى، فبالتعاون مع الحكومة المحلية والوطنية والشركاء من المجتمع المدني سيتم اتخاذ تدابير أخرى لتحقيق العدالة التعويضية للناجيات من العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية.


في ليلة ٢١ كانون أول/ديسمبر ٢٠٠٣، هاجمت قوات قربى سونغو امبويو وبونغاندانغا. تم تسجيل ما مجموعه ١١٩ بلاغ اغتصاب و٨٦ بلاغ سلب ونهب ورفها إلى النيابة العسكرية، لكن لم يتم اتخاذ أي إجراء لعامين تقريباً تعرّضت خلالهما النساء للتهديد مراراً وتكراراً من قبل الجنود. في عام ٢٠٠٥، تم توجيه تهم ١٢ لرجال وبعد عام أدين سبعة وحكم عليهم بالسجن مدى الحياة، وحصلت النساء على ما مجموعه ١٦٥٣١٧ دولاراً كتعويض. وقد شكلّت هذه القضية سابقة قانونية مهمة، فهي أول مرة في تاريخ البلاد يتم فيها محاكمة الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية وفق تعريف نظام روما الأساسي. لكن في غضون شهرين تمكّن الرجال المدانين من الهرب من السجن، وفي النهاية لم تتلق النساء أياً من التعويضات.<sup>٦٧</sup>

في محاولة لتلبية حقوق الناجيات من العنف الجنسي، شكلّ مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٠ لجنة رفيعة المستوى للتحقيق في تدابير الانتصاف والتعويضات المتاحة لضحايا العنف الجنسي. في أيلول/

الشكل ٤-٤: تصورات النساء والرجال حول أهمية التعويضات في جمهورية أفريقيا الوسطى



الشكل ٥-٤: آراء النساء والرجال حول نوع التعويضات اللازمة في جمهورية أفريقيا الوسطى



إن ضمان مشاركة المرأة بدءاً من مفاوضات السلام حاسم أيضاً في إحداث تغيير دائم وجوهري في مجتمعات ما بعد النزاع، فاتفاقات السلام تضع إطاراً شاملأً لعملية الانتقال والتحول الديمقراطي وتحدد في الغالب من يتولى السلطة وكيف يمارسها، ويمكنها أن تعالج مسائل مثل وضع آليات ل المسائلة والوصول إلى حقوق ملكية الأرضي وعودة النازحين واللاجئين والضمانات الدستورية لحقوق المرأة ومشاركتها السياسية.<sup>٩١</sup>

ومع ذلك، يظل عدد النساء اللاتي يشاركن في عمليات السلام صغيراً وأحكام اتفاقات السلام كثيراً ما تفشل في معالجة قضايا حقوق المرأة على نحو كافٍ، فقد وجدت دراسة ٥٨٥١ اتفاق سلام منذ عام ١٩٩٠ أن ١٦ بالمئة تذكر النساء ٧٦ بالمئة فقط تشير إلى المساواة بين الجنسين أو الحقوق الإنسانية للمرأة. على الرغم من أن هناك حاجة إلى المزيد من التقدم، إلا أنه منذ تمرير قرار مجلس الأمن رقم ١٢٢٥ في ٢٠٠٠، ارتفعت نسبة الاتفاقيات التي تذكر النساء بشكل ملحوظ، من ١١ إلى ٢٧ بالمائة.<sup>٩٢</sup>


على الرغم من هذه التحديات، استغلت النساء لحظة ما بعد النزاع لإعادة تشكيل المجتمعات والنهوض بحقوق المرأة. في جنوب الصحراء الأفريقية على سبيل المثال، حدث بعض أبرز التغييرات فيما يتعلق بحقوق المرأة عندما كان هناك فرص لـ“إعادة كتابة قواعد” النظام السياسي، غالباً ما كان ذلك بعد نزاعات مدنية كبرى. من بين البلدان التي سنت تشريعات في مجال حقوق المرأة في الأرض في السنوات الأخيرة، خمسة من أصل سبعة فعلت ذلك كجزء من عملية الإصلاح بعد النزاع: موэмبيك وناميبيا ورواندا وجنوب أفريقيا وأوغندا. وإن العديد من البلدان التي حققت نسبة تمثيل للمرأة في البرلمان تفوق ٣٠ بالمئة في جنوب الصحراء الأفريقية هي دول خرجت من نزاع، بما فيها أنغولا وبوروندي وموэмبيك ورواندا وجنوب أفريقيا وأوغندا.<sup>٩٣</sup> وفي جميع الحالات، تم استخدام تدابير خاصة مؤقتة بما فيها نظام الحصص لتعزيز تمثيل المرأة على النحو الذي طالبت به اتفاقية سيداو (الشكل ٦-٤).

## مشاركة المرأة في إعادة بناء الدولة بعد النزاع

من السبل المهمة للتأكد من أن لجان الحقيقة وبرامج التوعيات تلبّي احتياجات النساء هو ضمان مشاركتهن في صياغة تدابير العدالة الانتقالية، فالمشاورات الوطنية التي تشمل الجميع دون إقصاء شرط مسبق أساسى لنجاح هذه الآليات. وفي المقابل، فإن مشاركة النساء حيوية لمساعدتهن على تعزيز استقلاليتهن وقوتها السياسية في مجتمعات ما بعد النزاع. في سياق اللامساواة بين الجنسين الراسخة يمكن أن تكون هذه المشاركة بعد ذاتها شكلاً من أشكال التعبير.<sup>٩٤</sup>

**الشكل ٦-٤: القوانين والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمثيل المرأة في البرلمانات في جنوب الصحراء الأفريقية**

تتمتع الدول التي خرجت من نزاعات بمستويات أعلى من التمثيل السياسي للمرأة ويزداد لديها احتمال وجود قوانين وسياسات للمساواة بين الجنسين.



المصدر: Tripp et al., ٢٠٠٩. حسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة باستخدام بيانات من الاتحاد البرلماني الدولي (IPU) (٢٠١١).

ملاحظة: العدد = ٤٦ بلداً في جنوب الصحراء الأفريقية

## الاستنتاجات

لقد تم قطع أشواط هائلة في جهود الاعتراف بالجرائم القائمة على النوع الاجتماعي في العقدين الماضيين. من وقت كان الاعتراف فيه يُقبل كجزء لا مفر منه من النزاع إلى تبني الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتراف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بأن العنف الجنسي يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، كان التحول هائلاً والرسالة واضحة: يجب أن يتوقف الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد المرأة.

يكون وصول النساء إلى العدالة في أدنى مستوياته عندما تكون حاجتها لها في أشدّها: في فترات النزاع وما بعد النزاع. فجميع المشاكل المرتبطة بضعف البنية التحتية والمعيقات الاجتماعية والوصمة الاجتماعية التي يناقشها التقرير في فصوله الأخرى تتفاقم بشكل كبير عندما تكون الجرائم قد وقعت - وفي كثير من الحالات ما زالت تقع - على نطاق واسع.

ما زال هناك تحديات هائلة أمام تحقيق العدالة لملايين النساء اللاتي تعرّضن لانتهاكات خطيرة لحقوقهن. فالمحاكمات الدولية يمكن أن تكون بطيئة للغاية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي لا تزال لا تحظى بالأولوية والاستثمارات المطلوبة. ولضمان تعكين النساء من التقدم للإلاء بشهادتهن، هناك حاجة إلى مجموعة من الإجراءات مثل توفير المال للمواصلات والإقامة، والدعم النفسي طويل المدى وعلاج فيروس نقص المناعة، وحماية الشهود وجلسات الاستماع المغلقة في المحاكم. كما أن هناك جهوداً تعزّز أنظمة العدالة المحلية، مثل إصلاح الشرطة والخدمات المجانية القانونية والمحاكم المتنقلة، تثبت فعاليتها في إحداث التغيير في أوضاع النزاع وما بعد النزاع.

لن تكون الملاحقات القضائية أبداً كافية بمفردها، حتى مع إيجاد كل هذه التدابير ستعلن العديد من النساء يمتنعن عن السعي لتحقيق العدالة بهذه الطريقة. فما تريده النساء هو الاعتراف بما قاسينه والحصول على سبل ترميم حياتهن والمضي قدماً. عندما تكون لجان الحقيقة مصممة بشكل جيد وتراعي النوع الاجتماعي، فإن بإمكانها أن تقدم على هذا الاعتراف وتتضمن كتابة قصص النساء في التاريخ، كما يمكن للتوصيات لجان الحقيقة أن تحفز إصلاح القوانين والمؤسسات من أجل تعزيز حقوق المرأة. ومع أن هذه الآليات شهدت تطوراً سريعاً، ولكن للتأكد من تلبيتها احتياجات المرأة، فمن الضروري أن تشارك النساء في تصميمها من البداية.

برامج التوعيّضات الشاملة هي أنجح الطرق لإحداث فرق في حياة النساء في سياقات ما بعد النزاع، فإن تم تصميّمها وتنفيذها بالشكل المطلوب بفية القضاء على مكامن اللامساواة بين الجنسين فإن بإمكانها إحداث تغيير تحوّلي في حياة النساء والفتيات. لكن يجب أن تكون البرامج واسعة في نطاقها بحيث تشمل جميع الانتهاكات التي تواجهها النساء بالإضافة إلى قربيات الضحايا. وينبغي أن تكون إزالة المعيقات العملية التي تواجهها النساء في الوصول إلى التّعويضات الأولوية لدى واضعي السياسات، لأنه إلى الآن ما زالت قدرة التّعويضات على إحداث تحول في حياة النساء لم تتحقق فيها معظمها.

لحظة ما بعد النزاع هي فرصة ذهبية لإعادة صياغة القيادة السياسية والمدنية، وفي صنيعها النساء، فمشاركة المرأة في تصميم جميع آليات العدالة وعمليات السلام وعملية صنع القرار السياسي بعد النزاع ضرورية لضمان انتشار دولة بعد النزاع تنهض بحقوق المرأة والعدالة للجميع.

زيادة الملاحقات القضائية أولوية.

لجان حقيقة مراعية لنوع الاجتماعي.

برامج التّعويضات التّحوّلية.

## العدالة بين الجنسين والأهداف الإنمائية للألفية

مجتمعية، تبشر الأهداف الإنمائية للألفية الثمانية وأعلان الألفية بروؤية لعالم أكثر عدلاً ومساواة: وعد من حكومات ١٨٩ بلدًا بتحقيق العدالة الاجتماعية للجميع. وبيد أنه تم بالفعل إحراز تقدم، إلا أن البيانات تظهر أن التقدم العام يخفي تفاوتات قائمة على الدخل والجنس والموقع. وقد كانت النساء والفتيات، خاصة اللاتي يعيشن في المناطق الريفية، أقل المستفيدن من هذا التقدم مع استمرار الملايين منهن بالعيش في الفقر والإقصاء.

الذاتي وتدينى مستوياتهن التعليمية ومحدودية الفرص المتاحة أمامهن خارج المنزل تجعل من الأصعب عليهن التحرّك في أنظمة العدالة التي تتسم بالتعقيد وضعف الموارد. وفي مواجهة هذا الوضع، تبرز الأهداف الإنمائية للألفية كوسيلة لتوفير الإطار التموي اللازم لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من المطالبة بحقوقها والوصول للعدالة.

من أجل البناء على ما تم إنجازه من تقدم صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، فإن من الأهمية بمكان التركيز بشكل متزايد على تلك الفئات التي يتم استثناؤها عادة، وخاصة أكثر النساء والفتيات تعرضاً للإقصاء. لذلك يقيم الجزء الثاني من هذا التقرير كل واحد من الأهداف من منظور النوع الاجتماعي، بتركيز على الحالات حيث متواضطات الدول تخفي تفاوتاً ملحوظاً في النتائج بين النساء والرجال، وبين الفئات المختلفة من النساء، ويسلط الضوء على المقاربات الناجحة التي تنتهجها الحكومات والمجتمع للتخلص من هذه التفاوتات.

إن لتعزيز الاستثمار في أبعاد المساواة بين الجنسين في جميع الأهداف والعمل على تعزيزها له ميزة مزدوجة فهو يضع حدًّا للامساواة المترقبة على نطاق واسع ويسرّع التقدم في تحقيق جميع الأهداف. ومع تبقى أربع سنوات فقط على الموعด المستهدف لعام ٢٠١٥، من الضروري أن يكون إنهاء الظلم القائم على النوع الاجتماعي الذي يعيق الفرص المتاحة أمام النساء والفتيات محور أي تحركات وجهود قادمة.

يعتمد كل هدف إنمائي للألفية في تتحققه على تحقق الأهداف الأخرى، ويعتمد كذلك على إحراز تقدم على صعيد حقوق المرأة. فالحد من الفقر والجوع (الهدف ١) يعتمد على تحسين فرص الوصول إلى عمل لائق، لا سيما للنساء والشباب، وعلى تأمين الوصول إلى الأصول، بما فيها الأرض. كما لا يمكن أن تتحقق الأهداف المتعلقة بالصحة والتعليم (الأهداف الإنمائية ٢ و ٤ و ٥ و ٦) مالم تحظ جميع الفتيات بالفرصة للالتحاق بالمدارس ويتم تلبية الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية للمرأة.

وبالمثل، يعتمد الحد من وفيات الأطفال (الهدف ٤) على تحسين مكانة النساء ورفاههن. والتقدم في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز (الهدف ٦) يتطلب الاعتراف بأثر عدم المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة في إذكاء هذا الوباء. وبما أن ملايين النساء، ولا سيما في المناطق الريفية، يعتمدن على الموارد الطبيعية لكسب رزقهن، فإنهن يجب أن يكن جزءاً محورياً في الجهود الرامية لتحقيق الاستدامة البيئية (الهدف ٧). وفي المقابل، فإن التقدم على صعيد جميع هذه الأهداف يدعم التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة ووصولها إلى صنع القرار على جميع المستويات (الهدف ٢). ومنذ عام ٢٠٠٠، تناهى الإجماع العالمي بأن المساواة بين الجنسين يجب أن تكون في صميم جميع الشراكات العالمية للتنمية (الهدف ٨).

بحث الجزء الأول من هذا التقرير بالدور المحوري لأنظمة القانون والعدالة في تحقيق حقوق المرأة. على مدى العقود الأخيرة، حول الإصلاح القانوني، بما في ذلك الحماية من العنف والمساواة داخل الأسرة والوصول إلى الموارد الاقتصادية، المشهد لحقوق المرأة، إلا أن المعيقات المؤسسية والخدمات التي لا تستجيب لاحتياجات المرأة عرقلت التنفيذ وخلقت حواجز تحول دون وصول المرأة إلى العدالة، وافتقار النساء إلى الاستقلال

من الضروري أن يكون إنهاء  
الظلم القائم على النوع  
الاجتماعي الذي يعيق الفرص  
المتاحة أمام النساء والفتيات  
محور أي تحركات وجهود  
قادمة



توفر الأهداف الإنمائية للألفية الإطار التنموي اللازم لتحقيق العدالة بين الجنسين وتمكين النساء من المطالبة بحقوقهن والوصول إلى العدالة.

طالبات في صف محو الأمية الكبار في المغرب. الدروس جزء من برنامج مدر للدخل النساء.



## الهدف الإنمائي الأول: القضاء على الفقر المدقع والجوع

وتشير تقديرات الفاو إلى أن المكاسب الإنثاجية من ضمان المساواة للمرأة في الوصول إلى الأسمدة والبذور والأدوات يمكن أن تقلل من عدد الجياع في العالم بما يتراوح بين ١٠٠ و ١٥٠ مليون شخص.<sup>٦</sup>

قامت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والカリبي بتحليل مسوح الأسرة لتبيّن أن النساء أكثر عرضة للعيش في الأسر الفقيرة من الرجال، لا سيما بين الأشخاص في سن العمل في المناطق الريفية. على سبيل المثال، تقدر الفاو أن هناك ١١٠ نساء تتراوح أعمارهن بين ٥٩-٢٠ سنة يعيشن في أسر ريفية فقيرة مقابل كل ١٠٠ رجال في كولومبيا و ١١٤ امرأة مقابل كل ١٠٠ رجال في تشيلي.<sup>٧</sup>

وتوصّل تحليل هيئة الأمم المتحدة للمرأة لجنوب الصحراء الأفريقية إلى نمط مماثل. على سبيل المثال، في الكاميرون ومالاوي وناميبيا ورواندا وزمبابوي هناك أكثر من ١٢٠ امرأة تتراوح أعمارهن بين ٥٩-٢٠ سنة يعيشن في أسر فقيرة مقابل كل ١٠٠ رجال (الشكل ١-٥).<sup>٨</sup>

وهذه الحسابات لا تأخذ في الاعتبار أن توزيع الدخل داخل الأسر في العادة غير متكافئ بين النساء والرجال. في مالاوي على سبيل المثال، تشير مسوح الأسرة أن ١٨ بالمئة فقط من


تفيد أحدث البيانات بأن معدلات الفقر في العالم انخفضت بشكل كبير، وذلك يعود إلى حد كبير لما تم إحرازه من تقدم في الصين والهند. فقد انخفض عدد السكان في البلدان النامية الذين يعيشون على أقل من ١,٢٥ دولار في اليوم من ١,٨ مليار في عام ١٩٩٠ إلى ١,٤ مليار في عام ٢٠٠٥.<sup>٩</sup>

ما زال الأثر الكامل للأزمة الاقتصادية العالمية على الفقر غير معروف بعد، لكن معدل البطالة ارتفع في جميع مناطق العالم، حيث تقدّر منظمة العمل الدولية أنه في عام ٢٠١٠ كان هناك ٨٧ مليون امرأة في العالم عاطلة عن العمل مقارنة بـ ٧٦ مليون امرأة في عام ٢٠٠٧.<sup>١٠</sup>

بالإضافة إلى ذلك، أدت الارتفاعات الحادة في أسعار القمح والأرز والذرة منذ عام ٢٠٠٨ إلى زيادة كبيرة في عدد الجياع.<sup>١١</sup> تشير تقديرات منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) أن ٩٠٦ ملايين شخص كانوا يعانون من نقص التغذية في عام ٢٠١٠، مقارنة بـ ٨٢٧ مليون في عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٢،<sup>١٢</sup> إن التحكم بالأرض والموارد الإنتاجية الأخرى هو أساس تحقيق الأمن الغذائي والدخل والمكانة الاجتماعية للملايين من النساء وأسرهن، وخصوصاً في المناطق الريفية (الفصل الأول).

الشكل ١-٥: نسبة النساء إلى الرجال في سن العمل في الأسر الأكثر فقراً في جنوب الصحراء الأفريقية

النساء أكثر ميلاً من الرجال للعيش في فقر في ٢٢ من أصل ٢٥ دولة تتوفّر عنها بيانات.




المصدر: حسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة باستخدام أحدث بيانات متاحة من مسوح الصحة والسكان لبرنامج MEASURE DHS (٢٠٠٩-٢٠٠٤) وفق المنهجية المذكورة في مرجع اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والカリبي (٢٠٠٤ ECLAC).

ملاحظة: العينة تشمل السكان في سن العمل الذين تتراوح أعمارهم بين ٥٩-٢٠ سنة.

- |   |   |  |
|---|---|--|
| ١ - ج: تخفيف نسبة السكان الذين يعانون من الجوع إلى النصف في الفترة ما بين ٢٠١٥ و ١٩٩٠ | ١ - ب: توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع، بمن فيهن النساء والشباب | ١ - أ: تخفيف نسبة السكان الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد إلى النصف في الفترة ما بين ٢٠١٥ و ١٩٩٠ |
|---|---|--|

**الشكل ٢-٥: نسبة العاملين في الزراعة والعاملين في الأسرة بدون أجر من القوى العاملة موزعة حسب الجنس**

في جنوب آسيا وجنوب الصحراء الأفريقية، غالبية النساء يعملن في الزراعة. والنساء يقمن بأعمال غير مدفوعة الأجر أكثر من الرجل في جميع مناطق العالم.



المصدر: تصنيف خاص بمنظمة العمل الدولية ٢٠١١ باستخدام تقسيمات المناطق الخاصة بهيئة للأمم المتحدة للمرأة  
ملاحظة: استناداً إلى تقديرات منظمة العمل الدولية لعام ٢٠٠٩ (انظر ٢٠١١اً). يُعرّف العمل المساهم في الأسرة بدون أجر بأنه العمل في مؤسسة تجارية يديرها شخص من الأقارب يعيش في نفس المنزل.

يمكن للاستثمار في التكنولوجيا والبنية التحتية الموفّرة للجهد والعمل، مثل المواقف ومضخات المياه الأقل استهلاكاً للوقود، أن يخفف من أعباء العمل وخاصة للمرأة الريفية.<sup>٦</sup> ومن المهم أيضاً توفير خدمات رعاية الطفل بأسعار معقولة وتبني سياسات لتشجيع التقسيم العادل لمسؤوليات رعاية الأطفال، مثل إجازات الأمومة مدفوعة الأجر (الفصل الأول والملحق ٢).


دعا منهاج عمل بعثن الحكومات إلى ضمان الاعتراف بمساهمة عمل المرأة غير المأجور في الاقتصاد.<sup>٧</sup> ومؤخراً، أوصت لجنة قياس الأداء الاقتصادي والتقدم الاجتماعي التي شكلتها الحكومة الفرنسية في عام ٢٠٠٨ بأن تمنع الحكومات الأولىية لقياس شامل ودوري لنشاط الأسرة، بما في ذلك قياس الاختلافات في كمية ونوعية العمل غير المأجور بين النساء والرجال، وذلك كجزء من الجهود الرامية إلى تجاوز القياسات الضيقية لإجمالي الناتج المحلي والوصول إلى مؤشرات أوسع للرفاه ونوعية الحياة.<sup>٨</sup>

النساء المتزوجات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٤٥-٥٧ سنة يكسبن دخلاً نقدياً مقارنة بـ٥٧ بالمائة من الرجال. ومن بين النساء اللواتي يكسبن دخلاً خاصاً بهن، ٣٤ بالمائة قلن بأنه لا رأي لهن في كيفية إنفاقه،<sup>٩</sup> لذلك من المرجح أن يكون هناك عدد كبير من النساء اللواتي يعيشن في الفقر في أسر ليست مصنفة بالفقيرة.

هناك حاجة إلى المزيد من البحوث والتحليل، بما في ذلك جمع بيانات حول الأسر موزعة حسب الجنس لرسم صورة دقيقة عن فقر المرأة.

لكن الفقر لا يقتصر فقط على الدخل، فملايين النساء يعاني من ”فقر الوقت“ نظراً لبعض العمل المزدوج، فهو يعملن لإعالة أسرهن ويتحملن قسطاً كبيراً من العمل المنزلي غير المأجور الذي يستwend الوقت (الشكل ٢-٥)، الأمر الذي يحد من الوقت المتاح للنساء للأنشطة الترفيهية ويوثر على رفاههن، فضلاً عن تقليل فرصهن في التعليم والعمل بأجر.

## الهدف الإنمائي الثاني: تحقيق تعليم الابتدائي



لكن التقدم متفاوت بين المناطق وداخل البلدان. فمعدلات الالتحاق بالمدرسة هي الأدنى في جنوب الصحراء الأفريقية على الرغم من أن هذه المنطقة حققت التقدّم الأكبر منذ عام ٢٠٠٠، محققة قفزة من ٦٢ بالمائة إلى ٧٨ بالمائة لالتحاق الفتيات و٦٧ بالمائة إلى ٨٠ بالمائة للبنين (الشكل ٣-٥).

ومع أن معدلات الالتحاق آخذة في الارتفاع، إلا أن الكثير من البنات لا يكملن تعليمهن الأساسي. وفي جميع المناطق تقريباً، يزداد احتمال أن تكون الشابات "فقيرات تعليمياً" (أربع سنوات أو أقل من التعليم الأساسي) من الشبان. وفي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مثلاً، ربع النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٧-٢٢ سنة حاصلات على تعليم أقل من أربع سنوات مقارنة بواحد من بين كل ثمانية رجال (الشكل ٤-٥).


يقي تعليم الفتيات من انتقال الفقر بين الأجيال ويحفّز التقدّم في الأهداف الإنمائية الأخرى، بما في ذلك خفض معدلات وفيات الأمهات والرضع، فالنساء المتعلمات يتّجهن عدداً أقل من الأطفال ويكنّ أكثر ميلاً لإرسال أطفالهن إلى المدرسة.<sup>١٢</sup>

تم إلزاز تقدّم كبير نحو تحقيق تعليم الابتدائي حيث تراجع عدد الأطفال المستربين من المدارس من ١٠٦ مليون طفل في عام ١٩٩٩ إلى ٦٧ مليون طفل في عام ٢٠٠٩. في المناطق النامية، ارتفع عدد الفتيات المسجلات في المدارس الأساسية من ٩٦ فتاة لكل ١٠٠ فتى مقارنة ٩١ فتاة في عام ١٩٩٩. وفي عام ٢٠٠٩، بلغت نسبة البنات ٥٢ بالمائة من جميع الأطفال المستربين من المدرسة.<sup>١٣</sup>

يشكل التعليم ركيزة أساسية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. على الرغم من التقدّم، ما تزال العديد من الفتيات المستبعدات اجتماعياً لا يحصلن على التعليم الأساسي.

الشكل ٣-٥: معدلات الالتحاق الصافية المعدلة وفق المدارس الأساسية موزعة حسب المنطقة والجنس

معدلات التحاق الأطفال في المدارس الأساسية في أعلى مستوياتها على الإطلاق، لكن في بعض المناطق لا تزال الفتيات متخلفات عن البنين.



المصدر: معهد اليونسكو للإحصاء ٢٠١١

ملاحظة: معدلات غير مرحلة استناداً إلى عينة من ١١١ بلدًّا وذلك باستخدام تقسيمات المناطق الخاصة بهيئة الأمم المتحدة للمرأة. يقاس معدل الالتحاق الصافي المعدل وفق المدارس الأساسية عدد من الأطفال في سن الدراسة الأساسية الملتحقين بالتعليم الأساسي أو الثانوي.»

٢- أ. كفالة تمكن الأطفال في كل مكان، سواء الذكور أو الإناث، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، بحلول عام ٢٠١٥


من مدرسة مركزية، تقوم المدارس عن بعد بإرسال معلمين إلى المجتمعات المنعزلة لتقديم دروس تعزز التعددية الثقافية وتساعد أطفال السكان الأصليين على اكتساب المهارات اللغوية. وبين أعوام ١٩٩٢ و٢٠١١، ارتفعت نسبة الفتيات في المناطق الريفية الالاتي يكملن ست سنوات من التعليم من ٤٤ بالمائة إلى ٧٤<sup>١٥</sup>.

لتحقيق تعليم عمومي الابتدائي، ينبغي إيلاء اهتمام أكبر بالأطفال المستبعدين، حيث تشير البيانات إلى أن الفتيات الفقيرات من المناطق الريفية والأقليات الإثنية أو السكان الأصليين غالباً ما يعاني من أدنى مستويات التعليم والإلمام بالقراءة والكتابة.<sup>١٦</sup>

في دولة بوليفيا متعددة القوميات، تساعده المدارس عن بعد متعددة اللغات على ضمان وصول الفتيات من السكان الأصليين في الغابات النائية والمناطق المرتفعة إلى التعليم. مدرومة

الشكل ٤-٤: نسبة السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٢-١٧ سنة من لديهم أقل من ٤ سنوات من التعليم المدرسي

النساء أكثر ميلاً من الرجال لأن يكن "فقيرات تعليمياً" في معظم مناطق العالم.



المصدر: ٢٠١٠ a UNESCO. ملاحظة: وفق أحدث البيانات المتاحة (١٩٩٥-٢٠٠٧) لعينة من ٨٠ بلداً. الأرقام الواردة بين قوسين تمثل عدد البلدان المدرجة في المتوسط (غير المرجح) للمناطق. يتم استخدام عتبة أربع سنوات أو أقل لتحديد الحرمان المطلق في التعليم. أول إشارة لـ«النفر التعليمي» كانت في مرجع اليونسكو (٢٠١٠ b UNESCO).

# الهدف الإنمائي الثالث: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة



يتطلب تحقيق المساواة بين الجنسين المشاركة الفعالة للمرأة في صنع القرار على جميع المستويات، بدءاً من الأسرة وصولاً إلى أعلى مستويات الحكومة. ولكن في كثير من البلدان، لا تملك النساء كلمة الفصل في القرارات المنزلية الأساسية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمشتريات والرعاية الصحية الخاصة بهن (الشكل ٢-٢). على الصعيد الوطني، شهد العقد الماضي زيادة في تمثيل المرأة في البرلمانات، ولكن عالمياً ما زالت نسبة النساء إلى الرجال في البرلمانات أقل من واحد إلى خمسة (الشكل ٥-٥).

للتعليم الثانوي أهمية حاسمة في إكساب المرأة القدرة على المطالبة بالحقوق والمشاركة في صنع القرار، فضلاً عن كونه سبيلاً للعمل اللائق. وقد تم إحراز تقدم في هدف المساواة بين الجنسين في التعليم الثانوي، ففي عام ٢٠٠٩ وصلت نسبة الفتيات الملتحقات بالمدارس الثانوية إلى ٩٦ فتاة لكل ١٠٠ فتى محققة ارتفاعاً عن نسبة ٨٨ فتاة لكل ١٠٠ فتى في عام ١٩٩٩.<sup>١٩</sup> مع ذلك، تبقى معدلات الالتحاق بالمدارس الثانوية عموماً منخفضة جداً في كثير من البلدان، مع وجود تفاوتات كبيرة بين الفتيات المؤسرات في المناطق الحضرية والفتيات الفقيرات في المناطق الريفية (الشكل ٦-٥).


لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، يركز الهدف ٢ على المساواة بين الجنسين في التعليم على جميع المستويات وعمل المرأة خارج القطاع الزراعي وتتمثل المرأة في البرلمانات الوطنية، ومع أن تقدماً مبشرأ تحقق في تعليم الفتيات عموماً، إلا أن التقدم على صعيد عمل المرأة وتتمثلها في البرلمانات الوطنية كان أبطأ بكثير.

التعليم الثانوي والعمل اللائق وضمان سماع صوت المرأة في صنع القرار جمعيها ضرورية للتتصدي للتمييز بين الجنسين وتسريع التقدم في جميع الأهداف الإنمائية

مشاركة الرجال في القوى العاملة أعلى من المرأة في جميع مناطق العالم،<sup>٢٠</sup> فقد كانت الحصة العالمية للمرأة في الوظائف ذات الأجر في القطاع غير الزراعي ٤٠ بالمائة في عام ٢٠٠٩ بزيادة قدرها ٥ نقاط مئوية فقط منذ عام ١٩٩٠،<sup>٢١</sup> وكذلك عندما تصل النساء إلى سوق العمل فإنهن غالباً ما ي Kahn ينْ غير قادرات على تأمين وظائف لائقة. عالمياً، أكثر من نصف النساء (٥٣ بالمائة) يعملن في وظائف هشة، وترتفع النسبة إلى أكثر من ٨٠ بالمائة في جنوب آسيا وجنوب الصحراء الأفريقية.<sup>٢٢</sup>

الشكل ٥-٥: تمثيل المرأة في صنع القرار السياسي

النساء أكثر ميلاً من الرجال لأن يكنّ "فقيرات تعليمياً" في معظم مناطق العالم.




المصدر: حسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة بناءً على بيانات حول المرأة في البرلمان من الاتحاد البرلماني الدولي (IPU) (٢٠١٠) والوزيرات أيضاً من الاتحاد البرلماني الدولي (IPU).

ملاحظة: البيانات عن حصة النساء من المناصب الوزارية هي حتى كانون ثاني/يناير ٢٠١٠، والبيانات عن حصة المرأة في البرلمان هي حتى ٢١ كانون ثاني/يناير ٢٠١١. انظر الملحق ١ للاطلاع على معلومات مفصلة عن كل بلد.

٣- إزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي  
ويفضل أن يكون ذلك بحلول عام ٢٠٠٥، وبالنسبة لجميع  
مراحل التعليم في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥

**الشكل ٦-٥: معدلات الانتظام بالمدارس الثانوية للبنات في الأسر الحضرية الغنية والريفية الفقيرة**

تحقق التكافؤ بين الجنسين في الانظام بالدراسة الثانوية في ١٧ من أصل ٤ بلداً، لكن ذلك تم بوتيرة بطيئة للغاية وبشكل عام وما زالت الفيقيرات من المناطق الريفية محرومات من فرص التعليم.



ال المصدر: Seck and Azcona ٢٠١٠، بناً على حسابات لهارتفن وكلازن (Hartgen and Klasen ٢٠١٠) تمت بكليف من هيئة الأمم المتحدة للمرأة

ملاحظة: تشير البيانات إلى آخر سنة متاحة (٢٠٠٨-٢٠٠٣). تم استخدام معلومات عن الأنظمة المدرسية الخاصة بكل بلد للحصول على الفئات العمرية للانظام في الدراسة الثانوية لكل بلد. وفي هذه التحليل تم استخدام المستويات الأدنى والأعلى في مستويات مؤشر الشروط الخمس المستخدم في مسوح السكان والصحة لتحديد «الفقراء» و«الأغنياء» على التوالي. ٦٣

<sup>٢١</sup> في صنع القرار السياسي.

وصلت ٢٨ بلداً، منها ٢٣ على الأقل استخدمت نظام الحصص،  
حاجز ٢٠ بـ المائة (وهو الكتلة الحرجة لتمثيل المرأة) أو  
تجاوزته. تبيّن الأشواط الكبيرة التي قطعها بعض أفراد دول  
العالم - بما فيها تلك التي خرجت من حالة نزاع - أن التقدّم  
يتوقف على الإرادة السياسية أكثر منه على مستوى التنمية.  
في عدد من البلدان، بما فيها كوستاريكا وجمهورية مقدونيا  
اليوغوسلافية السابقة مقدونيا ورواندا، تزامنت زيادة تمثيل  
المرأة في البرلمان مع إصلاحات قانونية كبيرة في حقوق المرأة  
(لوحة: المرأة في البرلمانات والإصلاح القانوني).

يساهم الفقر والزواج المبكر والمواقف التمييزية التي تعتبر تعليم الفتيات أقل قيمة في حberman الفتيات من الدراسة، لذلك يمكن للقوانين التي تحظر الزواج المبكر عندما ترافق مع الحوافز المالية أن تحدث فرقاً على هذا الصعيد (الشكل ٢-١). وقد حققت بلدان مثل بإنجلترا وإثيوبيا نجاحاً في منح مخصصات مالية للفتيات اللواتي ينتظمن بالمدرسة ويؤخرن الزواج لحين اكتمال تعليمهن.

دعا منهاج عمل بكين لتحقيق التوازن بين الجنسين في الهيئات الحكومية، في حين تشرط اتفاقية سيداو استخدام تدابير خاصة مؤقتة، بما فيها نظام الحصص، لتعظيم صوت المرأة



## الهدف الإنمائي الرابع: تخفيض معدل وفيات الطفل


ما زال التمييز الراهن بين الجنسين السبب وراء استمرار ظاهرة «النساء المفقودات». قدر الخبير الاقتصادي أمارتيا سين أن ١٠٠ مليون امرأة كانت «مفقودة» في آسيا في عام ١٩٩٠ نتيجة لاختيار جنس المولود والوأد والإهمال، لكن التقديرات الجديدة ترتفع هذا الرقم إلى ١٣٤ مليون فتاة.<sup>٢٣</sup> كما أن معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة للفتيات أعلى بشكل ملحوظ في عدة بلدان آسيوية على الرغم من أن لدى الفتيات استعداداً فسيولوجياً مسبقاً للبقاء على قيد الحياة أكثر من الفتى.<sup>٢٤</sup> على سبيل المثال، في عام ٢٠٠٨ بلغ معدل وفيات الأطفال دون الخامسة للفتيات في الهند ٧٣ وفاة لكل ١٠٠ ولادة حية مقابل ٦٥ وفاة للفتيان. وفي الصين، بلغ المعدل ٢٤ وفاة الفتيات مقابل ١٨ وفاة للفتيان.<sup>٢٥</sup>

انخفض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بنسبة أكثر من الثلث من ٨٩ وفاة لكل ١٠٠ ولادة حية عام ١٩٩٠ إلى ٦٠ وفاة لكل ١٠٠ ولادة حية في عام ٢٠٠٩<sup>٢٦</sup> لكن الأطفال الأفقر لا يستفيدون دائمًا من هذا التقدم بل إن احتمال بقائهم على قيد الحياة أقل بكثير من نظرائهم الأغنياء في جميع مناطق العالم النامي (الشكل ٧-٥).<sup>٢٧-٢٩</sup>

يتوقف خفض معدل وفيات الأطفال على تحسين حقوق المرأة ومكانتها. الزواج المبكر يعرض الأمهات والأطفال للخطر حيث أن الحمل والولادة هما السببان الرئيسيان لوفيات الفتيات في الفئة العمرية ١٥ إلى ١٩ عاماً في البلدان النامية.<sup>٣٠</sup> فمعدل وفيات الأطفال يرتفع بنسبة ٦٠ بالمائة إذا كانت الأم تحت سن ١٨ عاماً، ويعود ذلك إلى مضاعفات صحية في الحمل والولادة وتقصص المعرفة بوجود خدمات الصحة الإنجابية والوصول إليها.<sup>٣١</sup>

الشكل ٧-٥: معدل وفيات الأطفال دون الخامسة موزعة حسب المناطق (الوفيات لكل ١٠٠ ولادة حية)

في جميع مناطق العالم، وفيات الأطفال دون الخامسة أعلى بكثير بين الأطفال من الأسر الأفقر من الأطفال من الأسر الأغنى.




المصدر: ٢٠١٠ WHO

ملاحظة: بناءً على أحدث البيانات المتاحة (٢٠٠٨-٢٠٠٠) لعينة من ٥٩ بلداً. الأرقام الواردة بين قوسين تمثل عدد البلدان المدرجة في المتوسط (غير المرجع) للمنطقة. وفي هذا التحليل تم استخدام المستويين الأدنى والعلوي في مستويات مؤشر الثروة الخمس المستخدم في مسوح السكان والصحة لتحديد «الفقراء» والأغنياء» على التوالي.

٤ - آ. تخفيف معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار النصف في الفترة ما بين ١٩٩٠ و ٢٠١٥

الشكل ٨-٥: نسب جنس المولود عند الولادة في البلدان التي تعاني من عجز كبير في الإناث (١٩٨٠-٢٠١٠)

لا تزال نسب الجنس مرتفعة في البلدان التي تقليدياً تفضل الأبناء على البنات



المصدر: UN DESA. ملاحظة: نسبة جنس المواليد الطبيعية ببيولوجياً هي حوالي ١٠٦-١٠٢ ذكر كل ١٠٠ أنثى

حققت جمهورية كوريا بعض النجاح في التصدي لارتفاع نسب جنس المواليد التي بلغت ١١٤ في ثمانينيات القرن العشرين، فمن خلال الاستثمار في تعليم الفتيات وتشجيع عمل المرأة تم تحدي النظرة التمييزية التي ترى الابنة كباء مالي، وتم إطلاق حملات شعبية لتغيير الموقف التمييزية منها واحدة رفعت شعار "ابنة واحدة تنشأ نشأة جيدة تساوي ١٠ أبناء". وحسب أحد المسوح، كان التغيير ملحوظاً، فبينما ذكرت ٤٨ بالمائة من النساء في عام ١٩٨٥ أنه "ينبغي عليهم إنجاب أبناء"، إلا أن النسبة انخفضت إلى أقل من ٢٠ بحلول عام ٢٠٠٣.<sup>٦١</sup>

ووفقاً لتقديرات الأمم المتحدة، حققت نسب جنس المولود عند الولادة ارتفاعاً حاداً مؤخراً وصل إلى ١٠٧ مقارنة بـ ١٠٥ في أوائل سبعينيات القرن العشرين (الشكل ٨-٥). ويعزى ذلك في جزء منه إلى زيادة ممارسة اختيار جنس الجنين قبل الولادة في بعض البلدان.<sup>٦٢</sup>

كثيراً ما تلجأ النساء إلى اختيار جنس الجنين نتيجة ضغوط اجتماعية وأسرية هائلة لإنجاب الأبناء، فالقواعد الاجتماعية التمييزية وانتقال الميراث عبر الوراثة الذكور والاعتماد على الأبناء للحصول على الدعم الاقتصادي في الكبر يجعل الأسر تعطي قيمة أعلى لإنجاب الذكور. ومن واجب الحكومات التصدي لهذا التحيز المنهجي دون تعريض النساء لخطر التعرض لأذى خطير أو الوفاة بحرمانهن من الوصول إلى الإجهاض الآمن.<sup>٦٣</sup>

## الهدف الإنمائي الخامس: تحسين الصحة النسائية



أكثر من ٣٠٠ مليون امرأة في العالم يعاني من مشاكل صحية وإعاقات طويلة الأمد ناجمة عن مضاعفات الحمل أو الولادة.<sup>٢٣</sup>

وتشير التقديرات إلى أن بالإمكان تجنب ما نسبته ٧٠ بالمئة من وفيات الأمهات من خلال توفير خدمات صحة الأمهات والصحة الإنجابية والتداير السليمة لتنظيم الأسرة.<sup>٢٤</sup> إلا أن تلبية احتياجات تنظيم الأسرة لا يزال ضعيفاً في معظم مناطق العالم، ولا سيما في جنوب الصحراء الأفريقية التي تشير التقديرات فيها إلى أن الوصول إلى وسائل منع الحمل استعصى على واحدة من بين كل أربع نساء تتراوح أعمارهن بين ١٥ إلى ٤٩ عاماً متزوجات أو مرتبطات بعلاقة رسمية


بعد سنوات من الإهمال، أصبح معدل وفيات الأمهات وأخيراً من أولويات أجندة التنمية، وتعزز ذلك بإطلاق استراتيجية الأمين العام للأمم المتحدة لصحة الأم والطفل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

لكن التعدي كبير. ففي عام ٢٠٠٨، توفي قرابة ٣٥٨ ألف امرأة في فترة الحمل أو الولادة. وقد انخفض عدد وفيات الأمهات بنسبة ٢،٢ بالمائة سنوياً منذ عام ١٩٩٠ وهو أقل بكثير من نسبة ٥،٥ بالمائة اللازمة للحد من وفيات الأمهات بنسبة ثلاثة أرباع بحلول عام ٢٠١٥. واستناداً إلى الاتجاهات الحالية، فإن يتحقق سوى ١٤ بلداً هذا الهدف.<sup>٢٥</sup> وبالإضافة إلى الوفيات، هناك

يعتمد تحقيق الهدف أكثر من بقية الأهداف على تحسين مكانة المرأة. لكن التقى على هذا الصعيد كان بطيناً للغاية، حيث ما زال احتمال وصول النساء الفقيرات واللاتي يعشن في المناطق الريفية إلى الخدمات التي يحتاجها متدنياً للغاية.

الشكل ٩-٥: وجود رعاية توسيع مختصة عند الوضع، نساء الحضر الموسرات مقارنة بنساء الريف الفقيرات

احتمال حصول نساء الريف الفقيرات على أقل منه لدى نساء الحضر الموسرات



المصدر: سيك وأركونا. بناءً على حسابات لهاارتزن وكلازن (Harttgen and Klasen ٢٠١٠) تمت بتكليف من هيئة الأمم المتحدة للمرأة

ملاحظة: تشير البيانات إلى آخر سنة متاحة (٢٠٠٨-٢٠٠١) لعينة من ٥٩ بلد. وجود رعاية توسيع مختصة عند الوضع يشير إلى عدد الولادات الحية التي أشرف عليها عاملون صحيون متخصصون مثل الأطباء أو الممرضين.


في هذا التحليل تم استخدام المستويين الأدنى والأعلى في مستويات مؤشر الثروة الخمس المستخدم في سagog السكان والصحة لتحديد «الفقراء» و«الأغنياء» على التوالي.

٥ - بـ: تعميم إتاحة خدمات الصحة الإنججانية  
بحلول عام ٢٠١٥

٥ - أـ: تخفيف معدل الوفيات النفاسية  
بمقدار ثلاثة أرباع في الفترة ما بين  
٢٠١٥ و١٩٩٠

الشكل ١٠-٥: المعيقات التي تعترض وصول المرأة إلى الرعاية الصحية في عدد من البلدان التي ترتفع فيها معدلات وفيات الأمهات

تذكر النساء عدم وجود مقدمة رعاية صحية أثني إضافة إلى تكاليف العلاج  
من بين أهم الأسباب لعدم طلب الرعاية الصحية.



المصدر: هيئة الأمم المتحدة المرأة باستخدام مسح الصحة والسكان من: ٢٠١٠ MEASURE DHS.

ملاحظة: تشير البيانات إلى آخر سنة متاحة (٢٠٠٤-٢٠٠٨). القيم محسوبة للنساء بين سن ١٥ و٤٩ عاماً.

يبرز هنا رسوم الاستخدام ونقص العاملات الإناث كمعيقات رئيسية أمام وصول النساء لخدمات الرعاية الصحية. تشير بيانات مسح الأسرة في سيراليون أن ٨٠ بالمئة من النساء أن التكاليف هي من مصادر القلق التي تحول دون التماสهن الرعاية الصحية (الشكل ١٠-٥)، وهكذا فإن إزالة حواجز التكلفة هذه يمكن أن يعزز من وجود رعاية تويليد مختصة للنساء الفقيرات: في بوروندي على سبيل المثال، ساهمت إزالة الرسوم إلى زيادة بنسبة ٦١ بالمئة في الولادات في المستشفيات.<sup>٣٦</sup>

ومنذ عام ١٩٩٤، تضاعفت نسبة الولادات على يد متخصصين في إندونيسيا إلى ٧٣ بالمئة،<sup>٣٧</sup> وانخفضت معدل وفيات الأمهات إلى النصف منذ عام ١٩٨٩، نتيجة لبرنامج “قابلة لكل قرية” الحكومي الذي تم من خلال تدريب ٥٤ ألف قابلة واعتمادهن رسمياً وتوزيعهن على القرى خلال سبع سنوات فقط.<sup>٣٨</sup>

أعربت عن رغبتها باستخدام تلك الوسائل. لكن على الرغم من هذا الطلب، انخفضت نسبة مساعدات تنظيم الأسرة من إجمالي المساعدات الصحية من ٢٨،٢ بالمائة إلى ٢٢،٢ بالمائة بين ٢٠٠٨ و٢٠٠٠.

يجتمع الموقع الريفي والفقر ليجعل من الولادة خطراً جدياً للعديد من النساء. في بنغلاديش ونيبال، حوالي ٥ بالمائة فقط من النساء الفقيرات في المناطق الريفية يحصلن على الرعاية التوليدية المختصة اللازمة لخفض وفيات الأمهات. ففي كلا البلدين، يتضاعف احتمال تلقي النساء الموسرات في المناطق الحضرية لهذه الخدمات ١٠ مرات عن النساء الفقيرات في المناطق الريفية (الشكل ٩-٥).



معظم النساء يصبون بعدها نقص المناعة البشرية من أزواجهن أو شركائهن الحميمين. في الهند على سبيل المثال، أصيبت حوالي ٩٠ بالمائة من النساء بفيروس نقص المناعة البشرية وهن في علاقات طويلة الأمد.<sup>١</sup> ويزداد خطر إصابة النساء نتيجة لافتقارهن قوة صنع القرار، حيث تشير بيانات مسوح الأسرة أن النساء في عدد من البلدان غير قادرات على الطلب من شركائهن استخدام الواقي الذكري (الشكل ١١-٥).


ويُعتبر العنف ضد المرأة سبباً ونتيجة لفيروس نقص المناعة البشرية في آن واحد. وجدت دراسة أجريت في جنوب أفريقيا أن احتمال إصابة النساء اللاتي تعرضن للإساءة الجنسية والجنسية بفيروس نقص المناعة البشرية أكثر ٦٦ بالمئة من النساء اللواتي لم يتعرضن للإساءة.<sup>٤٣</sup> في مسح أجري في الصين، كانت نسبة النساء اللاتي أجن أنهن تعرضن لمضايقات جسدية أو تهديد بسبب إصابتهن بفيروس نقص المناعة البشرية وأنهن أكثر عرضة للشتائم والاستبعاد من الأسرة والنبذ الاجتماعي ضعف الرجال، أي بنسبة امرأتين لكل رجل (الشكل ١٢-٥).<sup>٤٤</sup>

في عام ٢٠٠٩، كان هناك ٣٢ مليون إنسان يعيشون مع فيروس نقص المناعة البشرية نسبة النساء منهم في البلدان النامية ٥٣ بالمائة و ٢١ بالمائة في المناطق المتقدمة. كما أن ما يقرب من ٨٠ بالمائة من جميع النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية يعيشن في جنوب الصحراء الأفريقية. أكثر من ٥ ملايين شخص تلقوا العلاج المضاد للفيروس في عام ٢٠٠٩ وعلى الرغم من أن ذلك يمثل زيادة بنسبة ٣٠ بالمائة منذ عام ٢٠٠٨، إلا أنه لا يشمل سوى ٣٥ بالمائة من الذين يحتاجون إليه.

الفقر يزيد من التعرض لعدوى فيروس نقص المناعة البشرية، في البلدان الغنية والفقيرة على السوا. في الولايات المتحدة، أكثر من ربع الأميركيات من أصل أفراد يعيشون على خط الفقر أو تحته وهن 15 مرة أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من النساء البيض.<sup>٤</sup>

**الشكل ١١-٥: النساء اللاتي أُذن بعدم قدرتهن على الطلب من أزواجهن أو شركائهن استخدام الواقي الذكري**

العلاقة بين النساء والرجال في المجتمع




٦- ج: وقف انتشار الملاريا وغيرها من الأمراض الرئيسية بحلول عام ٢٠١٥ وبذء انحسارها اعتباراً من ذلك التاريخ

٦- ب: تعميم إتاحة العلاج من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحلول عام ٢٠١٠ لجميع من يحتاجونه

٦- أ: وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحلول عام ٢٠١٥ وبذء انحساره اعتباراً من ذلك التاريخ

الشكل ١٢-٥: أشكال التمييز التي ذكرها أشخاص يعيشون مع فيروس نقص المناعة البشرية في الصين



الجنسية والتصديي السلوكيات السلبية داخل مجتمعهن. وقد وجدت دراسة أن البرنامج ساهم في تخفيض حدوث عنف الشريك الحميم بين النساء اللاتي شاركن في البرنامج بنسبة ٥٥ بالمائة.<sup>٤٤</sup>

ويبرز ضمان حقوق المرأة في الميراث والملكية كعنصر آخر مهم في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. وقد أظهرت الدراسات أن النساء اللاتي لديهن ممتلكات أقل تعرضاً للعنف الأسري، الأمر الذي يدوره يجعلهن أقل عرضة للإصابة بالعدوى. كما أن ضمان تمكّن النساء من أن يرثن الممتلكات في حالة الترمل ضروري لحفظهن على مصادر رزقهن والتخفيف من آثار فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز عليهن.<sup>٤٥</sup>

النساء أكثر عرضة من الرجال للشعور بوصمة العار والتمييز بسبب إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية.

- الاستبعاد من الأنشطة الدينية
- الهجوم الجسدي
- الاستبعاد من الحياة الأسرية اليومية
- مضائقات أو تهديدات جسدية
- الاستبعاد من المناسبات الاجتماعية
- الشتائم أو التهديدات الكلامية
- ملاحظة وجود من يتكلّم عنهم بوضوح

اتخذت حكومة الصين عدداً من الخطوات المهمة لنشر الوعي حول فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. في عام ٢٠٠٨، أطلقت وزارة العمل والضمان الاجتماعي واتحاد المؤسسات الصينية برنامجاً تثقيفياً حول فيروس نقص المناعة البشرية في مكان العمل في ثلاث محافظات تجريبية للحد من الوصمة الاجتماعية والتمييز. في هذه الأثناء، يقود الاتحاد النسائي لعموم الصين برنامجاً وطنياً حول «الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية لأسرة صحية» شارك فيه ١٢٠ ألف متطوع ذرّوا حتى عام ٢٠٠٨ ما يقرب من ١٠ ملايين مشارك ومشاركة على الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ورعاية المصابين به.<sup>٤٦</sup>

في جنوب أفريقيا، يقدم برنامج «التدخل بتمويل المشاريع الصغيرة لمكافحة الإيدز والمساواة بين الجنسين» قروضاً صغيرة للنساء لإقامة مشاريعهن التجارية، بالإضافة إلى تنفيذ حملات تثقيفية حول فيروس نقص المناعة البشرية ومسائل النوع الاجتماعي لمساعدتهن على تحسين قدرتهن على التفاوض في علاقاتهن

## الهدف الإنمائي السابع: كفالة الاستدامة البيئية



مع ذلك، فالسياسات والبرامج غالباً ما تفشل في استهداف النساء الريفيات. فعلى صعيد التكيف مع تغير المناخ، عدد قليل من خطط الدول يشمل النساء كأطراف معنية رئيسية أو مشاركات أساسيات في أنشطة التكيف (الشكل ١٢-٥).<sup>١٣</sup>

إن التحديات التي يطرحها تغير المناخ تجعل لإيصال خدمات الإرشاد الزراعي إلى النساء أهمية خاصة من أجل مساعدتهن على التكيف معه وجعل التكنولوجيا الجديدة، مثل أنظمة الري بالتنقيط التي تعمل بالطاقة الشمسية والمحاصيل المقاومة للجفاف، متاحة لهن.<sup>١٤</sup>

في بینتاداس في باهيا، إحدى أقصى ولايات البرازيل، وضاعت شبكة "جنوب جنوب شمال" ورابطة نساء بینتاداس مشروعًا للري مصممًا لتسخير الطاقة الشمسية وتحسين إدارة المياه. وقد تم تدريب المرأة على المهارات الفنية اللازمة لإدارة وتكييف الأنظمة الزراعية الجديدة للتعامل مع آثار تغير المناخ والجفاف.<sup>١٥</sup>


يتمحور الهدف ٧ حول ضمان دمج مبادئ التنمية المستدامة في سياسات البلدان وبرامجهما، ويشمل أيضاً غايات حول تحسين فرص الوصول إلى مياه الشرب والصرف الصحي وحوال طروف سكان الأحياء الفقيرة.

تم الاتفاق على الأهداف الإنمائية للألفية قبل تطوروعي وأشار تغير المناخ على نطاق واسع، ولكن هناك أدلة متزايدة على أن ارتفاع درجات الحرارة وتغير أنماط الطقس يشكل تهديداً رئيسياً أمام تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية. غالباً ما تتحمل النساء آثار تغير المناخ أكثر من الرجال لأنهن يقمن بغالبية الأعمال الزراعية في العالم، وهن الأكثر تأثراً بالكوارث المرتبطة بالطقس.<sup>١٦</sup>

للتدحرج البيئي تداعيات سلبية على ملايين من النساء، ولا سيما في المناطق الريفية حيث يعتمدن على الموارد الطبيعية من أجل البقاء، مع ذلك غالباً ما يتم حرمان النساء من حقوقهن بالمشاركة في المحافظة على هذه الموارد وإدارتها.

الشكل ١٢-٥: نسبة برامج العمل الوطنية للتكيف التي تذكر المرأة موزعة حسب القطاع

على الرغم من أن تغير المناخ يؤثر على النساء أكثر من الرجال، إلا أن عدداً قليلاً فقط من برامج العمل الوطنية للتكيف يذكرهن كأطراف معنية رئيسية أو مشاركات رئисيات في أنشطتها.



المصدر: ٢٠٠٨ UNFCCC.

ملاحظة: بناءً على تحليل هيئة الأمم المتحدة للمرأة لتقارير ٤٢ برنامج عمل وطني للتكيف من أقل البلدان نمواً (وذلك حتى تشرين أول/أكتوبر ٢٠١٠). هناك ٣٦ برنامج عمل وطني للتكيف حول البنية التحتية والتأمين والسياحة، ولا يشمل أي منها النساء كأطراف معنية رئيسية أو مشاركات رئيسيات في أنشطتها.

### الغاية

٧- د: تحقيق تحسين كبير بحلول عام ٢٠٢٠ لمعيشة ملايين من سكان الأحياء الفقيرة

٧- ج: تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول باستمرار على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الأساسية إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥

٧- ب: الحد بقدر ملموس من معدل فقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠

٧- أ: إدماج مبادئ التنمية المستدامة في السياسات والبرامج القطرية وانحسار فقدان الموارد البيئية

## الهدف الإنمائي الثامن: إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية



ولكن حتى الآن، خمسة بلدان فقط وهي الدنمارك ولوكسمبورغ وهولندا والنرويج والسويد وصلت الهدف الذي حددته الأمم المتحدة وهو تخصيص ٧٪، ٠ بالمثلثة من الدخل القومي الإجمالي للإنفاق على المساعدات.<sup>٥</sup>

إلى جانب ذلك، فإن التمويل المخصص للمساواة بين الجنسين دائمًا منخفض، فقد ارتفعت نسبة المساعدات التي خصصتها الجهات المانحة في لجنة المساعدات الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لبرامج كانت المساواة بين الجنسين فيها هدفًا رئيسيًا إلى ٤٪ بالمثلثة ما بين أعوام ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩، في حين حصلت البرامج التي شكلت المساواة بين الجنسين فيها هدفًا كبيرًا ولكنه ثانوي على ٢٨٪ بالمثلثة من التمويل.<sup>٦</sup> وارتفعت الالتزامات المالية للمنظمات التي تعمل على المساواة بين الجنسين بنسبة الثالث، من ٤٪، ٠ بالمثلثة في عام ٢٠٠٢ إلى ٦٪، ٠ بالمثلثة في عام ٢٠٠٨ (الشكل ١٤-٥).

ينعقد في تشرين ثاني/نوفمبر وكانون أول/ديسمبر ٢٠١١ المنتدى الرابع رفع المستوى بشأن فعالية المعونة في بوسان في جمهورية كوريا. يشكل المنتدى فرصة مهمة للاعتراف بالجهود الرامية إلى إدماج المساواة بين الجنسين في أنظمة الإدارة المالية العامة وتبني إجراءات ملموسة للبناء على الالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين التي انبثقت عن المنتدى رفع المستوى الأخير في غانا في عام ٢٠٠٨.<sup>٧</sup> سيكون من المهم التأكد من أن أي إطار لمراقبة فعالية المعونة يتم الاتفاق عليه في المجتمع بوسان يشمل مؤشرات أداء خاصة بالمساواة بين الجنسين.


يدعو الهدف ٨ إلى إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية، وهو موجه لاحتياجات البلدان الأقل نمواً ويعسّن أنظمة التجارة والأنظمة المالية ويعالج مشكلة الديون العالمية وينشر استخدام التكنولوجيا الجديدة.

وتعد المساعدات الخارجية جزءاً مهماً من هذه الشراكة العالمية. وعلى مدى السنوات العشر الماضية، تم إحراز تقدم في رفع مستويات مساعدات التنمية الرسمية الثانية، وعلى الرغم من الأزمة الاقتصادية الأخيرة، واصلت تدفقات مساعدة التنمية الرسمية الارتفاع، ويتوقع أن تصل إلى ١٢٦ مليار دولار سنويًا في عام ٢٠١٠.<sup>٨</sup>

إن تعليم الاستثمار في المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ضروري لإحراز تقدم على صعيد الأهداف جميعها ولتمكن الجهات المانحة من تلبية ما أخذته على عاتقها من سياسات.

الشكل ١٤-٥: مساعدات التنمية الرسمية لمنظمات ومؤسسات تحقيق المساواة للمرأة

ازداد دعم الجهات المانحة للمنظمات النسائية ولكنه لا يزال يشكل نسبة ضئيلة جداً من المساعدات الإنمائية الرسمية.



المصدر: ٢٠١١ OECD.

ملاحظة: المساعدات الإنمائية الرسمية لمنظمات تحقيق المساواة هي دعم المؤسسات والمنظمات (الحكومية وغير الحكومية) التي تسعى لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ويستند هذا التحليل على مراجعة لمساعدات القابلة للرصد حسب القطاعات لـ٤٢ من الدول الأعضاء في لجنة المساعدات الإنمائية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي رفعت تقارير حول مستويات التزامها.

### الغاية

٨- هـ: التعاون مع شركات المستحضرات الصيدلانية لإتاحة العقاقير الأساسية بأسعار ميسورة في البلدان النامية	٨- جـ: معالجة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	٨- أـ: المضي في إقامة نظام تجاري ومالي يسمى بالانفتاح والتقييد بالقواعد والقابلية للتبيّه وعدم التمييز
٨- وـ: التعاون مع القطاع الخاص لإتاحة قواعد التكنولوجيات الجديدة، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٨- دـ: المعالجة الشاملة لمشاكل ديون البلدان النامية باتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والدولي لجعل تحمل ديونها ممكناً في المدى الطويل	٨- بـ: معالجة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً

١  
دعم المنظمات  
القانونية  
النسائية

تتصدر المنظمات النسائية القانونية جهود جعل أنظمة العدالة تعمل لصالح المرأة، فحيثما يكون التمويل الحكومي للخدمات القانونية المجانية محدوداً، تتدخل المنظمات النسائية لتقديم ما تحتاجه النساء من مشورة ودعم لمتابعة القضايا القانونية أو وضع حد للعنف أو طلب الطلاق أو المطالبة بحقهن في الأرض.

وقد نفذت هذه المنظمات تدخلات ناجحة في بيئات تميز بالتعذيبة القانونية مثبتة بذلك أن من الممكن التعامل مع الأنظمة القانونية التعذيبة وفي الوقت ذاته دعم الثقافات والتقاليد والممارسات المحلية، وقد أعادت أيضاً جهود الإصلاح القانوني ودعوا إلى تقاضي استراليجي حولت مشهد حقوق المرأة وطنياً وإقليمياً ودولياً.

ساهمت هذه القضايا، بما فيها تلك المتعلقة بالعنف ضد المرأة والصحة الجنسية والإنجابية والمواطنة والميراث، بإضاح القوانين الموجودة بالفعل أو تطبيقها، وتحددت القوانين التي ينبغي أن تلغى، وأُوجدت قوانين جديدة لسد الفجوات التشريعية.

إن دعم هذه المنظمات أولوية ملحة واستثمار حيوي لزيادة فرص وصول المرأة إلى العدالة.

# عشر توصيات لجعل أنظمة العدالة تعمل لصالح النساء

شهد القرن الماضي تحولاً على صعيد الحقوق القانونية للمرأة حيث قامت بلدان في جميع مناطق العالم بتوسيع نطاق الاستحقاقات القانونية للمرأة، مع ذلك فإن القوانين الموجودة على الورق لا تترجم إلى مساواة أو عدالة ملائكة النساء حول العالم.

وعلى الرغم من التقىء، فما زال هناك قوانين تمييزية وتغيرات في الأطر القانونية في جميع مناطق العالم، والفشل في تطبيق القوانين يعني أن المرأة لا تزال محرومة من حقوقها. ومع أن الحكومات هي المسؤولة عن توفير نظام عدالة حسن الأداء يسهل الوصول إليه، إلا أنها في كثير من الأحيان تقصر في مسؤولياتها ويظل هناك معيقات مؤسسية هائلة تحرم النساء من الوصول إلى العدالة.

يشير تقرير «تقدم نساء العالم» إلى أن حسن أداء أنظمة القانون والعدالة يمكن أن يجعلها آلية محورية تتمكن النساء من خلالها من تحصيل حقوقهن، فالقوانين وأنظمة العدالة تسهم في تشكيل المجتمع من خلال توفير المساءلة ووضع حد لإساءة استعمال السلطة وإيجاد معايير جديدة.

يسلط هذا التقرير الضوء على أشكال مختلفة للتعاون بين الحكومات والمجتمع المدني من أجل إصلاح القوانين وخلق نماذج جديدة لتقديم خدمات عدالة تلبي احتياجات المرأة، وكيف ارتفع كل منها إلى مستوى التحدي لضمان وصول المرأة إلى العدالة في أصعب الظروف، بما في ذلك في سياق التعذيبة القانونية وأثناء النزاعات وبعدها. كما تلعب النساء أنفسهن دوراً محورياً كوكلاء للتغيير بصفتهن لمشروعات وقاضيات ومحاميات ومدافعتات عن الحقوق ونشاطات في المجتمع.

هذه التوصيات العشر لجعل أنظمة العدالة تعمل لصالح المرأة مثبتة وقابلة للتحقق، وإذا تم تنفيذها فإن تحمل إمكانات هائلة لزيادة فرص وصول المرأة إلى العدالة وتعزيز المساواة بين الجنسين.

## ٢

### دعم إنشاء مراكز

#### خدمة متكاملة للحد

#### من التغرات في سلسلة العدالة

## ٤

### تنفيذ الإصلاح

#### القانوني المراعي

#### للنوع الاجتماعي

### استخدام نظام

#### الحصص (الكوتا)

#### لزيادة عدد النساء المشرّعات

غالباً ما نرى في البلدان التي تشهد زيادات كبيرة في تمثيل النساء في البرلمان قوانين جديدة تهضب حقوق المرأة.

من نيبال إلى كوستاريكا ورواندا إلى إسبانيا، حيثما تم استخدام نظام الحصص لزيادة عدد النساء بين أعضاء البرلمان، تم إقرار قوانين تقدمية متعلقة بحقوق ملكية الأرضي والعنف ضد المرأة والرعاية الصحية والعمل. وحيثما تقطعت النساء لضمان تمثيل مصالحهن، أحياناً على الرغم من اختلاف انتماءهن الجغرافية، تبع ذلك حدوث تغيير.

دعا منهاج عمل بكين إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في الهيئات الحكومية، في حين أن اتفاقية سيداو تفرض استخدام تدابير خاصة مؤقتة، بما في ذلك نظام الحصص، لتعظيم صوت المرأة في صنع القرار السياسي، فمن بين البلدان ٢٨١ التي وصلت أو تجاوزت حاجز ٣٠ بالمئة الذي يعتبر الكتلة الحرجة لتمثيل المرأة في البرلمانات الوطنية، ما لا يقل عن ٢٣ منها استخدم نظام الحصص.

يعتبر الإصلاح القانوني المراعي للنوع الاجتماعي الأساس لتمكين المرأة من الوصول إلى العدالة. تشكل اتفاقية سيداو المعيار الذهبي المتفق عليه دولياً لإصلاح النظام القانوني من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، فلا بد من العمل على إلغاء القوانين التي تميز صراحة ضد المرأة، ويسط سيادة القانون على العجزيّ الخاص، بما في ذلك حماية المرأة من العنف الأسري، ومعالجة الآثار الفعلية لقوانين على حياة النساء.

ليكون لها أكبر الأثر، يجب صياغة القوانين بحيث تدفع عملية التطبيق، بما في ذلك إعمال صلاحيات وإجراءات وأدوات تمويل ومساعدة واضحة. على سبيل المثال، في ٤٥ بلدان، تشمل القوانين الخاصة بالعنف الأسري ضمانات لتوفير الخدمات القانونية المجانية للمرأة. في نيبال، ساعدت الإعفاءات الضريبية على نقل ملكية الأرضي في ضمان تطبيق القوانين المتعلقة بحقوق المساواة في الميراث، مما أدى إلى زيادة بمقدار ثلاثة أضعاف في حيازة النساء للممتلكات. في السويد، تعتبر أشهر إجازة الأبوة غير القابلة للتحويل مما رفع نسب استفادة الآباء منها وساعد في تقليل الفجوة في الأجور بين الجنسين.

تميز سلسلة العدالة، وهي الخطوات التي يتوجب على المرأة عند المطالبة بتعويض عن ضرر، بشراءات واسعة تؤدي إلى إسقاط القضايا أثناء تحركها خلال هذا النظام، وهكذا فإن نسبة ضئيلة فقط من القضايا تنتهي بإدانة أو نتيجة عادلة.

من سبل الحد من هذه التغرات، لا سيما في حالات العنف ضد المرأة، الاستثمار في مراكز خدمة متكاملة تجمع خدمات حيوية تحت سقف واحد منها جمع الأدلة الجنائية وت تقديم المشورة القانونية والرعاية الصحية وغيرها من أشكال الدعم للمرأة. ومن الأمثلة الناجحة على هذا النهج مراكز ثوشوزيلا للرعاية في جنوب إفريقيا التي يجري الآن استنساخها في بلدان أخرى، بما في ذلك تشيلي وإثيوبيا. يُذكر أن معدلات الإدانة في قضايا الاغتصاب التي رفعتها مراكز ثوشوزيلا للرعاية في سوينتو وصلت إلى ٨٩ بالمائة، مقارنة مع المعدل الوطني ونسبة ٧ بالمائة.

وجدت دراسة في الولايات المتحدة أن وجود مدافعين متخصصين بالعمل مع الناجيات من الاغتصاب يساعدونهن على التحرّك في نظام العدالة يجعل هؤلاء النساء أكثر ميلاً لتقديم بلاغات للشرطة ويزيد فرصهن بتلقي الرعاية الصحية ويقلل احتمال مواجهتهن للضيق في تعاملهن مع مقدمي الخدمات المختلفة.

## ٥

## وضع النساء في الخط الأمامي لخدمات تطبيق القانون

يمكن لتوظيف النساء في الخط الأمامي الذي يقدم خدمات العدالة أن يساعد في زيادة فرص وصول المرأة إلى العدالة، حيث تشير البيانات إلى أن هناك علاقة طردية بين وجود ضابطات شرطة والتقليل عن الاعتداءات الجنسية.

في مرحلة ما بعد النزاع في ليبيريا، أدى نشر لواء شرطة هندية نسائي إلى ارتقاء نسب الإبلاغ وتعزيز تجنييد النساء في سلك الشرطة. لكن على الرغم من هذه الفوائد، فما زال معدل تمثيل المرأة في الشرطة لا يتجاوز ١٣ بالمائة في أي من المناطق.

لكل المكاسب من توظيف النساء في الشرطة لا تأتي تلقائياً بل هي تتطلب استثمارات، فالتجارب من أمريكا اللاتينية ومناطق أخرى تعلمنا أنه يجب مدد مراكز الشرطة ومكاتب خاصة بالتعامل مع النساء في مراكز الشرطة بكتابتها من الموارد، بالإضافة إلى توفير التدريب المتخصص للعاملين ومكافأتهم وتقديرهم بشكل جيد على عملهم. علاوة على ذلك، يجب أن يكون تجنييد ضابطات الشرطة وتزويد المكاتب الخاصة بالتعامل مع النساء في مراكز الشرطة بالموارد اللازمة جزءاً من استراتيجية أوسع نطاقاً لتدريب وتحفيز جميع أفراد الشرطة على الاستجابة بشكل مناسب لاحتياجات المرأة.

## ٦

## تدريب القضاة ومراقبة القرارات

إن وجود عملية صنع قرار قضائي متوازنة وغير متحيزة أمر أساسي لضمان تمكّن النساء اللاتي يلجان للقضاء من الحصول على العدالة. ومع ذلك، حتى في حال وجود قوانين لضمان حقوق المرأة، إلا أن القضاة لا يطبقونها دائمًا بشكل سليم أو منصف.

تقوم منظمات مثل الرابطة الدولية للقاضيات وساكشي، وهي منظمة غير حكومية هندية، بتزويد القضاة، نساءً ورجالاً على حد سواء، بتدريب متخصص ومساحة لمناقشة التحديات التي يواجهونها مما يساعد في تعزيز فهم للمساواة بين الجنسين والتزامهم بها. وقد توصل القضاة الذين تم تدريتهم أيضاً إلى سبل بسيطة لكنها فعالة لتسهيل الوصول للمحاكم، مثل إلغاء رسوم المحاكم أو توفير النماذج المجانية أو منح الأولوية للقضايا الحساسة.

من الضروري ضمان التتبع المنهجي لعملية صنع القرار القضائي على المستوى الوطني لتوفير المساءلة للنساء الباحثات عن العدالة وتمكين المجتمع المدني والحكومات من مراقبة أداء المحاكم فيما يتعلق بحقوق المرأة.

## زيادة فرص وصول المرأة إلى المحاكم ولجان تقصي الحقائق أثناء النزاعات وبعدها

في العقود الماضيين، تم إحراز تقدم هائل في القانون الدولي جعل لأول مرة من الممكن محاكمة مرتكبي جرائم العنف الجنسي. ولزيادة عدد الإدانات، من الأهمية بممكان أن تجعل المحاكم الدولية الجرائم القائمة على نوع الجنس أولوية في استراتيجيات المحاكمات.

هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير لجعل المحاكم وغيرها من محافل العدالة، مثل لجان الحقيقة، أيسر منالاً للنساء، والطريقة الوحيدة لضمان ذلك هي التأكد من أن النساء يلعبن دوراً محورياً في تحديد نطاق اختصاص وتصميم جميع آليات العدالة بعد النزاعات.

من التدابير التي يمكنها أن تحدث فرقاً: توفير المساعدات المالية ورعاية الأطفال والمواصلات لمساعدة النساء على التغلب على العقبات العملية التي قد تحول دون مشاركتهن، والإرشاد النفسي الاجتماعي، والرعاية الصحية وغيرها من أشكال الدعم طويل المدى، بالإضافة إلى عقد جلسات استماع مغلقة لتمكن النساء من الإدلاء بشهادتهن حول العنف الجنسي.

في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تساهمن المحاكم المتنقلة في تحقيق العدالة للنساء من خلال تأمين الاستجابة السريعة في التحقيق مع الجناة وملحقتهم في قضايا العنف الجنسي. على الرغم من أن نطاقها ما زال ضيقاً، إلا أن هذه المحاكم الريادية تساعدها في وضع حد للإفلات من العقاب على هذه الجرائم.

## ٧

## تدريب القضاة

### ومراقبة القرارات

٨

## تنفيذ برامج التعويضات التي تستجيب لاحتياجات النوع الاجتماعي

٩

## الاستثمار في وصول المرأة إلى العدالة

١٠

## وضع المساواة بين الجنسين في صميم الأهداف الإنمائية للألفية

وّقعت ١٨٩ حكومة على الأهداف الإنمائية للألفية منذ أكثر عقد من الزمان تم خلاله إحراز تقدّم هائل خاصة على صعيد الفقر والتعليم. لكن مع تبقي أربع سنوات على الموعد النهائي لتحقيق هذه الأهداف، فمن الواضح أن إحراز المزيد من التقدّم يعتمد على تسريع التقدّم في مجال المساواة بين الجنسين والتأكّد من عدم إهمال النساء والفتيات المستبعّدات.

إن تحقيق هذه الأهداف شرط مسبق لوصول المرأة إلى العدالة، فبدون التعليم والوعي بالحقوق وسلطة اتخاذ القرارات تبقى النساء غير قادرات على المطالبة بحقوقهن أو الحصول على المساعدة القانونية أو اللجوء للقضاء.

من الأساليب العملية لوضع حقوق المرأة في صميم الأهداف الإنمائية للألفية ما يلي: إلغاء رسوم الحصول على الرعاية الصحية وهو ما ثبت أنه يزيد وصول النساء والفتيات لهذه الخدمات بما فيها خدمات الصحة الإنجابية، استخدام المنح والتحويلات النقدية لتشجيع الفتيات على ارتياح المدرسة وتأخير الزواج ومواصلة تعليمهن في المرحلة الثانوية الحرجة، وضع النساء في الخط الأمامي لتقديم الخدمات لجعل الخدمات العامة أيسر مناً، تعظيم صوت النساء في صنع القرار ابتداءً من مستوى الأسرة وصولاً إلى المستويين المحلي والوطني لضمان أن السياسات تعكس واقع المرأة المعاش.

أصبح تعزيز سيادة القانون أولوية رئيسية لدى الحكومات منذ عقود، إلا أن جزءاً صغيراً من تمويلها لهذه الجهود يستهدف العدالة للنساء والفتيات.

يشير تحليل للتمويل الذي تقدمه أبرز الجهات المانحة الثانية أنه تم رصد ٤،٢ مليار دولار للعدالة في عام ٢٠٠٩، وتم إنفاق ٢٠٦ مليون دولار (٥ بالمائة) من المبلغ لبرامج من أهدافها الرئيسية تحقيق المساواة بين الجنسين. رصد البنك الدولي خلال الأعوام من ٢٠١٠-٢٠٠٠ مبلغ ١٦,٣ مليار دولار لمشاريع شملت مكوناً خاصاً بحكم القانون، أربعة منها كانت تستهدف حكم القانون والمساواة بين الجنسين تحديداً ومجموع التمويل المخصص لها ٦٠,٦ مليون دولار، ٩,٦ مليون دولار منها ذهبت لمكونات مشاريع تحت رمز النوع الاجتماعي أي ٤٠٠٤، ٥٠٠٤ بالمائة من إجمالي التمويل الذي رصده البنك الدولي خلال هذه الفترة.

ولضمان احترام الحكومات لالتزاماتها الدولية بوضع إطار قانونية تكفل حقوق المرأة ونظام عدالة حسن السير، فمن الضروري تعليم هذه الاستثمارات بشكل أوسع.

تعدّ التعويضات آلية العدالة الأكثر ترتكزاً على الضحية ويمكنها أن تكون وسيلة مهمة لتعافي النساء بعد النزاعات. ومع أن المجتمع الدولي خصص أموالاً ضخمة للمحاكم الدولية وغيرها من آليات العدالة الانقلابية، لم يقابل ذلك التزام مماثل لمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها الخاصة بالعدالة التعويضية.

ولتكون مفيدة للنساء، يجب أن تأخذ برامج التعويضات في الاعتبار جميع أشكال العنف الجنسي وذلك القائم على النوع الاجتماعي، وأن تشمل تدابير فردية ومجتمعية ورمزية، وكذلك الوصول للخدمات وأليات استرداد الأرضي. يمكن في هذا الشأن تصميم حزم من الإعلانات لتعزيز تمكين الضحايا وقدرتهن على تحقيق الاستدامة الذاتية للتصدي لمقامن عدم المساواة بين الجنسين.

في سيراليون، تستفيد الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي من برنامج حكومي للتعويضات. بدعم من شركاء من الأمم المتحدة، يقوم هذا البرنامج بتوفير التدريب على المهارات والمنح صغيرة للنساء لإقامة مشاريعهن الخاصة.

## المحلق ١: الحقوق السياسية للمرأة

الحقوق السياسية للنساء										سنة حصول المرأة على حق		
الحقوق السياسية للنساء		التصويت	الترفع									
الحق	النوع	أول امرأة تعيينها	أول امرأة تعيينها									
الحق	النوع	أول امرأة تعيينها	أول امرأة تعيينها									
الحق	النوع	أول امرأة تعيينها	أول امرأة تعيينها									
نعم	نعم	1945	1940	ألمانيا								
نعم	نعم	1990	1991	أرمينيا								
نعم	نعم	1990	1991	أذربيجان								
نعم	نعم	1990	1991	بيلاروسيا								
نعم	نعم	1990	1991	البوسنة والهرسك								
نعم	نعم	1990	1991	بلغاريا								
نعم	نعم	1990	1991	كرواتيا								
نعم	نعم	1990	1991	فيروس								
نعم	نعم	1990	1991	الجمهورية التشيكية								
نعم	نعم	1990	1991	استونيا								
نعم	نعم	1990	1991	جورجيا								
نعم	نعم	1990	1991	المجر								
نعم	نعم	1990	1991	كاذاخستان								
نعم	نعم	1990	1991	قيرغيزستان								
نعم	نعم	1990	1991	لاتفيا								
نعم	نعم	1990	1991	ليتوانيا								
نعم	نعم	1990	1991	الجبل الأسود								
نعم	نعم	1990	1991	بولندا								
نعم	نعم	1990	1991	جمهورية مولدوفا								
نعم	نعم	1990	1991	رومانيا								
نعم	نعم	1990	1991	الاتحاد الروسي								
نعم	نعم	1990	1991	صربيا								
نعم	نعم	1990	1991	سلوفاكيا								
نعم	نعم	1990	1991	سلوفينيا								
نعم	نعم	1990	1991	طاجيكستان								
نعم	نعم	1990	1991	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة								
نعم	نعم	1990	1991	تركيا								
نعم	نعم	1990	1991	تركمانستان								
نعم	نعم	1990	1991	أوكراينا								
نعم	نعم	1990	1991	أوزبكستان								
المناطق المتقدمة												
نعم	نعم	1970	1971	أندورا								
نعم	نعم	1970	1971	أستراليا								
نعم	نعم	1970	1971	النمسا								
نعم	نعم	1970	1971	بلجيكا								
نعم	نعم	1970	1971	كندا								
نعم	نعم	1970	1971	الدنمارك								
نعم	نعم	1970	1971	فنلندا								
نعم	نعم	1970	1971	فرنسا								
نعم	نعم	1970	1971	ألمانيا								
نعم	نعم	1970	1971	اليونان								
نعم	نعم	1970	1971	إسكتلندا								
نعم	نعم	1970	1971	أيرلندا								
نعم	نعم	1970	1971	إسرائيل								
نعم	نعم	1970	1971	إيطاليا								
نعم	نعم	1970	1971	اليابان								
نعم	نعم	1970	1971	ليختنشتاين								
نعم	نعم	1970	1971	لوكمبورغ								
نعم	نعم	1970	1971	مالطا								
نعم	نعم	1970	1971	موناكو								
نعم	نعم	1970	1971	هولندا								
نعم	نعم	1970	1971	نيوزيلندا								
نعم	نعم	1970	1971	النرويج								
نعم	نعم	1970	1971	البرتغال								
نعم	نعم	1970	1971	سان مارينو								
نعم	نعم	1970	1971	اسبانيا								
نعم	نعم	1970	1971	السويد								

<sup>١</sup> سنة حصول المرأة على حق

حصص المشاركة السياسية للنساء <sup>٢</sup>		المشاركة السياسية للنساء										
الحصن	الحصن	الحصن	الحصن	البرلمان <sup>٣</sup>	حصة النساء من مقاعد	حصة النساء من المناصب	سنة انتخاب	أول امرأة	الترشح	التصويت		
الدستورية أو التشرعية على المستوى دون الوطني <sup>٤</sup>	موجب قانون الانتخاب	الدستورية للبرلمانات	الوطنية للبرلمانات	(%)	(%)	(%)	الوزارية <sup>٥</sup>	(%)	ترأس أول امرأة تعيينها	للبـرلمـان <sup>٦</sup>		
٢٠١١	١٩٩٧	٢٠١٠	٢٠١٠	للبـرلمـان <sup>٦</sup>								
..	لا	لا	لا	٢٨	٢٠	٤٣	١٩٧٧	١٩٧١	١٩٧١	١٩٧١	سويسرا	
..	لا	لا	لا	٢١	١٢	٢٣	١٩٩٢	١٩١٨	١٩٢٨، ١٩١٨	١٩٢٨، ١٩١٨	المملكة المتحدة	
..	لا	لا	لا	١٧	١١	٣٣	٢٠٠٧	١٩١٧	١٧٨٨	١٩٢٠	الولايات المتحدة الأمريكية	
..	لا	لا	لا	١١	٩	..	للبـرلمـان <sup>٦</sup>	للبـرلمـان <sup>٦</sup>	للبـرلمـان <sup>٦</sup>	للبـرلمـان <sup>٦</sup>	شرق آسيا والمحيط الهادئ	
..	لا	لا	لا	..	..	..	..	..	..	..	بروناي دار السلام	
..	لا	لا	لا	١٩	٦	١٠	..	١٩٥٨	١٩٥٥	١٩٥٥	كمبوديا	
..	لا	لا	لا	٢١	٢١	١٢	..	١٩٥٤	١٩٤٩	١٩٤٩	الصين	
..	لا	لا	لا	١٦	٢٠	٦	..	..	١٩٤٦	١٩٤٦	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	
..	لا	لا	لا	..	٦	٩	..	١٩٧٠	١٩٦٣	١٩٦٣	فيجي	
..	لا	لا	لا	..	..	..	..	..	..	..	هونغ كونغ ، الصين (منطقة إدارية خاصة)	
..	لا	لا	لا	..	..	..	..	..	..	..	إندونيسيا	
..	نعم	لا	لا	١٨	١١	١٤	..	١٩٥٠	١٩٤٥	١٩٤٥	كيريباتي	
..	لا	لا	لا	٤	٠	٨	..	..	١٩٧٧	١٩٧٧	جمهوريّة لاو الديمقراطية	
..	لا	لا	لا	٢٥	٩	١٠	..	١٩٥٨	١٩٥٨	١٩٥٨	مالزيا	
..	لا	لا	لا	١٤	١٠	٧	..	١٩٥٩	١٩٥٧	١٩٥٧	جزر مارشال	
..	لا	لا	لا	٣	..	١٠	..	..	١٩٧٩	١٩٧٩	ولايات ميكرونيزيا الموحدة	
..	لا	لا	لا	..	١٧	..	..	..	١٩٧٩	١٩٧٩	منغوليا	
..	لا	لا	لا	٤	٨	٧	..	١٩٥١	١٩٢٤	١٩٢٤	مياغار	
..	لا	لا	لا	٤	..	..	..	١٩٤٧	١٩٤٦	١٩٣٥	ناورو	
..	لا	لا	لا	..	٦	..	..	..	١٩٦٨	١٩٦٨	بالاو	
..	لا	لا	لا	٧	٣	٢٥	..	..	١٩٧٩	١٩٧٩	بابوا غينيا الجديدة	
..	لا	لا	لا	١	٢	٤	..	١٩٧٧	١٩٦٣	١٩٦٤	الفلبين	
نعم	لا	لا	لا	٢١	١٢	١٤	..	١٩٤١	١٩٣٧	١٩٣٧	جمهورية كوريا	
نعم	نعم	لا	لا	١٥	٣	١٣	..	١٩٤٨	١٩٤٨	١٩٤٨	ساموا	
..	لا	لا	لا	٨	٤	٢٢	..	١٩٧٦	١٩٩٠، ١٩٤٨	١٩٩٠، ١٩٤٨	سنغافورة	
..	لا	لا	لا	٢٣	٥	٥	..	١٩٦٣	١٩٤٧	١٩٤٧	جزر سليمان	
..	لا	لا	لا	..	٢	..	..	١٩٩٣	١٩٧٤	١٩٧٤	تايلاند	
..	لا	لا	لا	١٤	٧	١٣	..	١٩٤٨	١٩٣٢	١٩٣٢	تيمور الشرقية	
..	ط	نعم	لا	٢٩	..	٢١	..	..	..	..	تونقا	
..	لا	لا	لا	٤	..	٨	..	..	١٩٦٠	١٩٦٠	١٩٦٠	توفالو
..	لا	لا	لا	..	٨	..	..	..	١٩٧٧	١٩٧٧	فانواتو	
..	لا	لا	لا	٤	..	..	..	١٩٨٧	١٩٨٠، ١٩٧٥	١٩٨٠، ١٩٧٥	فيتنام	
..	لا	لا	لا	٢٦	٢٦	٤	..	١٩٧٦	١٩٤٦	١٩٤٦	أمريكا اللاتينية والカリبي	
..	لا	لا	لا	..	٢٠	١٢	١٩	..	..	..	أنتيغوا وبربودا	
..	نعم	نعم	نعم	٣٨	٢٣	٢٠	١٩٧٣	١٩٥١	١٩٤٧	١٩٤٧	الأرجنتين	
..	لا	لا	لا	١٨	٢٠	..	١٩٩٧	١٩٧٧	١٩٦٤، ١٩٦١	١٩٦٤، ١٩٦١	جزر الBahamas	
..	لا	لا	لا	٢٠	١٨	٦	..	١٩٦٦	١٩٥٠	١٩٥٠	بريدادوس	
..	لا	لا	لا	١١	١١	٠	١٩٨٤	١٩٨٤	١٩٥٤	١٩٥٤	بيليز	
نعم	ط	نعم	نعم	٣٠	٤	٢٠	١٩٧٩	١٩٦٦	١٩٥٢، ١٩٣٨	١٩٥٢، ١٩٣٨	دولة بوليفيا متعددة القوميات	
..	ط	نعم	نعم	١٠	٧	٧	..	١٩٩٣	١٩٣٢	١٩٣٢	البرازيل	
..	لا	لا	لا	١٤	٧	٤٦	١٩٦٢	١٩٥١	١٩٤٩، ١٩٣١	١٩٤٩، ١٩٣١	شيلي	
..	لا	لا	لا	١٤	١٠	٢١	..	١٩٥٤	١٩٥٤	١٩٥٤	كولومبيا	
نعم	ط	نعم	لا	٣٩	١٦	٣٥	١٩٨٦	١٩٦٣	١٩٤٩	١٩٤٩	كاستاريكا	
..	لا	لا	لا	٤٣	٢٣	٢٥	..	١٩٤٠	١٩٣٤	١٩٣٤	كوبا	
..	لا	لا	لا	١٣	٩	٢٠	١٩٨٠	١٩٨٠	١٩٥١	١٩٥١	دومينيكا	
نعم	نعم	لا	لا	١٩	١٠	٩	١٩٩٩	١٩٤٢	١٩٤٢	١٩٤٢	جمهورية الدومينيكان	
نعم	ط	نعم	لا	٣٢	٤	٣٢	..	١٩٥٦	١٩٧٧، ١٩٢٩	١٩٧٧، ١٩٢٩	اكادور	
..	لا	لا	لا	١٩	١٥	١٥	١٩٩٤	١٩٦١	١٩٦١	١٩٣٩	السلفادور	
..	لا	لا	لا	٢١	١١	١٩	١٩٩٠	١٩٧٦	١٩٥١	١٩٥١	غرينادا	
..	لا	لا	لا	١٢	١٣	..	١٩٩١	١٩٥٦	١٩٦٥، ١٩٤٦	١٩٤٦	غواتيمالا	
..	لا	لا	لا	٣٠	٢٠	٣١	..	١٩٧٨	١٩٤٥	١٩٥٣	غيانا	
..	لا	لا	لا	١١	٣	٢٢	..	١٩٧١	١٩٥٠	١٩٥٠	هايتي	
نعم	نعم	لا	لا	١٨	٨	٣٦	..	١٩٥٧	١٩٥٥	١٩٥٥	هندوراس	
..	لا	لا	لا	١٦	١٢	١٣	١٩٨٤	١٩٤٤	١٩٤٤	جامايكا		
نعم	ط	نعم	لا	٢٥	١٤	١١	١٩٩٤	١٩٥٢	١٩٥٣	١٩٤٧	المكسيك	
..	لا	لا	لا	٢١	١١	٣٩	١٩٩٠	١٩٧٧	١٩٥٠	١٩٥٠	نيكاراغوا	
..	نعم	لا	لا	٨	١٠	٢٧	١٩٩٤	١٩٤٦	١٩٤٦، ١٩٤١	١٩٤٦، ١٩٤١	بنما	

## المحلق ١: الحقوق السياسية للمرأة

حصص المشاركة السياسية للنساء <sup>٣</sup>										المشاركة السياسية للنساء			سنة حصول المرأة على حق <sup>٤</sup>		
الحضر	الحضر	الحضر	الحضر	الحضر	الحضر	البرلمان <sup>٥</sup>	الوزارية <sup>٦</sup>	من المناصب	البرلمان <sup>٧</sup>	البرلمان <sup>٨</sup>	البرلمان <sup>٩</sup>	سنوات انتخاب	الترشح	التصويت	
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	٢٠١١	١٩٩٧	٢٠١٠	٢٢	٦	٦	-	١٩٦٢	١٩٦١	١٩٦١
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	٢٨	١١	٢٢	١٩٩٥	١٩٥٦	١٩٥٥	-	١٩٥٦	١٩٥٥	١٩٥٥
..	..	..	..	..	..	٧	١٣	٠	٢٠٠٤	١٩٨٤	١٩٥١	-	١٩٨٤	١٩٥١	١٩٥١
..	..	..	..	..	..	٢١	١٤	٨	٢٠٠٧	١٩٧٩	١٩٥١	-	١٩٧٩	١٩٥١	١٩٥١
..	..	..	..	..	..	١٤	١٠	٢١	١٩٩٧	١٩٧٥	١٩٤٨	-	١٩٧٥	١٩٤٨	١٩٤٨
..	..	..	..	..	..	١٠	١٦	..	١٩٩٧	١٩٧٥	١٩٤٦	-	١٩٧٥	١٩٤٦	١٩٤٦
..	..	..	..	..	..	٢٧	١٩	٢٥	١٩٩١	١٩٦٢	١٩٤٦	-	١٩٦٢	١٩٤٦	١٩٤٦
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	١٥	٧	٢١	١٩٦٣	١٩٤٢	١٩٣٢	-	١٩٤٢	١٩٣٢	١٩٣٢
..	..	..	..	..	..	١٧	٦	٢٦	١٩٩٨	١٩٤٨	١٩٤٦	-	١٩٤٨	١٩٤٦	١٩٤٦
..	..	..	..	..	..	١٠	..	٧	١٩٦٢	١٩٦٢	١٩٦٢	-	١٩٦٢	١٩٦٢	١٩٦٢
..	..	..	..	..	..	٧	٣	٤	-	٢٠٠٢	١٩٧٣	-	٢٠٠٢	١٩٧٣	١٩٧٣
..	..	..	..	..	..	١٥	..	١١	-	١٩٥٧	١٩٥٦	-	١٩٥٧	١٩٥٦	١٩٥٦
..	..	..	..	..	..	٢٥	٦	١٠	-	١٩٨٩	١٩٧٤	-	١٩٨٩	١٩٧٤	١٩٧٤
..	..	..	..	..	..	١٢	٢	٧	-	١٩٩١	٢٠٠٥	-	١٩٩١	٢٠٠٥	٢٠٠٥
..	..	..	..	..	..	٨	..	٧	-	١٩٩١	١٩٥٢	-	١٩٩١	١٩٥٢	١٩٥٢
..	..	..	..	..	..	٣	٢	٧	-	١٩٩١	١٩٦٤	-	١٩٩١	١٩٦٤	١٩٦٤
..	..	..	..	..	..	٨	..	..	-	..	١٩٦٤	-	..	١٩٦٤	١٩٦٤
..	..	..	..	..	..	٧	١	١١	-	١٩٩٣	١٩٦٣	-	١٩٩٣	١٩٦٣	١٩٦٣
..	..	..	..	..	..	..	..	..	-	..	..	-	..	..	..
..	..	..	..	..	..	٩	..	٩	-	٢٠٠٣، ١٩٩٤	٢٠٠٣، ١٩٩٤	-	٢٠٠٣، ١٩٩٤	٢٠٠٣، ١٩٩٤	٢٠٠٣، ١٩٩٤
..	..	..	..	..	..	..	..	..	-	..	..	-	..	..	..
..	..	..	..	..	..	..	..	..	-	..	..	-	..	..	..
..	..	..	..	..	..	١٢	١٠	٦	-	١٩٧٣	١٩٥٣	-	١٩٧٣	١٩٥٣	١٩٥٣
..	..	..	..	..	..	٢٢	٧	٤	-	١٩٥٩	١٩٥٩	-	١٩٥٩	١٩٥٩	١٩٥٩
..	..	..	..	..	..	٢٢	..	١٧	-	..	..	-	..	..	..
..	..	..	..	..	..	١	١	٦	-	١٩٩٠	١٩٧٠، ١٩٧٧	-	١٩٧٠، ١٩٧٧	١٩٧٠، ١٩٧٧	١٩٧٠، ١٩٧٧
..	..	..	..	..	..	..	..	..	-	..	..	-	..	..	..
..	..	..	..	..	..	٢٨	..	٧	-	..	..	-	..	..	..
..	..	..	..	..	..	١٩	٩	١٦	-	١٩٧٣	١٩٧٢	-	١٩٧٣	١٩٧٢	١٩٧٢
..	..	..	..	..	..	١٤	٢	٠	-	١٩٧٥	١٩٥٣	-	١٩٧٥	١٩٥٣	١٩٥٣
..	..	..	..	..	..	١١	٧	١٠	-	١٩٥٢	١٩٥٢	-	١٩٥٢	١٩٥٢	١٩٥٢
..	..	..	..	..	..	٣	٥	٣	-	١٩٧٣	١٩٤٧	-	١٩٧٣	١٩٤٧	١٩٤٧
..	..	..	..	..	..	٣	٥	٣	-	١٩٤٧	١٩٣١	-	١٩٤٧	١٩٣١	١٩٣١
..	..	..	..	..	..	٢٩	١٠	٢٨	-	١٩٨٠	١٩٧٥	-	١٩٨٠	١٩٧٥	١٩٧٥
..	..	..	..	..	..	١١	٧	١٢	-	١٩٧٩	١٩٥٦	-	١٩٧٩	١٩٥٦	١٩٥٦
..	..	..	..	..	..	٨	٩	١٢	-	١٩٧٩	١٩٦٥	-	١٩٧٩	١٩٦٥	١٩٦٥
..	..	..	..	..	..	١٥	١١	١٨	-	١٩٧٨	١٩٥٨	-	١٩٧٨	١٩٥٨	١٩٥٨
..	..	..	..	..	..	٣٦	..	٢٩	-	١٩٨٢	١٩٦١	-	١٩٨٢	١٩٦١	١٩٦١
..	..	..	..	..	..	١٤	٦	١٢	-	١٩٦٠	١٩٤٦	-	١٩٦٠	١٩٤٦	١٩٤٦
..	..	..	..	..	..	١٨	١١	٥٣	-	١٩٧٥	١٩٧٥	-	١٩٧٥	١٩٧٥	١٩٧٥
..	..	..	..	..	..	..	٤	١٢	-	١٩٨٧	١٩٨٦	-	١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٦
..	..	..	..	..	..	٥	٢	٧	-	١٩٦٢	١٩٥٨	-	١٩٦٢	١٩٥٨	١٩٥٨
..	..	..	..	..	..	٣	..	..	-	١٩٩٣	١٩٥٦	-	١٩٩٣	١٩٥٦	١٩٥٦
..	..	..	..	..	..	٩	..	١٤	-	١٩٦٣	١٩٦٣	-	١٩٦٣	١٩٦٣	١٩٦٣
..	..	..	..	..	..	٩	٨	١٣	-	١٩٦٥	١٩٥٢	-	١٩٦٥	١٩٥٢	١٩٥٢
..	..	..	..	..	..	٨	..	١٣	-	١٩٧٠	١٩٧٠	-	١٩٧٠	١٩٧٠	١٩٧٠
..	..	..	..	..	..	١٤	..	١١	-	٢٠٠٣	١٩٨٦	-	٢٠٠٣	١٩٨٦	١٩٨٦
..	..	..	..	..	..	١٠	٩	٤	-	١٩٧٨	١٩٦٣	-	١٩٧٨	١٩٦٣	١٩٦٣
..	..	..	..	..	..	٢٢	٢١	٢٥	-	١٩٩٤	١٩٥٥	-	١٩٩٤	١٩٥٥	١٩٥٥
..	..	..	..	..	..	٢٦	٢	٧	-	١٩٥٧	١٩٥٥	-	١٩٥٧	١٩٥٥	١٩٥٥
..	..	..	..	..	..	١٦	١٠	٢١	-	١٩٦١	١٩٥٦	-	١٩٦١	١٩٥٦	١٩٥٦
..	..	..	..	..	..	٨	٢	٣١	-	١٩٨٢	١٩٦٠	-	١٩٨٢	١٩٦٠	١٩٦٠
..	..	..	..	..	..	٨	٩	٢٢	-	٢٠٠٩	١٩٦٠	-	٢٠٠٩	١٩٦٠	١٩٦٠
..	..	..	..	..	..	٨	٩	٢٢	-	١٩٦٠	١٩٥٤	-	١٩٦٠	١٩٥٤	١٩٥٤

## حصص المشاركة السياسية للنساء<sup>٢</sup>

المشاركة السياسية للنساء										سنة حصول المرأة على حق <sup>١</sup>		
الحصن	الحصن	الحصن	حصة النساء من مقاعد	حصة النساء من المناصب	حصة النساء	سنة انتخاب	أول امرأة	الترشح	التصويت			
الدستورية أو التشرعية على المستوى دون الوطني	بموجب قانون الانتخاب	الدستورية للبرلمان	البرلمان <sup>٣</sup>	الوزارية <sup>٤</sup>	البرلمان <sup>٥</sup>	ترأس	(x) أو تعينها	للبرلمان <sup>٦</sup>	للبرلمان <sup>٧</sup>			
..	لا	لا	ف	..	٧	٦	..	x ١٩٦٣	١٩٥٨	١٩٥٨	غينيا	
..	لا	لا	ف	١٠	١٠	٢٤	-	xx ١٩٧٢	١٩٧٧	١٩٧٧	غينيا بيساو	
..	لا	نعم	ف	١٠	٣	١٥	-	xx ١٩٦٩	x+ ١٩٦٣، ١٩١٩	١٩٦٣، ١٩١٩	كينيا	
نعم	لا	لا	ف	٢٣	١١	٣٢	٢٠٠	xx ١٩٦٥	١٩٦٥	١٩٦٥	ليسوتو	
..	لا	لا	ي	١٤	٦	٣٠	٢٠٠	..	١٩٤٦	١٩٤٦	لبنان	
..	لا	لا	ي	١٢	٤	١٧	..	x ١٩٦٥	١٩٥٩	١٩٥٩	مدغشقر	
..	لا	لا	ي	٢١	٦	٢٧	-	x ١٩٦٤	١٩١١	١٩١١	ملاوي	
..	لا	لا	ي	١٠	١٢	٢١	-	x ١٩٥٩	١٩٥٦	١٩٥٦	مالى	
نعم	نعم	نعم	ف	١٩	١	٢٢	-	x ١٩٧٥	١٩٦١	١٩٦١	موريتانيا	
..	لا	لا	ي	١٩	٨	..	-	x ١٩٧٦	١٩٥٦	١٩٥٦	موريوس	
..	لا	لا	ي	٣٩	٢٥	٢٦	٢٠١٠	x ١٩٧٧	١٩٧٥	١٩٧٥	مزمبىق	
نعم	لا	لا	ي	٢٥	١٧	٢٤	-	x ١٩٨٩	١٩٨٩	١٩٨٩	نامibia	
..	نعم	لا	ي	..	١	٢٣	..	x ١٩٨٩	١٩٤٨	١٩٤٨	النيجر	
..	لا	لا	ي	٧	..	١٠	٢٠٠	..	١٩٧٨، ١٩٥٨	١٩٧٨، ١٩٥٨	نيجيريا	
نعم	لا	نعم	ي	٥١	١٧	٣٣	٢٠٠٨	١٩٨١	١٩٦١	١٩٦١	رواندا	
..	لا	لا	ي	١٨	٧	٣٩	١٩٨٠	x ١٩٧٥	١٩٧٥	١٩٧٥	ساوتومي وبرينسيبي	
..	لا	نعم	ي	٣٠	١٢	١٣	-	x ١٩٦٣	١٩٤٥	١٩٤٥	السنغال	
..	لا	لا	ي	٢٤	٢٧	٢٠	-	xx ١٩٧٦	x+ ١٩٤٨	١٩٤٨	سيشيل	
نعم	لا	لا	ي	١٣	..	٨	-	..	١٩٧١	١٩٧١	سيراليون	
..	لا	نعم	ي	٧	..	..	-	..	١٩٥٦	١٩٥٦	الصومال	
نعم	لا	لا	ص	٤٣	٢٤	٣٤	١٩٩٤	x ١٩٣٣	١٩٩٤، ١٩٨٤	١٩٩٤، ١٩٨٤	جنوب إفريقيا	
..	نعم	لا	ي	٢٤	٥	٦	-	x ١٩٦٤	١٩٦٤	١٩٦٤	السودان	
..	لا	لا	ي	٢٢	٩	٢٦	٢٠٠٦	xx ١٩٧٢	١٩٦٨	١٩٦٨	سوازيلاند	
..	لا	لا	ي	١١	١	١٤	-	x ١٩٦١	١٩٤٥	١٩٤٥	توندو	
نعم	نعم	نعم	ي	٢١	١٨	٢٢	-	xx ١٩٦٢	١٩٦٢	١٩٦٢	أوغندا	
نعم	نعم	نعم	ي	٣٦	١٧	٢٧	٢٠١٠	..	١٩٥٩	١٩٥٩	جمهورية تنزانيا المتحدة	
..	لا	لا	ي	١٤	١٠	١٧	-	x ١٩٦٤	١٩٦٢	١٩٦٢	زامبيا	
..	لا	لا	ي	١٨	١٥	١٩	٢٠٠٥	xx ١٩٨٠	١٩٧٨، ١٩١٩	١٩٧٨، ١٩١٩	زمبابوى	
العالم												

واحدة في مجلس الوزراء، وبما أن الوزراء أعضاء في البرلمان أيضاً فإن هناك أيضاً امرأة واحدة من أصل ٢٨ عضواً.

و، معلومات حول الحصص على المستوي دون الوطني ليست مسبقة. س. وفقاً للدستور النافذ (١٩٧٣)، جميع المواطنين متتساوون أمام القانون، لكن النساء لم يتمكنن من ممارسة الحقوق الانتخابية في الانتخابات التشريعية الأولى التي عُقدت عام ١٩٣٢، تم حل المجلس التشريعي الأول بمرسوم أميري في ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٥، سُمح للنساء بالتصويت في استفتاء ١٥-١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١، أقرت المرأة حقوقها في العمل الوطني، بعد ذلك، مارست المرأة حقوقها السياسية الكاملة كناخبة ومرشحة على حد سواء في انتخابات ٢٠٠٢ الوطنية.

ج. في تشنرين ثاني/نوفمبر ١٩٥٥، كانت إرتريا جزءاً من إثيوبيا، ينص دستور إرتريا السياسي الذي أعدّه ٢٢ أيار/مايو ١٩٧٧ على أن الجميع المأهولة الإثيوبية، من سن ثمانية عشر سنة وأكثر، حق التصويت.

ف. تم حل البرلمان في اعتاب انقلاب كانون أول/ديسمبر ٢٠٠٨، من أرقام توزيع المقاعد لا تشمل ٣٦٣ مندوبي الممثليات على أساس مخصص.

ج. بيانات حسبتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة بناءً على معلومات غير مرجحة، الموسوعة العالمية من الاتحاد البرلماني الدولي (IPU) ٢٠١١a.

و، والرجال على حد سواء، أنواع الحصص تشمل ما يلي: الحصص الخاصة بالمرشعين حيث يتم حجز عدد معين للنساء في القوائم الانتخابية، والحقوق في المجالس حيث يتم تخصيص حصص من المقاعد للنساء في الجمعية التشريعية، ونظام الحصص السياسية حيث يقوم كل حزب بتحقيق نسبية محددة للنساء كرشحات في الانتخابات، لا يشمل الملقح الحصص المستحدثة من قبل الأحزاب السياسية، والتي استخدمت في عدد من البلدان التي بغت أوتجازوات حاجز ٢١ بالمثل الذي يشكل الكثالة الحرجية. تزيد من المعلومات حول الحصص، بما في ذلك التعرifications: IPU, Stockholm University, IPU.

ط. يشير إلى عام انتخاب النساء للنظام البرلماني الحالي، ي، بناءً على المعلومات المتوفرة عن مجلس النواب /البرلمان أحادى التقى فقط.

ج. في هذا التاريخ تولت المرأة الأولى في تاريخ البرلمان للبلاد، بيانات من برلن كندا من عام ٢٠١٠. في عام ١٩١٧، كان سُمح للنساء اللاتي لديهن أقارب في القوات المسلحة بالتصويت نهاية من أفريلنهن الذكور، وفي عام ١٩٦١، أصدرت الأقاليم الشمالية الغربية مرسوم انتخابات يمنع النساء حق التصويت.

ل. ينص دستور الولايات المتحدة على حق كل شخص بالترشح للانتخابات، مع ذلك لم يتم منح النساء حق التصويت والترشح للاحتجابات صراحةً في عام ١٩٦٠. وزاره، لم يتم إدراج نواب الرؤساء أو رؤساء الوكالات الحكومية أو العامة.

م. المجموع يشير إلى جميع الأعضاء الذين يتمتعون بحق التصويت في المجلس.

ن. لم يتم انتخاب أي امرأة في عام ٢٠١٠، لكن تم تعيين امرأة

والرجال على حد سواء، أنواع الحصص تشمل ما يلي: الحصص الخاصة بالمرشعين حيث يتم حجز عدد معين للنساء في القوائم

الانتخابية، والحقوق في المجالس حيث يتم تخصيص حصص من المقاعد للنساء في الجمعية التشريعية، ونظام الحصص

السياسية حيث يقوم كل حزب بتحقيق نسبية محددة للنساء كرشحات في الانتخابات، لا يشمل الملقح الحصص المستحدثة

من قبل الأحزاب السياسية، والتي استخدمت في عدد

البلدان التي بغت أوتجازوات حاجز ٢١ بالمثل الذي يشكل

الكتالة الحرجية. تزيد من المعلومات حول الحصص، بما في ذلك التعرifications: IPU, Stockholm University, IPU.

ملاحظات

».. تشير إلى عدم توفر بيانات

أ. يياتش تشير إلى سنة الاعتراف بالحق العالمي بالتصويت أو

الترشح للانتخابات الوطنية على قدم المساواة، الإشارة إلى

تواترية عدة يعكس مراحل متعدنة للحق.

بعض البلدان تم

منح النساء حق التصويت أو الترشح في الانتخابات المحلية قبل

الحقوق على هذه الحقوق للانتخابات الوطنية لم يتم تضمين

بيانات المتفقة بحقوق الانتخابات المحلية في هذا الملقح.

بـ».. تشير إلى عدم السماح للنساء بالتصويت / أو الترشح

للانتخابات، في حالة الإمارات العربية المتحدة، هناك تقييدات

على حق التصويت لكل من النساء والرجال، وفي برunei دار

السلام لا يسمح للنساء أو الرجال بالتصويت.

ب. أنظمة الحصص هي تدابير زمانية أو موجهة توسيع لتحقيق

التوازن بين الجنسين في المناصب السياسية، تأخذ الحصص

عادةً شكلاً نسبة مئوية محددة تختلف من بلد لآخر وتتراوح

بين ٤٠-٢٠٪ بالنسبة لبلدان، أحياناً يتم استخدام حصص معايير إزاء

النوع الاجتماعي بحسب عدد المقاعد التي كانت محفوظة في البرلمان في ذلك الوقت.

## الملحق ٢: الفرص الاقتصادية للمرأة

النوارق في الأجر	العمالة	قواعد العمل											
		إجازة أمومة إلزامية مدفوعة أو غير مدفوعة الأجر	مدة إجازة الأمومة مدفوعة أو غير مدفوعة الأجر	إجازة أمومة العمل في نفس الساعات الليلية مثل الرجال	يمكن للنساء العمل في جميع الصناعات								
الأجور في الصناعات التحويلية <sup>٤</sup>	نسبة بطالة النساء من المجموع	البطالة <sup>٣</sup>	المشاركة في القوى العاملة <sup>٢</sup>										
(أجور النساء كنسبة مئوية من أجور الرجال)	(من المجموع %) ٢٠٠٨-٢٠٠٩	(ذكور %) ٢٠٠٨-٢٠٠٩	(إناث %) ٢٠٠٨-٢٠٠٩	(ذكور %) ٢٠٠٩	(إناث %) ٢٠٠٩	(أيام تقويمية)							
	٤٧	٤٧	٨	٦٨	٥٠								
..	٥١	١٩	٢٨	٧٠	٤٩								
٦٢	٥٣	٣٢	٤٠	٧٥	٦٠	لا	٢٦٥	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	أليانيا
٥٦	٤٠	٨	٥	٦٧	٦٠	نعم	١٢٦	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	أرمينيا
٦٧	..	..	..	٦٧	٥٥	لا	١٢٦	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	أذربيجان
..	٤١	٢٧	٣٣	٦٨	٥٥	نعم	٣٦٥	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	بيلاروسيا
٧٠	٤٨	٦	٦	٦١	٤٨	نعم	١٣٥	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	بوسنة والهرسك
٧٦	٥٢	٨	١١	٦٠	٤٦	نعم	٣٦٥	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	بلغاريا
٦٥	٥٢	٣	٤	٧١	٥٤	..	١٢٦	نعم	..	..	..	..	كرواتيا
٦٥	٥٥	٣	٦	٦٨	٤٩	نعم	١٩٦	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	قبرص
..	٤٧	٦	٥	٦٩	٥٥	نعم	١٤٠	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	الجمهورية التشيكية
٥١	٤٥	١٤	١٣	٧٤	٥٥	نعم	١٢٦	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	استونيا
٧٣	٤٧	٨	٨	٥٩	٤٣	نعم	١٦٨	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	جورجيا
٦٨	٥٧	٧	١٠	٧٦	٦٦	لا	١٢٦	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	المجر
..	٤٦	٨	٩	٧٩	٥٥	نعم	١٢٦	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	казاخستان
٨١	٤٥	٨	٧	٧٠	٥٤	نعم	١١٢	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	قيرغيزستان
٧٠	٤٨	٦	٦	٦٢	٥٠	نعم	١٢٦	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	لاتفيا
..	٥٢	٢٦	٣٦	..	..	ـ	٣٦٥	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ليتوانيا
..	٥١	٦	٨	٦٢	٤٦	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	الجبل الأسود
..	٤٢	٥	٣	٥٣	٤٦	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	بولندا
٧٥	٣٦	٧	٥	٦٠	٤٥	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	جمهورية مولدوفا
..	٤٤	٦	٦	٦٩	٥٧	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	رومانيا
..	٥٠	١٦	٢١	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	الاتحاد الروسي
..	٥١	٨	١١	٦٩	٥١	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	صربيا
..	٥٠	٤	٥	٦٥	٥٣	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	سلوفاكيا
..	..	..	..	٧٨	٥٧	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	سلوفينيا
..	٣٩	٣٤	٣٤	٦٥	٤٣	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	طاجيكستان
..	٢٧	٩	٩	٧٠	٢٤	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
..	..	..	..	٧٤	٦٢	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	تركيا
٧١	٤٥	٧	٦	٦٥	٥٢	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	تركمانستان
..	..	..	..	٧١	٥٨	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	أوكرانيا
	٤٩	٤	٥	٧٢	٥٨	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	أوزبكستان
٧١	..	..	..	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	المناطق المتقدمة
٩٠	٤٩	٤	٥	٧٢	٥٨	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	أستراليا
٦٢	٥٠	٤	٤	٧٨	٥٣	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	النمسا
٧٩	٤٩	٦	٨	٦١	٤٧	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	بلجيكا
..	٤٣	٧	٦	٧٣	٦٣	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	كندا
٨٧	٥٢	٣	٤	٧١	٦٠	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	الدنمارك
٨٤	٥١	٦	٧	٦٥	٥٧	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	فنلندا
٨٢	٥١	٧	٨	٦٢	٥١	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	فرنسا
٧٦	٤٦	٧	٨	٦٧	٥٣	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ألمانيا
..	٦١	٥	١١	٧٥	٤٣	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	اليونان
٧٢	٣٩	٣	٣	٨٣	٧٢	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	إيسنلندا
٧٢	٣٣	٧	٥	٧٣	٥٤	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	أيرلندا
..	٥٠	٦	٧	٦٢	٥٢	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	إسرائيل
..	٥٢	٦	٩	٦١	٣٨	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	إيطاليا
٦١	٤٠	٤	٤	٧٢	٤٨	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	اليابان
..	..	..	..	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ليختنشتاين
٧٣	٥٢	٤	٦	٦٣	٤٨	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	لوكمبورغ
٨٩	٣٨	٦	٧	٦٨	٣٢	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	مالطا
..	٥٨	٣	٥	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	موناكو
٨٣	٥٠	٣	٣	٧٣	٥٩	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	هولندا
٨١	٤٧	٤	٤	٧٦	٦٢	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	نيوزيلندا
٩٠	٤٤	٣	٢	٧١	٦٣	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	البروج
٦٨	٥٤	٦	٩	٦٩	٥٦	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	برتغال
..	٧٣	١	٥	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	سان مارينو

النوع	البيانات	العمل										قوانين العمل					
		إجازة أمومة	إجازة إجازة	مدة إجازة	إجازة أمومة	يمكن للنساء	يمكن للنساء	العمل في	العمل في	يمكن للنساء	العمل في	نفس الساعات	نفس الساعات	الرجل	الليلة مثل	الرجال	في جميع
		الزنادية	الأذمة	الأذمة	نفس الساعات	نفس الساعات	الرجال	الليلة مثل	الليلة مثل	الرجال	الرجال	الصناعات	الصناعات	الصناعات	الصناعات	الصناعات	الصناعات
أجور النساء	نسبة بطالة	المشاركة في القوى العاملة <sup>٢</sup>	البطالة <sup>٣</sup>	المشاركة في القوى العاملة <sup>٣</sup>	إجازة أمومة	إجازة إجازة	مدة إجازة	إجازة أمومة	يمكن للنساء	يمكن للنساء	الرجال	نفس الساعات	نفس الساعات	الرجل	الليلة مثل	الرجال	في جميع
أجور في الصناعات التحويلية <sup>٤</sup>	النساء من المجموع	الرجال	ذكور (%)	إناث (%)	ذكور (%)	إناث (%)	ذكور (%)	إناث (%)	نعم								
(أجور النساء كنسبة مئوية من أجور الرجال)	(من المجموع (%))	(٢٠٠٨-٢٠٠٩)	(٢٠٠٨-٢٠٠٩)	(٢٠٠٨-٢٠٠٩)	(٢٠٠٩)	(٢٠٠٩)	(٢٠٠٩)	(٢٠٠٩)	(أيام تقويمية)								
إسبانيا	..	٤٩	١٠	١٣	٦٨	٤٩	٦٨	٤٩	نعم								
السويد	٩١	٥٠	٦	٧	٦٩	٦١	٦١	٤٨٠	نعم								
سويسرا	٧٧	٥٦	٣	٥	٧٤	٦١	٦١	٩٨	نعم								
المملكة المتحدة	٨٢	٤١	٦	٥	٧٠	٥٥	٥٥	٢٧٣	نعم								
الولايات المتحدة الأمريكية	..	٤٣	٦	٥	٧٢	٥٨	٥٨	٨٤	نعم								
شرق آسيا والمحيط الهادئ	بروناي دار السلام	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
كمبوديا	..	٦١	٨	٧	٨٦	٧٤	٧٤	٩٠	نعم								
الصين	..	..	..	..	٨٠	٦٧	٦٧	٩٠	نعم								
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	..	..	..	..	٧٧	٥٥	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
فيجي	..	٣٩	٤	٦	٧٨	٣٩	..	٨٤	نعم	نعم	نعم	..	..	..	..	..	..
هونغ كونغ، الصين (منطقة إدارية خاصة)	..	٣٩	٥	٣	٦٩	٥٢	٥٢	٧٠	نعم								
إندونيسيا	٦٨	٤٧	٨	١١	٨٦	٥٢	٥٢	٩٠	نعم								
كيريباتي	..	..	..	..	..	..	..	٨٤	نعم	نعم	..	..	..	..	..	..	..
جمهورية لاو الديمقراطية	..	٥٠	١	١	٧٩	٧٨	٧٨	٩٠	نعم								
مالزيا	..	٢٨	٣	٣	٧٩	٤٤	٤٤	٦٠	نعم								
جزر مارشال	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
ولايات ميكرونيزيا المتحدة	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
منغوليا	٧١	٥٦	٣	٤	٧٨	٦٨	٦٨	١٢٠	لا	نعم							
ميامار	٨٨	..	..	..	٨٥	٦٣	..	٨٤	نعم	نعم	..	..	..	..	..	..	..
ناورو	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
بالاو	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
بابوا غينيا الجديدة	..	٢٢	٤	١	٧٤	٧٢	٧٢	٤٢	نعم	نعم	لا						
الفلبين	٩٢	٢٧	٨	٧	٧٨	٤٩	٤٩	٦٠	نعم								
جمهورية كوريا	٥٧	٣٤	٤	٣	٧٢	٥٠	٥٠	٩٠	نعم								
ساموا	..	٢٨	٤	٦	٧٥	٣٨	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
سنغافورة	٦٥	٤٧	٣	٤	٧٦	٥٤	٥٤	٨٤	نعم								
جزر سليمان	..	..	..	..	٥٠	٢٤	..	٨٤	نعم	نعم	..	..	..	..	..	..	..
تايلاند	٧٥	٤٢	١	١	٨١	٦٦	٦٦	٩٠	نعم								
تيمور الشرقية	..	..	..	..	٨٣	٥٩	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
تونغا	..	٦٠	٤	٧	٧٥	٥٥	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
توفالو	..	١٨	٥	٩	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
فانواتو	..	..	..	..	٨٨	٧٩	..	٩٠	نعم	نعم	..	..	..	..	..	..	..
فيتنام	..	٥٦	٢	٢	٧٦	٦٨	٦٨	١٢٠	نعم								
أمريكا اللاتينية والカリبي	أنتيغوا وبربودا	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
الأرجنتين	..	٥٣	٨	١٢	٧٨	٥٢	٥٢	٩٠	نعم								
جزر البهاما	..	٥٦	٧	٩	٧٩	٦٨	..	٩١	نعم	نعم	..	..	..	..	..	..	..
بريزيلوس	..	٥٢	٩	١١	٧٨	٦٦	..	٨٤	نعم	نعم	..	..	..	..	..	..	..
بيليز	..	٥٧	٧	١٧	٨١	٤٧	..	٩٨	نعم	نعم	..	..	..	..	..	..	..
دولة بوليفيا متعددة القوميات	..	٥٦	٤	٧	٨٢	٦٢	٦٢	٦٠	نعم	نعم	لا						
البرازيل	٧١	٥٨	٦	١٠	٨٢	٦٠	٦٠	١٢٠	نعم								
شيلي	..	٤٥	٧	١٠	٧٣	٤٢	٤٢	١٢٦	نعم								
كولومبيا	٦٠	٥٣	٩	١٥	٧٨	٤١	٤١	٨٤	نعم	نعم	لا						
كوسตารيكا	٩٥	٥٥	٣	٧	٨٠	٤٥	٤٥	١٢٠	نعم								
كوبا	..	٤٠	٢	٢	٧٧	٤١	..	١٢٦	نعم	نعم	..	..	..	..	..	..	..
دومينيكا	..	٣٤	١٢	١٠	..	..	..	٨٤	نعم	نعم	..	..	..	..	..	..	..
جمهورية الدومينican	..	٦٣	٩	٢٥	٨٠	٥١	٥١	٨٤	نعم								
الاكواڈور	..	٥٨	٦	١١	٧٨	٤٧	٤٧	٨٤	نعم	نعم	لا						
السلفادور	٦٤	٢٥	٨	٤	٧٧	٤٦	٤٦	٨٤	نعم								
غرينادا	..	..	..	..	..	..	..	٩٠	نعم	نعم	..	..	..	..	..	..	..
غواتيمالا	..	٤٩	١	٢	٨٨	٤٨	٤٨	٨٤	نعم								
غيانا	..	٤٠	١٠	١٥	٨١	٤٥	..	٩١	نعم	نعم	..	..	..	..	..	..	..
هايتي	..	..	..	..	٨٣	٥٨	..	٨٤	نعم	نعم	..	..	..	..	..	..	..
هندوراس	..	٤٧	٣	٤	٨٠	٤٠	٤٠	٨٤	نعم								
جامايكا	..	٦٢	٧	١٥	٧٤	٥٦	٥٦	٨٤	نعم	نعم	لا						

## المحلق ٢: الفرص الاقتصادية للمرأة

النوارق في الأجر	العمالة	قواعد العمل										يمكن للنساء العمل في جميع الصناعات
		إجازة أمومة إلزامية مدفوعة أو غير مدفوعة الأجر	مدة إجازة الأمومة مدفوعة أو غير مدفوعة الأجر	إجازة أمومة العمل في نفس الساعات الليلية مثل الرجال	يمكن للنساء العمل في جميع الصناعات							
الأجور في الصناعات التحويلية <sup>٤</sup>	نسبة بطالة النساء من المجموع	البطالة <sup>٣</sup>	المشاركة في القوى العاملة <sup>٢</sup>									
(أجور النساء كنسبة مئوية من أجور الرجال)	(من المجموع %)	(%) ذكور (%) ٢٠٠٨-٢٠٠٩	(%) إناث (%) ٢٠٠٨-٢٠٠٩	(%) ذكور (%) ٢٠٠٩	(%) إناث (%) ٢٠٠٩	(%) ذكور (%) ٢٠٠٩	(%) إناث (%) ٢٠٠٩	(أيام تقويمية)				
٧٢	٣٩	٤	٤	٨١	٤٣	٦٤	٨٤	نعم	نعم	نعم	نعم	المكسيك
..	٢٥	٥	٥	٧٨	٤٧	٦٤	٨٤	نعم	نعم	نعم	نعم	نيكاراغوا
٩٧	٥٢	٥	٩	٨١	٤٨	٦٤	٩٨	نعم	نعم	لا	بنما	
١٠٨	٥٥	٤	٨	٨٧	٥٧	٦٤	٨٤	نعم	نعم	نعم	نعم	باراغواي
..	٥٤	٦	٨	٧٦	٥٨	٦٤	٩٠	نعم	نعم	نعم	نعم	البيرو
..	..	..	..	..	..	..	٩١	نعم	..	..	..	سانت كيتس ونيفيسب
٧١	٥٥	١٧	٢٥	٧٦	٥١	..	٩٠	نعم	..	..	..	سانت لوسيا
..	..	..	..	٧٩	٥٦	..	٩١	نعم	..	..	..	سانت فنسنت وغرينادين
..	٥٣	..	..	٦٦	٣٩	..	..	..	..	..	..	سورنام
..	٦٠	٤	١٠	٧٨	٥٥	..	٩١	نعم	..	..	..	ترینيداد وتوباغو
..	٦٠	٥	١٠	٧٥	٥٤	..	٨٤	نعم	نعم	نعم	نعم	أوروغواي
..	٤١	٧	٨	٨٠	٥٢	..	١٢٦	نعم	نعم	نعم	نعم	جمهورية فنزويلا البوليفارية
				٧٧	٢٦	٦١	٦١	..	..	..	..	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
				٧٧	٢٦	٦١	٦١	..	..	..	..	الجزائر
				٧٧	٢٦	٦١	٦١	..	..	..	..	البحرين
				٦٦	٥٠	١٩	٧٥	٢٢	٦٢	٦٢	٦٢	مصر
				..	٢٠	١٣	٦٩	١٤	..	..	..	العراق
				٧٩	١٨	١٠	٢٤	٢٣	٧٠	٧٠	٧٠	الأردن
				..	..	..	٨٢	٤٥	٧٠	٧٠	٧٠	الكويت
				..	..	..	٧٢	٢٢	٦٩	٦٩	٦٩	لبنان
				..	..	..	٧٩	٢٥	..	٥٠	..	الجماهيرية العربية الليبية
				..	٢٧	١٠	٨٠	٢٦	٦٤	٩٨	٩٨	المغرب
				٥٠	١٦	٢٦	٢٤	٦٨	١٧	..	..	الأراضي الفلسطينية المحتلة
				..	..	..	٧٧	٢٥	٦٤	٤٢	٤٢	سلطنة عمان
				١٤٢	٤٠	٢	١٣	٩٣	٥٠	٥٠	..	قطر
				..	٣٦	٤	١٢	٨٠	٢١	٧٠	٧٠	السعودية
				..	٣٩	٨	٢١	٧٩	٢١	٥٠	٥٠	الجمهورية العربية السورية
				..	٢٢	١٣	١٧	٧١	٢٦	..	..	تونس
				..	٢١	٢	٧	٩٢	٤٢	٤٥	٤٥	الإمارات العربية المتحدة
				..	..	..	٧٣	٢٠	٦٠	..	..	اليمن
												جنوب آسيا
												أفغانستان
												بنغلاديش
												بوتان
												الهند
												الجمهورية الإسلامية الإيرانية
												جزر المالديف
												نيبال
												باكستان
												سريلانكا
												منطقة جنوب الصحراء الأفريقية
												أنغولا
												بنين
												بوسونيا
												بوركينا فاسو
												بوروندي
												الكافيريون
												جيبيردي
												جمهورية أفريقيا الوسطى
												تشاد
												جزر القمر
												الكونغو
												ساحل العاج
												جمهورية الكونغو الديمقراطية
												جيبوتي
												غينيا الاستوائية

الفاو في  
الأجور

	نسبة بطالة النساء من المجموع	المشاركة في القوى العاملة <sup>٣</sup>	العملة						قوانين العمل					
			إجازة إعالة الزامية مدفوعة أو غير مدفوعة	إجازة إعالة الأدومة مدفوعة أو غير مدفوعة	مدة إجازة الأدومة مدفوعة أو غير مدفوعة	يمكن للنساء العمل في نفس الساعات الليلية مثل الرجال	يمكن للنساء العمل في جميع الصناعات							
(أجور النساء كنسبة مئوية من أجور الرجال)	(من ٢٠٠٨-٢٠٠٩)	(ذكور %)	(إناث %)	(ذكور %)	(إناث %)	(ذكور %)	(إناث %)	(أيام تقويمية)						
..	..	..	..	٨٣	٦٣	..	..	..	..	..	..	..	..	إريتريا
..	٦٤	١٢	٢٢	٩٠	٨١	لا	٩٠	نعم	نعم	لا	..	..	..	أثيوبيا
..	..	..	..	٨١	٧٠	..	٩٨	نعم	..	..	..	..	..	الغابون
..	..	..	..	٨٥	٧١	..	٨٤	نعم	..	..	..	..	..	غامبيا
..	٥١	١٠	١١	٧٥	٧٤	لا	٨٤	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	غانا
..	..	..	..	٨٩	٧٩	لا	٩٨	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	غينيا
..	..	..	..	٨٤	٦٠	..	٦٠	..	..	..	..	..	..	غينيا بيساو
..	..	..	..	٨٨	٧٦	نعم	٩٠	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	كونديا
..	..	..	..	٧٨	٧١	و لا	٨٤	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لسوتو
..	٣٧	٧	٤	٧٦	٧٧	..	..	..	..	..	..	..	..	لبنريا
٨٥	٦٦	٢	٣	٨٩	٨٤	لا	٩٨	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	مدغشقر
..	..	٥	١٠	٧٩	٧٥	لا	٥٦	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	ملاوي
..	٥٣	٧	١١	٦٧	٣٨	نعم	٩٨	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	مالى
..	٧٣	٩	٤١	٨١	٥٩	لا	٩٨	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	موريتانيا
..	٦٥	٤	١٣	٧٥	٤١	..	٨٤	نعم	نعم	..	..	..	..	موريشوس
..	..	..	..	٨٧	٨٥	..	٦٠	نعم	نعم	..	..	..	..	موزمبيق
..	٥٢	١٩	٢٥	٦٣	٥٢	لا	٨٤	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	ناميبيا
..	٢١	٢	١	٨٧	٣٩	لا	٩٨	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	النiger
..	..	..	..	٧٣	٣٩	لا	٨٤	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	نيجيريا
..	..	..	..	٨٥	٨٧	لا	٨٤	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	رواندا
..	٦١	١١	٢٥	٧٦	٤٤	..	٦٠	نعم	نعم	..	..	..	..	ساوتومي وبرينسيبي
..	٥٠	٨	١٤	٨٩	٦٥	لا	٩٨	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	السنغال
..	٤٧	٦	٥	..	..	..	٩٨	نعم	نعم	..	..	..	..	سينيال
..	٣٢	٥	٢	٦٧	٦٥	..	..	..	..	..	..	..	..	سيراليون
..	..	..	..	٨٥	٥٦	..	٩٨	نعم	نعم	..	..	..	..	الصومال
..	٥٣	٢٠	٢٦	٦٤	٤٧	نعم	١٢٠	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	џوبو أفریقيا
..	..	..	..	٧٤	٣١	لا	٥٦	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	السودان
٥٧	..	..	..	٧٥	٥٣	..	..	..	..	..	..	..	..	سوازيلاند
..	..	..	..	٨٦	٦٤	لا	٩٨	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	تونغو
..	٦٣	٣	٤	٩١	٧٨	نعم	٨٤	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	أوغندا
..	٦٨	٣	٦	٩١	٨٦	نعم	٨٤	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	جمهورية تنزانيا المتحدة
..	٣٦	١٤	١١	٧٩	٥٩	لا	٨٤	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	زامبيا
..	٥٠	٤	٤	٧٤	٦٠	..	٩٨	نعم	نعم	..	..	..	..	زمبابوي
						١١٠								العالم
						٥٣	٧٨	٧٣	٦	٦	٦	٦	٤٧	٤٧

متوسط الدخل الشهري لكل موظف، يقوم باحتساب المؤشر شعبية الاحصاءات في الأمم المتحدة استناداً إلى بيانات من منظمة العمل الدولية، وهو يعطي مجموعة واسعة من البلدان أكثر من مؤشرات أخرى خاصة بالفجوة بين الجنسين في الأجور.

هـ. البيانات من البنك الدولي (World Bank) .٢٠١٠f

وـ. إجازات غير مدفوعة.

زـ. بيانات بلجيكا من (ELLN) .٢٠١٠

حـ. البيانات هي معدلات مبنية على حسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة، حيثما كان ذلك مناسباً، تم ترجيحها باستخدام النسبة السكانية ذات الصلة.

طـ. ٢٠١١

ملاحظات  
ـ... تشير إلى عدم توفر بيانات.  
(.) تشير إلى قيمة أقل من ١ بالمائة.  
أـ. يمكن أن يدفع أجراً يومياً أقل من الأجر الكامل، وفي بعض الحالات قد يكون جزء من الإجازة غير مدفوعة الأجر.

بـ. معدل المشاركة في القوى العاملة هو مقياس لتناسب السكان في سن العمل في بلد ما معن يشاركون بنشاط في سوق العمل، سواء من خلال العمل أو البحث عن عمل، يتم احتسابه بالتعبير عن عدد الأشخاص في القوى العاملة كنسبة مئوية من السكان في سن العمل، أما القوى العاملة فهي مجموع عدد العاملين وعدد العاطلين عن العمل.

جـ. البطالة هي نسبة القوى العاملة دون عمل لكنهم جاهزون للعمل وب蕙عون عنه، تشير البيانات إلى أحدث سنة متاحة خلال الفترة المحددة.

دـ. يشير هذا المؤشر إلى نسبة أجور النساء إلى الرجال في الصناعات التحويلية، معياراً عنها بنسبة مئوية، بشكل عام، تشير إحصاءات الأجور التي تم احتساب المؤشر منها إلى

المراجع

٢٠١١f World Bank: ٥، ٢٠١١

٢٠١٠a UN Statistics Division: ٤، ٢٠١٠

العمودان-٢: ٤، ٢٠١٠

الاصعدة-٦: ١٠-٦، ٢٠٠٩

العمود: ١١: ٢٠١٠b UN Statistics Division: ١١

## المحلق ٢: الصحة والحقوق الإنجابية للمرأة

الإجهاض القانوني <sup>١</sup>												الإنقاد											
الصحة الإنجابية			استخدام رعاية توليد			نسبة وفيات			الطب الاجتماعي			في حالة الاغتصاب			الحفاظ على حياة المرأة			الحفاظ على المرأة			البقاء على المرأة		
٢٠٠٨-٢٠٠٠	٢٠٠٨-٢٠٠٠	٢٠٠٨	١٩٩٠	٢٠٠٨	٢٠٠٨	٣١	٦٣	ع	٥١	ع	٤٨	٤٨	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
٩٩	١٠	٢١	٤٨	٤٨	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
١٠٠	١٩	٢٩	٥١	٥١	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
٨٨	١٣	٢٨	٦٤	٦٤	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
٥	١٠٠	٥٦	١٥	٣٧	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
٥	١٠٠	١١	٩	١٨	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
٩٩	٤٠	١٣	٢٤	٢٤	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
١٠٠	..	١٤	٨	٨	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
٥	١٠٠	..	١٠	١٧	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
١٠٠	٦٣	٨	١٥	١٥	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
١٠٠	٥٦	١٢	٤٨	٤٨	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
٩٨	٧٧	٤٨	٥٨	٥٨	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
١٠٠	٧١	١٣	٢٣	٢٣	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
٥	١٠٠	٤٩	٤٥	٧٨	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
٩٨	٤٦	٨١	٧٧	٧٧	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
١٠٠	٥٦	٢٠	٥٧	٥٧	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
١٠٠	٢٣	١٣	٣٤	٣٤	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
٥	٩٩	١٧	١٥	١٥	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
١٠٠	٢٨	٦	١٧	١٧	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
٥	١٠٠	٤٣	٢٢	٦٢	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
٩٨	٣٨	٢٧	١٧٠	١٧٠	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
١٠٠	٧٠	٣٩	٧٤	٧٤	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
٥	٩٩	١٩	٨	١٣	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
١٠٠	٦٦	٦	١٥	١٥	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
١٠٠	٦٣	١٨	١١	١١	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
٩٩	٦٦	٧	١٢	١٢	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
٥	١٠٠	٧١	٨	١٠	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
٩٩	٤٧	٥	١٠	١٠	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
..	٧٣	٥	٧	٧	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
٥	٩٨	٧٢	١٢	٦	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
..	..	٥	٧	٧	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
٥	١٠٠	..	٨	٧	٧	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
٩٩	٧٧	٨	١٣	١٣	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
..	٦٦	٧	١٢	١٢	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
..	٤٦	٢	٦	٦	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
..	..	٥	٨	٨	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
٥	١٠٠	٨٩	٣	٦	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
..	..	٧	١٢	١٢	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
..	٤١	٥	١٠	١٠	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
٥	٤٤	٦	١٢	١٢	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح
٥	١٠٠	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
٥	١٠٠	..	١٧	٦	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
٥	٩٨	٤٣	٨	١٤	١٤	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
..	..	٧٢	١٤	٩	٩	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
..	..	٨٢	٧	٩	٩	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
٥	١٠٠	٦٣	٧	١٥	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..

وسط وشرق أوروبا ووسط آسيا

أليانيا

أرمانيا

أذربيجان

بيلاروسيا

البوسنة والهرسك

بلغاريا

كراتشى

قبرص

الجمهورية التشيكية

استونيا

جورجيا

المجر

казاخستان

قيرغيزستان

لاتفيا

لوكسمبورغ

لithuania

مالطا

موناكو

هوندا

نيوزيلندا

النرويج

البرتغال

سان مارينو



## المحلق ٣: الصحة والحقوق الإنجابية للمرأة

الإجهاض القانوني <sup>١</sup>											
الصحة الإنجابية	استخدام	نسبة وفيات	حسب	لأسباب	في حالة	للحفاظ	للإنقاذ	حياة المرأة	الصحة	الإغتصاب	
رعاية توليد	مختصة عند الامهات (لكل منة)	موقع	الطلب	اجتماعية	وجود	على	على	المرأة	الجنسين	إعاقة لدى	
(%)	(%)	(%)	(%)	(%)	(%)	(%)	(%)	(%)	(%)	(%)	
٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٨	١٩٩٠	٢٠٠٨	٢١٠	ل لا ل	ل لا ل	ل لا ل	الجنسين	إعاقة لدى	
٦٧	٥٦	١١٠	٦٦	٦٦	٦٦	ك لا ك	ك لا ك	ك لا ك	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٩٧	٦٦	٨٩	٨٥	٩٣	٩٣	م نعم	م نعم	م نعم	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٩٣	٦٧	٨٥	٩٣	٩٣	٩٣	م نعم	م نعم	م نعم	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٧٤	٦٩	١٠٠	١٩٠	١٩٠	١٩٠	ط ط ط	ط ط ط	ط ط ط	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٩٢	..	٧١	٨٦	٨٦	٨٦	لا لا لا	لا لا لا	لا لا لا	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٨٢	٧٠	٩٥	١٣٠	١٣٠	١٣٠	لا لا لا	لا لا لا	لا لا لا	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٧١	٤٧	٩٨	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	لا لا لا	لا لا لا	لا لا لا	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
١٠٠	..	..	..	..	..	ك لا ك	ك لا ك	ك لا ك	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٩٨	..	..	..	..	..	لا لا لا	لا لا لا	لا لا لا	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
١٠٠	..	..	..	..	..	نعم	نعم	نعم	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٩٠	٤٥	١٠٠	٨٤	٨٤	٨٤	لا لا لا	لا لا لا	لا لا لا	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٩٨	٢٨	٥٥	٨٦	٨٦	٨٦	ك لا ك	ك لا ك	ك لا ك	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
١٠٠	٧٥	٢٧	٢٩	٢٩	٢٩	لا لا لا	لا لا لا	لا لا لا	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٩٥	٦٢	٦٨	٨٤	٨٤	٨٤	لا لا لا	لا لا لا	لا لا لا	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٧٩	٤٦	٤٦	٩١	٩١	٩١	ع ع ع	ع ع ع	ع ع ع	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٩٥	٥٢	١٢٠	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	لا لا لا	لا لا لا	لا لا لا	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٩٨	٢١	١٩	٢٥	٢٥	٢٥	نعم	نعم	نعم	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٧٩	٥٨	٨٢	٢٢٠	٢٢٠	٢٢٠	لا لا لا	لا لا لا	لا لا لا	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٨٠	٢٣	٧٥	٩٣	٩٣	٩٣	لا لا لا	لا لا لا	لا لا لا	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٩٩	٤١	٥٩	١١٠	١١٠	١١٠	لا لا لا	لا لا لا	لا لا لا	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٩٨	٣٩	٩	١٠	١٠	١٠	لا لا لا	لا لا لا	لا لا لا	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٩٨	٣٤	٢٦	٥٢	٥٢	٥٢	لا لا لا	لا لا لا	لا لا لا	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٩٤	٢٦	٦٤	١٠٠	١٠٠	١٠٠	لا لا لا	لا لا لا	لا لا لا	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٦٢	٥٢	١١٠	٢٧٠	٢٧٠	٢٧٠	لا لا لا	لا لا لا	لا لا لا	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٩٩	٣٩	..	..	..	..	..	..	..	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٩٩	٢٥	٢٠	٤٩	٤٩	٤٩	نعم	نعم	نعم	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٩٩	٢٢	٨	١٥	١٥	١٥	لا لا لا	لا لا لا	لا لا لا	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٩١	٢٩	٢٤	٤١	٤١	٤١	لا لا لا	لا لا لا	لا لا لا	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٩٣	٤٣	٤٦	١٢٠	١٢٠	١٢٠	ز لا ز	ز لا ز	ز لا ز	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٩٥	٥٢	٦٠	١٣٠	١٣٠	١٣٠	نعم	نعم	نعم	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٩٩	٢٤	١٠	٢٨	٢٨	٢٨	لا لا لا	لا لا لا	لا لا لا	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٢٦	١٩	٢١٠	٥٤٠	٥٤٠	٥٤٠	لا لا لا	لا لا لا	لا لا لا	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٤٤	٤٥	٥٩٢	٢٧٥	٢٧٥	٢٧٥	ع ع ع	ع ع ع	ع ع ع	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
١٤	١٦	١٤٠٠	١٧٠٠	١٧٠٠	١٧٠٠	لا لا لا	لا لا لا	لا لا لا	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
١٨	٤٨	٣٤٠	٨٧٠	٨٧٠	٨٧٠	لا لا لا	لا لا لا	لا لا لا	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٧١	٢١	٢٠٠	٩٤٠	٩٤٠	٩٤٠	لا لا لا	لا لا لا	لا لا لا	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٤٧	٤٩	٢٢٠	٥٧٠	٥٧٠	٥٧٠	نعم	نعم	نعم	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٩٧	٥٩	٣٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	ز لا ز	ز لا ز	ز لا ز	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٨٤	٣٤	٣٧	٥١٠	٥١٠	٥١٠	لا لا لا	لا لا لا	لا لا لا	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
١٩	٤٤	٢٨٠	٨٧٠	٨٧٠	٨٧٠	نعم	نعم	نعم	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٣٩	١٩	٢٦٠	٤٩٠	٤٩٠	٤٩٠	ن لا ن	ن لا ن	ن لا ن	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٩٩	٥٢	٣٩	٩١	٩١	٩١	لا لا لا	لا لا لا	لا لا لا	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٤٧	٥	٦١٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	ز لا ز	ز لا ز	ز لا ز	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٧٤	٦	٤١٠	٧٩٠	٧٩٠	٧٩٠	لا لا لا	لا لا لا	لا لا لا	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٩٤	٤٢	١٩٠	٨٣	٨٣	٨٣	لا لا لا	لا لا لا	لا لا لا	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٥٤	١٣	٥٦٠	٧٧٠	٧٧٠	٧٧٠	لا لا لا	لا لا لا	لا لا لا	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٣٤	٨	٩٧٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	لا لا لا	لا لا لا	لا لا لا	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٦٣	١٢	٦٠٠	٦٨٠	٦٨٠	٦٨٠	لا لا لا	لا لا لا	لا لا لا	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٧٨	٤٦	٩٤	٢٣٠	٢٣٠	٢٣٠	نعم	نعم	نعم	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٥٣	٩	٨٥٠	٨٨٠	٨٨٠	٨٨٠	ز لا ز	ز لا ز	ز لا ز	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
١٤	٢	١٢٠	١٣٠	١٣٠	١٣٠	لا لا لا	لا لا لا	لا لا لا	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٦٢	١٩	٣٤٠	٥٣٠	٥٣٠	٥٣٠	لا لا لا	لا لا لا	لا لا لا	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٨٣	١٣	٥٨٠	٤٦٠	٤٦٠	٤٦٠	ز لا ز	ز لا ز	ز لا ز	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب
٥٧	٨	٤٧٠	٦٩٠	٦٩٠	٦٩٠	لا لا لا	لا لا لا	لا لا لا	الجنسين	إعاقة لدى	الإغتصاب

الصحافة الإنجليزية		الإيجابيات القانونية												
النوع	البيان	الاستخدام	نسبة وفيات	حسب	لاسياب	في حالة	للحفاظ	لإنقاذ						
النوع	البيان	الاستخدام	نسبة وفيات	حسب	لاسياب	في حالة	الاغتصاب	على	حياة	على	الحياة	المرأة	الصحة	البيئة
النوع	البيان	الاستخدام	نسبة وفيات	حسب	لاسياب	في حالة	الاغتصاب	على	حياة	على	الحياة	المرأة	الصحة	البيئة
(%)	(%)	(%)	(%)	(%)	(%)	(%)	(%)	(%)	(%)	(%)	(%)	(%)	(%)	(%)
٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٨	١٩٩٠	٧٤	٦	٦٧٠	٩٠٠	٣٧٠	٦١	١٧	٣٠٠	٣٧٠	٦٥	٦٥
٥	٥	٥	٥	٥	٦	٢٨٠	١٠٠٠	٦١	٦٥	٦	٢٨٠	١٠٠٠	٢٨	٢٨
٥	٥	٥	٥	٥	٥	٢٨٠	٩٣٠	٦١	٦٦	٦١	٢٠٠	٣٧٠	٦٦	٦٦
٥	٥	٥	٥	٥	٦	٤٧٠	٩٩٠	٦١	٦٦	٦١	١٤	٤٧٠	٩٩٠	٦
٥	٥	٥	٥	٥	٦	٢٦٠	٢٦٠	٦١	٦٦	٦١	١٢	٢٦٠	٢٦٠	٨٦
٥	٥	٥	٥	٥	٦	٤٠٠	٧٥٠	٦١	٦٦	٦١	١٣	٤٠٠	٧٥٠	٥٧
٥	٥	٥	٥	٥	٦	٣٥٠	٣٧٠	٦١	٦٦	٦٦	١٧	٣٥٠	٦٣٠	٥٧
٥	٥	٥	٥	٥	٦	٦٨٠	١٢٠٠	٦١	٦٦	٦٦	٤	٦٨٠	١٢٠٠	٤٦
٥	٥	٥	٥	٥	٦	١٠٠٠	١٢٠٠	٦١	٦٦	٦٦	٦	١٠٠٠	١٢٠٠	٣٩
٥	٥	٥	٥	٥	٦	٥٣٠	٣٨٠	٦١	٦٦	٦٦	٣٩	٥٣٠	٣٨٠	٤٤
٥	٥	٥	٥	٥	٦	٥٣٠	٣٧٠	٦١	٦٦	٦٦	٥٥	٥٣٠	٣٧٠	٥٥
٥	٥	٥	٥	٥	٦	٩٩٠	١١٠٠	٦١	٦٦	٦٦	١٠	٩٩٠	١١٠٠	٤٦
٥	٥	٥	٥	٥	٦	٤٤٠	٧١٠	٦١	٦٦	٦٦	٢٨	٤٤٠	٧١٠	٥١
٥	٥	٥	٥	٥	٦	٥١٠	٩١٠	٦١	٦٦	٦٦	٣٨	٥١٠	٩١٠	٥٤
٥	٥	٥	٥	٥	٦	٨٣٠	١٢٠٠	٦١	٦٦	٦٦	٦	٨٣٠	١٢٠٠	٤٩
٥	٥	٥	٥	٥	٦	٥٥٠	٧٨٠	٦١	٦٦	٦٦	٨	٥٥٠	٧٨٠	٦١
٥	٥	٥	٥	٥	٦	٣٦	٧٢	٦١	٦٦	٦٦	٣٩	٣٦	٧٢	٩٨
٥	٥	٥	٥	٥	٦	٥٥٠	١٠٠٠	٦١	٦٦	٦٦	١٢	٥٥٠	١٠٠٠	٥٥
٥	٥	٥	٥	٥	٦	١٨٠	١٨٠	٦١	٦٦	٦٦	٥٤	١٨٠	١٨٠	٨١
٥	٥	٥	٥	٥	٦	٨٢٠	١٤٠٠	٦١	٦٦	٦٦	٥	٨٢٠	١٤٠٠	٣٣
٥	٥	٥	٥	٥	٦	٨٤٠	١١٠٠	٦١	٦٦	٦٦	٨	٨٤٠	١١٠٠	٣٩
٥	٥	٥	٥	٥	٦	٥٤٠	١١٠٠	٦١	٦٦	٦٦	٢٦	٥٤٠	١١٠٠	٥٢
٥	٥	٥	٥	٥	٦	..	..	٦١	٦٦	٦٦	٢٧	..	..	٨٢
٥	٥	٥	٥	٥	٦	٤١٠	٧٥٠	٦١	٦٦	٦٦	١٠	٤١٠	٧٥٠	٥٢
..	..	..	..	..	..	٦١	٦١	٦١	٦٦	٦٦	..	..	..	٦٦
٤٢	٤٢	٤٢	٤٢	٤٢	٦	٩٧٠	١٣٠٠	٦١	٦٦	٦٦	٦	٩٧٠	١٣٠٠	٤٢
٥	٥	٥	٥	٥	٦	١٢٠٠	١١٠٠	٦١	٦٦	٦٦	١	١٢٠٠	١١٠٠	٣٣
٩١	٩١	٩١	٩١	٩١	٦	٤١٠	٢٢٠	٦١	٦٦	٦٦	٦٠	٤١٠	٢٢٠	٩١
٤٩	٤٩	٤٩	٤٩	٤٩	٦	٧٥٠	٨٣٠	٦١	٦٦	٦٦	٦	٧٥٠	٨٣٠	٤٩
٦٩	٦٩	٦٩	٦٩	٦٩	٦	٤٢٠	٢٦٠	٦١	٦٦	٦٦	٤٧	٤٢٠	٢٦٠	٦٩
٥	٥	٥	٥	٥	٦	٣٥٠	٦٥٠	٦١	٦٦	٦٦	١١	٣٥٠	٦٥٠	٦٢
٤٢	٤٢	٤٢	٤٢	٤٢	٦	٤٣٠	٦٧٠	٦١	٦٦	٦٦	١٨	٤٣٠	٦٧٠	٤٢
٥	٥	٥	٥	٥	٦	٧٩٠	٨٨٠	٦١	٦٦	٦٦	٢٠	٧٩٠	٨٨٠	٤٣
٤٧	٤٧	٤٧	٤٧	٤٧	٦	٤٧٠	٣٩٠	٦١	٦٦	٦٦	٢٧	٤٧٠	٣٩٠	٤٧
٥	٥	٥	٥	٥	٦	٥٨	٧٩٠	٣٩٠	٦١	٦٦	٨٠	٥٨	٧٩٠	٣٩٠
٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦٧	٦٦	٦٦	٦٦	٦٦	٦	٦٧	٦٦	٦

## **لصحة العقلية، في حالة وجود إعاقة لدى الجنين، وأسباب جتماعية واقتصادية**

ن. يسمح القانون بالإجهاض لإنقاذ حياة المرأة أو  
لتوفير العلاج اللازم. القانون لا يفضل ما هي  
عمليات الإجهاض التي تشكل العلاج اللازم.  
س. في بغيرونا قانوناً إعفاء: واحد الولايات الشمالية وأخر  
الجنوبية. القانون يسمح بعمليات الإجهاض على وجه  
التحديدي لإنقاذ حياة المرأة، بالإضافة إلى ذلك، في الولايات  
الجنوبية، يتم تطبيق قرار رضد بورن الذي يسمح بعمليات  
الإجهاض لأسباب الصحة البدنية والعقلية

ع. البيانات هي متوسطات مرجحة حسب السكان احسبتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

إنقاذ حياة المرأة

د. سيرى إس. فالون، أكاديمى من إنجilterر، ووير، واسكتلندا.

د. فوانين الإجهام فى هذه البلدان أما صراحة بمعنها

الإجهام فقط لإنقاذ حياة المرأة، أو تحكمها الباليد

العامة لقانون الجنائي الذى يسمح بعمليات إجهاض يابادى

السبب بعدوى الضرورة، بالإضافة إلى ذلك، تطبيق القض

البريطانية ر. ضد بورن أو التطبيقات المحلية لهذا الفرا

موجب القرار تم تفسير الضرورة بحيث يشمل الإجهام

الذى يتم لأسباب دينية وعقلية.

قانون العقوبات لا يشمل أي استثناءات للحظر العام على عمليات الإجهاض، لكن قواعد آداب مهنة الطب تسمى بالـ *الإجهاض المخالف لآداب المهنة*.

د. مال ميرد خلاف ذلك، تشير البيانات إلى أحدث سنة متوفرة خلال الفترة المحددة.

هذا الرقم تقوم الدولة بإيداعه ونشره وأيضاً تعمليه ليتوافق مع التعرفات والمعايير والتصنيفات المتفق عليها دولياً. وتشير البيانات إلى فترة غير تلك المحددة في الجدول. ذُكرت الإيجابيات في هذه المطالعات لا تسمح بمراعاة بالإيهام لإنقاد حياة المرأة، ولكن المبادئ العامة للقوانين تتضمن تسامح مع ميليات الإيجابيات لهذا السبب بدعوى الضرورة.

لا يتضمن القانون أية إشارة محددة لمعلميات الإجهاض  
لأسباب تتعلق بالصحة الفعلية أو وجود إعاقة عند الجنين.  
لكن في القانون سمح بمعلميات الإجهاظ لأسباب اقتصادية  
أو اجتماعية. فمن المفترض أن تكون الصحة النفسية وعافية  
الجنين مشمولة

.. تم تعديل قوانين الإجهاض في هذه البلدان لإزالة كافة الأسباب التي يمكن أن يتم بها الإجهاض قانونياً. لكن ليس واضحاً ما إذا كان بالإمكان الدفع بالضرورة لتبرير الإجهاض

المراجع  
الأعمدة ٧-١ UN DESA: ٢٠١١a

٢٠١٠ WHO, UNICEF, UNFPA, the World Bank: ٨-٩  
العمودان ٢٠١٠ UN: ١١-١٢  
العمودان

ملاحظات

أ. تشير البيانات إلى تشريعات،

#### **بـ. السـانـات عـن اسـتـخـدـام وـسـلـيـلـات**

## **المؤدية من النساء في الفئة أو المرتبطات باتحاد اللاتي**

الحادية. هذا الرقم تقوم الدولة  
ببيانات التي تعدها الدولة لن

ج. رعاية توليد مختصة عن  
الحياة التي يحضرها عام  
أطباء أو ممرضون / قابلا

## المحلق ٤: العنف ضد النساء

نسبة جنس	العنف البدني (%)	العنف الجنسي (%)	نسبة انتشار عنف الشريك الحميم مدى الحياة (%)												القوانين الخاصة بالعنف ضد المرأة <sup>١</sup>	العنف	
			التصورات	التشويه	زواج الأطفال	حول الأطفال	العنف	اللإناث	العنف	الجنسي	الأسري	العنف	الاغتصاب	التحرش			
آخر (%)	آخر (%)	آخر (%)	آخر (%)	آخر (%)	آخر (%)	آخر (%)	آخر (%)	آخر (%)	آخر (%)	آخر (%)	آخر (%)	آخر (%)	آخر (%)	آخر (%)	الجنسية	الأسري <sup>٢</sup>	
٢٠١٠-٢٠٠٠	٢٠١٠-٢٠٠٠	٢٠١٠-٢٠٠٠	٢٠١٠-٢٠٠٠	٢٠١٠-٢٠٠٠	٢٠١٠-٢٠٠٠	٢٠١٠-٢٠٠٠	٢٠١٠-٢٠٠٠	٢٠١٠-٢٠٠٠	٢٠١٠-٢٠٠٠	٢٠١٠-٢٠٠٠	٢٠١٠-٢٠٠٠	٢٠١٠-٢٠٠٠	٢٠١٠-٢٠٠٠	٢٠١٠-٢٠٠٠	وسط وشرق أوروبا ووسط آسيا		
١٠٩	١٠	..	..	٢	٢	٥	٨	أ	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	أليانيا
١١٥	١٠	..	..	..	٣	..	٩	ج	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	أرمينيا
١١٧	١٢	..	..	٢	٣	١٠	١٣	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	أذربيجان
١٦	٧	..	..	..	..	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	بيلاروسيا
١٧	٦	..	..	..	..	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	اليونان والهرسك
١٦	..	..	٢٦	..	..	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	بلغاريا
١٦	..	..	..	..	..	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	كرواتيا
١٨	..	..	٢٢	..	..	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	قبرص
١٥	..	..	..	٢	١١	٨	٣٥	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	الجمهورية التشيكية
١٦	..	..	..	..	..	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	استونيا
١١١	١٧	..	٩	(..)	٢	٢	٥	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	جورجيا
١٦	..	..	..	..	..	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	المجر
١٦	٧	..	..	..	..	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	казاخستان
١٤	١٠	..	..	..	..	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	قيرغيزستان
١٤	..	..	..	..	..	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	لاتفيا
١٤	..	..	..	..	..	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ليتوانيا
١٨	٥	..	..	..	..	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	الجبل الأسود
١٦	..	..	١١	ـ	٥	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	بولندا
١٦	١٩	..	٢٧	ـ	٤	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	جمهورية مولدوفا
١٦	..	..	٢١	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	رومانيا
١٦	..	..	١٨	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	الاتحاد الروسي
١٨	٦	..	٥٥	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	صربيا
١٥	..	..	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	سلوفاكيا
١٥	..	..	..	..	..	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	سلوفينيا
١٥	١٣	..	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	طاجيكستان
١٨	٤	..	..	..	..	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
١٥	١٤	..	٢٢	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	تركيا
١٣	٧	..	..	..	..	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	تركمانستان
١٦	١٠	..	٢٨	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	أوكرانيا
١٤	٧	..	..	..	..	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	أوزبكستان
..	..	..	٤	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	المناطق الواقعة في المقدمة
..	..	..	٩	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	أندورا
١٦	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	أستراليا
١٥	..	..	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	النمسا
١٥	..	..	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	بلجيكا
١٥	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	كندا
١٥	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	الدنمارك
١٤	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	فنلندا
١٥	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	فرنسا
١٥	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ألمانيا
١٦	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	اليونان
١٦	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	إيسلندا
١٧	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	إيرلندا
١٥	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ישראל
١٥	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	إيطاليا
١٦	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	اليابان
١٦	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ليختنشتاين
..	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	لوكمبورغ
١٥	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	مالطا
١٦	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	موناكو
..	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	هولندا
١٦	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	نيوزيلندا
١٥	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	النرويج
١٦	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	البرتغال
..	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	سان مارينو
١٦	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	إسبانيا
١٦	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	السويد
١٦	..	..	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	سويسرا

نسبة انتشار العنف ضد المرأة <sup>١</sup>	القوانين الخاصة بالعنف ضد المرأة <sup>١</sup>									
	العنف الأسري <sup>٢</sup>					العنف الجنسي <sup>٣</sup>				
	العنف الأسري <sup>٢</sup>	العنف الجنسي <sup>٣</sup>	الاغتصاب الزوجي <sup>٤</sup>	التحرش الجنسي <sup>٥</sup>	العنف <sup>٦</sup>	العنف الجنسي <sup>٣</sup>	الاغتصاب الزوجي <sup>٤</sup>	التحرش الجنسي <sup>٥</sup>	العنف <sup>٦</sup>	العنف الجنسي <sup>٣</sup>
انتشار أشكال أخرى من العنف ضد المرأة	نسبة جنس زواج حول الجنس الأطفال العنف للإناث/ الذكور إلى الإناث <sup>٧</sup> الأسرى <sup>٨</sup> ختان الإناث <sup>٩</sup>	العنف الجنسي (٢٠١٠-٢٠٠٠) <sup>١٠</sup>	العنف الجنسي (٢٠١٠-٢٠٠٠) <sup>١٠</sup>	مطلقاً (%)	آخر شهر <sup>١١</sup> (%)	آخر شهر <sup>١١</sup> (%)	مطلقاً (%)	آخر شهر <sup>١١</sup> (%)	آخر شهر <sup>١١</sup> (%)	آخر شهر <sup>١١</sup> (%)
٢٠١٠-٢٠٠٠	٢٠١٠-٢٠٠٠	١٢ ..	٤ ..	٣ ..	١٢ ..	٨ ..	٢٢ ..	١٩ ..	٦ ..	٥ ..
١٠٥ ..	.. ..	(.) ١٥ ..	(.) ٨ ..	(.) ١ ..	(.) ٣ ..	(.) ٢ ..	(.) ١٣ ..	(.) ٢ ..	(.) ٥ ..	(.) ٤ ..
١٠٥ ..	.. ..	(.) ١٥ ..	(.) ٨ ..	(.) ١ ..	(.) ٣ ..	(.) ٢ ..	(.) ١٣ ..	(.) ٢ ..	(.) ٥ ..	(.) ٤ ..
١٠٦ ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	لا نعم	نعم
١٠٤ ٢٣ ..	.. ..	٢ ..	٣ ..	٨ ..	١٣ ..	٦ ..	٥ ..	٦ ..	نعم	نعم
١١١ ..	.. ..	٢٥ ..	.. ..	.. ..	١٥ ..	٥ ..	١٥ ..	٥ ..	نعم	نعم
١٠٥ ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..
١٠٦ ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	نعم	نعم
١٠٨ ..	.. ..	١ ..	٥ ..	١ ..	٦ ..	١ ..	٦ ..	٦ ..	نعم	نعم
١٠٤ ٢٢ ..	.. ..	١٢ ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	نعم	نعم
.. ..	.. ..	.. ..	٣٤ ..	٤٦ ..	٣٢ ..	٦٠ ..	٦٠ ..	٦٠ ..	لا س	س لا
١٠٥ ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	نعم	نعم
١٠٦ ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	نعم	نعم
١٠٦ ..	.. ..	٥٧ ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	نعم	نعم
.. ٢٦ ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	لا س	س لا
١٠٧ ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	لا س	س لا
١٢ ٤ ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	نعم	نعم
١٠٢ ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	لا س	لا س
.. ٢٧ ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	لا ج	لا ج
.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	لا ج	لا ج
١٨ ٢١ ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	لا س	س نعم
١٠٥ ١٤ ..	.. ..	٥ ..	٨ ..	٨ ..	١٤ ..	٥ ..	١٤ ..	٥ ..	نعم	نعم
١١٠ ..	.. ..	٢٥ ..	١٠ ..	١٣ ..	٨ ..	١٤ ..	٦ ..	٦ ..	نعم	نعم
١٠٨ ..	.. ..	.. ..	١٢ ..	٢٠ ..	١٨ ..	٤١ ..	٤١ ..	٤١ ..	لا د	د لا
١٠٧ ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	نعم	نعم
١٠٨ ٢٢ ..	.. ..	.. ..	.. ..	٥٥ ..	.. ..	٤٦ ..	٤٦ ..	٤٦ ..	لا ب	ب لا
١٠٦ ٢٠ ..	.. ..	٦٣ ..	ك ١٧ ..	ك ٣٠ ..	ك ٨ ..	ك ٢٣ ..	ك ٢٣ ..	ك ٢٣ ..	نعم	نعم
١٠٥ ..	.. ..	.. ..	٢ ..	٢ ..	٣ ..	٣١ ..	٣٤ ..	٣٤ ..	نعم	نعم
١٠٧ ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	ف لا	لا ف
.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	لا س	س لا
١٠٦ ٢٧ ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	نعم	نعم
١٠٥ ١٠ ..	.. ..	٢١ ..	٤ ..	١٠ ..	٦ ..	٢٢ ..	٢٢ ..	٢٢ ..	نعم	نعم
١٠٦ ٢٠ ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	نعم	نعم
١٠٤ ٤ ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	نعم	نعم
١٠٤ ٢٦ ..	.. ..	.. ..	٦ ..	.. ..	٢٢ ..	.. ..	.. ..	.. ..	لا ص	ص لا
١٠٤ ٣٦ ..	.. ..	١٧ ..	ك ٢ ..	ك ١٠ ..	ك ٨ ..	ك ٢٧ ..	ك ٢٧ ..	ك ٢٧ ..	نعم	نعم
١٠٤ ١٢ ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	نعم	نعم
١٠٤ ٢٢ ..	.. ..	١٠ ..	.. ..	١٢ ..	.. ..	٢٣ ..	٢٣ ..	٢٣ ..	نعم	نعم
١٠٥ ..	.. ..	.. ..	٣ ..	١٥ ..	٧ ..	٣٣ ..	٣٣ ..	٣٣ ..	نعم	نعم
١٠٦ ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	نعم	نعم
.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	نعم	نعم
١٠٤ ٤٠ ..	.. ..	.. ..	٤ ..	٦ ..	١١ ..	١٦ ..	١٦ ..	١٦ ..	نعم	نعم
١٠٤ ٢٢ ..	.. ..	.. ..	٤ ..	١٢ ..	١٠ ..	٢١ ..	٢١ ..	٢١ ..	نعم	نعم
١٠٥ ٢٥ ..	.. ..	.. ..	٣ ..	١٢ ..	٧ ..	٣٣ ..	٣٣ ..	٣٣ ..	نعم	نعم
١٠٤ ١٢ ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	نعم	نعم
١٠٤ ٣٦ ..	.. ..	١٧ ..	ك ٢ ..	ك ١٠ ..	ك ٨ ..	ك ٢٧ ..	ك ٢٧ ..	ك ٢٧ ..	نعم	نعم
١٠٤ ١٢ ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	نعم	نعم
١٠٤ ٢٢ ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	نعم	نعم
١٠٥ ٢٥ ..	.. ..	.. ..	٣ ..	١٢ ..	٧ ..	٢٤ ..	٢٤ ..	٢٤ ..	نعم	نعم
١٠٥ ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	نعم	نعم
١٠٤ ٣٥ ..	.. ..	.. ..	٤ ..	.. ..	٩ ..	.. ..	.. ..	.. ..	نعم	نعم
١٠٤ ٢٠ ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	نعم	نعم
١٠٤ ٣٠ ..	.. ..	.. ..	١٠ ..	١١ ..	١٢ ..	١٤ ..	١٤ ..	١٤ ..	نعم	نعم
١٠٤ ٣٩ ..	.. ..	.. ..	٤ ..	.. ..	٦ ..	.. ..	.. ..	.. ..	نعم	نعم
١٠٥ ٩ ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	نعم	نعم
١٠٤ ٢٣ ..	.. ..	٢٣ ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	نعم	نعم
١٠٤ ٤١ ..	.. ..	.. ..	٤ ..	١٣ ..	٨ ..	٢٧ ..	٢٧ ..	٢٧ ..	نعم	نعم
١٠٤ ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	نعم	نعم
١٠٤ ١٨ ..	.. ..	.. ..	٣ ..	٨ ..	٧ ..	١٩ ..	١٩ ..	١٩ ..	نعم	نعم
١٠٤ ١٩ ..	.. ..	.. ..	٣ ..	٨ ..	١١ ..	٢١ ..	٢١ ..	٢١ ..	نعم	نعم
.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	.. ..	نعم	نعم

## المحلق ٤: العنف ضد النساء

النوع	الجنسية <sup>١</sup>	الزوجي <sup>٢</sup>	الاغتصاب	التحرش	القوانين الخاصة بالعنف ضد المرأة <sup>٣</sup>						
					العنف	العنف الجنسي <sup>٤</sup>	العنف الأسري <sup>٥</sup>	العنف الجنسي <sup>٦</sup>	العنف الجنسي <sup>٧</sup>	نسبة جنس الأطفال	نسبة جنس التأثير على النساء
١٠٢	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٢	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٧	١٩	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٣	٨	..	١٩	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٥	..	..	٢٠	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٥	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٥	٢	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٤	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٥	١٧	٩١	..	٤	٧	١٨	٣٣	..	..	..	..
١٠٦	١٧	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٥	١٠	..	١٣	٦	٨	١٢	٢١	..	..	..	..
١٠٦	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٤	١١	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٦	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٥	١٦	..	٣٣	..	٧	..	٦	..	..	..	..
١٠٥	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٣	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٤	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٤	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٤	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٥	١٣	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٤	١٠	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٥	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٤	٣٢	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٤	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٦	٣٩	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٤	٦٦	..	..	١١	١٨	١٨	٤٩	..	..	..	..
١٠٣	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٩	٤٧	..	٣٩	٧	١٠	٢١	٣٥	..	..	..	..
١٠٤	..	..	٢٦	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٦	..	..	..	٢	٧	٦	١٨	..	..	..	..
١٠٥	٥١	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٤	٤٤	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٤	١٢	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٦	٣٩	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٤	٦٦	..	..	١١	١٨	١٨	٤٩	..	..	..	..
١٠٣	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٩	٤٧	..	٣٩	٧	١٠	٢١	٣٥	..	..	..	..
١٠٤	..	..	٢٦	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٦	..	..	..	٢	٧	٦	١٨	..	..	..	..
١٠٥	٥١	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٤	٤٤	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٤	١٢	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٤	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٦	٣٩	..	..	٥٢	..	..	..	..	..	..	..
١٠٤	١٨	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٢	٣٦	١	..	..	١٤	..	٣٩	..	..	..	..
١٠١	١٨	..	..	..	٤	..	١٦	..	..	..	..
١٠٠	٦١	٢٦	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠١	٧٢	٤٥	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٤	٣٠	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٢	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠١	٣٥	٣٦	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠١	٣٩	..	..	..	٣٥	..	٥٧	..	..	..	..
١٠٢	٥	٩٣	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠١	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٣	٤٧	٨٩	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٢	٤٩	٧٤	٢٢	٤٤	٥٩	٢٩	٤٩	..	..	..	..
١٠٢	٣٤	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٢	٣٤	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٢	٣٦	٧٨	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٥	٢٥	٤	٤٠	٥	٨	١٨	٢١	..	..	..	..
١٠٤	٦٣	٩٦	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠١	٢٤	٤٥	..	..	..	..	..	..	..	..	..
١٠٢	٢٦	٢٧	..	١٤	١٧	٣١	٣٧	..	..	..	..
١٠٢	٢٣	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..



الملحق ٥: اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (سيداو)

التحفظات على اتفاقية سيداو										السويد
مخاوف أخرى <sup>٦</sup>	حقوق متساوية	المساواة	المساواة في اختبار	المساواة في العمل <sup>٧</sup>	القضاء على التمييز <sup>٨</sup>	التوافق مع القوانين الدينية أو التقليدية <sup>٩</sup>	الاتفاقية <sup>١</sup>	البروتوكول الاختياري <sup>٢</sup>		
-	تحفظ	تحفظ	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	سويسرا
-	تحفظ	تحفظ	تحفظ	تحفظ	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	المملكة المتحدة
-	-	-	-	-	-	-	لا مصادقة أو توقيع			الولايات المتحدة الأمريكية
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	شرق آسيا والهادئ
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	بروناي دار السلام
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	كمبوديا
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	الصين
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	فيجي
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	هونغ كونغ ، الصين (منطقة إدارية خاصة)
-	-	-	-	-	-	-	توقيع فقط	مصادقة	مصادقة	إندونيسيا
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	كيريباتي
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	جمهورية لاو الديمقراطية
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	مالزيا
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	جزر مارشال
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	لوليات ميكرونيزيا الموحدة
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	منغوليا
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	ميامار
-	-	-	-	-	-	-	لا مصادقة أو توقيع			ناورو
-	-	-	-	-	-	-	لا مصادقة أو توقيع			بالاو
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	بابوا غينيا الجديدة
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	الفلبين
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	جمهورية كوريا
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	ساموا
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	سنغافورة
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	جزر سليمان
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	تايلاند
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	تمور الشرقية
-	-	-	-	-	-	-	لا مصادقة أو توقيع			تونغا
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	تواهالو
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	فانواتو
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	فيتنام
-	-	-	-	-	-	-	لا مصادقة أو توقيع			أمريكا اللاتينية والカリبي
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	أنتيغوا وبربودا
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	الأرجنتين
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	جزر الهمام
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	بربادوس
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	بيليز
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	دولة بوليفيا متعددة القوميات
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	البرازيل
-	-	-	-	-	-	-	توقيع فقط	مصادقة	مصادقة	شيلي
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	كولومبيا
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	কোস্টা Rica
-	-	-	-	-	-	-	توقيع فقط	مصادقة	مصادقة	كونا
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	دومينيكا
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	جمهورية الدومينican
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	الاكوادور
-	-	-	-	-	-	-	توقيع فقط	مصادقة	مصادقة	السلفادور
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	غرينادا
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	غواتيمala
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	غيانا
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	هايتي
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	هندوراس
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	جامايكا
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	الكسيك
-	-	-	-	-	-	-	مصادقة	مصادقة	مصادقة	نيكاراغوا

## الملحق هـ: اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (سيداو)

التحفظات على اتفاقية سيداو									
مخاوف أخرى ط	حقوق متساوية	المساواة	المساواة في	المساواة في	القضاء	التوافق مع	حالة المصادقة على	البروتوكول	بنما
		في الزواج	في اختيار	الجنسية	على التمييز	القوانين الدينية	الاتفاقية	الاختياري	
المسكن	العمل	التمييز	أو التقليدية	البيرو	سانت كيتس ونيفيس	سانت لوسيا	سانت فنسنت وغرينادين	سوينام	باراغواي
والأسرة									بيرو
									سانت كيتس ونيفيس
									سانت لوسيا
									سورينام
									ترینیداد وتوباغو
									أوروغواي
									جمهورية فنزويلا البوبلية
									الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
									الجزائر
									البحرين
									مصر
									العراق
									الأردن
									الكويت
									لبنان
									الجماهيرية العربية الليبية
									المغرب
									الأراضي الفلسطينية المحتلة
									سلطنة عمان
									قطر
									السعودية
									الجمهورية العربية السورية
									تونس
									الإمارات العربية المتحدة
									اليمن
									جنوب آسيا
									أفغانستان
									بنغلاديش
									بوتان
									الهند
									الجمهورية الإسلامية الإيرانية
									جزر المالديف
									نيبال
									باكستان
									سريلانكا
									منطقة جنوب الصحراء الأفريقية
									أنجولا
									بنين
									بوتسوانا
									بوركينا فاسو
									بوروندي
									الكاميرون
									جيبوتي
									جمهورية أفريقيا الوسطى
									تشاد
									جزر القمر
									الكونغو
									ساحل العاج
									جمهورية الكونغو الديمقراطية
									جيبوتي
									غينيا الاستوائية
									إريتريا
									اثيوبيا
									الغابون
									غامبيا

التحفظات على اتفاقية سيداو									
مخاوف أخرى <sup>٦</sup>	حقوق متساوية في المساواة في اختيار العمل <sup>٧</sup> والمسكن <sup>٨</sup> والأسرة <sup>٩</sup>	المساواة في المساواة في الجنسية <sup>١٠</sup> المساواة في المساواة في التمييز <sup>١١</sup>	القضاء على التمييز <sup>١٢</sup>	التوافق مع القوانين الدينية أو التقليدية <sup>١٣</sup>	الاتفاقية <sup>١٤</sup> الاختياري <sup>١٥</sup>	الصادقة على البروتوكول <sup>١٦</sup>	حالة الصادقة على البروتوكول		
							صادقة	صادقة	صادقة
			تحفظ	تحفظ	صادقة	صادقة	صادقة	صادقة	غاندا
			تحفظ	تحفظ	صادقة	صادقة	صادقة	صادقة	شينيا
			تحفظ	تحفظ	صادقة	صادقة	صادقة	صادقة	شينيا بيساو
			تحفظ	تحفظ	صادقة	صادقة	صادقة	صادقة	كينيا
			تحفظ	تحفظ	صادقة	صادقة	صادقة	صادقة	ليسوتو
			تحفظ	تحفظ	توقيع فقط	صادقة	صادقة	صادقة	لبيريا
			تحفظ	تحفظ	توقيع فقط	صادقة	صادقة	صادقة	مدشقر
			تحفظ	تحفظ	توقيع فقط	صادقة	صادقة	صادقة	ملاوي
			تحفظ	تحفظ	توقيع فقط	صادقة	صادقة	صادقة	مالي
			تحفظ	تحفظ	صادقة	صادقة	صادقة	صادقة	موريتانيا
			تحفظ	تحفظ	صادقة	صادقة	صادقة	صادقة	مورثوس
			تحفظ	تحفظ	صادقة	صادقة	صادقة	صادقة	موزمبيق
			تحفظ	تحفظ	صادقة	صادقة	صادقة	صادقة	ناميبيا
			تحفظ	تحفظ	صادقة	صادقة	صادقة	صادقة	النجر
			تحفظ	تحفظ	صادقة	صادقة	صادقة	صادقة	نيجيريا
			تحفظ	تحفظ	صادقة	صادقة	صادقة	صادقة	رواندا
			تحفظ	تحفظ	توقيع فقط	صادقة	صادقة	صادقة	ساو تومي وبرينسيبي
			تحفظ	تحفظ	صادقة	صادقة	صادقة	صادقة	السنغال
			تحفظ	تحفظ	صادقة	صادقة	صادقة	صادقة	سيشيل
			تحفظ	تحفظ	توقيع فقط	صادقة	صادقة	صادقة	سيراليون
			ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	الصومال
			ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	جنوب إفريقيا
			ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	السودان
			ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	سوازيلاند
			ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	تونغو
			ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	أوغندا
			ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	جمهورية تنزانيا المتحدة
			ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	زامبيا
			ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	زمبابوي

(و) من المادة ١٦، لا تعتبر المملكة المتحدة الإشارة إلى تغليب مصالح الأطفال ذات صلة مباشرة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وتعلن في هذا الصدد أن شرعي المملكة المتحدة المنظم للبنين، في حين يعطي مكانة رئيسية لمسانة تعزيز رفاهة الطفل، فإنه لا يولي مصالح الطفل نفس الأهمية التي يوليه لهذه المصالح في المسائل المتعلقة بالوصاية على الأطفال». ل. تم التعبير عن هذا التحفظ في شكل اعلان.

ج. حقوق متساوية في الزواج والأسرة، تشمل تحفظات الدول على أحكام الاتفاقية الخاصة بحقوق الزواج والأسرة، بما في ذلك الالتزام بضمان حصول النساء والرجال على حقوق متساوية في الزواج، وحق الموافقة الحرة وال الكاملة، وفسخ الزواج: وأخذ قرارات يصنفهم أولئك آخرون، واتخاذ القرارات بشأن عدد الولايات والمياديد بينها، وتولي مسؤولية الوصاية على أولئك: واحتيار مهنة، وامتثال وادارة المتطلبات. معظم هذه التحفظات تتعلق بالمادة ١٦، وقد اعتبرت لجنة سيداو هذه المخالفة مخورة موضوع اتفاقية العفة والحياة والغاية منها. ط. مخاوف أخرى، تشمل الدول التي تستقبل مجموعة متعددة من التحفظات على اتفاقية سيداو مثل تلك المتعلقة بصفات النساء الاجتماعی أو الأقليات الملكية.

ي. نص التحفظ على ما يلي: «المادة ١٦، الفقرتان الفرعيان (أ) و (ب) تشير إلى تحقيق مقاصد اتفاقية في أي لائحة لا يستلزم أن يحكم للرجل، هو أيضاً بالحقوق التي يمنحها القانون للمرأة فيما يتعلق بالوصاية على الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية وتنبئهم وحضانتهم، وتحفظ بحق تقييد اتفاقية بهذا لهذا المفهوم».

ك. نص التحفظ على ما يلي: «فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١

ذلك الدولة الطرف، حيث يقدم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن كتاب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة».

ج. «التوافق مع القوانين الدينية أو التقليدية» يشير إلى أن الدولة تجد في بعض أحكام اتفاقية سيداو تعارضها مع قوانين تقليدية لا تستطيع الدولة أو لا ترغب في تغييرها.

د. «القضاء على التمييز» يشير إلى تحفظات على الالتزامات بدانة جميع أشكال التمييز ضد المرأة الواردة في المادة ٢. وقد اعتبرت لجنة سيداو هذه المخالفة مخورة موضوع الاتفاقية والغاية منها.

هـ. «المساواة في العمل» تشير إلى تحفظات على المادة ١١ من الاتفاقية المتعلقة بما يلي: «المادة ١٦، الفقرتان الفرعيان (أ) و (ب) تشير إلى تحقيق مقاصد اتفاقية في أي لائحة لا يستلزم أن يحكم للرجل، هو أيضاً بالحقوق التي يمنحها القانون للمرأة فيما يتعلق بالوصاية على الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية وتنبئهم وحضانتهم، وتحفظ بحق تقييد اتفاقية بهذا لهذا المفهوم».

ز. «المساواة في اختيار المسكن» تذكر تحفظ البلد على المادة ١٥ (ز) التي تمنع النساء والرجال نفس الحقوق القانونية فيما يتعلق بحرकتهم وحرية اختيار محل سكناهم وأقامتهم.

المرجع  
الأعمدة ١٠-١: ترتيب هيئة الأمم المتحدة للمرأة بناءً على بيانات من الأمم المتحدة (UN)، حتى نيسان /٢٠١١ /ابril ٢٠١١.

ملاحظات

- تشير إلى الحالات التي لا تطبق عليها المعلومات عن حالة الصادقة على اتفاقية سيداو / أو التحفظات عليها.

أ. تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٩٩ في فبراير / RES ١٨٠/٣٤/RES ٢٠٠٠. دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٣١ يوليه ١٩٨١.

ب. تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لاتفاقية الضاء، على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٦ تشرين أول /أكتوبر ١٩٩٩ في قرارها A/RES ٤٠/٤/A/RES ٢٢٢ في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠. تنص المادة ٢ من البروتوكول على ما يلي: «يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في اتفاقية على يدي

## الملحق ٦: عدد من القرارات والمعاهدات والاتفاقيات العالمية المتعلقة بحقوق المرأة

الأهمية	الوثيقة	السنة
بيان شامل لحقوق الإنسان العالمية، يعتقد أنها أكثر وثيقة تمت ترجمتها في العالم.	قرار بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	١٩٤٨
تلزم الدول الأطراف باتخاذ خطوات لمنع ومعاقبة الاتجار بالنساء لأغراض الاستقلال الجنسي.	اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة	١٩٤٩
تلزم الدول الأطراف بضمان تطبيق مبدأ المساواة في الأجر بين الرجال والنساء عن العمل ذات القيمة المتساوية.	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجور للعاملين والعمالات عن العمل ذات القيمة المتساوية	١٩٥١
على الدول الأطراف أن تضمن حق المرأة في اختيار جنسيتها عند الزواج.	اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة	١٩٥٧
الدول الأطراف مطالبة بصياغة سياسات وتشريفات واتفاقات وطنية لمنع التمييز في الاستخدام والمهنة.	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة	١٩٥٨
تلزم الدول الأطراف بتحديد سن أدنى للزواج وتسجيل الزواج رسمياً وحظر الزواج دونموافقة الحرة والكاملة من كلا الطرفين.	اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج	١٩٦٢
الاتفاقية المحورية في مجال حقوق المرأة والتي تحدد ما على الدول الأطراف من التزامات قانونية دولية لمنع التمييز ضد المرأة.	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)	١٩٧٩
تلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتمكين الأشخاص ذوي المسؤوليات العائلية من ممارسة حقوقهم بالعمل دون التعرض لتمييز.	اتفاقية منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بتكافؤ الفرص والمأمة المتساوية للرجال والنساء العاملات: العمال ذوي المسؤوليات العائلية	١٩٨١
يبحث الدول على الاعتراف بعمل المرأة الريفية غير المأجور وتحسين وضع المرأة الريفية في استراتيجيات التنمية، بما في ذلك من خلال التشريعات لضمان حقوق كاملة ومتباينة لملك الأرضي وحقوق الميراث والحق في القروض الصغيرة.	قرار الجمعية العامة حول تحسين وضع المرأة في المناطق الريفية (١٢) ×	٢٠٠٩ - ١٩٨٢
أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن الحقوق الإنسانية للمرأة والطفلة غير قابلة للتصرف، وهي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية.	إعلان وبرنامج عمل فيينا	١٩٩٣
يشجع الحكومات على تنفيذ تدابير لحماية الحقوق الإنسانية للعاملات المهاجرات (بمن فيهن العاملات في المنازل). بعض النظر عن وضع المهرجة، لمنع الاستغلال الاقتصادي والتمييز والتحرش الجنسي والإساءة في مكان العمل.	قرار الجمعية العامة حول العنف ضد العاملات المهاجرات (٩) ×	٢٠٠٩ - ١٩٩٣
يبحث الحكومات على القضاء على الطلب على الاتجار بالنساء والفتيات ويدعوها لتجريم جميع أشكال الاتجار وادانة المخالفين ومعاقبتهم.	قرار الجمعية العامة حول الاتجار بالنساء والفتيات (٩) ×	٢٠١٠ - ١٩٩٤
يضع حقوق المرأة وصحتها وتمكينها في صميم الجهود المبذولة لضمان حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، ويعرف بأن الحقائق الإنجلالية هي حقوق إنسانية، ويبحث الدول على اتخاذ خطوات لتلبية احتياجات الصحة الإنجلالية للمرأة.	برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان التنمية	١٩٩٤
اعتمد إعلان بكين بجماع الحكومات في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. أما منهاج عمل فيحدد الالتزامات الدولية لتحقيق المساواة بين الجنسين وإدماج النوع الاجتماعي في جميع العمليات التنموية والسياسية.	إعلان ومنهاج عمل بكين	١٩٩٥
يدعو الدول إلى تطبيق تشريعات ملائحة منتهي صحة النساء والفتيات من خلال الممارسات التقليدية أو الريفية.	قرار الجمعية العامة حول الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة النساء والفتيات (٤) ×	٢٠٠١ - ١٩٩٧
يؤكد أن المساواة بين الجنسين أهمية محورية لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، ويبحث الحكومات علىأخذ النساء في الاعتبار في كافة قوانين واستراتيجيات وسياسات التنمية وأشاروا بهن فيها.	قرار الجمعية العامة حول دور المرأة في التنمية (٧) ×	٢٠٠٩ - ١٩٩٧
تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بضمان حد أدنى لإجازة الأمومة مدتها ١٤ أسبوعاً مع إعانات نقدية وطبية وفترات توقيف للرضاعة وبيئة عمل خالية من التمييز.	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأسرة (مراجعة) . ١٩٥٢	٢٠٠
يحدد برنامج تنمية دولية طموحاً، من بين الأهداف الإنمائية للألفية التي وقعتها ١٨٩ دولة الهدف الثالث الخاص تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.	إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية	٢٠٠
قرار تاريخي مجلس الأمن يتناول تأثير الحرب على المرأة ومساهمتها في حل النزاعات وتحقيق السلام المستدام.	قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥	٢٠٠
يبحث الدول الأعضاء على تعزيز الوعي والتدابير الوقائية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.	قرار الجمعية العامة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (٣) ×	٢٠٠٤ - ٢٠٠
يدعو الدول إلى تكثيف جهودها لمنع ومحاكمة الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، وت تقديم خدمات الدعم للضحايا.	قرار الجمعية العامة حول العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف (٢) ×	٢٠٠٤ - ٢٠٠
أول وثيقة عالمية بشأن جميع جوانب الاتجار بالبشر.	بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٢٠٠

<p>يحث الدول الأعضاء على التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، مع الاعتراف بأنه يؤثر بشكل أكبر بكثير على النساء والفتيات وأن تمكين المرأة جزء أساسي من جهود التصدي لهذا الوباء.</p>	<b>إعلان الجمعية العامة للالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز</b> <b>٢٠٠١</b>
<p>يحث الدول الأعضاء على تعزيز وحماية حق المرأة في المشاركة في العمليات الانتحابية وفي جميع مستويات الحكومة.</p>	<b>قرار الجمعية العامة حول المرأة والمشاركة السياسية</b> <b>٢٠٠٢</b>
<p>يدين بشدة العنف ضد النساء والفتيات الذي ترتكبه الدول أو الأفراد أو الجهات غير الحكومية، ويشجع المؤسسات الدولية والحكومات على تكثيف جهودها ودعمها لأنشطة الرامية إلى القضاء عليه.</p>	<b>قرار الجمعية العامة حول تكثيف الجهد الرامي إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة</b> <b>٢٠٠٦ × ٢٠١٠ - ٢٠٠٦(٥)</b>
<p>يعرب عن قلقه إزاء المشاكل الخطيرة التي تواجه العديد من النساء والأطفال النازحين، ويشجع الحكومات على مدهم بالحماية والمساعدة.</p>	<b>قرار الجمعية العامة حول حماية ومساعدة النازحين</b> <b>٢٠٠٧</b>
<p>أول قرار لمجلس الأمن يعترف بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات كمنصر مهم في جهود السلام والأمن الدوليين.</p>	<b>قرار مجلس الأمن رقم ١٨٢٠</b> <b>٢٠٠٨</b>
<p>يقر بأن الحد من وفيات ومراثنة الأمهات التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان</p>	<b>قرار مجلس حقوق الإنسان حول وفيات ومراثنة الأمهات التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان</b> <b>٢٠٠٩</b>
<p>يشجع المساواة بين الجنسين كحق أساسي من حقوق الإنسان وعنصر جوهري في تحقيق أهداف العمل اللائق وتخفيف حدة الفقر وكأداة لعملية أكثر شمولية.</p>	<b>قرار منظمة العمل الدولية حول كون المساواة بين الجنسين في صميم العمل اللائق</b> <b>٢٠٠٩</b>
<p>يدعو إلى إدراج مسألة العنف الجنسي في مفاوضات السلام ووضع نهج لمعالجة آثار العنف الجنسي.</p>	<b>قرار مجلس الأمن رقم ١٨٨٨</b> <b>٢٠٠٩</b>
<p>يدعو الدول إلى إلغاء القوانين التي تميز على أساس الجنس وإزالة التحيز القائم على النوع الاجتماعي في إقامة العدل وضمان التثليل والمشاركة الكاملة للمرأة في صنع القرارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.</p>	<b>قرار مجلس حقوق الإنسان المعني بالقضاء على التمييز ضد المرأة</b> <b>٢٠١٠ - ٢٠٠٩(٢)</b>
<p>يتناول العقبات التي تعيّر مشاركة المرأة في عمليات السلام وبناء السلام على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن رقم ١٢٢٥.</p>	<b>قرار مجلس الأمن رقم ١٨٨٩</b> <b>٢٠٠٩</b>
<p>يؤكد أن على الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مع الاعتراف بأهمية القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.</p>	<b>إعلان المجلس الوزاري الاقتصادي والاجتماعي حول تنفيذ الالتزامات والأهداف المتفق عليها دولياً في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة</b> <b>٢٠١٠</b>
<p>يؤكد أن الدول ملزمة ببذل «العنابة الواجبة» للحد من العنف ضد المرأة والتحقق فيه ومقاضاته ومعاقبته مرتكبيه.</p>	<b>قرار مجلس حقوق الإنسان حول تكثيف الجهد الرامي إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: ضمان العنابة الواجبة في الحماية</b> <b>٢٠١٠</b>
<p>يدعو لوضع إطار للمراقبة والإبلاغ لتعقب العنف الجنسي في النزاعات.</p>	<b>قرار مجلس الأمن رقم ١٩٦٠</b> <b>٢٠١٠</b>

× يشير إلى أنه تم تمرير القرار نفسه (أو يشبهه) في عدة سنوات. أما نطاق السنوات فيشير إلى أول وأخر سنة تم فيها تمرير القرار. وبشير الرقم بين قوسين إلى عدد المرات التي تم فيها تمرير القرار خلال هذه الفترة الزمنية.

## المحلق ٧: مجموعات المناطق

وسط وشرق أوروبا ووسط آسيا						
المناطق المتقدمة						
جنوب الصحراء الأفريقية	جنوب آسيا	شمال أفريقيا	الشرق الأوسط	الكاربيبي	شرق آسيا والهادئ	
أنغولا	أفغانستان	الجزائر	الجزائر	أنتيغوا وبربودا	بروناي دار السلام	أندورا
بنين	بنغلاديش	البحرين	البحرين	كمبوديا	كمبوديا	أستراليا
بوتسوانا	بوتان	مصر	جزر البهاما	الصين	النمسا	أذربيجان
بوركينا فاسو	الهند	العراق	بربادوس	جمهورية كوريا الشعبية	بلجيكا	بيلاروسيا
بوروندي	الجمهورية الإسلامية الإيرانية	الأردن	بيليز	فجي	كندا	اليونان والهرسك
الكاميرون	جزر المالديف	الكويت	دولة بوليفيا متعددة	هونغ كونغ ، الصين	الدنمارك	بلغاريا
جيبيردي	نيبال	لبنان	القوميات	(منطقة إدارية خاصة)	فنلندا	كرواتيا
جمهورية أفريقيا الوسطى	باكستان	الجماهيرية العربية	البرازيل	إندونيسيا	فرنسا	قبرص
تشاد	سريلانكا	اللبية	شيلي	كريبياتي	ألمانيا	الجمهورية التشيكية
جزر القمر		المغرب	كولومبيا	جمهورية لاو الديمقراطية	اليونان	استونيا
الكونغو		الأراضي الفلسطينية	كوسตารيكا	مالطا		
ساحل العاج		الاحتلة				
جمهورية الكونغو الديمقراطية		سلطنة عمان	كوبا	جزر مارشال	إسكتلندا	جورجيا
جيبوتي		قطر	دومينيكا	ولايات ميكرونيزيا الموحدة	أيرلندا	الاجر
غينيا الاستوائية		السعودية	جمهوري الدومينican	منوفيا	إسرائيل	казاخستان
إريتريا		الجمهورية العربية	الاكوادور	ميانمار	إيطاليا	قيرغيزستان
اثيوبيا		السودية	السلفادور	ناورو	اليابان	لاتفيا
الغابون		المتحدة	غرينادا	بالاو	ليختنشتاين	ليتوانيا
غامبيا		اليمن	غواتيمالا	بابوا غينيا الجديدة	لوكسمبورغ	الجلب الأسود
غانا			غيانا	الفلبين	مالطا	بولندا
غينيا			هايتي	جمهورية كوريا	موناكو	جمهورية مولدوفا
غينيا بيساو			هندوراس	ساموا	هولندا	رومانيا
كينيا			جامايكا	ستناغفورة	نيوزيلندا	الاتحاد الروسي
ليسوتو			المكسيك	جزر سليمان	النرويج	صربيا
ليريريا			نيكاراغوا	تايلند	البرتغال	سلوفاكيا
مدغشقر			بنما	تمور الشرقية	سان مارينو	سلوفينيا
ملاوي			باراغواي	تونغا	اسبانيا	طاجيكستان
مالي			البيرو	توفالو	السويد	
موريتانيا			سانت كيتس ونيفيس	فلاندون	سويسرا	تركيا
موریشوس			سانت لوسيا	فيتنام	المملكة المتحدة لبريطانيا	جمهوریة مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
موزambique			سورينام		العظمى وإيرلندا الشمالية	
ناميبيا			ترینيداد وتوباغو		الولايات المتحدة الأمريكية	
النiger			أوروغواي			
نيجيريا			جمهورية فنزويلا			
رواندا			البيوليفارية			
ساو تومي وبرينسيبي						
السنغال						
سيشيل						
سيراليون						
الصومال						
جنوب افريقيا						
السودان						
سوازيلاند						
توغو						
أوغندا						
جمهورية تنزانيا المتحدة						
زامبيا						
زمبابوي						

# الملاحظات الختامية

## المقدمة

١. انظر الملحق ١.

٢. ٢٠١٠ Christensen على البيانات الواردة في الملحق ١. يشير عدد البلدان التي بلغت أو تجاوزت حاجز ٣٠ بالثلثة علامات إلى تمثيل النساء في مجلسي البرلمان.

٣. انظر الملحق ٥.

٤. حسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة باستخدام بيانات من منظمة العمل الدولية (ILO) (٢٠١٠b) . «العمال المستضعفة» كما تعرفها منظمة العمل الدولية هي مجموعة العاملين لحسابهم الخاص (التوظيف الذاتي دون وجود موظفين) والعاملين المساهمين من الأسرة (العاملين من الأسرة بدون أجر) كنسبة من إجمالي العمالة.

٥. ٢٠٠٩ UNICEF.

٦. ٢٠١١a ٢٠١٠f and UN Women.

٧. تحليل هيئة الأمم المتحدة للمرأة لبيانات من البنك الدولي (٢٠١٠c) World Bank). البيانات هي حتى قانون ثانٍ/ يناير ٢٠١١.

٨. الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٧٩ UN Security Council).

٩. ٢٠٠٠ The Republic of Uganda.

١٠. ٢٠٠٩ Gentleman; ٢٠١٠ Kathrynp.

١١. ٢٠٠٥ Nowrojee.

١٢. وزارة التخطيط والتعاون الدولي، المملكة الأردنية الهاشمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الأردن والصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية / مهد الملكة زين الشرف للتنمية (Co-) Operation, Hashemite Kingdom of Jordan, UNDP Jordan and the Jordanian Hashemite Fund for Human Development/Queen Zein Al Sharaf (١١٢, ٢٠٠٤ Institute for Development

١٣. الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠٠٤ UN Security Council).

١٤. ٢٠٠٨ Irving.

١٥. ٢٠٠٥ Chirayath et al.

١٦. ٢٠٠٩ Tripp et al.

١٧. تتألف لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من جهات مناخية رئيسية ثنائية متعددة الأطراف. عُرف تحليل هيئة الأمم المتحدة للمرأة مساعدات العدالة بأنها المبلغ الإجمالي في قطتين: التنمية القانونية والقضائية، وحقوق الإنسان. ولتجنب احتساب بعض المشاريع متعددة الأطراف، يقتصر التحليل على الجهات المناخية الثنائية والاتحاد الأوروبي.

١٨. يوجد لدى لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية نظام علامات لنوع الجنس يطلب من الجهات المناخية استخدامه لتصنيف إنفاقها، ويتألف نظام العلامات كما أشارت منظمة التعاون والتنمية (OECD) (١١٤, ٢٠٠٧) من ثلاثة فئات: رئيسية أو أساسية تعني أن المساواة بين الجنسين معهورية في تصميم وتأثير النشاط وهي هدف واضح له، بارزة أو ثانوية تشير إلى أنه على الرغم من أن المساواة بين الجنسين من الأهداف المهمة السياسية إلا أنها ليست من الأسباب الرئيسية للمشروع

Vishaka and others v State of Rajasthan and .others	٤.
مشروع قانون حماية النساء من التحرش الجنسي في مكان العمل.	٥.
Bangladesh National Women Lawyers Association .v Government of Bangladesh	٦.
.٢٠١٠ Iqbal	٧.
ahide Goekce (deceased) v Austria; Fatma Yildirim .v Austria	٨.
ahide Goekce (deceased) v Austria	٩.
١٠. البوليفيّم (أصبحت جزءاً من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) (٢٠٠٩a UNIFEM)	
Maria da Penha Maia Fernandes v Brazil	١١.
قانون ماريا دا بینیا.	١٢.
Sandra Lovelace v Canada	١٣.
١٤. مشروع القانون ٣١-٥: قانون تعديل القانون الهندي.	
McIvor and others v Registrar, Indian and .Northern Affairs Canada and others	١٥.
Bhe and others v Khayelitsha Magistrate and .٩٢ others, para	١٦.
١٧. المرجع السابق.	
٢١. ٢١, ١٩٩٥ Dow	١٨.
The Attorney General of the Republic of Botswana .v Unity Dow	١٩.
٢٠. حسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة استناداً إلى مانبي (٢٠٠٩ Manby).	
٢١. ٢٠٠٧ Women's Link Worldwide	
٢٢. المرسوم رقم ٤٤٤ حول تنظيم بعض خدمات الصحة الإنجيلية. انظر أيضاً المعايير الفنية لرعاية الإنقاذ الطوعي للحمل.	
٢٢. لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (٢٠١٠ ٢٤ T-٢١-٩١-Prosecutor v Delalic, ICTY, No. IT T-١/١٧-٩٥-Prosecutor v Furundžija, No. IT T-٣٣-٩٨-Prosecutor v Krstic, ICTY, No. IT -T & IT-٢٣-٩١-Prosecutor v Kunarac et al., No. IT -٩١-T; Prosecutor v Kunarac et al., No. IT-١/٢٣-٩١ -٩٤-A; Prosecutor v Tadi , No. IT-١/٢٣-٩١ IT & ٢٣ A-١٩٤-T; Prosecutor v Tadi , No. IT-١ A-٤-٩٦-Prosecutor v Akayesu, No. ICTR .T-٤-٩٦-Prosecutor v Akayesu, No. ICTR -Prosecutor v Akayesu, No. ICTR ;٢٠٠٠ Copelon .١-٤-٩٦	
González and others ('Cotton Field') v Mexico	٢٧.
United Nations Human Rights Council: ٢٨. انظر أيضاً .٢٠١٠C	

## الفصل الأول: الأطر القانونية

Meera Dhungana on behalf of FWLD v HMG, Ministry of Law and Justice	١.
.٢٠٠٢ Pandey	٢.
.٢٠٦٦ Domestic Violence (Crime Punishment) Act	٣.

في النشاط، غير موجهة مما يعني أنه تم تقديم النشاط وتبيّن أنه لا يستهدف المساواة بين الجنسين. لكن الولايات المتحدة - مع أنها أكبر جهة مانحة في مساعدات العدالة - لا تستخدم حالياً نظام علامات نوع الجنس، وبالتالي فإنه من أصل ما مجموعه ٤,٢٠٠ مليار دولار مخصصة للعدالة في عام ٢٠١٩، لم يتم تقييم ٢,٥ مليار دولار لتحديد مساهمتها في تعزيز المساواة بين الجنسين. ومع ذلك، فإن منظمة التعاون والتربية تتوقع أن تبدأ الولايات المتحدة باستخدام هذا النظام في عام ٢٠١١.

١٩. شمل التحليل المنبع والاعتمادات والقوروض خلال العقد اعتباراً من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٣ حزيران/يونيو ٢٠١٠، ونتج عنه بيانات عن ٢٩٤٦ مشروع. تصنف قاعدة بيانات مشاريع البنك الدولي الشاريع حسب قطاعات ومحاور رئيسية. فهناك ١١ قطاعاً رئيسياً، أحدها الإدارة العامة والقانون والعدالة، و١١ محوراً رئيسياً، بما فيها حكم القانون، والتنمية الاجتماعية والمساواة بين الجنسين والشمول. يمكن لكل مشروع أن يشمل ما يصل إلى خمسة قطاعات رئيسية وخمسة محاور رئيسية، كما يحتوي كل مشروع على معلومات حول النسبة المخصصة لكل واحد من القطاعات الرئيسية الخمسة.

٢٠. يشير البنك الدولي إلى أن أنظمة الترميز الموجودة في الغالب لا تسجل كامل التمويل المخصص للمحابر المقاطعة، بما في ذلك النوع الاجتماعي، لذلك فإن البنك الدولي يفضل تبليغ الإنفاق على المساواة بين الجنسين من خلال أسلوب بديل يقيم جميع المشاريع بشكل منهجي وفقاً لمدى مراعاتها للتنوع الاجتماعي. توفر أرقام مقارة لمدة خمس سنوات اعتباراً من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٥ إلى ٣ حزيران/يونيو ٢٠١٠، حيث وافق البنك الدولي خلال هذه الفترة على ما مجموعه ١٦٤٥ مشروعًا جديداً (تم رصد ١٧٧,٨ مليون دولار لها). من بينها ٩٩ مشروعًا (٧ مليارات دولار) تشمل مكونات خاصة بحكم القانون. من بين هذه المشاريع، تم تصنيف ٣٣ مشروعًا بأنها تدمج مسائل النوع الاجتماعي بشكل مرضٍ بشكل هامشي أو جيد، بما يصل إلى ٢٠٠ مليون دولار من المجموع. وبعبارة أخرى، تُظهر بيانات البنك الدولي أن ٤٣ بالمائة من كامل التمويل المخصص لحكم القانون المرصود خلال هذه الفترة سعى إلى ضمان إدماج النوع الاجتماعي. ومن الواضح أن هذا أعلى بكثير من المبلغ الذي ذكر في التقرير الذي يستند فقط إلى رموز المشاريع، بل هو أيضاً أعلى من المتوسط للبنك الدولي الذي يبلغ ٧٧ بالمائة من العمليات «الراعية للتنوع الاجتماعي» خلال الفترة نفسها. مزيد من التفاصيل، انظر تقرير البنك الدولي 'Implementing the Bank's Gender' Annual FY١٠-Mainstreaming Strategy: FY١٠ Monitoring' (نيسان/أبريل ٢٠١١).

٢١. ٢٠١٠h ٢٠١٠b and

## ترجمي كفة الميزان

Dhungana on behalf of FWLD v HMG, Ministry of Parliamentary Affairs, Council of Ministers, Ministry of Law and Justice, Parliament

٢. المرجع السابق.

٢٠١٠ Pradhan Malla .٢

## الملاحظات الختامية

- .٢٠١٠ Johansson .٧١  
 .٢٠٠٩ Glenn et al .٧٢  
 .٢٠٠٩ تحليل هيئة الأمم المتحدة للمرأة لعلومات من البنك الدولي .٧٣  
 .٢٠٠٨ f World Bank .٧٤  
 .٢٠٠٦ Villarreal .٧٤  
 .٢٠٠٥ Nyamu-Musembi .٧٥  
 .٢٠٠٤ Deininger et al .٧٦  
 .٢٠٠٤ Waldorf .٧٧  
 .٢٠٠٣ IANWGE .٧٨  
 .٢٠٠٣ هذا المربع يتصدر من باولي (Powley ٢٠٠٦). .٧٩  
 .٢٠٠٣ انظر الملحق ١ .٨٠  
 .٢٠٠٣ Daley et al .٨١  
 .٢٠١٠ Daley et al; ٢٠٠٧ Dore-Weeks and Arnesen .٨٢  
 .٢٠٠٦ UN .٨٣  
 .٢٠٠٥ UN .٨٤  
 .١٩٧٩ UN General Assembly .٨٥  
 .١٩٧٩ انظر الفقرة ١/١ من المادة ٤٢ من دستور جمهورية كينيا .٨٦  
 .١٩٦٦ Grimes et al .٨٧  
 .٢٠٠٦ ٢٠٠٦a and UN CEDAW .٨٨  
 .٢٠٠٦ انظر على سبيل المثال: Center for Reproductive Rights .٨٩  
 .A, B and C v Ireland .٩٠  
 Karen Noelia Llantoy Huamán v Peru; Paulina del Carmen Ramírez Jacinto v Mexico .٩١  
 .٢٠٠٦ OHCHR .٩٢  
 .٢٠٠٤/٤ A. S. v Hungary, Communication No .٩٣  
 .١٩٧٩ الفقرة ٢ من المادة ١٢، الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٧٩ والفقرة ١-٥ من المادة ١٦، الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٧٩ .٩٤  
 .٢٠٠٦ ERRC .٩٥  
 .٢٠٠٦ Stefiszyn .٩٦  
 .٢٠٠٦+ GNP; ٢٠١٠ NAM .٩٧  
 IPPF, GNP+ and ; ٢٠١٠ Stefiszyn; ٢٠٠٧ Pearhouse .٩٨  
 .٢٠٠٨ ICW .٩٩  
 .٢٠١٠ b UN Human Rights Council .٩٩  
 .٢٠١٠ Stefiszyn .١٠٠  
 .٢٠٠٨ UNAIDS .١٠١  
 UN ; ١٩٩٥ ٢٠١٠e; UN Human Rights Council .١٠٢  
 .٢٠٠٨ General Assembly .١٠٢  
 .٢٠٠٧ لوحقة: انظر الملحق ١ لحصة النساء في البرلان ونظام الحصص. انظر الملحق ٥ لاتفاقية سيداو والتحفظات على اتفاقية سيداو، للاطلاع على مراجع محددة للقوانين. انظر: Harvard School of Public Health .٢٠١٠ Public Health UN CEDAW .٢٠٠٩d UN CEDAW .٢٠٠٦ لتنزانيا: UN .٢٠٠٩a CEDAW .٢٠١٠ Daley, et al. لرواندا: ٢٠٠٩a CEDAW .٢٠١٠ لنيبال: ٢٠٠٤ UN CEDAW .٢٠٠٤ المعلومات عن نظام الحصص لا تشمل سوى الدول التي تتبع نظام حصص دستورية أو نظام حصص في القانون الانتخابي على المستوى النيابي الوطني.
- الفصل الثاني: سلسلة العدالة .١٩٥٠ Council of Europe .١  
 .٢٠٠٩ Abdel-Monem .٢  
 .٢٠١٠ b UN Human Rights Council .٢٢  
 .٢٠١١ Bruce-Jones and Itaborahy .٢٣  
 .٢٠٠٧ Anil et al; ٢٠٠٧ Ilkkaracan ; ٢٠٠٨ Cosar and Onba i .٢٤  
 .٢٠٠٥ .٢٠٠٧ UN DPI .٢٥  
 .١٩٩٨ ١٩٦١a, and , ١٩٤٨ UN General Assembly .٢٦  
 .١٩٩٤ Organization of American States Council of , ١٩٩٤ ASEAN , ٢٠٠٢ African Union , ٢٠٠٢ Europe R v R .٢٧  
 .٢٨ انظر: شعبية النهوض بالمرأة/ إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة (الآن جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) UN DESA-DAW (٢٠٠٩a UN DESA-DAW) .٢٨  
 .٢٠١٠ .٢٠٠٣ الاتحاد الأفريقي .٢٠٠٣ المادة .٣٩  
 .٢٠١٠ b UN Women .٤٠  
 .٢٠٠٤/١ ٢٠٠٤/١ في ٢٨ كانون أول/ديسمبر .٤١  
 .٢٠٠٦ القانون الأساسي حول تدابير الحماية المتكاملة من العنف القائم على النوع الاجتماعي. UNDP Cambodia .٤٢  
 .٢٠٠٩a ILO .٤٣  
 .٢٠٠٤ ILO .٤٤  
 .٢٠١٠ ILC .٤٥  
 .٢٠٠٥ Omelaniuk; ٢٠١٠ Perera .٤٦  
 .٢٠٠٦ Human Rights Watch .٤٧  
 .٢٠٠٧ HomeNet South Asia .٤٨  
 .٢٠١٠ HomeWorkers Worldwide .٤٩  
 .٢٠١٠ a ILO .٥٠  
 .٢٠١١ UN CMW; ٢٠٠٨ UN CEDAW .٥١  
 .٢٠١٠ a Human Rights Watch .٥٢  
 .٢٠٠٤ قانون رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٤ حول القضاء على العنف في الأسرة. OHCHR .٥٤  
 .٢٠٠٩b UN DESA .٥٥  
 .٢٠٠٦ انظر الملحق ٤، تحليل هيئة الأمم المتحدة للمرأة لبيانات من البنك الدولي (World Bank) .٥٥  
 .٢٠٠٦ قانون العمل لجمهورية فيتنام الاشتراكية ووثائق التنفيذ، المادة ١١ .٥٦  
 .٢٠١٠ b UNDP .٥٧  
 .٢٠١٠ b UNDP .٥٨  
 .٢٠٠٨ ILO .٥٩  
 .٢٠٠٩ Glenn et al. .٦٠  
 .٢٠٠٦ Albanesi and Olivetti .٦١  
 ILC ; ٢٠٠٨ Chichilnisky and Hermann Frederiksen .٦٢  
 .٢٠٠٩  
 .٢٠٠٧ Correll et al .٦٣  
 .٢٠٠٧ g World Bank .٦٤  
 Velez and others v Novartis Pharmaceuticals, .٦٥  
 .Novartis Corporation, and Ebeling .٦٥  
 .٢٠١٠ Bray .٦٦  
 .٢٠١٠ Office for National Statistics .٦٧  
 Wilson and Ors v North Cumbria Acute NHS Trust .٦٨  
 .٢٠٠٥ UNISON .٦٩  
 .٢٠٠٦ UNISON .٧٠
- .٢٠١٠ Baskota .٤  
 The Government of Nepal, Ministry of Finance .٥  
 .٢٠١٠ .٢٠١٠ Dhital; ٢٠٠٢ CBS, NPC and HMG .٦  
 .٢٠٠٨ Ipas .٧  
 .٢٠١٠ Center for Reproductive Rights .٨  
 .٢٠١٠ Lamsal .٩  
 .١٠ في انتخابات عام ١٩٩٩، كان نصيب النساء ٦ بالمائة من المقاعد. UNDP Nepal; ٢٠١١ Election Commission, .١١  
 .٢٠٠٨ Nepal .١٢  
 .٢٠١١ Pradhan Malla .١١  
 .١٢ الملحق ٤، تحليل هيئة الأمم المتحدة للمرأة لبيانات البنك الدولي (World Bank) .١٢  
 .٢٠١٠ Waldorf .١٣  
 .٢٠٠٨ Waylen .١٤  
 .٢٠٠٩e UN CEDAW .١٥  
 .٢٠١٠ a EU .١٦  
 .٢٠١٠ b EU .١٧  
 .٢٠١٠ Europa .١٨  
 .١٩٦٢a, and , ١٩٦٢, ١٩٥٧ UN General Assembly .١٩  
 .١٩٦٦b  
 Uganda Association of Women Lawyers and others .٢٠  
 .٢٠٠٨ v the Attorney General as cited in Banda .٢١  
 .٢٠١٠ b UN Statistics Division .٢١  
 .٢٢ هذا الرقم يسنتي الصين. اليونيسف ٢٠٠٩ كما ورد في (UNICEF) .٢٢  
 .٢٠١٠ a UNICEF .٢٢  
 .٢٤ التعريف الإحصائي لزواج الأطفال هو نسبة النساء بين سن ٢٤ سنة اللاتي أُقدن لهن تزوجن في سن ١٨، ولكن لا يوجد بيانات حديثة لهذا المؤشر وبالتالي نستخدم هذه البيانات كمؤشر بديل. UN DESA; ٢٠٠٤ UN DESA .٢٤  
 .٢٠١٠ a  
 .٢٠١٠ Kelly .٢٥  
 The Attorney General of The Republic of Botswana .٢٦  
 .٢٠٠٧ Unity Dow .٢٧  
 .٢٧ حسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة استناداً إلى مانبي (Manby) .٢٧  
 .٢٨ Toonen v Australia .٢٨  
 الجنسى "مجال محمى". انظر: UN Committee on Economic, Social and Cultural Rights .٢٨  
 UN Committee on Economic, Social and Cultural Rights .٢٨  
 UN Committee on the Rights of the Child .٢٠٠٣a; UN Committee on the Rights of the Child .٢٠٠٣b; UN Commission on Rights of the Child .٢٠٠٣b Human Rights .٢٩  
 .١٨ ٢٠١٠ d. para ٢٠١٠c and UN CEDAW .٢٩  
 .٢٠٠٩ UN CEDAW .٢٩  
 .٢٠٠٧ UN Commission on Human Rights .٢١  
 UN ; ١٩٩٧ UN Commission on Human Rights .٢١  
 UN ; ١٩٩٩ Commission on Human Rights .٢١  
 UN ; ١٢٠٠rb, para Commission on Human Rights .٢١  
 .٢٧ para .٢٠٠٥ Commission on Human Rights .٢١

- .٢٠١٠ Goldstein ;٢٠٠٩ UNDEF ;٢٠١٠ Munuo .٧٢  
.٢٠٠٨ WATCH .٧٣
- اللوحة: تفصيل هيئة الأمم المتحدة للمرأة لبيانات من هيئتين وأخرون (٢٠٠٨). Vetten et al .)**
- الفصل الثالث: التعديلية القانونية وتحقيق العدالة للنساء**
١. المجلس القومي للمرأة الإيكوادوري «CONAMU» هو هيئه حكومية تأسست في تشرين أول /أكتوبر ١٩٩٩ استجابة للتزامات الحكومة الإيكوادورية بموجب مذكرة تفاهم بين عام ١٩٩٥ . في أيار /مايو ٢٠٠٩، تم تأسيس مؤسسة رسمية جديدة لتحل محل المجلس وهي اللجنة الانتقالية نحو اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين (Comisión de Transición hacia el Consejo Nacional para la Igualdad de Género .
  ٢. يمكن الرجوع على سبيل المثال إلى: von .٢٠٠٨ Tamanaha .٢٠١٠ Sieder and Sierra .٢٠٠٥ Chirayath et al .٤ .٢٠٠٧b UN General Assembly .٥ Danish Institute for Human Rights ;٢٠٠٩ ICHRP .٦ .٢٠١١ forthcoming .٧ .٢٠١٠ Sezgin .٧ .٢٠١٠-b Balchin .٨ .١٩٨٩ ILG .٩
  ١٠. الدول الـ١١ هي: الأرجنتين، بيليز، البرازيل، كولومبيا، الإكوادور، غواتيمala، غيانا، المكسيك، نيكاراغوا، باراغواي، جمهورية فنزويلا البيوليفارية. بناءً على مراجعة أجرتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة من مصادر تشريعية بواسطة جامعة جورجتاون (٢٠١٠ Georgetown University .
  ١١. UN General Assembly ;٢٠٠٧b UN General Assembly .١١ .٢٠٠٩ ICHRP .١٢ .١٣. قانون التحكيم .١٤ .٢٠٠٩ UN CEDAW .١٤ .١٥. المرجع السابق .
  ١٦. Coalition Equality Without Reservation .
  ١٧. Musawah .
  ١٨. يمكن الرجوع على سبيل المثال إلى: Galanter and Jayanth .٢٠٠٩ .٢٠١٢ Maru World Bank ;٢٠٠٤ Hein de ;٢٠٠١ Hein de Campos ;٢٠٠٦ Macaulay .١٩ .٢٠٠٢ Campos .٢٠ .٢٠١ a Balchin .٢٠ .٢٠١ b Balchin .٢١ .٢٠٠٥ Chirayath et al .٢٢ .٢٢. لم يستقر قانون السوق القضاية بهذه المسألة إلا بعد قضية ايسوندييري ضد ايسوندييري والثائب العام. انظر (٢٠١٠-b Balchin ) .
  ٢٤. .٢٠٠٩a Amnesty International .
  ٢٥. .٢٠١٠ Amnesty International .
  ٢٦. تشمل هذه الدول بوتسوانا وبوروندي وغامبيا وغانا وليسوتو ومالياوي وموريشيوس ونيجيريا وسيراليون وزامبيا وزيمبابوي .
  ٢٥. .٢٠١٠ Ateneo Human Rights Center .٢٥ .٢٠١١b UN Women .٣٦
  ٢٧. قانون تعديل القانون الجنائي .
  ٢٨. إصدار قانون مكافحة العنف الأسري .
  ٢٩. قانون الجرائم الجنسية .
  ٣٠. Ministry of Public Health & Sanitation and Ministry .٤٠ .٢٠٠٩ of Medical Services
  ٣١. National Population Reference Bureau .٤١
  ٣٢. Statistical Committee of the Kyrgyz Republic .٤٢
  ٣٣. اليونيفم (الآن جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) .٤٢ .٢٠١٠ UNIFEM .٤٣ .٢٠٠١ Littel .٤٣ .٢٠٠٦ Campbell .٤٤ .٢٠٠٩ Karanjawala and Chugh .٤٥ .٢٠٠٨ Lawyers Collective Women's Rights Initiative .٤٦ .٢٠٠٩ اليونيفم (الآن جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) .٤٧ .٢٠٠٩b UNIFEM .٤٨ .٢٠١٠ USAID .٤٨ .٢٠١١b UN .٤٩ .٢٠١٠ Sieder and Sierra ;٢٠٠٧ DEMI .٥٠ .٢٠١٠ BRAC ;١٩٩٨ Murshed .٥١ .٢٠٠٩ Fiji Women's Crisis Centre .٥٢ مع إدويينا كوتيسوفا من مركز فيجي لإدارة أزمات المرأة في تموز / يوليو ٢٠١٠ كما وردت في بالي ( Bailey .٢٠١٠ Bailey .٢٠٠٧ UNDP .٥٣ .٢٠٠٨ Jubb et al ;٢٠١١ Sardemberg et al .٥٤ .٢٠٠٨ شعبة النهوض بالمرأة في الأمم المتحدة ( وهي الآن جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة ) بأن على القوانين أن "تخص على إنشاء محاكم متخصصة أو إجراءات خاصة في المحاكم تكفل التعامل بشكل فعال دون تأخير مع قضايا العنف ضد المرأة ". (القسم ٥-٢-٢ UN DESA-DAW ) .٢٠٠٩a UN DESA-DAW .٥٤ .٢٠١٠ Valente ;٢٠١١ Cornell University Law School .٥٦ .٢٠١٠ Benradi and Ounnir .٥٧ .٢٠٠٧ Welch and Mason .٥٨ .٢٠١٠ Jenkins and Goetz .٥٩ .٢٠٠٨ Jubb et al .٦٠ .٢٠٠٩ as cited in Feenan .٢٠٠٥ Peresie .٦١ .٢٠١٠ Kapur ;١٩٩٨ Sakshi .٦٢ .٢٠٠٨ Gainsborough .٦٣
  ٢٠. Bastick ;٢٠١٠ Caulfield ;٢٠١٠ Kruttschnitt ;٢٠٠٩ Fair .٦٤ .٢٠٠٨ et al .
  ٢١. WHO Europe and ;٢٠٠٥ Lemgruber ;٢٠٠٥ Walmsley .٦٥ .٢٠٠٩ UNODC .
  ٢٢. .٢٠٠٧ Townhead .٦٦ .٢٠١٠ Stone ;٢٠٠٨ Bastick et al .٦٧ .٢٠١٠ UN DPI .٦٨ .١٩٥٠ UN .٦٩ .٢٠١٠-b UN General Assembly .٦٩ .٢٠٠٩ Fair ;٢٠٠٨ European Parliament .٧١
  ٢٣. Bevacqua and S. v Bulgaria .٣
  ٢٤. قانون الحماية من العنف الأسري .
  ٢٥. as cited in The Advocates for Human ٢٠٠٨ Makeva Rights and The Bulgarian Gender Research Foundation .٢٠٠٨
  ٢٦. من بين الأمثلة على المنظمات التي تعمل على تحسين الاستجابة المحلية المناسبة للعنف الأسري وهياكل الشرطة واستجابة المنظمات غير الحكومية وتمويلها: المؤسسة البلغارية لبحوث النوع الاجتماعي وصندوق ديميترا والصندوق البلغاري للمرأة كما ورد في وثائق المدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسة البلغارية لبحوث النوع الاجتماعي .
  ٢٧. .١٩٧٩ UN General Assembly .٨
  ٢٨. .٢٠١٠ World Values Survey Association .٩
  ٢٩. .٢٠٠٨a UN Human Rights Council ;٢٠١٠ Goldstein .١٠
  ٣٠. تم احتساب نسبة ١٤ بالمائة على أساس المتوسط البسيط لبيانات الإدانة للنمسا (١٨ بالمائة)، بلجيكا (٤ بالمائة)، إنجلترا (٧ بالمائة)، ألمانيا (٢٢ بالمائة)، والجزر (٣٤ بالمائة)، إيرلندا (٨ بالمائة)، البرتغال (١٦ بالمائة)، اسكتلندا (٦٦ بالمائة)، السويد (١٠ بالمائة)، Lovett and Kelly .٢٠٠٩
  ٣١. .٢٠٠٨ The Asia Foundation .١٢
  ٣٢. .٢٠٠٨ Lanthier .١٣
  ٣٣. .٢٠١٠ Benradi and Ounnir .١٤
  ٣٤. .٢٠٠٦ Maru ;٢٠٠٧ DuMont and White .١٥
  ٣٥. .٢٠٠٧b Amnesty International .١٦
  ٣٦. .٢٠١٠ Harrington and Chopra .١٧
  ٣٧. .٢٠٠٩a UN Skinner ;١٩٩٩ ١٩٦٢a؛ Skinner UN General Assembly .٢٢
  ٣٨. .٢٠٠٢
  ٣٩. .٢٠١٠ Bailey .٢٢
  ٣١. .٢٠٠٧ Morris et al .٢٤
  ٣٢. .٢٠٠٨ Judicial Service of Ghana et al .٢٥
  ٣٣. .٢٠٠٦ UNODC .٢٦
  ٣٤. ردًا على ذلك، أصدرت الحكومة المغربية قانوناً جديداً عام ٢٠١٠ لإنشاء صندوق لمساعدة الأسرة للنساء المطلقات المعوزات وأطفالهن ( Benradi and Ounnir ) .
  ٣٥. .٢٠١٠ Sieder and Sierra .٢٨
  ٣٦. .٢٠٠٨ Khan et al .٢٩
  ٣٧. .٢٠٠٩ UNAMA .٣٠
  ٣٨. على سبيل المثال المواد ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ من القانون الجزائري .
  ٣٩. جمهورية إيران الإسلامية (٢٠٠٤ Equality Now ) .
  ٤٠. استبيان منظمة أخوات في الإسلام (٢٠٠٨ Banda ) .
  ٤١. .٢٠٠١ Dyer .٢٢
  ٤٢. .٢٠٠١ Crenshaw ;٢٠٠١ UN General Assembly .٢٢
  ٤٣. .Vertido v The Philippines .٢٤

- .٢٠٠٩ Association Rule of Law Initiative .٢٠٠٨a OHCHR .٥٨  
the Special Court for Sierra Leone .٥٩  
انظر على سبيل المثال: .٢٠٠٩ ECCC , ٢٠١٠ Leone
- The Democratic Republic of the Congo, Ministry of Justice and Human Rights .٦٠  
.٢٠٠٩ IRIN .٦١  
.٢٠١٠ Human Rights Watch .٦٢  
.٢٠١١ Campbell-Nelson .٦٣
- Sierra Leone Truth and Reconciliation Commission .٦٤  
.٢٠٠٤  
.٢٠٠٦ Nesiah et al .٦٥  
.٢٠٠٢ CVR .٦٦  
.٢٠١٠c UN Women .٦٧  
.٢٠٠٦ Nesiah and et al .٦٨  
ال المرجع السابق .٦٩  
.٢٠٠٢ Graybill .٧٠
- International Organising Committee for the Women's articles .٧١  
٢٠٠١ International War Crimes Tribunal .٧٢  
.٨٨٨, ٨٨٣, ٨٧٥, ٨٧٤  
.٢٠٠٩c para UN CEDAW .٧٢  
.٢٠٠٧a UN General Assembly .٧٣
- Women's League of Burma and the Nobel Women's Initiative .٧٤  
.٢٠١٠ Impunity Watch .٧٥  
؛ ٢٠٠٣ Commission for Historical Clarification .٧٦  
.٢٠١٠ Impunity Watch
- Tribunal de conciencia contra la ; ٢٠١٠ LACWHN .٧٧  
violencia sexual hacia las mujeres durante el .٢٠١٠ conflicto armado interno en Guatemala  
.٢٠١٠a UN Women .٧٨  
.٢٠٠٨b OHCHR .٧٩  
.٢٠١٠c UN Human Rights Council .٨٠  
٢٠٠٦ Rubio-Marín .٨١  
.٢٠٠٨ Duggan et al .٨٢  
.٢٠١٠c UN Human Rights Council .٨٣  
.٢٠٠٨ ٢٠١٠c; Chinkin UN Human Rights Council .٨٤  
.٢٠٠٨ Duggan et al .٨٥  
.٢٠١٠ Meertens and Zambrano .٨٦
- Awareness Times Sierra ; ٢٠١٠ UN Women et al .٨٧  
.٢٠١١ Leone  
.٢٠٠٩a OHCHR .٨٨  
.٢٠٠٩b OHCHR .٨٩
- ٢٠١٠a; Coalition for Women's Human Rights in UN .٩٠  
.٢٠٠٧ Conflict Situations  
.٢٠٠٢ Chinkin ; ٢٠١٠ Bell and O'Rourke .٩١  
.٢٠١٠ Bell and O'Rourke .٩٢  
.٢٠٠٩ Tripp et al .٩٣
- اللوحة: استخدمنا بيانات حول النزاع من برنامج أوسالا لبيانات النزاعات (UCDP) مركز دراسة الحروب الأهلية التابع للمعهد الدولي لبحوث السلام / أوسلو (PRIO) (إصدار
- .٢٠٠٨ The Republic of Kenya .١٦  
ال المرجع السابق .١٧  
.٢٠١٠a International Criminal Court .١٨  
.٢٠٠٧ Sellers .١٩  
.٢٠٠٧ Sellers ; ٢ article .١٩٤٩ ICRC .٢٠  
.٦ article .١٩٤٦ UN ; ١٩٤٥ UN .٢١  
.٢٠٠٧ Sellers .٢٢  
.٢٠٠٨ Moyo and Reddi .٢٣  
.٢٠٠٦ Balthazar ; ٢٠٠٤ Ungváry .٢٤  
.١٩٧٧ ICRC ; ٢٠٠٧ Sellers ; ٢٧ article .١٩٤٩ ICRC .٢٥  
.٧٦ and ٧٥ articles  
g; UN Security )٥ ١٩٩٣c, article UN Security Council .٢٦  
.٢ ١٩٩٤b, article Council
- T; Prosecutor-٤-٩١-Prosecutor v Akayesu, No. ICTR .٢٧  
.٢ ٠ ٦ A; MacKinnon-٤-٩١-v Akayesu No. ICTR  
.Prosecutor v Anto Furundžija; Prosecutor v Delalic .٢٨  
.٢ ٠ ٠ ٢ Prosecutor v Krstic; McHenry .٢٩  
.٢ ٠ ٠ ٩ Prosecutor v Brima, et. al; Gong-Gershowitz .٣٠  
Prosecutor v Sylvestre Gacumbitsi; Sylvestre .٣١  
.١٥٥ Gacumbitsi v The Prosecutor, para  
as ١٥٣ Sylvestre Gacumbitsi v The Prosecutor, para .٢٢  
.٢ ٠ ٠ ٧ cited in Sellers
- International Criminal ; ١٩٩٨ UN General Assembly .٢٣  
.٢ ٠ ١ b Court  
.٢ ٠ ١١ International Criminal Court .٢٤  
.٢ ٠ ٠ ٠ UN Security Council .٢٥  
.١٨٠ UN Security Council .٢٦  
.٢ ٠ ٠ ٩b UN Security Council .٢٧  
.٢ ٠ ٠ ٩c UN Security Council .٢٨  
.٢ ٠ ١ UN Security Council .٢٩  
.٢ ٠ ٠ ٤ Nowrojee .٤٠  
.٢ ٠ ٠ ٤ المراجع السابق .٤١  
.٢ ٠ ٠ ٩ Henry .٤٢  
.٢ ٠ ٠ ٤ Nowrojee .٤٣  
.٢ ٠ ٠ ٩ Horn et al .٤٤  
.٢ ٠ ٠ ٤ Mertus .٤٥  
.٢ ٠ ٠ ٩ Scanlon and Muddell .٤٦  
.١٦ article .٢ ٠ ٠ ٢ UN Security Council .٤٧  
.٢ ٠ ٠ ٩ Horn et al .٤٨
- The ; ٢٠٠٩ Women's Initiatives for Gender Justice .٤٩  
.٢ ٠ ٠ ٩ Trust Fund for Victims  
.٢ ٠ ٠ ٩ Women's Initiatives for Gender Justice .٥٠  
Women's Initiatives for Gender Justice ; ٢٠١٠ Askin .٥١  
.٢ ٠ ٠ ٩  
.١٣ article .٢ ٠ ٠ ٨ UN Security Council .٥٢  
.٢ ٠ ٠ ٨ Vinck et al .٥٣  
.٢ ٠ ٠ ٨ UNDP .٥٤  
واليونيفيم ( أصبحت جزءاً من هيئة الأمم المتحدة للمرأة )  
.٢ ٠ ٠ ٩ UNIFEM .٥٤  
للمرأة )  
.٢ ٠ ٠ ٩ UNIFEM .٥٤  
.٢ ٠ ٠ ٩ UNDP .٥٥  
.٢ ٠ ٠ ٨ Adriko .٥٦  
٢ ٠ ١ ١c; American Bar ٢ ٠ ١ ١b and ٢ ٠ ١ ١a Askin .٥٧
- .٢٠٠٤ من دستور جمهورية كينيا .٢٧  
.٢ ٠ ٠ ٣ Faundez .٢٨  
.٢ ٠ ١ ٠ b Balchin .٢٩  
Höhne ; ٢ ٠ ٥ Malzbender et al ; ٢ ٠ ٧ Weilenmann .٢٠  
Buur and Kyed ; ٢ ٠ ٥ Lastarria-Cornhiel ; ٢ ٠ ٧  
.٢ ٠ ٠ ٣ von Benda-Beckmann et al ; ٢ ٠ ٦  
.٢ ٠ ٠ ١ Golub .٢١  
.٢ ٠ ٠ ٧ Maru .٢٢  
.٢ ٠ ١ ٠ Warrach .٢٣  
.٢ ٠ ٠ ١ Grandjean ; ٢ ٠ ٩ UNICEF Papua New Guinea .٢٤  
 المعلومات في هذا المربع منقوله من: PEKKA و AusAID .٢٥  
.٢ ٠ ٠ ٤ Meer and Sever ; ٢ ٠ ٢ CALS .٢٦  
.٢ ٠ ٠ ٢ CALS .٢٧  
انظر: .٢ ٠ ٠ ٦ CEWLA .٢٨  
.٢ ٠ ٠ ٣ BAOBAB for Women's Human Rights .٢٩  
.٢ ٠ ١ ٠ Imam .٤٠  
.١ ٩ ٩ ٦ WLUML .٤١  
.٢ ٠ ٠ ٣ Golub .٤٢  
.٢ ٠ ١ ٠ UN Women Burundi .٤٣  
.٢ ٠ ١ ٠ Warrach .٤٤  
.٢ ٠ ٠ ٣ Kodikara .٤٥  
.٢ ٠ ٠ ٧ Chopra .٤٦  
.٢ ٠ ١ ٠ Nassali .٤٧  
.٢ ٠ ١ ٠ Sieder and Sierra ; ٢ ٠ ٠ ٨ Terven .٤٨
- الفصل الرابع: تحقيق العدالة للنساء أثناء النزاعات وبعدها**
- .٢ ٠ ٠ ٥ UN Women .٤٩  
على الرغم من شح البحوث المتاحة، فمن المقرر أن الرجال يشكلون حوالي ١٠ بالمائة من ضحايا العنف الجنسي في النزاعات. انظر باز وسترين ( ٢ ٠ ١ Baaz and Stern )  
ومع ذلك، في بعض الحالات يعرف الرجال أنفسهم بأنهم الضحايا عندما يتعرضون قرباً لهم للهجوم أو يقومون بالتبليغ عن الاعتداء تجاههن ( ٢ ٠ ٠ Vinck ) .  
٣. اليونيفيم ( أصبحت جزءاً من هيئة الأمم المتحدة للمرأة )  
Meertens and Zambrano ( ٢ ٠ ١ UNIFEM et al )  
٢ ٠ ١  
.١ ٦ ١ ٩ ٩ ٦b. para UN Commission on Human Rights .٤  
١ ٩ ٩ ٢a; UN Security Council UN Security Council .٥  
.١ ٩ ٩ ٤  
.٥ ٢ ٠ ٠ ٩a UN Security Council .٦  
.٢ ٠ ٠ ٨ CPC Initiative .٧  
.٢ ٠ ١ ٠ Harvard Humanitarian Initiative .٨  
.٢ ٠ ٠ ٩ Martin and Tirman .٩  
.٢ ٠ ١ ٠ Meertens and Zambrano .١٠  
.٢ ٠ ٠ ٨ Defensoría del Pueblo .١١  
١٢. اليونيفيم ( أصبحت جزءاً من هيئة الأمم المتحدة للمرأة )  
٢ ٠ ٠ ٥ UNICEF . UNFPA . ( ٢ ٠ ١ UNIFEM et al )  
.٢ ٠ ٠ ٨ Pham et al .١٢  
.٢ ٠ ٠ ٦ Rubio-Marín .١٤  
١٥. لا يوجد إحصاءات موزعة حسب النوع الاجتماعي.  
.٢ ٠ ٠ ٨ al

٤٨. انظر: ٢٠٠٩ Adapta Sertão .٤٩

.٢٠١٠a OECD .٤٩

.٢٠١٠b OECD .٥٠

٥١. يشير هذا الرقم إلى نسبة المساعدات القابلة للرصد حسب القطاعات من ١٤ من الجهات المانحة الأعضاء في لجنة المساعدات الإنمائية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. ٢٠١٠c UN .٥٢

.٢٠١٠a World Bank .٥٢

.٢٠٠٩ Fälth and Blackden .٩

.١٠. ١٩٩٥ UN .١٠

.٢٠٠٩ Stiglitz et al .١١

.٢٠٠٩ Rihani et al .١٢

.١٣. ٢٠١١a UN .١٣

.٢٠١١a UNESCO .١٤

.٢٠٠٢ Contreras and Talavera Simoni .١٥

.١٦. ٢٠١١ ILO .١٦

.٢٠١١a UN .١٧

.٢٠٠٩a ILO .١٨

.٢٠١١a UN .١٩

.٢٠٠٧ Erukari and Muthengi; ٢٠٠٩ Schurmann .٢٠

١٩٧٩ and UN General Assembly .٢١

٢٢. تشمل قائمة الدول الـ٢٣ دولة التي تبني نظام حنص دستورية وأنتخابية وأحزبية طوعية على المستوى النبأ الوطني، أندورا وكوبا وبيلاروسيا والدنمارك ونيوزيلندا لا تستخدم نظام الحنص.

٢٠١ IDEA, Stockholm University and IPU .٢٠

.٢٠١١a UN .٢٢

.٢٠١٠a UNICEF .٢٤

; ٢٠٠٥ WHO ; ٢٠٠٨ UNICEF .٢٥

.Lawn et al .٢٥

.٢٠١٠b UNESCO .٢٦

.٢٠١٠c UNDP ; ٢٠٠٢ Sen .٢٦

.OHCHR et al. forthcoming .٢٧

.٢٠١٠ estimates. WHO ٢٠٠٨ .٢٨

.OHCHR et al. forthcoming .٢٩

.٣٠. المرجع السابق.

.٢٠٠٧ Sang-Hun ; ٢٠٠٧ Chung and Das Gupta .٢١

٢٢. الدول الـ١٤ التي حققت انخفاضاً سنوياً بلغ بالعدل ٥,٥ بالمائة في وفيات الأمهات هي: بوتان، ودولة بوليفيا متعددة القوميات والصين وصربيا الاستوائية وإريتريا وإستونيا، جمهورية إيران الإسلامية ولاتيا وجزر المالديف وبولندا ورومانيا وتركيا وفيتنام. ٢٠١٠. WHO et al .٢٠

.UNFPA n.d .٢٢

.٢٠٠٩. Singh et al .٢٤

.٢٠١٠d UN .٢٥

.Marriott et al ; ٢٠٠٦ Batungwanayo and Reyntjens .٢٦

.٢٠٠٩

.٢٧. ارتفعت نسبة إشراف عاملين صحبيين متعرسين على الولادة في إندونيسيا من ٣٧ بالمائة في عام ١٩٩٤ إلى ٧٣ بالمائة في عام .٢٠١٠ Hartgen and Klasen .٢٧

.٢٨. انظر: ٢٠٠٧ Save the Children .٢٨

.٢٠١٠a ٢٠١٠b; UNAIDS ٢٠١٠b; UN UNAIDS .٣٩

.٢٠٠٨ CDC ; ٢٠١٠ US Census Bureau .٤٠

.٢٠١٠a UNAIDS ; ٢٠٠٩ UNAIDS .٤١

.٢٠٠٤ Dunkle et al .٤٢

.٢٠٠٧ UNGASS .٤٣

.٢٠٠٦ London School of Hygiene & Tropical Medicine .٤٤

.٢٠٠٤ Strickland ; ٢٠٠٧ Agarwal and Panda .٤٥

.٢٠٠٩ UNFPA .٤٦

.٢٠٠٦ Lambrou and Paina .٤٧

الرابع (٢٠٠٩). استناداً إلى قانون السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون، أعلنت الأمين العام للأمم المتحدة أن عبارة "على نطاق واسع" تشير إلى الطبيعة واسعة النطاق للهجوم وعدد الضحايا، في حين أن عبارة "منهجي" تشير إلى الطابع المنظم لأعمال العنف وعدم احتمال وقوفها عشوائياً: ٢٠٠٩a UN Security Council .٢٠٠٧ International Conferences (The Hague )، انظر: ٤٦ sec. III, article ٢ article, ١٩٢ ICRC ١٩٩٦a UN UN Commission on Human Rights ٢٠٠٠b. Yoshiaki Commission on Human Rights ١٩٤٥ UN .٨٠-٧٩. ٢٠٠٠ محكمتي نورميرغ وطوبوكو، انظر: ٢٠٠٨ Moyo and Reddi .١٩٤٦ and ٢٠٠٨a article ١٩٤٩ ICRC (١٩٤٩) ، انظر: ٢٧ article .١٩٤٩ ICRC .٢٠١١ Court of Appeals of the First Instance (Ghent) ، انظر: ١٩٧٧a ICRC (١٩٧٧) ، انظر: ١٩٧٧b. article ICRC ; ٦ and ٧ articles International Criminal Court، انظر: ٢٠١١ Court of Appeals of the First Instance (Ghent) ، انظر: Prosecutor v Brima, et al المحكمة الجنائية الدولية، انظر: ٢٠١٠ Askin .لكروليومبيا، ٢٠١٠a United Nations Human Rights Council: ٤٢ ٢٠٠٢b. para UN Commission on Human Rights ٢٠١١ and Casa de la Mujer ٤٨ para .١٩٩٩ UN General Assembly ، انظر: UN Commission ٥١ and ٥٠ paras ، انظر أيضاً: ٣٦ and ٢٥ ٢٠٠a. paras on Human Rights ١٩٩٢b and UN UN Security Council ، انظر: ١٩٩٢ Security Council ١٩٩٢a UN Security Council .١٩٩٤a and UN Security Council UN ، ١٩٩٤a and UN Security Council and ١٦ ١٩٩١b, para Commission on Human Rights the AVEGA study as cited in Amnesty International International Commission of Inquiry on Darfur ٢٠٠٥ para .٢٠٠٥ Inquiry on Darfur ١٨٢٠. لقرار مجلس الأمن رقم ٢٠٠٨ UN Security Council .٢٠٠٨ UN Security Council ، انظر: ٢٠٠٤ لدارفور، انظر: ٢٠٠٤ and UN Human ٢٥٢ para .٢٠٠٥ Inquiry on Darfur ١٨٢٠. لقرار مجلس الأمن رقم ٢٠٠٨ UN Security Council .٢٠٠٩ Millennium Project .٢٠٠٩ .٢٠١١a UN .٢٠١١ IL0 .٢٠١٠ De Schutter .٢٠١٠ WFP and FAO .٢٠١١ FAO .٢٠١٤ LAC .٢٠١٠a UN Statistics Division .٢٠١٤

- Bernard, E.J. 2010. "Where HIV is a crime, not just a virus: a global ranking of prosecutions for HIV non-disclosure, exposure and transmission." Presentation at the XVIII International AIDS Conference, 18–23 July 2010, Vienna, Austria.
- Blue Diamond Society. 2007. "Supreme Court Decision – summary note." 21 December 2007. <http://www.bds.org.np/decision.html>. Accessed 11 February 2011.
- Boyenge, J. S. 2007. "ILO Database on Export Processing Zones (Revised)." Sectoral Activities Programme Working Paper (WP.251). ILO, Geneva.
- BRAC (Bangladesh Rural Advancement Committee). 2010. "About Human Rights & Legal Aid Services." <http://www brac net/content/what-we-do-human-rights-legal-aid-services>. Accessed 3 December 2010.
- Bray, C. 2010. "Novartis Unit Settles Gender Suit for About \$175 Million." *The Wall Street Journal*. 14 July 2010. <http://online.wsj.com/article/SB10001424052748703394204575367530777045418.html>. Accessed 16 February 2011.
- Bruce-Jones, E. and L.P. Itaborahy. 2011. *State-sponsored Homophobia: A world survey of laws criminalising same-sex sexual acts between consenting adults*. Brussels: International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association.
- Buur, L. and H.M. Kyed. 2006. "State Recognition of Traditional Authority in Mozambique: The Legible Space between State and Community." DIIS Working Paper 36. Danish Institute for International Studies, Copenhagen.
- CALS (Centre for Applied Legal Studies). 2002. *Gender, Citizenship and Governance Project*. Amsterdam: Royal Tropical Institute.
- Campbell, R. 2006. "Rape Survivors' Experiences with the Legal and Medical Systems." *Violence Against Women* 12, no 1: 30–45.
- Campbell-Nelson, K. March 2011. E-mail communication with authors.
- Casa de la Mujer. 2011. *First Survey on the Prevalence of Sexual Violence against Women in the Context of the Colombian Armed Conflict 2001–2009 Executive Summary*. Campaign Rape and other Violence: Leave my Body Out of War. Bogotá, Oxfam; Ministry of Foreign Affairs; the Netherlands MDG 3 Fund; and Violaciones y Otras Violencias.
- Caulfield, L. 2010. "Rethinking the Assessment of Female Offenders." *The Howard Journal of Criminal Justice*, 49, no 4: 315–327
- CAVR (Commission for Reception, Truth, and Reconciliation Timor-Leste). 2005. "Chega! The Report of the Commission for Reception, Truth, and Reconciliation Timor-Leste." CAVR, Dili.
- CBS (Central Bureau of Statistics), NPC (National Planning Commission) and HMG (His Majesty's Government), the Federal Democratic Republic of Nepal. 2002. "Population Census 2001." National Report in Collaboration with UNFPA Nepal.
- CDC (Centers for Disease Control and Prevention). 2000–2009. "International Reproductive Health Surveys: Reports, Publications, and Datasets." <http://www.cdc.gov/reproductivehealth/surveys/SurveyCountries.htm>. Accessed January 2011.
- . 2001. *HIV/AIDS Surveillance Report*. Atlanta: CDC.
- . 2008. "Subpopulation Estimates from the HIV Incidence Surveillance System – United States, 2006." *Morbidity and Mortality Weekly Reports*, 57, no. 36: 985–989.
- Center for Reproductive Rights. 2010. "A Ten-Year Retrospective: Reproductive Rights at the Start of the 21st Century: Global Progress, Yet Backpedaling on Gains in U.S." Center for Reproductive Rights, New York.
- CEWLA (The Centre for Egyptian Women's Legal Assistance). 2006. <http://www.cewla.org/>. Accessed 24 February 2011.
- Chávez, C. 2008. "Del deber ser a la Praxis: Los jueces de paz en el renovado Campo Judicial de Cuetzalan ¿Hacia un Fortalecimiento de la Jurisdicción Indígena?" MA Thesis in Social Anthropology. Centro de Investigaciones y Estudios Superiores en Antropología Social, Mexico City.
- Chêne, M., B. Clench, and C. Fagan. 2010. "Corruption and Gender in Service Delivery: The Unequal Impacts." Working Paper #02/2010. Transparency International, Berlin.
- Chichilnisky, G. and E. Hermann Frederiksen. 2008. "An Equilibrium Analysis of the Gender Wage Gap." *International Labour Review* 147, no. 4: 297–320.
- Chinkin, C. 2003. "Peace Agreements as a Means for Promoting Gender Equality and Ensuring Participation of Women." Background paper prepared for the UN DESA-DAW (now part of UN Women) Expert Group Meeting on Peace agreements as a means for promoting gender equality and ensuring participation of women – A framework of model provisions EGM/PEACE/2003/BP.1, 10–13 November 2003, Ottawa, Canada.
- . 2008. "The Protection of Economic, Social and Cultural Rights Post-Conflict." Women's Human Rights and Gender Section, OHCHR, Geneva.
- Chirayath, L., C. Sage, and M. Woolcock. 2005. "Customary Law and Policy Reform: Engaging with the Plurality of Justice Systems." Background paper for the *World Development Report 2006: Equity and Development*. World Bank, Washington, DC.
- Chopra, T. 2007. "Promoting Women's Rights by Indigenous Means: An Innovative Project in Kenya." *Justice for the Poor Briefing Note* 1, no. 2 . World Bank, Washington, DC.
- Christensen, M. 2010. "Worldwide Guide to Women in Leadership." <http://www.guide2womenleaders.com/index.html>. Accessed 30 November 2010.
- Chung, W. and M. Das Gupta. 2007. "Why is Son Preference Declining in South Korea? The Role of Development and Public Policy, and the Implications for China and India." Policy Research Working Paper 4373. Development Research Group, Human Development and Public Services Team, World Bank, Washington, DC.
- Coalition Equality Without Reservation. 2010. "Home." <http://cedaw.wordpress.com/>. Accessed 2 February 2011.
- Coalition for Women's Human Rights in Conflict Situations. 2007. "Nairobi Declaration on Women's and Girls' Right to a Remedy and Reparation." International Meeting on Women's and Girls' Right to Remedy and Reparation, 19–21 March 2007, Nairobi, Kenya.
- CODHES (Consultoría para los Derechos Humanos y el Desplazamiento). 2010. "Salto estratégico o salto al vacío?" CODHES, Bogotá.
- Commission for Historical Clarification. 2000. *Guatemala: Memory of Silence: Report of the Commission for Historical Clarification*, <http://shr.aaas.org/guatemala/ceh/report/english/toc.html>. Accessed 16 March 2011.
- Contreras, M. and M. Talavera Simoni. 2003. "The Bolivian Education Reform 1992–2002: Case Studies in Large-Scale Education Reform." *Education Reform and Management Publication Series* 2, no. 2.
- Copelon, R. 2000. "Gender Crimes as War Crimes: Integrating Crimes against Women into International Criminal Law." *McGill Law Journal* 46, no. 1: 217–240.
- Cornell University Law School. 2011. "Gender Justice in the Argentine Context: Justice Highton de Nolasco Shares her Views." *Women and Justice*. <http://www.lawschool.cornell.edu/womenandjustice/features/details.cfm?id=169585>. Accessed January 2011.
- Correll, S., S. Benard, and I. Paik. 2007. "Getting a Job: Is there a Motherhood Penalty?" *American Journal of Sociology* 112, no. 5: 1297–1338.
- Cosar, S. and F. G. Onbaşı. 2008. "Women's Movement in Turkey at a Crossroads: From Women's Rights Advocacy to Feminism." *South European Society and Politics* 13, no. 3: 325–344.
- Council of Europe. 1950. *European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms*. 4 November 1950. ETS 5.
- . 2002. *Recommendation Rec(2002)5 of the Committee of Ministers to Member States on the Protection of Women Against Violence*. 30 April 2002.

- Abdel-Monem, T. 2009. "Opuz v Turkey: Europe's Landmark Judgment on Violence Against Women." *Human Rights Brief* 17, no. 1: 29–33.
- ACGSD (African Centre for Gender and Social Development). 2010. *Violence Against Women in Africa: A Situational Analysis*. United Nations Economic Commission for Africa.
- Adapta Sertão. 2009. "The Adapta Sertão project." <http://pintadas-solar.org/default.aspx>. Accessed 7 December 2010.
- ADFM (Women's Democratic Association of Morocco). 2010. "Home". <http://www.adfm.ma>. Accessed 15 January 2011.
- Adriko, M.J. 2008. "The Domestication of the Rome Statute in Africa: Challenges and Prospects." Background paper prepared for the Obligations of State Parties Under the Rome Statute Workshop organized by the Uganda Coalition on the International Criminal Court, 5–6 September 2008, Entebbe, Uganda.
- The Advocates for Human Rights and the Bulgarian Gender Research Foundation. 2008. "Implementation of the Bulgarian Law on Protection against Domestic Violence." *Women's Human Rights Report Series: Bulgaria*. The Advocates for Human Rights, Minneapolis.
- African Union. 2003. *Protocol to the African Charter on Human and People's Rights on the Rights of Women in Africa*. 11 July 2003.
- Agarwal, B. and Panda, P. 2007. "Toward Freedom from Domestic Violence: The Neglected Obvious." *Journal of Human Development* 8, no. 3: 359–388.
- Albanesi, S. and C. Olivetti. 2006. "Home Production, Market Production and the Gender Wage Gap: Incentives and Expectations." Working Paper 12212, National Bureau of Economic Research Working Paper Series. NBER, Cambridge, Massachusetts.
- American Bar Association Rule of Law Initiative. 2009. "DRC's Mobile Courts Strike a Blow Against Rape and Related Crimes." November 2009. [http://apps.americanbar.org/rol/news/news\\_drc\\_mobile\\_courts\\_strike\\_blow%20against\\_crimes\\_1109.shtml](http://apps.americanbar.org/rol/news/news_drc_mobile_courts_strike_blow%20against_crimes_1109.shtml). Accessed 13 December 2010.
- Amnesty International. 2004. *Rwanda: "Marked for Death", rape survivors living with HIV/AIDS in Rwanda*. London: Amnesty International.
- . 2007a. *Maze of Injustice: The Failure to Protect Indigenous Women from Sexual Violence in the USA*. New York: Amnesty International.
- . 2007b. *Uganda: Doubly Traumatised: The lack of access to justice for female victims of sexual and gender-based violence in Northern Uganda*. London: Amnesty International.
- . 2010. "Amnesty International Applauds Passage of Landmark Legislation Addressing Sexual Violence Against Native Women." 21 July 2010. <http://www.amnestyusa.org/document.php?id=ENGUSA20100721002&lang=e>. Accessed 5 November 2010.
- Anil, E., C. Arın, A. B. Hacimirzaoğlu, M. Bingöllü, P. İlkkaracan, and L. E. Amado. 2005. *Turkish Civil and Penal Code Reforms from a Gender Perspective: The Success of Two Nationwide Campaigns*. Istanbul: Women for Women's Human Rights – New Ways.
- ASEAN (Association of Southeast Asian Nations). 2004. *Declaration on the Elimination of Violence Against Women in the ASEAN Region*. <http://www.aseansec.org/16189.htm>. Accessed 21 March 2011.
- The Asia Foundation. 2008. *Law and Justice in Timor-Leste: A Survey of Citizen Awareness and Attitudes Regarding Law and Justice*. Timor-Leste: The Asia Foundation; USAID; The Justice Facility; AusAid.
- Askin, K. 2010. "Bemba Trial: The International Criminal Court Takes on Gender Crimes." *The Guardian*. 24 November 2010. <http://www.guardian.co.uk/law/2010/nov/24/international-criminal-court-international-criminal-justice>. Accessed 15 December 2010.
- . 2011a. E-mail communication with authors. February 2011.
- . 2011b. "Fizi Diary: Guilty." *Open Society Foundations Blogs*. 22 February 2011. <http://blog.soros.org/2011/02/fizi-diary-guilty/>. Accessed 16 March 2011.
- . 2011c. "Fizi Diary: Mobile Court Tries Landmark Rape Case." *Open Society Foundations Blogs*. 17 February 2011. <http://blog.soros.org/2011/02/fizi-diary-mobile-court-tries-landmark-rape-case/>. Accessed 16 March 2011.
- Ateneo Human Rights Center. 2010. "CEDAW Interactive Benchbook." <http://www.cedawbenchbook.org/>. Accessed 15 March 2011.
- Awareness Times Sierra Leone. 2011. "In Sierra Leone, NaCSA Certifies Female War Victims." *Local News*. 17 March 2011. [http://news.sl/drwebsite/publish/article\\_200517525.shtml](http://news.sl/drwebsite/publish/article_200517525.shtml). Accessed 21 March 2011.
- AWRO (Observatoire des droits de la femme africaine). 2009. Questionnaire adressé aux États membres.
- Ayuko, B. and T. Chopra. 2008. "The Illusion of Inclusion: Women's Access to Rights in Northern Kenya." Justice for the Poor and Legal Resources Foundation Trust, Nairobi.
- Baaz, M.E. and M. Stern. 2010. *The Complexity of Violence: A critical analysis of sexual violence in the Democratic Republic of Congo (DRC)*. Sida Working Paper on Gender-based Violence. Uppsala: Swedish International Development Cooperation Agency (Sida).
- Bailey, S. 2010. "Legal Aid and Women's Access to Justice." Background paper for *Progress of the World's Women 2011–2012*. UN Women, New York.
- Balchin, C. 2010a. "Sitting in Judgment: For Men Only?" *openDemocracy*. 2 August 2010. <http://www.opendemocracy.net/5050/cassandra-balchin/sitting-in-judgement-for-men-only#>. Accessed 5 December 2010.
- . 2010b. "Women's Access to Justice in Plural Legal Orders: Reframing Debates in the Light of Women's Experiences." Background paper for *Progress of the World's Women 2011–2012*. UN Women, New York.
- Balthazar, S. 2006. "Gender Crimes and the International Criminal Tribunals." *Gonzaga Journal of International Law* 10, no. 1.
- Banda, F. 2008. "Project on a Mechanism to Address Laws that Discriminate Against Women." Women's Rights and Gender Unit, OHCHR, Geneva.
- BAOBAB for Women's Human Rights. 2003. *Sharia Implementation in Nigeria: The Journey So Far*. Lagos, Nigeria: BAOBAB.
- Baskota, K. H. 2010. "Gender Responsive Budget: the Nepalese Experience." *UN Women, Gender Responsive Budgeting*. [http://www.gender-budgets.org/index.php?option=com\\_content&view=article&id=719:gender-responsive-budget-the-nepalese-experience&catid=51:news&Itemid=642](http://www.gender-budgets.org/index.php?option=com_content&view=article&id=719:gender-responsive-budget-the-nepalese-experience&catid=51:news&Itemid=642). Accessed 8 December 2010.
- Bastick, M., L. Townhead and R. Brett. 2008. *Women in Prison: A Commentary on the UN Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners*. Human Rights and Refugees Publications. Geneva: Quaker United Nations Office.
- Batungwanayo, C. and L. Reytjens. 2006. "Impact of the Presidential Decree for Free Care on the qf Health Care in Burundi." Ministry of Public Health, Government of Burundi.
- Bell, C. and C. O'Rourke. 2010. "Peace agreements or pieces of paper? The impact of UNSC resolution 1325 on peace processes and other agreements." *International and Comparative Law Quarterly*, 59: 941–980.
- Benetech. 2010. "The Sierra Leone Truth and Reconciliation Commission data." [http://hrdag.org/about/sierra\\_leone.shtml](http://hrdag.org/about/sierra_leone.shtml). Accessed January 2011.
- Benradi, M. and A. Ounnir. 2010. "L'accès des Femmes Victimes de Violences à la Justice." Background paper for *Progress of the World's Women 2011–2012*. UN Women, New York.

- FAO (Food and Agriculture Organization of the United Nations). 2010. "Gender and Land Rights Database." <http://www.fao.org/gender/landrights>. Accessed 30 November 2010.
- . 2011. *The State of Food and Agriculture: Women in Agriculture: closing the gender gap for development*. Rome: FAO.
- Faundez, J. 2003. "Non-State Justice Systems in Latin America Case Studies: Peru and Colombia." Prepared for the Workshop on Working with Non-State Justice Systems. UK Department for International Development, London.
- Feehan, D. 2009. "Editorial Introduction: Women and Judging." *Feminist Legal Studies* 17, no. 1: 1–9.
- Fiji Women's Crisis Centre. 2009. "National Research on Domestic Violence and Sexual Assault." [http://www.fijiwomen.com/index.php?option=com\\_content&view=article&id=99&Itemid=80](http://www.fijiwomen.com/index.php?option=com_content&view=article&id=99&Itemid=80). Accessed 3 December 2010.
- Gainsborough, J. 2008. "Women in Prison: International Problems and Human Rights Based Approaches to Reform." *William and Mary Journal of Women and the Law*, 14: 271.
- Galanter, M. and K. Jayanth. 2004. "Bread for the Poor: Access to Justice and the Rights of the Needy in India." *Hastings Law Journal* 55, no. 4: 789–834.
- García-Moreno, C., H. Jansen, M. Ellsberg, L. Heise, and C. Watts. 2005. *WHO Multi-country Study on Women's Health and Domestic Violence against Women: Initial results on prevalence, health outcomes and women's responses*. Geneva: WHO.
- Gentleman, A. 2009. "Who is worth more to society, a classroom assistant or a gravedigger?" *Guardian*. 16 March 2009. <http://www.guardian.co.uk/world/2009/mar/16/equal-pay-claims-gender%20->. Accessed 20 December 2010.
- Georgetown University. 2010. "Political Database of the Americas." <http://pdba.georgetown.edu>. Accessed 30 December 2010.
- Glenn, S., S. Melis, and L. Withers. 2009. *Gender (in)equality in the labour market: an overview of global trends and developments*. Brussels: International Trade Union Confederation and Income Data Services.
- Global Barometer Surveys. 2010. "Global Barometer Database." <http://www.globalbarometer.net/>. Accessed October 2010.
- GNP+ (Global Network of People Living with HIV/AIDS). 2010. *The Global Criminalisation Scan Report 2010: Documenting trends, presenting evidence*. Amsterdam: GNP+.
- Goldstein, A. 2010. "Functioning of Courts and Women's Access to Justice." Background paper for *Progress of the World's Women 2011–2012*. UN Women, New York.
- Golub, S. 2003. "Non-state Justice Systems in Bangladesh and the Philippines." Prepared for the Workshop on Working with Non-State Justice Systems. UK Department for International Development, London.
- . 2010. "Legal Empowerment: Practitioners' Perspectives." Legal and Governance Reform: Lessons Learned, No. 2. Rome: International Development Law Organization.
- Gong-Gershowitz, J. 2009. "Forced Marriage: A 'New' Crime Against Humanity?" *Northwestern Journal of International Human Rights*, 8, no. 1: 53–76.
- The Government of Nepal, Ministry of Finance. 2010. "Public Statement on Income and Expenditure of Fiscal Year 2010–11." Available at [http://mof.gov.np/publication/speech/2010\\_1/pdf/budgetspeech\\_english.pdf](http://mof.gov.np/publication/speech/2010_1/pdf/budgetspeech_english.pdf).
- Grandjean, A. 2010. "No Rights Without Accountability: Promoting Access to Justice for Children." Legal Empowerment Working Paper No. 10. International Development Law Organization, Rome.
- Graybill, L. 2002. *Truth and Reconciliation in South Africa: Miracle or Model?* Boulder: Lynne Rienner Publishers, Inc.
- Grimes, D.A., J. Benson, S. Singh, M. Romero, B. Ganatra, F.E. Okonofua, and I.H. Shah. 2006. "Unsafe abortion: the preventable pandemic." *The Lancet* 368, no. 9550: 1908–1919.
- Harrington, A. and T. Chopra. 2010. "Arguing Traditions: Denying Kenya's Women Access to Land Rights." *Justice for the Poor Research Report No. 2*. World Bank, Washington, DC.
- Hartgen, K. and S. Klasen. 2010. Computation of Statistics using DHS Surveys (ICF Macro) Prepared for *Progress of the World's Women 2011–2012*. UN Women, New York.
- Harvard Humanitarian Initiative. 2010. "Now, the World is Without Me: An Investigation of Sexual Violence in Eastern Democratic Republic of Congo." A Report by the Harvard Humanitarian Initiative with Support from Oxfam America. Harvard Humanitarian Initiative, Cambridge, Massachusetts.
- Harvard School of Public Health. 2010. "Annual Review of Population Law Database." [http://www.hsph.harvard.edu/population/annual\\_review.htm](http://www.hsph.harvard.edu/population/annual_review.htm). Accessed 30 December 2010.
- Hein de Campos, C. 2001. "Violência Doméstica no Espaço da lei." In *Tempos e Lugares de Gênero*. C. Bruschini and C. Pinto (Eds.). São Paulo: Fundação Carlos Chagas. 301–323
- . 2003. "Juizados Especiais Criminais e seu Déficit Teórico." *Revista Estudos Feministas* 11, no. 1: 155–170.
- Henry, N. 2009. "Witness to Rape: The Limits and Potential of International War Crimes Trials for Victims of Wartime Sexual Violence." *International Journal of Transitional Justice* 3, no. 1: 114–134.
- Höhne, M. 2007. "From Pastoral to State Politics: Traditional Authorities in Northern Somalia." In *State Recognition and Democratization in Sub-Saharan Africa: A New Dawn for Traditional Authorities?* L. Buur and H. Kyed (Eds.). New York: Palgrave Macmillan.
- HomeNet South Asia. 2007. "About Us." *HomeNet South Asia*. <http://www.homenetsouthasia.org/index.php>. Accessed 8 December 2010.
- HomeWorkers Worldwide. 2010. "About Us/What is Homework?" <http://www.homeworkersww.org/about-us/what-is-homework>. Accessed 20 October 2010.
- Horn, R., S. Charters and S. Vahidy. 2009. "Testifying in an International War Crimes Tribunal: The Experience of Witnesses in the Special Court for Sierra Leone." *International Journal of Transitional Justice* 3, no. 1: 135–149.
- Human Rights Watch. 2006. *Swept Under the Rug: Abuses Against Domestic Workers Around the World*. New York: Human Rights Watch.
- . 2010a. *Slow Reform: Protection of Migrant Domestic Workers in Asia and the Middle East*. New York: Human Rights Watch.
- . 2010b. *World Report 2010*. New York: Human Rights Watch.
- Hunter, R. 2008. "Can Feminist Judges Make a Difference?" *International Journal of the Legal Profession* 15, no. 1–2: 7–36.
- IANWGE (United Nations Inter-Agency Network on Women and Gender Equality). 2009. "CEDAW Success Stories." *30 Years: United Nations Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women*. [http://www.unifem.org/cedaw30/success\\_stories/#kyrgyzstan2](http://www.unifem.org/cedaw30/success_stories/#kyrgyzstan2). Accessed 19 August 2010.
- ICHRP (International Council on Human Rights Policy). 2009. *When Legal Worlds Overlap: Human Rights, State and Non-State Law*. Versoix: ICHR.
- ICRC (International Committee of the Red Cross). 1929. *Geneva Convention Relative to the Treatment of Prisoners of War*. 27 July 1929. <http://www.icrc.org/ihl.nsf/full/305?opendocument>. Accessed 5 May 2011.

- . 2007. *Legislation in the Member States of the Council of Europe in the Field of Violence Against Women. Volume I: Albania to Ireland*. Strasbourg: France.
- . 2009a. *Legislation in the Member States of the Council of Europe in the Field of Violence Against Women. Volume I: Armenia to Lithuania*. September 2009. Strasbourg: France.
- . 2009b. *Legislation in the Member States of the Council of Europe in the Field of Violence Against Women. Volume II: Moldova to United Kingdom*. Strasbourg: France.
- . 2009c. *Rape of women, including marital rape*. Doc. 12013. <http://assembly.coe.int/Main.asp?link=/Documents/WorkingDocs/Doc09/EDOC12013.htm>. Accessed January 2011.
- CPC Initiative (Care and Protection of Children (CPC) in Crisis Affected Countries initiative). 2008. *Care and Protection of Children in Crisis Affected Countries: A Good Practice–Policy Change Initiative*. New York: Program on Forced Migration and Health, Mailman School of Public Health, Columbia University.
- Crenshaw, K. 2000. "Gender-Related Aspects of Race Discrimination." Background paper for the United Nations Expert Group Meeting on Gender and Racial Discrimination, 21–24 November 2000, Zagreb, Croatia.
- CVR (Comisión de la Verdad y Reconciliación). 2003. "Report of the Peru Truth and Reconciliation Commission." 28 August 2003. <http://www.cverdad.org.pe/ingles/pagina01.php>. Accessed 14 January 2011.
- Daley, E., R. Dore-Weeks, and C. Umuhozo. 2010. "Ahead of the Game: Land Tenure Reform in Rwanda and the Process of Securing Women's Land Rights." *Journal of Eastern African Studies* 4, no. 1: 131–152.
- Danish Institute for Human Rights. Forthcoming 2011. *Study on Informal Justice Systems: Access to Justice and Human Rights*. Copenhagen: Danish Institute for Human Rights.
- De Schutter, O. 2010. "Food Commodities Speculation and Food Price Crises: Regulation to Reduce the Risks of Price Volatility." Briefing Note 02 – September 2010. United Nations Human Rights Council, New York.
- Defensoría del Pueblo. 2008. *Promoción y Monitoreo de los Derechos Sexuales y Reproductivos de Mujeres Víctimas de Desplazamiento Forzado con Énfasis en Violencias Intrafamiliar y Sexual*. Bogota: Defensoría del Pueblo, USAID and International Organization for Migration.
- Deininger, K., A. Goyal and H. Nagarajan. 2010. "Inheritance Law Reform and Women's Access to Capital: Evidence from India's Hindu Succession Act." Policy Research Working Paper 5338. World Bank, Washington DC.
- DEMI (Defensoría de la Mujer Indígena). 2007. *El Acceso de las Mujeres Indígenas al Sistema de Justicia Oficial de Guatemala: Segundo Informe*. Guatemala: DEMI.
- The Democratic Republic of the Congo, Ministry of Justice and Human Rights. 2010. "Press Release Of His Excellency, the Minister of Justice and Human Rights." Grand Hotel Kinshasa, 2 October 2010. [http://www.justice.gov.cd/j/index.php?option=com\\_docman&task=cat\\_view&gid=19&dir=DESC&order=name&temid=54&limit=5&limitstart=15](http://www.justice.gov.cd/j/index.php?option=com_docman&task=cat_view&gid=19&dir=DESC&order=name&temid=54&limit=5&limitstart=15) (filed under "Discours sur le Rapport du projet mapping"). Accessed 22 March 2011.
- Dhital, M. 2010. "Gender Issues in Agriculture and Land." *Land First, Journal of Land and Agrarian Reforms*, 10: 14–19.
- Dore-Weeks, R. and K. Arnesen. 2007. *Facilitating a Shift to Gender Equitable Land Distribution: Legal Frameworks, Inheritance Patterns and the Gap between Policy and Practice*. African Rights, Kigali.
- Dow, U. (Ed.) 1995. *The Citizenship Case: The Attorney General of the Republic of Botswana vs. Unity Dow, Court Documents, Judgements, Cases and Material*. Gaborone: Lentswe la Lesedi.
- Du Mont, J. and D. White. 2007. *The uses and impacts of medico-legal evidence in sexual assault cases: A global review*. Sexual Violence Research Initiative. Geneva: World Health Organization.
- Duggan, C., C. Paz y Paz Bailey, and J. Guillerot. 2008. "Reparations for Sexual and Reproductive Violence: Prospects for Achieving Gender Justice in Guatemala and Peru." *The International Journal of Transitional Justice* 2, no. 7: 192–213.
- Dunkle, K., R. Jewkes, H. Brown, G. Gray, J. McIntryre, and S. Harlow. 2004. "Gender-Based Violence, Relationship Power, and Risk of HIV Infection in Women Attending Antenatal Clinics in South Africa." *The Lancet* 363, no. 9419: 1415–1421.
- Dyer, C. 2001. "Lords rule rape shield law unfair." *The Guardian*. 18 May 2001. <http://www.guardian.co.uk/uk/2001/may/18/lords.politics>. Accessed 3 December 2010.
- ECCC (Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia). 2009. "Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia." <http://www.eccc.gov.kh/english/>. Accessed 13 December 2010.
- ECLAC (Economic Commission for Latin America and the Caribbean). 2004. "Poverty and Inequality from a Gender Perspective." *Social Panorama of Latin America, 2002–2003*. Santiago: ECLAC.
- ECLAC Subregional Headquarters for the Caribbean. May 2011. E-mail communication with authors.
- EIU (Economist Intelligence Unit). 2010a. "New study spotlights opportunities and barriers for working women worldwide." *Women's economic opportunity Index*. <http://www.eiu.com/sponsor/weo>. Accessed 10 March 2011.
- . 2010b. *Women's economic opportunity: A new pilot index and global ranking from the Economist Intelligence Unit*. London: EIU.
- Election Commission, Nepal. 2008. "Constituent Assembly 2064, List of Winning Candidates." <http://www.election.gov.np/EN/>. Accessed 16 February 2011.
- ELLN (European Labour Law Network). 2010. "New law on non-discrimination on the grounds of gender (28-04-2010)." *Legislative developments*. [http://www.labourlawnetwork.eu/national\\_labour\\_law/legislative\\_developments/prm/109/detail/ses\\_id\\_5c8c37dc222e711184d541bea86c42af/id\\_1041/category\\_4\\_size\\_1/index.html](http://www.labourlawnetwork.eu/national_labour_law/legislative_developments/prm/109/detail/ses_id_5c8c37dc222e711184d541bea86c42af/id_1041/category_4_size_1/index.html). Accessed 15 March 2011.
- EMACE (Environment & Science, Manpower & Skills, Adult & Parenthood Development Assistance, Childcare & Women's Rights, Education & Culture). 2010. EMACE Sri Lanka. <http://www.emacesrilanka.com>. Accessed 30 December 2010.
- Equality Now. 2004. *Words and Deeds: Holding Governments Accountable in the Beijing + 10 Review Process*. New York: Equality Now.
- ERRC (European Roma Rights Centre). 2009. "Hungary provides compensation to coercively sterilised Romani Woman." <http://www.errc.org/cikk.php?cikk=3011>. Accessed 9 March 2011.
- Erulkar, A. and E. Muthengi. 2007. *Evaluation of Berhane Hewan: A Pilot Program to Promote Education & Delay Marriage in Rural Ethiopia*. New York: The Population Council.
- Europa. 2010. "Equality: Commission welcomes end of discriminatory pension ages in Greece and Italy; closes infringement cases." *Press Releases*. 24 November 2010. <http://europa.eu/rapid/pressReleasesAction.do?reference=IP/10/1553&type=HTML>. Accessed 15 March 2011.
- European Parliament. 2008. *Report on the situation of women in prison and the impact of the imprisonment of parents on social and family life (2007/2116(INI))*. A6-0033/2008
- Fair, H. 2009. "International review of women's prisons." *Prison Service Journal*, 184.
- Fäith, A. and M. Blackden. 2009. "Unpaid Care Work." Policy Brief: Gender Equality and Poverty Reduction, Issue 01. UNDP, New York.

- Johnson, H., N. Ollus, and S. Nevala. 2008. *Violence Against Women: An International Perspective*. New York: Springer.
- Jubb, N., G. Camacho, A. D'Angela, G. Yáñez De la Borda, K. Hernández, I. Macassi León, C. MacDowell Santos, Y. Molina, and W. Pasinato. 2008. *Regional Mapping Study of Women's Police Stations in Latin America*. Access to Justice for Women in Situations of Violence: A Comparative Study of Women's Police Stations in Latin America. Quito, Ecuador and Ottawa: Centro de Planificación y Estudios Sociales and International Development Research Centre.
- Judicial Service of Ghana, UNDP (United Nations Development Programme), UNIFEM (United Nations Development Fund for Women, now part of UN Women), ILAC (International Legal Assistance Consortium), IAWJ (International Association of Women Judges), and International Center for Ethics, Justice and Public Life, Brandeis University. 2008. "The Role of the Judiciary in Promoting Gender Justice in Africa." *Report of the Partners for Gender Justice Conference hosted by the Judicial Service of Ghana*. 19–21 November 2008, Accra, Ghana.
- Kapur, N. 8 December 2010. E-mail communication with authors.
- Karanjawala, T., and S. Chugh. 2009. "The Legal Battle against Domestic Violence in India: Evolution and Analysis." *International Journal of Law, Policy and the Family* 23, no. 3: 289–308.
- Kathrynp. 2010. "Jackie Gilchrist, Teaching Assistant and Equal Pay Claimant." *Sheblogs*. <http://www.sheblogs.co.uk/2010/07/19/jackie-gilchrist-teaching-assistant-and-equal-pay-claimant/>. Accessed 13 December 2010.
- Kelly, S. and J. Breslin (Eds.). 2010. *Women's Rights in the Middle East and North Africa: Progress Amid Resistance*. New York: Freedom House; Lanham, Maryland: Rowman & Littlefield.
- Khan, M.E., I. Bhuiya, A. Bhattacharya, and A. Bansal. 2008. "A Situation Analysis of Care and Support for Rape Survivors at First Point of Contact in India and Bangladesh." Population Council and USAID, New Delhi.
- Kishor, S. and K. Johnson. 2004. *Profiling domestic violence: A multi-country study*. Calverton, Maryland: ORC Macro.
- Kodikara, C. 2003. "Engaging with Muslim Personal Law in Sri Lanka: The Experience of MWRAF." *Lines Magazine*. August 2003.
- Krutschmitt, C. 2010. "The paradox of women's imprisonment." *Daedalus*, 139, no. 3: 5–7.
- LACWHN (Latin American and Caribbean Women's Health Network). 2010. "Tribunal of Conscience Against Sexual Violence in Guatemala." *News*. 20 March 2010. [http://www.reddesalud.org/news/act1\\_int.php?id=82](http://www.reddesalud.org/news/act1_int.php?id=82). Accessed 11 March 2011.
- Lambrou, Y. and G. Paina. 2006. *Gender: The Missing Component of the Response to Climate Change*. Rome: FAO.
- Lamsal, N. R. 2010. "Measuring Maternal Mortality Rate in Nepal: Initiatives and Efforts." *ESA/STAT/AC.219/18*. Presentation at the Global Forum on Gender Statistics, 11–13 October 2010. Manila, Philippines.
- Lanthier, S. 2008. *Documenting Women's Experiences with the Toronto Police Services in Domestic Violence Situations*. Toronto: Women Abuse Council of Toronto.
- Lastarria-Cornhiel, S. 2005. "Gender and Property Rights within Postconflict Situations." Issue Paper No. 12. USAID, Washington, DC.
- Lawn, J., J. Zupan, G. Begkoyian, and R. Knippenberg. 2006. "Newborn Survival." In *Disease Control Priorities in Developing Countries*. D. Jamison, J. Breman, A. Measham, G. Alleyne et al. (Eds.). Washington, DC: World Bank.
- Lawyers Collective Women's Rights Initiative. 2008. *Staying Alive: Second Monitoring and Evaluation Report 2008 on the Protection of Women from Domestic Violence Act, 2005*. New Delhi: Lawyers Collective.
- Lemgruber, J. 2000. "Women in the Criminal Justice System" In *Women in the Criminal Justice System: International Examples & National Responses*. N. Ollus and S. Nevala (Eds.). Proceedings of the workshop held at the Tenth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, 10–17 April 2000, Vienna, Austria.
- Littel, K. 2001. "Sexual Assault Nurse Examiner (SANE) Programs: Improving the Community Response to Sexual Assault Victims." *OVC Bulletin*. US Department of Justice, Washington, DC.
- London School of Hygiene & Tropical Medicine. 2006. "HIV trial in South Africa cuts domestic violence rates by 55%." *2006 Press Releases*. <http://www.lshtm.ac.uk/news/2006/imagetrial.html>. Accessed 25 February 2011.
- Lovett, J. and L. Kelly. 2009. *Different systems, similar outcomes? Tracking attrition in reported rape cases across Europe*. London: Child and Women Abuse Studies Unit, London Metropolitan University.
- Macaulay, F. 2006. "Judicialising and (De)criminalising Domestic Violence in Latin America." *Social Policy and Society* 5, no. 1: 103–114.
- MacKinnon, C. 2006. "Defining Rape Internationally: A Comment on Akayesu." *Columbia Journal of Transnational Law*, 44, no. 3: 940–58
- Makeva, B. 2008. "Initiatives of the Ministry of Interior and the National Police Service for Prevention and Counteraction to Domestic Violence, Undertaken in Fulfillment of the Law for Protection Against Domestic Violence, at 3." Unpublished manuscript. The Advocates for Human Rights, New York.
- Malzbender, D., J. Goldin, A. Turton, and A. Earle. 2005. "Traditional Water Governance and South Africa's 'National Water Act' – Tension or Cooperation?" International Workshop on African Water Laws: Plural Legislative Frameworks for Rural Water Management in Africa, 26–28 January 2005, Johannesburg, South Africa.
- Manby, B. 2009. *Citizenship Law in Africa: A Comparative Study*. New York: Africa Governance Monitoring and Advocacy Project and Open Society Justice Initiative.
- Marriott, A., B. Goodey, and C. Green. 2009. *Your Money or Your Life: Will leaders act now to save lives and make health care free in poor countries?* London: Oxfam International.
- Martin, S. and Tirman, J. 2009. *Women, Migration, and Conflict: Breaking a Deadly Cycle*. New York: Springer.
- Maru, V. 2006. "Between Law and Society: Paralegals and the Provision of Primary Justice Services in Sierra Leone and Worldwide." *The Yale Journal of International Law* 31, no. 427: 428–476.
- . 2007. "Timap for Justice: A Paralegal Approach for Justice Services in Sierra Leone." In *Access to Justice in Africa and Beyond: Making the Rule of Law a Reality*. Penal Reform International (PRI) and Bluhm Legal Clinic of the Northwestern University School of Law (Eds.). Chicago: PRI and Bluhm Legal Clinic of the Northwestern University School of Law.
- . 2009. "Access to Justice and Legal Empowerment: A Review of World Bank Practice." *Justice & Development Working Paper 51843*. World Bank, Washington DC.
- McHenry, J.R. 2002. "The Prosecution of Rape Under International Law: Justice That Is Long Overdue." *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, 35: 1269–1311
- MEASURE DHS. 2000–2009. "Domestic Violence Module Country Reports." [http://www.measuredhs.com/topics/gender/dv\\_surveys.cfm](http://www.measuredhs.com/topics/gender/dv_surveys.cfm).
- . Latest available (2004–2009). "Demographic and Health Surveys." <http://www.measuredhs.com/accesssurveys/>. Accessed January 2011.
- . 2010. "STATCompiler." [http://www.statcompiler.com/start.cfm?action=new\\_table&userid=309121&userstabid=333815&CFID=7589885&CFTOKEN=36776915](http://www.statcompiler.com/start.cfm?action=new_table&userid=309121&userstabid=333815&CFID=7589885&CFTOKEN=36776915). Accessed 30 November 2010.

- . 1949. *Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Geneva Convention)*. 12 August 1949. 75 UNTS 287.
- . 1977a. *Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and Relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I)*. 8 June 1977. 1125 UNTS 3.
- . 1977b. *Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II)*. 8 June 1977. 1125 UNTS 609.
- ICVS (The International Crime Victim Survey). Latest available. "The 2004/05 International Crime Victims Survey." <http://rechten.uvt.nl/icvs/index.htm>. Accessed February 2011.
- ILC (International Labour Conference). 2009. *Gender Equality at the Heart of Decent Work*. 98th session, Sixth item on the agenda, Report VI. ILO, Geneva.
- . 2010. *Decent Work for Domestic Workers*. 99th session, Fourth item on the agenda, Report IV(1). ILO, Geneva.
- Ilkkaracan, P. 2007. "Reforming the Penal Code in Turkey: The Campaign for the Reform of the Turkish Penal Code from a Gender Perspective." Prepared for the project on Citizen Engagement and National Policy Change. Institute of Development Studies, Brighton, UK.
- ILO (International Labour Organization). 1989. *Indigenous and Tribal Peoples Convention, C169*. 27 June 1989.
- . 2004. "Work-family reconciliation: What trade unions are doing." Information Sheet No. WF-8. ILO, Geneva.
- . 2008. *Global Wage Report 2008/09: Minimum wages and collective bargaining, Towards policy coherence*. Geneva: ILO.
- . 2009a. *Global Employment Trends for Women: March 2009*. Geneva: ILO.
- . 2009b. *Key Indicators of the Labor Market* (6th Edition). Geneva: ILO.
- . 2010a. "Domestic Workers." [http://www.ilo.org/travail/areasofwork/lang--en/WCMS\\_DOC\\_TRA\\_ARE\\_DOM\\_EN/index.htm](http://www.ilo.org/travail/areasofwork/lang--en/WCMS_DOC_TRA_ARE_DOM_EN/index.htm). Accessed 3 November 2010.
- . 2010b. *Women in labour markets: Measuring progress and identifying challenges*. Geneva: ILO.
- . 2011. *Global Employment Trends 2011: The challenge of a jobs recovery*. Geneva: ILO.
- Imam, A. September 2010. E-mail communication with authors.
- Impunity Watch. 2010. "Guatemalan women hold Tribunal of Conscience." *News*. 8 April 2010. <http://www.impunitywatch.org/en/publication/67>. Accessed 16 March 2011.
- International Commission of Inquiry on Darfur. 2005. *Report of the International Commission of Inquiry on Darfur to the United Nations Secretary-General: Pursuant to Security Council resolution 1564 of 18 September 2004*. Geneva: International Commission of Inquiry on Darfur.
- International Conferences (The Hague). 1907. *Hague Convention (IV) Respecting the Laws and Customs of War on Land and Its Annex: Regulations Concerning the Laws and Customs of War on Land*. 18 October 1907.
- International Criminal Court. 2010a. "ICC judges grant the Prosecutor's request to launch an investigation on crimes against humanity with regard to the situation in Kenya." *Press Releases (2010)*. 31 March 2010. <http://www.icc-cpi.int/Menu/Go?id=e808c0b7-e0f8-4d56-9ced-3c724c0df81f&lan=en-GB>. Accessed 16 March 2011.
- . 2010b. "The States Parties to the Rome Statute." <http://www.icc-cpi.int/menus/asp/states%20parties/the%20states%20parties%20to%20the%20rome%20statute?lan=en-GB>. Accessed 15 October 2010.
- . 2011. "Situations and cases." [http://www.icc-cpi.int/Menu/ICC\\_Situations+and+Cases/](http://www.icc-cpi.int/Menu/ICC_Situations+and+Cases/). Accessed April 2011.
- International Criminal Tribunal for Rwanda. 1998. "Handbook for Journalists." *International Criminal Tribunal for Rwanda*. <http://www.unictr.org/News/HandbookforJournalists/tbid/68/Default.aspx>. Accessed 14 January 2011.
- International IDEA (Institute for Democracy and Electoral Assistance), Stockholm University, and IPU (Inter-Parliamentary Union). 2010. "Global Database of Quotas for Women." <http://www.quotaproject.org/>. Accessed 7 December 2010.
- International Organising Committee for the Women's International War Crimes Tribunal. 2001. *Judgement on the Common Indictment and the Application for Restitution and Reparation (Case No. PT-2000-1-T)*. The Women's International War Crimes Tribunal for the Trial of Japan's Military Sexual Slavery, The Hague.
- IPAS. 2008. "Medical abortion increasing safe abortion access in Nepal." 9 June 2008. [http://www.ipas.org/Library/News/News\\_Items/Medical\\_abortion\\_increasing\\_safe\\_abortion\\_access\\_in\\_Nepal.aspx](http://www.ipas.org/Library/News/News_Items/Medical_abortion_increasing_safe_abortion_access_in_Nepal.aspx). Accessed 24 February 2011.
- IPPF (International Planned Parenthood Federation), GNP+ (Global Network of People Living with HIV/AIDS), and ICW (International Community of Women Living with HIV/AIDS). 2008. *HIV: Verdict on a Virus: Public Health, Human Rights and Criminal Law*. London: IPPF, GNP+ and ICW.
- IPU (Inter-Parliamentary Union). 2010a. "Women in national parliaments: Statistical archive." <http://www.ipu.org/wmn-e/world.htm>. Accessed 30 November 2010.
- . 2010b. "Women in Parliament in 2009: The Year in Perspective." IPU, Geneva.
- . 2010c. "Women in Politics: 2010." [http://www.ipu.org/pdf/publications/wmnmap10\\_en.pdf](http://www.ipu.org/pdf/publications/wmnmap10_en.pdf). Accessed 3 January 2011.
- . 2010d. "Women's Suffrage." <http://www.ipu.org/wmn-e/suffrage.htm>. Accessed 4 January 2011.
- . 2011a. "Women in national parliaments" <http://www.ipu.org/wmn-e/classif.htm>. Accessed 1 February 2011.
- . 2011b. "Women Speakers of National Parliaments: History and the Present." <http://www.ipu.org/wmn-e/speakers.htm>. Accessed 4 January 2011.
- Iqbal, F. 27 October 2010. E-mail communication with authors.
- IRC (International Rescue Committee). 2009. "Congo Crisis." IRC, New York.
- IRIN. 2009. "Rwanda: Jury still out on effectiveness of 'Gacaca' courts," 23 June 2009. <http://www.irinnews.org/report.aspx?ReportID=84954>. Accessed 3 December 2010.
- Irving, H. 2008. *Gender and the Constitution: Equity and Agency in Comparative Constitutional Design*. New York: Cambridge University Press.
- ITUC (International Trade Union Confederation). 2007. *Internationally-Recognised Core Labour Standards in Gabon and Cameroon*. Report for the WTO General Council Review of the Trade Policies of Gabon and Cameroon, 2 and 4 October 2007.
- Jenkins, R. and A. Goetz. 2010. "Addressing Sexual Violence in Internationally Mediated Peace Negotiations." *International Peacekeeping* 17, no. 2: 261–277.
- Jivan V. and C. Forster. 2007. *Translating CEDAW into Law: CEDAW Legislative Compliance in Nine Pacific Island Countries*. Suva, Fiji: UNDP Pacific Centre and UNIFEM Pacific Regional Office.
- Johansson, E. 2010. "The Effect of Own and Spousal Parental Leave on Earnings." Working Paper 2010: 4. The Institute for Labour Market Policy Evaluation, Uppsala, Sweden.

- Organization of American States. 1994. *Inter-American Convention on the Prevention, Punishment and Eradication of Violence against Women ("Convention of Belém do Pará")*. 9 June 1994.
- Pandey, B. 2002. "Women's Property Rights Movement in Nepal." *Workers News*, 32. March 2002. Kathmandu, GEFONT (General Federation of Nepalese Trade Unions).
- Parliament of Canada. 2010. "Women's Right to Vote in Canada." <http://www2.parl.gc.ca/Parlinfo/compilations/ProvinceTerritory/ProvincialWomenRightToVote.aspx>. Accessed 15 October 2010.
- Pearhouse, R. 2007. "Legislation Contagion: The Spread of Problematic New HIV Laws in Western Africa." *HIV/AIDS Policy & Law Review* 12, no. 2/3.
- Pegus, C. 2007. "Review and Analysis of Compliance of the National Labour Legislation of Antigua and Barbuda with CARICOM Model Labour Laws."
- PEKKA (Pemberdayaan Perempuan Kepala Keluarga) and AusAID (Australian Agency for International Development). 2010. *Access to Justice: Empowering female heads of household in Indonesia*. PEKKA and AusAID.
- Perera, A. 2010. "Sri Lankan Maids Become Victims in Saudi Arabia." *Time Magazine*, 16 November 2010. <http://www.time.com/time/world/article/0,8599,2031351,00.html>. Accessed 30 November 2010.
- Peresie, J. 2005. "Female Judges Matter: Gender and Collegial Decisionmaking in the Federal Appellate Courts." *The Yale Law Journal* 114: 1759–1790.
- Pham, P., P. Vinck, M. Balthazard, S. Hean, and E. Stover. 2010. *So We Will Never Forget: A Population-Based Survey on Attitudes about Social Reconstruction and the Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia*. Berkeley: Human Rights Center, University of California Berkeley.
- Pillay, A. 2001. "Violence against Women in the Aftermath." In *The Aftermath: Women in Post-Conflict Transformation*. S. Meintjes, M. Turshen, and A. Pillay (Eds.). London: Zed Books. 35–45.
- Population Reference Bureau. 2010. "2009 World Population Data Sheet." <http://www.prb.org/Publications/Datasheets/2009/2009wpds.aspx>. Accessed 8 December 2010.
- Powley, E. 2006. "Rwanda: The Impact of Women Legislators on Policy Outcomes Affecting Children and Families." Background paper for the *State of the World's Children 2007*. UNICEF, New York.
- Pradhan Malla, S. 2010. "Upholding Women's Right through Litigation." Interactive Expert Panel Commemorating 30 years of CEDAW. United Nations Commission on the Status of Women, Fifty-fourth session, New York.
- . February 2011. E-mail communication with authors.
- The Republic of Kenya. 2008. *Commission of Inquiry into the Post Election Violence (CIPEV) Final Report*. Nairobi: Office of Public Communications, the Republic of Kenya.
- The Republic of Sierra Leone. 2007. *Justice Sector Reform Strategy and Investment Plan: 2008–2011*. November 2007.
- The Republic of Uganda. 2000. *Uganda Participatory Poverty Assessment Report*. Kampala: Ministry of Finance, Planning and Economic Development, the Republic of Uganda.
- Rihani, M., L. Kays, and S. Psaki. 2006. *Keeping the Promise: Five Benefits of Girls' Secondary Education*. Washington DC: Academy of Educational Development.
- Roguski, M. and V. Kingi. 2011. "Update of Baseline In-Country Review: Tonga Report." *Pacific Prevention of Domestic Violence Programme*. Prepared for the New Zealand Police.
- Rubio-Marin, R. 2006. *What Happened to the Women? Gender and Reparations for Human Rights Violations*. New York: Social Science Research Council.
- Sakshi. 1998. *Gender and Judges: A Judicial Point of View*. New Delhi: Sakshi.
- Sang-Hun, C. 2007. "Where Boys Were Kings, a Shift Toward Baby Girls." *The New York Times*. 23 December 2007. <http://www.nytimes.com/2007/12/23/world/asia/23skorea.html>. Accessed 15 December 2010.
- Sardenberg, C., M. Gomes, W. Pasinato, and M. Tavares 2010. "Domestic Violence and Women's Access to Justice in Brazil." Background paper for *Progress of the World's Women 2011–2012*. UN Women, New York.
- Save the Children. 2010. *Women on the Front Lines of Health Care: State of the World's Mothers 2010*. Westport, Connecticut: Save the Children.
- Scanlon, H. and K. Muddell. 2009. "Gender and Transitional Justice in Africa: Progress and Prospects." *African Journal on Conflict Resolution* 9, no. 2: 9–28.
- Schurmann, A. 2009. "Review of the Bangladesh Female Secondary School Stipend Project Using a Social Exclusion Framework." *Journal of Health, Population and Nutrition* 27, no. 4: 505–517.
- Scribner, D. and P. Lambert. 2010. "Constitutionalizing Difference: A Case Study Analysis of Gender Provisions in Botswana and South Africa." *Politics & Gender* 6: 37–61.
- Seck, P. and G. Azcona. 2010. "Women and the Millennium Development Goals: A Focus on Inequality." Background paper for *Progress of the World's Women 2011–2012*. UN Women, New York.
- Sellers, P. 2007. "The Prosecution of Sexual Violence in Conflict: The Importance of Human Rights as Means of Interpretation." Women's Human Rights and Gender Unit, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Geneva.
- Sen, A. 2003. "Missing Women Revisited." *British Medical Journal* 327, no. 7427: 1297–98.
- Sezgin, Y. 2010. "Women's Rights under Religious Law." Background paper for *Progress of the World's Women 2011–2012*. UN Women, New York.
- Sieder, R. and M. Sierra. 2010. "Indigenous Women's Access to Justice in Latin America." Background paper for *Progress of the World's Women 2011–2012*. UN Women, New York. Available at: <http://www.cmi.no/publications/file/3880-indigenous-womens-access-to-justice-in-latin.pdf>.
- Sierra Leone Truth and Reconciliation Commission. 2004. *Witness to Truth: Report of the Sierra Leone Truth and Reconciliation Commission*. Available at <http://www.sierra-leone.org/TRCDocuments.html>.
- Singh S., J.E. Darroch, L.S. Ashford, and M. Vlassoff. 2009. *Adding It Up: The Costs and Benefits of Investing in Family Planning and Maternal and Newborn Health*. New York: Guttmacher Institute and UNFPA.
- Skinner, E. 1999. *The Responsibility of States to Provide Legal Aid*. Paper prepared for the Legal Aid Conference, Beijing, China, March 1999. The International Centre for Criminal Law Reform and Criminal Justice Policy, Vancouver.
- Smith, R. 2003. "Criminal Legal Aid: International Law and Practice." Paper produced for a roundtable discussion in Bishkek, Kyrgyzstan.
- The Special Court for Sierra Leone. 2010. "Essential Court Documents." <http://www.scsl.org/DOCUMENTS/tabcid/176/Default.aspx>. Accessed 13 December 2010.
- Stapleton, A. 2010. "Empowering the Poor to Access Criminal Justice. A Grassroots Perspective." In *Legal and Governance Reform: Lessons Learned*. S. Golub (Ed.). Rome: International Development Law Organization.
- Stefiszyn, K. 2010. "HIV and Women's Access to Justice." Background paper for *Progress of the World's Women 2011–2012*. UN Women, New York.
- Stiglitz, S., A. Sen, and J.P. Fitoussi. 2009. "Report by the Commission on the Measurement of Economic Performance and Social Progress." Commission on the Measurement of Economic Performance and Social Progress, Paris.

- Abdel-Monem, T. 2009. "Opuz v Turkey: Europe's Landmark Judgment on Violence Against Women." *Human Rights Brief* 17, no. 1: 29–33.
- ACGSD (African Centre for Gender and Social Development). 2010. *Violence Against Women in Africa: A Situational Analysis*. United Nations Economic Commission for Africa.
- Adapta Sertão. 2009. "The Adapta Sertão project." <http://pintadas-solar.org/default.aspx>. Accessed 7 December 2010.
- ADFM (Women's Democratic Association of Morocco). 2010. "Home". <http://www.adfm.ma>. Accessed 15 January 2011.
- Adriko, M.J. 2008. "The Domestication of the Rome Statute in Africa: Challenges and Prospects." Background paper prepared for the Obligations of State Parties Under the Rome Statute Workshop organized by the Uganda Coalition on the International Criminal Court, 5–6 September 2008, Entebbe, Uganda.
- The Advocates for Human Rights and the Bulgarian Gender Research Foundation. 2008. "Implementation of the Bulgarian Law on Protection against Domestic Violence." *Women's Human Rights Report Series: Bulgaria*. The Advocates for Human Rights, Minneapolis.
- African Union. 2003. *Protocol to the African Charter on Human and People's Rights on the Rights of Women in Africa*. 11 July 2003.
- Agarwal, B. and Panda, P. 2007. "Toward Freedom from Domestic Violence: The Neglected Obvious." *Journal of Human Development* 8, no. 3: 359–388.
- Albanesi, S. and C. Olivetti. 2006. "Home Production, Market Production and the Gender Wage Gap: Incentives and Expectations." Working Paper 12212, National Bureau of Economic Research Working Paper Series. NBER, Cambridge, Massachusetts.
- American Bar Association Rule of Law Initiative. 2009. "DRC's Mobile Courts Strike a Blow Against Rape and Related Crimes." November 2009. [http://apps.americanbar.org/rol/news/news\\_drc\\_mobile\\_courts\\_strike\\_blow%20against\\_crimes\\_1109.shtml](http://apps.americanbar.org/rol/news/news_drc_mobile_courts_strike_blow%20against_crimes_1109.shtml). Accessed 13 December 2010.
- Amnesty International. 2004. *Rwanda: "Marked for Death", rape survivors living with HIV/AIDS in Rwanda*. London: Amnesty International.
- . 2007a. *Maze of Injustice: The Failure to Protect Indigenous Women from Sexual Violence in the USA*. New York: Amnesty International.
- . 2007b. *Uganda: Doubly Traumatised: The lack of access to justice for female victims of sexual and gender-based violence in Northern Uganda*. London: Amnesty International.
- . 2010. "Amnesty International Applauds Passage of Landmark Legislation Addressing Sexual Violence Against Native Women." 21 July 2010. <http://www.amnestyusa.org/document.php?id=ENGUSA20100721002&lang=e>. Accessed 5 November 2010.
- Anil, E., C. Arın, A. B. Hacimirzaoğlu, M. Bingöllü, P. İlkkaracan, and L. E. Amado. 2005. *Turkish Civil and Penal Code Reforms from a Gender Perspective: The Success of Two Nationwide Campaigns*. Istanbul: Women for Women's Human Rights – New Ways.
- ASEAN (Association of Southeast Asian Nations). 2004. *Declaration on the Elimination of Violence Against Women in the ASEAN Region*. <http://www.aseansec.org/16189.htm>. Accessed 21 March 2011.
- The Asia Foundation. 2008. *Law and Justice in Timor-Leste: A Survey of Citizen Awareness and Attitudes Regarding Law and Justice*. Timor-Leste: The Asia Foundation; USAID; The Justice Facility; AusAid.
- Askin, K. 2010. "Bemba Trial: The International Criminal Court Takes on Gender Crimes." *The Guardian*. 24 November 2010. <http://www.guardian.co.uk/law/2010/nov/24/international-criminal-court-international-criminal-justice>. Accessed 15 December 2010.
- . 2011a. E-mail communication with authors. February 2011.
- . 2011b. "Fizi Diary: Guilty." *Open Society Foundations Blogs*. 22 February 2011. <http://blog.soros.org/2011/02/fizi-diary-guilty/>. Accessed 16 March 2011.
- . 2011c. "Fizi Diary: Mobile Court Tries Landmark Rape Case." *Open Society Foundations Blogs*. 17 February 2011. <http://blog.soros.org/2011/02/fizi-diary-mobile-court-tries-landmark-rape-case/>. Accessed 16 March 2011.
- Ateneo Human Rights Center. 2010. "CEDAW Interactive Benchbook." <http://www.cedawbenchbook.org/>. Accessed 15 March 2011.
- Awareness Times Sierra Leone. 2011. "In Sierra Leone, NaCSA Certifies Female War Victims." *Local News*. 17 March 2011. [http://news.sl/drwebsite/publish/article\\_200517525.shtml](http://news.sl/drwebsite/publish/article_200517525.shtml). Accessed 21 March 2011.
- AWRO (Observatoire des droits de la femme africaine). 2009. Questionnaire adressé aux États membres.
- Ayuko, B. and T. Chopra. 2008. "The Illusion of Inclusion: Women's Access to Rights in Northern Kenya." Justice for the Poor and Legal Resources Foundation Trust, Nairobi.
- Baaz, M.E. and M. Stern. 2010. *The Complexity of Violence: A critical analysis of sexual violence in the Democratic Republic of Congo (DRC)*. Sida Working Paper on Gender-based Violence. Uppsala: Swedish International Development Cooperation Agency (Sida).
- Bailey, S. 2010. "Legal Aid and Women's Access to Justice." Background paper for *Progress of the World's Women 2011–2012*. UN Women, New York.
- Balchin, C. 2010a. "Sitting in Judgment: For Men Only?" *openDemocracy*. 2 August 2010. <http://www.opendemocracy.net/5050/cassandra-balchin/sitting-in-judgement-for-men-only#>. Accessed 5 December 2010.
- . 2010b. "Women's Access to Justice in Plural Legal Orders: Reframing Debates in the Light of Women's Experiences." Background paper for *Progress of the World's Women 2011–2012*. UN Women, New York.
- Balthazar, S. 2006. "Gender Crimes and the International Criminal Tribunals." *Gonzaga Journal of International Law* 10, no. 1.
- Banda, F. 2008. "Project on a Mechanism to Address Laws that Discriminate Against Women." Women's Rights and Gender Unit, OHCHR, Geneva.
- BAOBAB for Women's Human Rights. 2003. *Sharia Implementation in Nigeria: The Journey So Far*. Lagos, Nigeria: BAOBAB.
- Baskota, K. H. 2010. "Gender Responsive Budget: the Nepalese Experience." *UN Women, Gender Responsive Budgeting*. [http://www.gender-budgets.org/index.php?option=com\\_content&view=article&id=719:gender-responsive-budget-the-nepalese-experience&catid=51:news&Itemid=642](http://www.gender-budgets.org/index.php?option=com_content&view=article&id=719:gender-responsive-budget-the-nepalese-experience&catid=51:news&Itemid=642). Accessed 8 December 2010.
- Bastick, M., L. Townhead and R. Brett. 2008. *Women in Prison: A Commentary on the UN Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners*. Human Rights and Refugees Publications. Geneva: Quaker United Nations Office.
- Batungwanayo, C. and L. Reytjens. 2006. "Impact of the Presidential Decree for Free Care on the qf Health Care in Burundi." Ministry of Public Health, Government of Burundi.
- Bell, C. and C. O'Rourke. 2010. "Peace agreements or pieces of paper? The impact of UNSC resolution 1325 on peace processes and other agreements." *International and Comparative Law Quarterly*, 59: 941–980.
- Benetech. 2010. "The Sierra Leone Truth and Reconciliation Commission data." [http://hrdag.org/about/sierra\\_leone.shtml](http://hrdag.org/about/sierra_leone.shtml). Accessed January 2011.
- Benradi, M. and A. Ounnir. 2010. "L'accès des Femmes Victimes de Violences à la Justice." Background paper for *Progress of the World's Women 2011–2012*. UN Women, New York.

- situation of systematic rape, sexual slavery and slavery-like practices during periods of armed conflict, Ms. Linda Chavez.* E/CN.4/Sub.2/1996/26.
- . 1996b. *Question of the Violation of Human Rights and Fundamental Freedoms in any Part of the World, with Particular Reference to Colonial and Other Dependent Countries and Territories: Report on the situation of human rights in Rwanda submitted by Mr. René Degni-Ségui, Special Rapporteur of the Commission on Human Rights, under paragraph 20 of resolution S-3/1 of 25 May 1994.* E/CN.4/1996/68.
- . 1997. *Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, Ms. Radhika Coomaraswamy.* E/CN.4/1997/47.
- . 1999. *Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, Ms. Radhika Coomaraswamy, submitted in accordance with Commission on Human Rights resolution 1995/85.* E/CN.4/1999/68.
- . 2000a. "Annex: Report of the High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in East Timor submitted to the Commission on Human Rights at its fourth special session." *Question of the violation of Human Rights and fundamental freedoms in any part of the world: Situation of human rights in East Timor, note by the secretariat.* E/CN.4/2000/44.
- . 2000b. *Contemporary Forms of Slavery: Systematic rape, sexual slavery and slavery-like practices during armed conflict: Update to the final report submitted by Ms. Gay J. McDougall, Special Rapporteur.* E/CN.4/Sub.2/2000/21.
- . 2001. *Integration of the Human Rights of Women and the Gender Perspective: Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, Ms. Radhika Coomaraswamy, submitted in accordance with Commission on Human Rights resolution 2000/45: Violence against women perpetrated and/or condoned by the State during times of armed conflict (1997–2000).* E/CN.4/2001/73.
- . 2002a. *Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, Ms. Radhika Coomaraswamy, submitted in accordance with Commission on Human Rights resolution 2001/49.* E/CN.4/2002/83.
- . 2002b. *Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, Ms. Radhika Coomaraswamy, submitted in accordance with Commission on Human Rights resolution 2001/49, Addendum: Integration of the human rights of women and the gender perspective, violence against women.* E/CN.4/2002/83/Add.3.
- . 2003a. *Integration of the Human Rights of Women and the Gender Perspective: Violence Against Women: Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, Ms. Radhika Coomaraswamy, submitted in accordance with Commission on Human Rights resolution 2002/52.* E/CN.4/2003/75.
- . 2003b. *Report of the Working Group on Arbitrary Detention.* E/CN.4/2004/3.
- . 2005. *Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, Yakin Ertürk.* E/CN.4/2005/72
- UN Committee on Economic, Social and Cultural Rights (United Nations Committee on Economic, Social and Cultural Rights). 2000. *General Comment No. 14 (2000).* E/C.12/2000/4.
- . 2003. *General Comment No. 15 (2002),* E/C.12/2002/11.
- UN Committee on the Rights of the Child (United Nations Committee on the Rights of the Child). 2003a. *General Comment No. 3 (2003).* CRC/GC/2003/3.
- . 2003b. *General Comment No. 4 (2003).* CRC/GC/2003/4.
- UN DESA (United Nations Department of Economic and Social Affairs). 2004. *World Fertility Report: 2003.* ESA/P/WP/189.
- . 2009a. "World Fertility Patterns 2009." United Nations, New York.
- . 2009b. "World Population Prospects: The 2008 Revision." *Population Database.* <http://esa.un.org/UNPP/>. Accessed 15 December 2010.
- . 2011a. "World Abortion Policies 2011." United Nations, New York.
- . 2011b. "World Population Prospects: The 2010 Revision." *Population Database.* <http://esa.un.org/unpd/wpp/index.htm>. Accessed 5 May 2011.
- UN DESA-DAW (United Nations Department of Economic and Social Affairs, Division for the Advancement of Women, now part of UN Women). 2009a. *Handbook for Legislation on Violence Against Women.* New York: United Nations.
- . 2009b. *2009 World Survey on the Role of Women in Development: Women's Control over Economic Resources and Access to Financial Resources, including Microfinance.* New York: United Nations.
- . 2009c. "Expert Group Meeting: The Impact of the Implementation of the Beijing Declaration and Platform for Action on the Achievement of the Millennium Development Goals." [http://www.un.org/womenwatch/daw/egm/impact\\_bdpfa/index.html](http://www.un.org/womenwatch/daw/egm/impact_bdpfa/index.html). Accessed 7 December 2010.
- UN DPI (United Nations Department of Public Information). 2007. "United Nations Must be at Forefront of Efforts to Curb Violence Against Women, Says Secretary-General at Observance of International Day." *United Nations Secretary-General SG/SM/10903 OBV/610 WOM/1620.* 8 March 2007.
- . 2010. "General Assembly Adopts 52 Resolutions, 6 Decisions Recommended by Third Committee on Broad Range of Human Rights, Social, Cultural Issues. UN Women, 'Bangkok Rules' for Women Prisoners, Rights of the Child, Extrajudicial Executions, Death Penalty Moratorium among Issues Addressed." United Nations General Assembly GA/11041. 21 December 2010.
- UN General Assembly (United Nations General Assembly). 1948. *Universal Declaration of Human Rights.* 217 A(III).
- . 1957. *Convention on the Nationality of Married Women.* Treaty Series, Vol. 309, No. 4468.
- . 1962. *Convention on Consent to Marriage, Minimum Age for Marriage and Registration of Marriages.* Treaty Series, Vol. 521, No. 7525.
- . 1966a. *International Covenant on Civil and Political Rights.* Treaty Series, Vol. 999 and Vol. 1057, No. 14468.
- . 1966b. *International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights.* Treaty Series, Vol. 993, No. 14531.
- . 1979. *Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women.* Treaty Series, Vol. 1249, No. 20378.
- . 1998. *Rome Statute of the International Criminal Court.* A/CONF. 183/9.
- . 1999. *Situation of human rights in East Timor: Note by the Secretary-General.* A/54/660.
- . 2000. *Resolution adopted by the General Assembly [on the report of the Ad Hoc Committee of the Whole of the Twenty-third Special Session of the General Assembly (A/S-23/10/Rev.1)].* A/RES/S-23/3.
- . 2001. "Review of reports, studies and other documentation for the preparatory Committee and the World Conference." *World Conference Against Racism, Racial Discrimination, Xenophobia and Related Intolerance.* A/CONF.189/PC.2/1/Add.1.
- . 2006. *In-depth study on all forms of violence against women.* Report of the Secretary-General. A/61/122/Add.1.
- . 2007a. *Resolution adopted by the General Assembly: Situation of human rights in Myanmar.* A/RES/61/232.
- . 2007b. *United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples.* UN General Assembly resolution 61/295.

- Stone, L. 2010. "Number of women in prison up 50 per cent: 'Troubling trend' over past decade may only get worse with push toward harsher laws, experts say." *The Vancouver Sun*. 10 May 2010. <http://www.vancouversun.com/health/Number+women+prison+cent/3008161/story.html>. Accessed 14 January 2011.
- Strickland, R. 2004. "To Have and To Hold: Women's Property and Inheritance Rights in the Context of HIV/AIDS in Sub-Saharan Africa." Working paper. International Center for Research on Women and The Global Coalition on Women and AIDS, Washington, DC.
- Tamanaha, B. 2008. "Understanding Legal Pluralism: Past to Present, Local to Global." *Sydney Law Review* 30: 375–411.
- Terven, A. 2008. "Justicia Indígena en Tiempos Multiculturales. Hacia la Conformación de un Proyecto Colectivo Propio: La Experiencia Organizativa de Cuetzalan." PhD thesis in Social Anthropology. Mexico City: Centro de Investigaciones y Estudios Superiores en Antropología Social.
- Townhead, L. 2007. "Pre-Trial Detention of Women: And its impact on their children." *Women in Prison and Children of Imprisoned Mothers Series*. Quaker United Nations Office, Geneva.
- Tribunal de conciencia contra la violencia sexual hacia las mujeres durante el conflicto armado interno en Guatemala. 2010. *Pronunciamiento final*. Available at: <http://www.repm.org.uy/files/Pronunciamiento%20Final%20T-Conciencia.pdf>.
- Tripp, A., I. Casimiro, J. Kwasiga, and A. Mungwa. 2009. *African Women's Movements: Transforming Political Landscapes*. New York: Cambridge University Press.
- The Trust Fund for Victims. 2010. *Learning from the TTV's second mandate: From implementing rehabilitation assistance to reparations. Fall 2010 Programme Progress Report*. The Hague, International Criminal Court.
- Tsanga, A.S., J. Osterhaus, and I. Kipfer-Didavi. 2004. "Facilitating Justice: The Work of Paralegals." *Strengthening Women's Rights*. Eschborn, Germany: Deutsche Gesellschaft für Technische Zusammenarbeit (GTZ).
- UN (United Nations). 1945. *Charter of the International Military Tribunal – Annex to the Agreement for the Prosecution and Punishment of the Major War Criminals of the European Axis ("London Agreement")*. 8 August 1945.
- . 1946. *Charter of the International Military Tribunal for the Far East*. 19 January 1946.
- . 1955. *Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners*. 30 August 1955.
- . 1994. *International Conference on Population and Development (ICPD '94): Summary of the Programme of Action*. Adopted at the ICPD, Cairo.
- . 1995. *Beijing Declaration and Platform for Action*. Adopted at the 16<sup>th</sup> plenary meeting. Fourth World Conference on Women, Beijing.
- . 2009. "Guidance Note of the Secretary-General on Democracy." United Nations, New York
- . 2010a. "Guidance Note of the Secretary-General: United Nations Approach to Transitional Justice." March 2010. United Nations, New York.
- . 2010b. "Millennium Development Goals: Gender Equality and Women's Empowerment: Progress Chart 2010." United Nations, New York.
- . 2010c. "Millennium Development Goals Indicators." <http://unstats.un.org/unsd/mdg/Default.aspx>. Accessed 20 December 2010.
- . 2010d. *The Millennium Development Goals Report 2010*. New York: United Nations.
- . 2011a. *The Millennium Development Goals Report 2011*. New York: United Nations.
- . 2011b. "Statement by H.E. Ms. Lulu Xingwana, Minister of Women, Children and People with Disabilities of the Republic of South Africa, to the 55th Session of the Commission on the Status of Women." United Nations Headquarters, New York. 24 February 2011.
- . 2011c. "United Nations Treaty Collection Database: Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women Reservations and Declarations." <http://treaties.un.org/>. Accessed April 2011.
- UN CEDAW (United Nations Committee on the Elimination of Discrimination against Women). 1992. *General Recommendations No. 19 on Violence against Women*. A/47/38.
- . 1999. *Concluding Observations of the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women: Kyrgyzstan*. A/54/38.
- . 2004. *Report of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women: Fifty-Ninth Session*. A/59/38(SUPP).
- . 2006a. *Concluding Comments of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women: Philippines*. CEDAW/C/PHL/CO/6.
- . 2006b. *Concluding Comments of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women: The Former Yugoslav Republic of Macedonia*. CEDAW/C/MKD/CO/3.
- . 2008. *General Recommendation No. 26 on women migrant workers*. CEDAW/C/2009/WP.1/R.
- . 2009a. *Concluding Observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women: Spain*. CEDAW/C/ESP/CO/6.
- . 2009b. *Concluding Observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women: Guatemala*. CEDAW/C/GUA/CO/7.
- . 2009c. *Concluding Observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women: Japan*. CEDAW/C/JPN/CO/6.
- . 2009d. *Concluding Observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women: United Republic of Tanzania*. CEDAW/C/TZA/CO/6.
- . 2009e. *Consideration of reports submitted by States parties under article 18 of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women: Combined fourth, fifth, sixth and seventh periodic report of States parties: Uganda*. CEDAW/C/UGA/7.
- . 2009f. *General Recommendation on Economic Consequences of Marriage and its Dissolution: Concept Note*. CEDAW/C/2009/I/WP.2/R.
- . 2010a. *Concluding Observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women: Tunisia*. CEDAW/C/TUN/CO/6.
- . 2010b. *Consideration of reports submitted by States parties under article 18 of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women. Combined initial to third periodic reports of States parties: Côte d'Ivoire*. CEDAW/C/CIV/1-3.
- . 2010c. *General Recommendation No. 27 on Older Women and Protection of their Human Rights*. CEDAW/C/2010/47/GC.1.
- . 2010d. *General Recommendation No. 28 on the Core Obligations of States Parties under Article 2 of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women*. CEDAW/C/2010/47/GC.2.
- . 2011. *Concluding Observations of the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women: Belarus*. CEDAW/C/BLR/CO/7.
- UN CMW (United Nations Committee on the Protection of the Rights of all Migrant Workers and Members of Their Families). 2011. *General Comment No. 1 on migrant domestic workers*. CMW/C/GC/1.
- UN Commission on Human Rights (United Nations Commission on Human Rights). 1996a. *Contemporary Forms of Slavery: Preliminary report of the Special Rapporteur on the*

- . 2010b. *UNAIDS Outlook Report 2010*. Geneva: UNAIDS.
- UNAIDS (Joint United Nations Programme on HIV/AIDS), Marie Stopes International China, and Institute of Social Development Research. 2009. *The China Stigma Index Report*. Geneva: UNAIDS and Partners.
- UNAMA (United Nations Assistance Mission in Afghanistan). 2009. *Arbitrary Detention in Afghanistan: A Call for Action, Volume I – Overview and Recommendations*. Kabul: UNAMA.
- UNDEF (United Nations Democracy Fund). 2009. "News from the Field: Women build jurisprudence on the ground to address AIDS in Tanzania." 6 November 2009. <http://www.un.org/democracyfund/XNewsTanzania.htm>. Accessed 30 November 2010.
- UNDG (United Nations Development Group). 2009. "About the MDG Task Force." <http://www.undg.org/index.cfm?P=1294>. Accessed 7 December 2010.
- UNDP (United Nations Development Programme). 2007. *Strengthening the Rule of Law in Conflict- and Post-Conflict Situations. A Global UNDP Programme for Justice and Security 2008–2011*. New York: UNDP.
- . 2009. *Overcoming barriers: Human mobility and development. Human Development Report 2009*. New York: Palgrave Macmillan.
- . 2010a. "Concept Note: Strengthening Women's Security and Access to Justice Implementing UNDP's Eight-Point Agenda for Women's Empowerment and Gender Equality in Crisis Prevention and Recovery." UNDP, New York.
- . 2010b. *Power, Voice and Rights: A Turning Point for Gender Equality in Asia and the Pacific. Asia-Pacific Human Development Report*. Colombo: Macmillan.
- . 2010c. *The Real Wealth of Nations: Pathways to Human Development. Human Development Report 2010*. New York: Palgrave Macmillan.
- UNDP (United Nations Development Programme) Cambodia. 2009. "Domestic Violence in Cambodia: What has changed between 2005 and 2009?" Available at: [http://www.un.org.kh/undp/~docs/Violence\\_Against\\_Women\\_2009\\_Follow-Up\\_Survey-Leaflet.pdf](http://www.un.org.kh/undp/~docs/Violence_Against_Women_2009_Follow-Up_Survey-Leaflet.pdf).
- UNDP (United Nations Development Programme) Nepal. 2011. "Advancing gender equality and social inclusion." *Gender and Social Development*. <http://www.undp.org.np/gender/index.php>. Accessed 3 March 2011.
- UNDP (United Nations Development Programme) and UNIFEM (United Nations Development Fund for Women, now part of UN Women). 2009. "Case Studies of Gender Sensitive Police Reform in Rwanda and Timor-Leste." UNDP and UNIFEM (now part of UN Women), New York.
- UNESCO (United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization). 2010a. "Deprivation and Marginalization in Education (DME)." *EFA Global Monitoring Report 2010: Reaching the marginalized*. <http://www.unesco.org/new/en/education/themes/leading-the-international-agenda/efareport/dme/>. Accessed 3 January 2011.
- . 2010b. *EFA Global Monitoring Report 2010: Reaching the marginalized*. Paris: UNESCO.
- UNESCO Institute of Statistics. 2011. "Statistics database." <http://stats.uis.unesco.org>. Accessed 5 May 2011.
- UNFCCC (United Nations Framework Convention on Climate Change). 2008. "National Adaptation Programmes of Action (NAPAs)." [http://unfccc.int/national\\_reports/napa/items/2719.php](http://unfccc.int/national_reports/napa/items/2719.php). Accessed 30 October 2010.
- UNFPA (United Nations Population Fund). n.d. "Giving Birth Should Not be a Matter of Life and Death." UNFPA, New York.
- . 2009. *State of World Population 2009: Facing a changing world: Women, population and climate*. New York: UNFPA.
- UNGASS (United Nations General Assembly Special Session (on AIDS)). 2007. *UNGASS Country Progress Report: P.R. China*. Geneva: UNAIDS.
- Ungváry, K. 2004. *Battle for Budapest: One Hundred Days in World War II*. London: I. B. Tauris.
- UNICEF (United Nations Children's Fund). 2008. *State of the World's Children 2009*. New York: UNICEF.
- . 2009 *Progress for Children: A Report Card on Child Protection, Number 8, September 2009*. New York: UNICEF.
- . 2010a. *Beijing + 15: Bringing Girls into Focus*. New York: Gender, Rights and Civic Engagement, Division of Policy and Practice, UNICEF.
- . 2010b. *Progress for Children: Achieving the MDGs with Equity, Number 9, September 2010*. New York: UNICEF.
- . 2011. "Childinfo: Monitoring the Situation of Children and Women." <http://www.childinfo.org/>. Accessed 24 March 2011.
- UNICEF (United Nations Children's Fund) Papua New Guinea. 2009. *Evaluation of the Village Courts: Women and Children's Access to Community Justice (Child Protection) Programme (Terms of Reference)*. Port Moresby: UNICEF.
- UNICEF (United Nations Children's Fund) and UNFPA (United Nations Population Fund). 2005. *The Effects of Conflict on Health and Well-being of Women and Girls in Darfur: Situational Analysis Report: Conversations with the Community*. New York: UNICEF and UNFPA.
- UNIFEM (United Nations Development Fund for Women, now part of UN Women). 2009a. "Background Notes CEDAW Anniversary." Unpublished paper. UNIFEM (now part of UN Women): New York.
- . 2009b. *Domestic Violence Legislation and its Implementation. An Analysis for ASEAN Countries Based on International Standards and Good Practices*. Bangkok: UNIFEM (now part of UN Women) East and Southeast Asia Regional Office.
- . 2010. *Women's Rights to Land: Kyrgyzstan and Tajikistan*. New York: UNIFEM (now part of UN Women).
- UNIFEM (United Nations Development Fund for Women, now part of UN Women), UN DPKO (United Nations Department of Peacekeeping Operations) and UN Action against Sexual Violence in Conflict. 2010. *Addressing Conflict-Related Sexual Violence: An Analytical Inventory of Peacekeeping Practice*. New York: United Nations.
- UNISON. 2005. "UNISON wins historic equal pay award." *Latest News*. [http://www.unison.org.uk/news/news\\_view.asp?did=1933](http://www.unison.org.uk/news/news_view.asp?did=1933). Accessed 8 March 2011.
- . 2006. *Agenda for change and private contractor staff – England: A UNISON guide*. London: UNISON.
- University of Richmond. 2010. "Constitution Finder." <http://confinder.richmond.edu>. Accessed 30 December 2010.
- UNODC (United Nations Office on Drugs and Crime). 2006. *Assessment of the Integrity and Capacity of the Justice System in Three Nigerian States: Technical Assessment Report*. Vienna: UNODC.
- . 2009. "The Tenth United Nations Survey of Crime Trends and Operations of Criminal Justice Systems, covering the period 2005–2006." Report generated on 27 January 2009. <http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/CTS10%20replies%20by%20section.pdf>. Accessed 30 December 2010.
- Uppsala University and International Peace Research Institute. 2009. "UCDP/PRIO Armed Conflict Dataset (Version 4)." Accessed 1 May 2011.

- . 2010a. *Keeping the Promise: United to achieve the Millennium Development Goals*. A/65/L.1.
- . 2010b. *United Nations Rules for the Treatment of Women Prisoners and Non-custodial Measures for Women Offenders (the Bangkok Rules)*. A/C.3/65/L.5.
- UN General Assembly (United Nations General Assembly) and UN Security Council (United Nations Security Council). 2000. *Identical letters dated 31 January 2000 from the Secretary-General addressed to the President of the General Assembly, the President of the Security Council and the Chairperson of the Commission on Human Rights*. A/54/726 and S/2000/59.
- UN Human Rights Committee (United Nations Human Rights Committee). 2010. *Consideration of Reports Submitted by States Parties under article 40 of the Covenant: Concluding Observations of the Human Rights Committee*. CCPR/C/CAN/C/0/5.
- UN Human Rights Council (United Nations Human Rights Council). 2008a. *Promotion and Protection of All Human Rights, Civil, Political, Economic, Social and Cultural, including the Right to Development*. Report of the Special Rapporteur on violence against women its causes and consequences, Yakin Ertürk. A/HRC/7/6.
- . 2008b. *Report prepared by the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Sudan on the status of implementation of the recommendations compiled by the Group of Experts mandated by the Human Rights Council in resolution 4/8 to the Government of the Sudan for the implementation of Human Rights Council resolution 4/8 pursuant to Human Rights Council resolution 6/34*. A/HRC/9/13/Add.1.
- . 2008c. *Resolution 8/7: Mandate of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises*. 28th meeting, 18 June 2008.
- . 2010a. *Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions, Philip Alston: Addendum: Mission to Colombia*. A/HRC/14/24/Add.2
- . 2010b. *Report of the Special Rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health*, Anand Grover. A/HRC/14/20.
- . 2010c. *Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences*, Rashida Manjoo. A/HRC/14/22.
- . 2010d. *Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, Rashida Manjoo: Addendum, Mission to Kyrgyzstan*. A/HRC/14/22/Add.2.
- . 2010e. *Resolution 15/23 on Elimination of discrimination against women*. A/HRC/RES/15/23.
- UN Security Council (United Nations Security Council). 1992. *Security Council resolution 798*. S/RES/798 (1992).
- . 1993a. "Annex I: European Community investigative mission into the treatment of Muslim women in the former Yugoslavia." *Letter dated 2 February 1993 from the Permanent Representative of Denmark to the United Nations addressed to the Secretary-General*. S/25240.
- . 1993b. *Letter Dated 9 February 1993 from the Secretary-General addressed to the President of the Security Council*. S/25274.
- . 1993c. *Report of the Secretary-General Pursuant to Paragraph 2 of Security Council resolution 808 (1993) [Contains text of the Statute of the International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991] Resolution 820 (1993) Adopted by the Security Council at its 3200th meeting, on 17 April 1993*. S/RES/820 (1993).
- . 1994a. *Letter dated 24 May 1994 from the Secretary-General to the President of the Security Council*. S/1994/674.
- . 1994b. *Statute of the International Criminal Tribunal for Rwanda (as last amended on 13 October 2006)*. 8 November 1994.
- . 2000. *Security Council resolution 1325*. S/RES/1325 (2009).
- . 2002. *Statute of the Special Court for Sierra Leone*.
- . 2004. *The rule of law and transitional justice in conflict and post-conflict societies: Report of the Secretary-General*. S/2004/616.
- . 2008. *Security Council resolution 1820*. S/RES/1820 (2008).
- . 2009a. *Report of the Secretary-General pursuant to Security Council resolution 1820*. S/2009/362.
- . 2009b. *Security Council resolution 1888*. S/RES/1888 (2009).
- . 2009c. *Security Council resolution 1889*. S/RES/1889 (2009).
- . 2010. *Security Council resolution 1960*. S/RES/1960 (2010).
- UN Statistics Division (United Nations Statistics Division). 2010a. *The World's Women 2010: Trends and Statistics*. New York: United Nations.
- . 2010b. "UNdata." <http://data.un.org/>. Accessed 8 December 2010.
- UN Women (United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women). 2010a. *A Window of Opportunity? Making Transitional Justice Work for Women*. New York: UN Women.
- . 2010b. "Act on the Punishment of Sexual Violence and Protection of Victims." *The UN Secretary-General's database on violence against women*. <http://webapps01.un.org/vawdatabase/searchDetail.action?measureId=10585>. Accessed 21 October 2010.
- . 2010c. *Gender and Transitional Justice Programming: A Review of Peru, Sierra Leone and Rwanda*. New York: UN Women.
- . 2010d. *Gender Justice: Key to Achieving the Millennium Development Goals*. New York: UN Women.
- . 2010e. "Project Liberia log frame." From the programme: *From communities to global security institutions: Engaging women in building peace and security*. UN Women, New York.
- . 2010f. "The Facts: Violence against Women & Millennium Development Goals." UN Women, New York.
- . 2011a. "Matrix of Violence against Women Prevalence Surveys, by Country."
- . 2011b. "The UN Secretary-General's database on violence against women." <http://webapps01.un.org/vawdatabase/home.action>. Accessed April 2011.
- . 2011c. "Virtual Knowledge Centre to End Violence Against Women and Girls." Information compiled by Advocates for Human Rights. <http://www.endvawnow.org>. Accessed 2 February 2011.
- UN Women Burundi. 5 August 2010. E-mail communication with authors.
- UN Women (United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women), UN Trust Fund (UN Trust Fund in Support of Actions to Eliminate Violence against Women) and UNITE (United Nations Secretary-General's Campaign to End Violence against Women). 2010. *The United Nations Trust Fund to End Violence against Women: Annual Report 2010*. New York: UN Women.
- UNAIDS (Joint United Nations Programme on HIV/AIDS). 2008. "Policy Brief: Criminalization of HIV Transmission." UNAIDS, Geneva.
- . 2009. *HIV Transmission in Intimate Partner Relationships in Asia*. Geneva: UNAIDS.
- . 2010a. *Global Report: UNAIDS Report on the Global AIDS Epidemic 2010*. Geneva: UNAIDS.

- . 2010d. "PovcalNet Online Poverty Analysis Tool." <http://iresearch.worldbank.org/PovcalNet>. Accessed 3 January 2011.
- . 2010e. "Project Database." <http://go.worldbank.org/IAHNQIVK30>. Accessed October 2010.
- . 2010f. "Women, Business and the Law Database." <http://wbl.worldbank.org/>. Accessed 10 March 2011.
- . 2010g. *Women, Business and the Law: Measuring Legal Gender Parity for Entrepreneurs and Workers in 128 Economies*. Washington DC: World Bank.
- . 2010h. "World Bank's Fund for the Poorest Receives Almost \$50 Billion in Record Funding." *News*. 15 December 2010. <http://go.worldbank.org/F5A0QQJ8K0>. Accessed 15 March 2011.
- . 2010i. "World Development Indicators Databank." <http://data.worldbank.org/data-catalog/world-development-indicators>. Accessed 3 January 2011.
- . 2011a. "Access to Justice – Topic Brief." <http://go.worldbank.org/ZELBVA60W0>. Accessed 24 February 2011.
- . 2011b. "Increasing Access to Justice for Women, the Poor, and Those Living in Remote Areas: An Indonesian Case Study." *Justice for the Poor Briefing Note*: Volume 6, Issue 2. March 2011. World Bank, Washington, DC.
- World Values Survey Association. 2010. "World Values Survey" <http://www.worldvaluessurvey.org>. Accessed October 2010.
- Yoshiaki, Y. 2000. *Comfort Women: Sexual Slavery in the Japanese Military During World War II*. Trans. S. O'Brien. New York: Columbia University Press.
- Yrigoyen Fajardo, R., R. Kong, and S. Phan. 2007. *Pathways to Justice: Access to Justice with a Focus on Poor, Women and Indigenous Peoples*. Phnom Penh: Ministry of Justice and UNDP Cambodia.
- #### Court Cases
- A. S. v Hungary, Communication No. 4/2004, CEDAW Comm., CEDAW/C/36/D/4/2004 (2006).
- A. T. v Hungary, Communication No. 2/2003, CEDAW Comm., CEDAW/C/32/D/2/2003 (2005).
- Abeysundere v Abeysundere and Attorney General*, S.C. Appeal No. 70/96 (1996).
- The Attorney General of The Republic of Botswana v Unity Dow*, App. Ct. of Botswana, [1992] LRC (Const) 628 (1992).
- Bangladesh National Women Lawyers Association v Government of Bangladesh*. W.P. No. 5916 of 2008 (2009).
- Bevacqua and S. v Bulgaria*, App. No. 71127/01, Eur. Ct. H.R. (12 June 2008).
- Bhe and others v Khayelitsha Magistrate and others*, 2005 (1) BCLR 1 C.C. (15 Oct. 2004).
- Fatma Yildirim v Austria*, Communication No. 6 /2005, CEDAW Comm., CEDAW/C/39/D/6/2005 (2007).
- González and others ("Cotton Field") v Mexico*, Preliminary Objection, Merits, Reparations, and Costs, Inter-Am. C.H.R., Series C No. 205 (16 November 2009).
- Karen Noelia Llantoy Huamán v Peru*, Communication No. 1153/2003, CEDAW Comm., CCPR/C/85/D/1153/2003 (2005).
- Maria da Penha Maia Fernandes v Brazil*, Case 12.051, Report No. 54/01, OEA/Ser.L/V. II.111 Doc. 20 rev. at 704 (2000).
- McIvor and others v Registrar, Indian and Northern Affairs Canada and others*. 2007 B.C.S.C. 827 (2007).
- McIvor v Canada Registrar, Indian and Northern Affairs*, 2009 B.C.C.A. 153 (2009).
- Meera Dhungana on behalf of FWLD v HMG, Ministry of Law and Justice*, Writ No. 3392, 2052, Decision No. 6013/2059, NKP 2059 Vol. 6, p. 462 (1995).
- Meera Dhungana on behalf of FWLD v HMG, Ministry of Parliamentary Affairs, Council of Ministers, Ministry of Law and Justice, Parliament*, Writ No. 55/2058, Supreme Court Bulletin 2058 (2002), Vol.5, p. 129 (2001–2002).
- Paulina del Carmen Ramírez Jacinto v Mexico*, Case No. 161–02, Report No. 21/07, Inter-Am. C.H.R., OEA/Ser.L/V/II.130 Doc. 22, rev. 1 (2007).
- Prosecutor v Akayesu*, ICTR, Case No. ICTR-96-4-1, Trial Chamber, Amended Indictment Counts 1, 2, 13–15 (June 1997).
- . ICTR, Case No. ICTR-96-4-A, Appeal Chamber, Appeal Judgment (1 June 2001).
- . ICTR, Case No. ICTR-96-4-T, Trial Chamber I, Judgment (2 September 1998).
- Prosecutor v Anto Furundžija*, ICTY, Case No. IT-95-17/1-T, Trial Chamber II, Judgment (10 December 1998).
- Prosecutor v Brima, et al. ("AFRC Case")*, SCSL, SCSL-2004-16-A, Appeals Chamber, Appeal Judgment (22 Feb. 2008).
- Prosecutor v Delalic*, ICTY, Case No. IT-96-21-T, Trial Chamber, Judgment (16 November 1998).
- Prosecutor v Dragoljub Kunarac, et al.*, ICTY, Case No. IT-96-23-T & IT-96-23/1-T, Trial Chamber II, Judgment (22 February 2001).
- . ICTY, Case No. IT-96-23 & IT-96-23/1-A, Appeals Chambers, Appeal Judgment (12 June 2002).
- Prosecutor v Duško Tadić*; ICTY, Case No. IT-94-1-A, Appeals Chamber, Appeal Judgment (15 July 1999).
- . ICTY, Case No. IT-94-1-T, Trial Chamber II, Opinion and Judgment (7 May 1997).
- . ICTY, Case No. IT-95-17/1-A, Appeals Chambers, Appeal Judgment (21 July 2000).
- Prosecutor v Radislav Krstic*, ICTY, Case No. IT-98-33-T, Trial Chamber, Trial Judgment (2 August 2001).
- Prosecutor v Sylvestre Gacumbitsi*, ICTR, Case No. ICTR-2001-64-T, Trial Chamber III, Judgment (17 June 2004).
- R v Bourne* [1939] 1 KB 687 (1938).
- R v R* [1992] 1 A.C. 599 (1991).
- Şahide Goekce (deceased) v Austria*, Communication No. 5/2005, CEDAW Comm., CEDAW/C/39/D/6/2005 (2007).
- Sandra Lovelace v Canada*, Communication No. R.6/24, UN GAOR, 36<sup>th</sup> Ses., Supp. No. 40 A/36/40 p.166 (1981).
- Sylvestre Gacumbitsi v The Prosecutor*, ICTR, Case No. ICTR-2001-64-A, Appeal Chamber, Appeal Judgment (7 July 2006).
- Toonen v Australia*, United Nations Human Rights Committee, Communication CCPR/C/50/D/488/1992 (4 April 1994).
- Uganda Association of Women Lawyers and others v the Attorney General*, Constitutional Petition No. 2/2003 [2004] UGCC 1 (10 March 2004).
- Velez and others v Novartis Pharmaceuticals, Novartis Corporation, and Ebeling*, No. 04, Civ. 9194, S.D.N.Y. (31 July 2007).

- US Census Bureau. 2010. "Table POV02: People in Families by Family Structure, Age, and Sex, Iterated by Income-to-Poverty Ratio and Race: 2009, Below 100% of Poverty, Black Alone." *Current Population Survey (CPS), Annual Social and Economic Supplement (ASEC) Supplement*. [http://www.census.gov/hhes/www/cpstables/032010/pov/new02\\_100\\_06.htm](http://www.census.gov/hhes/www/cpstables/032010/pov/new02_100_06.htm). Accessed 11 January 2011.
- US Department of State. 2011. "2010 Country Reports on Human Rights Practices." <http://www.state.gov/g/drl/rls/hrpt/2010/>. Accessed April 2011.
- USAID (United States Agency for International Development). 2010. "Project: Thuthuzela Care Centers (TCC)." USAID, Pretoria, South Africa.
- Valente, M. 2010. "Pioneer in Mainstreaming Gender Perspective in Justice System." 22 September 2010. <http://ipsnews.net/news.asp?idnews=52930>. Accessed 11 January 2011.
- Varga, C. 2006. *A Network Approach to Women's Property and Inheritance Rights in the Context of HIV/AIDS: The Case of the Justice for Widows and Orphans Project in Zambia*. Lusaka: Justice for Widows and Orphans Project and the International Center for Research on Women.
- Vetten, L., R. Jewkes, R. Sigsworth, N. Christofides, L. Loots, and O. Dunseith. 2008. *Tracking Justice: The Attrition of Rape Cases through the Criminal Justice System in Gauteng*. Johannesburg: Tshwaranang Legal Advocacy Centre to End Violence against Women (TLAC), the South African Medical Research Council (MRC) and the Centre for the Study of Violence and Reconciliation (CSV).
- Villarreal, M. 2006. "Changing customary land rights and gender relations in the context of HIV/AIDS in Africa." In *Colloque International "Les Frontières de la Question Foncière – At the Frontier of Land Issues."* Montpellier.
- Vinck, P. December 2010. E-mail communication with authors.
- Vinck, P. and P. Pham. 2010a. *Building Peace, Seeking Justice: A Population-Based Survey on Attitudes about Accountability and Social Reconstruction in the Central African Republic*. Berkeley: Human Rights Center, University of California Berkeley.
- . 2010b. "Outreach Evaluation: The International Criminal Court in the Central African Republic." *International Journal of Transitional Justice* 4, no. 3: 421–442.
- Vinck, P., P. Pham, S. Baldo, and R. Shigekane. 2008. *Living with Fear: A Population-Based Survey on Attitudes about Peace, Justice, and Social Reconstruction in Eastern Democratic Republic of the Congo*. Berkeley and New York: Human Rights Center, University of California Berkeley, Payson Center for International Development and the International Center for Transitional Justice.
- von Benda-Beckmann, F. 2002. "Who's Afraid of Legal Pluralism?" *Journal of Legal Pluralism* 47: 37–82.
- von Benda-Beckmann, F., K. von Benda-Beckmann, J. Eckert, F. Pirie, and B. Turner. 2003. "Vitality and revitalisation of tradition in law: Going back into the past or future-oriented development?" In *Max Planck Institute for Social Anthropology Report 2002–2003*. Max Planck Institute for Social Anthropology (Ed.). Halle/Saale: Max Planck Institute for Social Anthropology: 296–306.
- Wakabi, W. 2008. "Sexual Violence Increasing in Democratic Republic of Congo." *The Lancet* 371, no. 9606: 15–16.
- Waldorf, L. 2010. "Constitutional and Legal Reform." Background paper for *Progress of the World's Women 2011–2012*. UN Women, New York.
- Walmsley, R. 2005. "World Female Imprisonment List." King's College London: International Centre for Prison Studies.
- Warraich, S. 2010. "Shirkat Gah Women's Resource Centre, Lahore (Pakistan). Legal Consciousness Training and Experience of Trainings of Marriage Registrars." Background note for *Progress of the World's Women 2011–2012*. UN Women, New York.
- WATCH. 2008. *WATCH Report: Impact of Court Monitoring on Hennepin County, Minnesota*. Minneapolis, Minnesota: WATCH.
- Waylen, G. 2006. "Constitutional Engineering: What Opportunities for the Enhancement of Gender Rights?" *Third World Quarterly* 27, no. 7: 1209–1221.
- Weilenmann, M. 2007. "Legal Pluralism: A New Challenge for Development Agencies." In *Access to Justice in Africa and Beyond: Making the Rule of Law a Reality*. PRI (Penal Reform International) and Bluhm Legal Clinic of the Northwestern University School of Law (Eds.). Chicago: PRI.
- Welch, J. and F. Mason. 2007. "Rape and Sexual Assault." *British Medical Journal* 334, no. 7604: 1154–1158.
- WFP (World Food Programme) and FAO (Food and Agriculture Organization). 2010. *The State of Food Insecurity in the World: Addressing food insecurity in protracted crises*. Rome: FAO.
- WHO (World Health Organization). 2002. *World report on violence and health*. Geneva: WHO.
- . 2005. *The World Health Report 2005: Make every mother and child count*. Geneva: WHO.
- . 2007. *Unsafe Abortion: Global and regional estimates of the incidence of unsafe abortion and associated mortality in 2003, Fifth edition*. Geneva: WHO.
- . 2010. "Global Health Observatory Database." <http://www.who.int/gho/en/>. Accessed 30 November 2010.
- WHO Europe (World Health Organization Regional Office for Europe) and UNODC (United Nations Office on Drugs and Crime). 2009. *Women's health in prison: Correcting gender inequity in prison health*. Copenhagen: WHO.
- WHO (World Health Organization), UNICEF (United Nations Children's Fund), UNFPA (United Nations Population Fund) and the World Bank. 2010. *Trends in Maternal Mortality: 1990 to 2008*. Geneva: WHO.
- WID Tech (Women in Development Technical Assistance Project). 2003. "Women's Property and Inheritance Rights: Improving Lives in Changing Times." Final Synthesis and Conference Proceedings Paper. WID Tech, Washington, DC.
- WLUML (Women Living Under Muslim Laws). 1996. *Fatwas Against Women in Bangladesh*. Readers and Compilations Series. London: WLUML.
- . 2006. *Knowing Our Rights: Women, family, laws and customs in the Muslim world*. London: WLUML.
- Women's Initiatives for Gender Justice. 2009. *Gender Report Card 2009 on the International Criminal Court*. The Hague: Women's Initiatives for Gender Justice.
- Women's League of Burma and the Nobel Women's Initiative. 2010. *International Tribunal on Crimes Against Women on Burma*. 2 March 2010, New York.
- Women's Link Worldwide. 2007. "C-355/2006. Excerpts of The Constitutional Court's Ruling That Liberalized Abortion in Colombia." Women's Link Worldwide.
- World Bank. n.d. "Concept Note: Women's Legal Empowerment Project." Unpublished.
- . 2005. *Gender Issues and Best Practices in Land Administration Projects: A Synthesis Report*. Washington, DC: World Bank.
- . 2010a. "Accra Agenda for Action." 3<sup>rd</sup> High Level Forum on Aid Effectiveness, 2–4 September 2008, Accra, Ghana.
- . 2010b. "Gender – A Special Theme for IDA 16." *Gender Equality as Smart Economics*. October 2010. World Bank, Washington, DC.
- . 2010c. "GenderStats." <http://genderstats.worldbank.org>. Accessed 8 December 2010.

*Vertido v The Philippines*, Communication No. 18/2008, CEDAW Comm., CEDAW/C/46/D/18/2008 (2010).

*Vishaka and others v State of Rajasthan and others*, A.I.R. 1997 S.C. 3011 (1997).

*White v White* [2000] 2 FLR 981 (2000).

*Wilson and others v North Cumbria Acute NHS Trust* (Settled December 2005).

#### Legislation

Arbitration Act. The United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland. 1996.

Bill C-31: An Act to Amend the Indian Act. Canada. 17 April 1985.

Criminal Law Amendment Act. The Republic of Austria. 2006.

Decree No. 4444 on the Regulation of Certain Reproductive Health Services. The Republic of Colombia. 13 December 2006.

Domestic Violence (Crime Punishment) Act 2066. The Federal Democratic Republic of Nepal. 2009.

Homicide Act. Chapter 11, regional 5 & 6, Eliz. 2. The United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland. 21 March 1957.

The Labour Code of The Socialist Republic Of Viet Nam and Implementation Documents. The Socialist Republic of Viet Nam. 1994.

Law Number 23 of Year 2004 Regarding Elimination of Violence in Household. The Republic of Indonesia. 2004.

Maria da Penha Law, No. 11.340. The Federative Republic of Brazil. 7 August 2006.

Organic Act 1/2004 of 28 December on Integrated Protection Measures Against Gender Violence. The Kingdom of Spain. 29 December 2004.

Promulgation of Combating of Domestic Violence Act, Act No. 4 of 2003. The Republic of Namibia. 24 June 2003.


Protection Against Domestic Violence Act, No. 27 of 2005. The Republic of Bulgaria. 29 March 2005.

The Protection of Women Against Sexual Harassment at Workplace Bill. The Republic of India. 2007.

Sexual Offences Act, No. 3 of 2003. The Kingdom of Lesotho. 22 April 2003.

Technical Norms on Care for Voluntary Termination of Pregnancy. The Republic of Colombia. December 2006.





هيئه الأمم المتحدة للمرأة  
بين الجنسين وتمكين المرأة

220 East 42nd Street  
New York, New York 10017, USA  
تلفون: 0046-609-212  
فاكس: 5076-609-212

<http://progress.unwomen.org>  
[www.facebook.com/unwomen](http://www.facebook.com/unwomen)  
[www.twitter.com/un\\_women](http://www.twitter.com/un_women)  
[www.youtube.com/unwomen](http://www.youtube.com/unwomen)  
[www.flickr.com/unwomen](http://www.flickr.com/unwomen)

ISBN: 978-1-936291-57-1